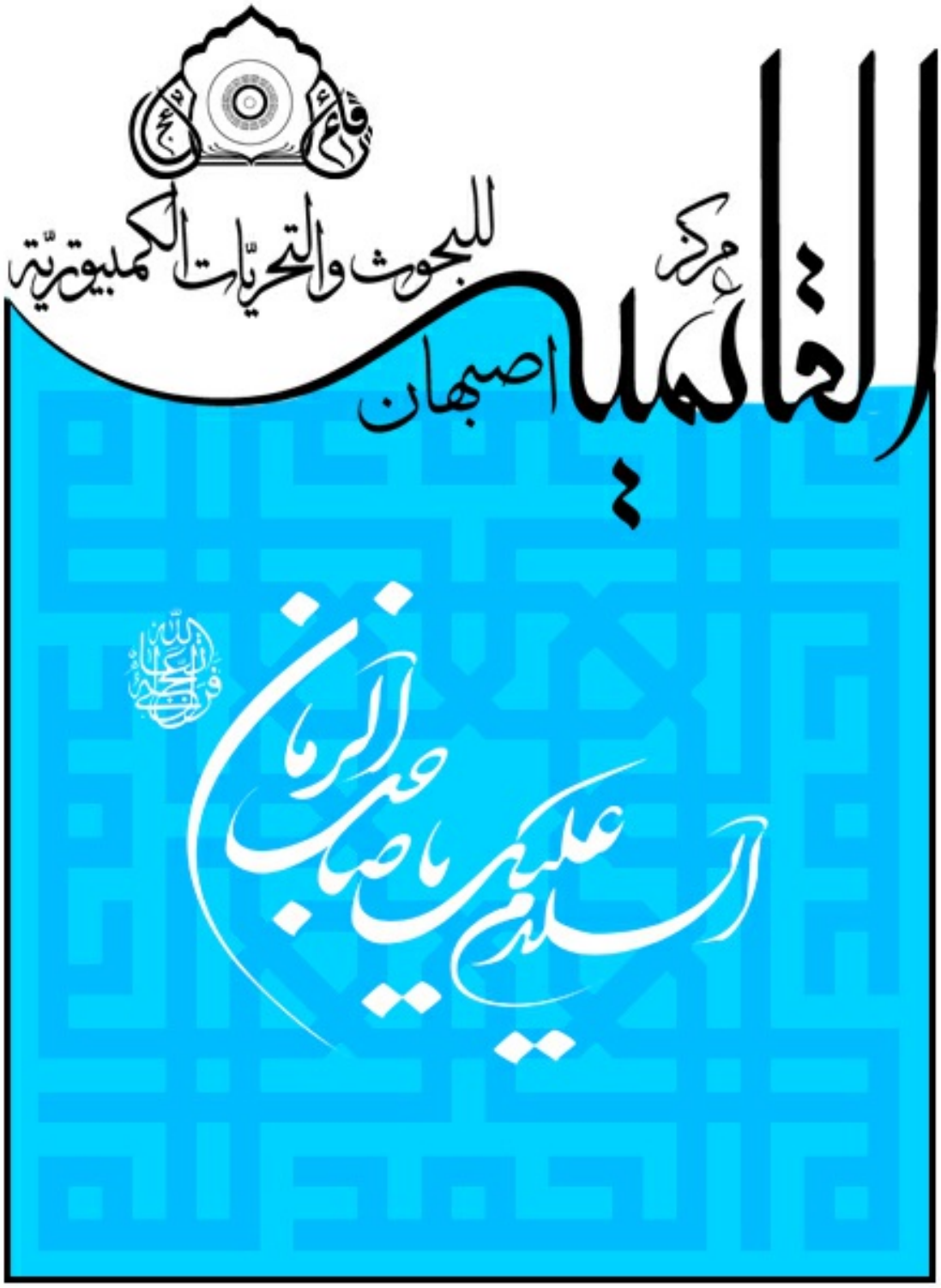

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مباني منهاج الصالحين

تأليف أهل الإعداد

لمعاهد التهذيب في الطب مدارس المصطفى

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

مبانی منهاج الصالحین

كاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۳ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

[المبحث الخامس التیمم] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[الفصل الأول فی مسوغاته] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[الأول: عدم وجدان ما یکفیه من الماء] ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

[مسأله ۳۱۰: إن علم بفقد الماء لم یجب علیه الفحص عنه] ----- ۱۶

[مسأله ۳۱۱: یجوز الاستنابه فی الطلب إذا کان النائب ثقه علی الأظهر] ----- ۱۹

[مسأله ۳۱۲: إذا أخل بالطلب و تیمم صح تیممه إن صادف عدم الماء] ----- ۱۹

[مسأله ۳۱۳: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فی خارج الحد المذکور وجب علیه السعی الیه] ----- ۱۹

[مسأله ۳۱۴: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجد] ----- ۲۰

[مسأله ۳۱۵: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات] ----- ۲۴

[مسأله ۳۱۶: المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرمی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوه و الضعف] ----- ۲۴

[مسأله ۳۱۷: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت] ----- ۲۴

[مسأله ۳۱۸: إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی] ----- ۲۸

[مسأله ۳۱۹: إذا ترک الطلب فی سعه الوقت و صلی بطلت صلاته] ----- ۲۹

[مسأله ۳۲۰: إذا طلب الماء فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه أو الرمیتین أو الرحل أو القافله] ----- ۳۰

[مسأله ۳۲۱: إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله] ----- ۳۲

[الثانی: عدم التمکن من الوصول إلی الماء لعجز عنه] ----- ۳۲

[الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض] ---- ۳۴
[الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه] ---- ۳۶
[الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لذله و هوانه] ---- ۳۷
[السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه] ---- ۳۹
[السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فى خارج الوقت] ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
[مسأله ۳۲۲: إذا خالف المكف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شده البرد صح وضوئه] ---- ۴۶
[مسأله ۳۲۳: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسيان أو غفله صح وضوئه فى جميع الموارد المذكوره] ---- ۴۷
[مسأله ۳۲۴: إذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم] ---- ۴۸
[الفصل الثانى فيما يتيمم به] ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
[مسأله ۳۲۵: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض] ---- ۵۹
[مسأله ۳۲۶: لا يجوز التيمم بالنجس] ---- ۶۰
[مسأله ۳۲۷: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما] ---- ۶۳
[مسأله ۳۲۸: إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه] ---- ۶۳
[مسأله ۳۲۹: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين] ---- ۶۴
[مسأله ۳۳۰: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور] ---- ۶۵
[مسأله ۳۳۱: الأحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب] ---- ۷۳
[الفصل الثالث كيفيه التيمم أن يضرب بيديه على الأرض] ---- ۷۵
اشاره ---- ۷۵
[مسأله ۳۳۲: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين] ---- ۸۶
[مسأله ۳۳۳: المراد من الجبهه الموضع المستوى] ---- ۸۷
[مسأله ۳۳۴: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء] ---- ۸۷
[مسأله ۳۳۵: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر] ---- ۹۸
[مسأله ۳۳۶: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء] ---- ۱۰۰
[الفصل الرابع ما يشترط فى التيمم] ---- ۱۰۳

اشاره ----- ۱۰۳
[مسأله ۳۳۷: لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل] ----- ۱۰۵
[مسأله ۳۳۸: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار] ----- ۱۰۵
[مسأله ۳۳۹: يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل] ----- ۱۰۷
[مسأله ۳۴۰: مع الاضطرار يسقط المعسور] ----- ۱۰۹
[مسأله ۳۴۱: العاجز ييممه غيره] ----- ۱۱۱
[مسأله ۳۴۲: الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته] ----- ۱۱۲
[مسأله ۳۴۳: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان] ----- ۱۱۳
[مسأله ۳۴۴: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم] ----- ۱۱۳
[مسأله ۳۴۵: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم] ----- ۱۱۳
[مسأله ۳۴۶: إذا شک فى جزء منه بعد الفراغ لم يلتفت] ----- ۱۱۴
[الفصل الخامس فروع فى التيمم] ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
[مسأله ۳۴۷: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى] ----- ۱۲۳
[مسأله ۳۴۸: لو وجد الماء فى أثناء العمل] ----- ۱۲۵
[مسأله ۳۴۹: إذا تيمم المحدث بالأكبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تيممه] ----- ۱۲۶
[مسأله ۳۵۰: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت] ----- ۱۳۶
[مسأله ۳۵۱: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل] ----- ۱۳۷
[مسأله ۳۵۲: إذا تيمم المحدث لغايه جازت له كل غايه و صحت منه] ----- ۱۳۸
[مسأله ۳۵۳: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه] ----- ۱۴۰
[مسأله ۳۵۴: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم] ----- ۱۴۳
[مسأله ۳۵۵: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا] ----- ۱۴۴
[مسأله ۳۵۶: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و ميت و كان هناک ماء لا يكفى إلا لأحدهم] ----- ۱۴۵
[مسأله ۳۵۷: إذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم] ----- ۱۴۶
[المبحث السادس: الطهاره من الخبث] ----- ۱۴۷
اشاره ----- ۱۴۷

[الفصل الأول: فی عدد الأعیان النجسه] ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
[الأول و الثانی: البول و الغائط من کل حیوان له نفس سائله] ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
[مسأله ۳۵۸: بول الطیر و ذرقه طاهران و ان کان غیر مأکول اللحم] ---- ۱۶۹
[مسأله ۳۵۹: ما یشک فی أنه له نفس سائله محکوم بطهاره بوله و خرئه] ---- ۱۷۶
[الثالث: المنی من کل حیوان له نفس سائله] ---- ۱۸۴
[الرابع: المیته من الحیوان ذی النفس السائله] ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
[مسأله ۳۶۱: أجزاء المیته إذا کانت لا تحلها الحیاه طاهره] ---- ۱۹۹
[مسأله ۳۶۲: فأره المسک طاهره إذا انفصلت من الظبی الحی] ---- ۲۰۸
[مسأله ۳۶۳: میته ما لا نفس له سائله طاهره] ---- ۲۱۳
[مسأله ۳۶۴: المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر غیر التذکیه علی الوجه الشرعی] ---- ۲۱۳
[مسأله ۳۶۵: ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شک فی تذکیه حیوانه] ---- ۲۱۸
[مسأله ۳۶۶: المذکورات إذا أخذت من أیدی الکافرین محکومه بالطهاره أیضا إذا احتمل أنها مأخوذه من المذکی] ---- ۲۲۴
[مسأله ۳۶۷: السقط قبل ولوج الروح نجس و کذا الفرخ فی البیض علی الاحوط وجوبا فیهما] ---- ۲۲۴
[مسأله ۳۶۸: الإنفحه هی ما یستحیل الیه اللبن الذی یرتضعه الجدی أو السخل] ---- ۲۲۸
[الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله] ---- ۲۳۰
اشاره ---- ۲۳۰
[مسأله ۳۶۹: إذا وجد فی ثوبه مثلا دما لا یدری أنه من الحیوان ذی النفس السائله أو من غیره] ---- ۲۴۱
[مسأله ۳۷۰ دم العلقه المستحیله من النطفه و الدم الذی یکون فی البیضه نجس علی الاحوط وجوبا] ---- ۲۴۱
[مسأله ۳۷۱: الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر] ---- ۲۴۳
[مسأله ۳۷۲: إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء اصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته] ---- ۲۴۳
[مسأله ۳۷۳: الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن] ---- ۲۴۴
[السادس و السابع: الکلب و الخنزیر البریان] ---- ۲۴۴
[الثامن: المسکر المائع بالأصاله بجمیع أقسامه] ---- ۲۵۵

اشاره ---------- ۲۵۵
[مسأله ۳۷۴: العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهاره] ---------- ۲۶۷
[مسأله ۳۷۵: العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار] ---------- ۲۷۵
[التاسع: الفقاع] ---------- ۲۸۷
[العاشر الكافر] ---------- ۲۹۵
اشاره ---------- ۲۹۵
[مسأله ۳۷۶: عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط] ---------- ۳۲۷
[مسأله ۳۷۷: عرق الإبل الجلاله و غيرها من الحيوان الجلال طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه] ---------- ۳۳۱
[الفصل الثانى: فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى] ---------- ۳۳۲
اشاره ---------- ۳۳۲
[مسأله ۳۷۸: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه] ---------- ۳۳۲
[مسأله ۳۷۹: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس] ---------- ۳۳۴
[مسأله ۳۸۰: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه] ---------- ۳۳۶
[مسأله ۳۸۱: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال] ---------- ۳۳۶
[مسأله ۳۸۲: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا] ---------- ۳۳۸
[مسأله ۳۸۳: المتنجس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه] ---------- ۳۳۹
[مسأله ۳۸۴: تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين] ---------- ۳۷۸
[مسأله ۳۸۵: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر] ---------- ۳۸۶
[الفصل الثالث: فى احكام النجاسه] ---------- ۳۸۸
اشاره ---------- ۳۸۸
[مسائل] ---------- ۳۸۸
[مسأله ۳۸۶: يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه] ---------- ۳۸۸
[مسأله ۳۸۷: الغطاء الذى يتغطى به المصلى ايماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهرا] ---------- ۳۹۲
[مسأله ۳۸۸: يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود] ---------- ۳۹۳
[مسأله ۳۸۹: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس] ---------- ۴۰۰
[مسأله ۳۹۰: لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير] ---------- ۴۰۲

[مسأله ۳۹۱: لو کان جاهلا بالنجاسه و لم یعلم بها حتی فرغ من صلاته] ---- ۴۱۸
[مسأله ۳۹۲: لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه] ---- ۴۲۵
[مسأله ۳۹۳: لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه] ---- ۴۳۲
[مسأله ۳۹۴: إذا نسی أن ثوبه نجس و صلی فیه کان علیه الإعاده إن ذکر فی الوقت] ---- ۴۳۸
[مسأله ۳۹۵: إذا طهر ثوبه النجس و صلی فیه ثم تبین أن النجاسه باقیه لم تجب الإعاده و لا القضاء] ---- ۴۴۷
[مسأله ۳۹۶: إذا لم یجد إلا ثوبا نجسا فإن لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه صلی فیه بلا اشکال] ---- ۴۴۷
[مسأله ۳۹۷: إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فی کل منهما] ---- ۴۴۸
[مسأله ۳۹۸: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه] ---- ۴۴۹
[مسأله ۳۹۹: یحرم أکل النجس و شربه] ---- ۴۵۳
[مسأله ۴۰۰: لا یجوز بیع المیته] ---- ۴۵۷
[مسأله ۴۰۱: یحرم تنجیس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و کذلک فراشها] ---- ۴۷۰
[مسأله ۴۰۲: تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد] ---- ۴۷۹
[مسأله ۴۰۳: إذا توقف تطهیر المسجد علی تخریب شی ء منه وجب تطهیر إذا کان یسیرا لا یعتد به] ---- ۴۸۱
[مسأله ۴۰۴: إذا توقف تطهیر المسجد علی بذل مال وجب] ---- ۴۸۲
[مسأله ۴۰۵: إذا توقف تطهیر المسجد علی تنجیس بعض المواضع الطاهره وجب إذا کان یطهر بعد ذلک] ---- ۴۸۲
[مسأله ۴۰۶: إذا لم یتمکن الإنسان من تطهیر المسجد وجب علیه إعلام غیره] ---- ۴۸۴
[مسأله ۴۰۷: إذا تنجس حصیر المسجد وجب تطهیره فیما إذا لم یستلزم فساده علی الأحوط] ---- ۴۸۴
[مسأله ۴۰۸: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خرابا] ---- ۴۸۶
[مسأله ۴۰۹): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما] ---- ۴۸۶
[مسأله ۴۱۰: یلحق بالمساجد المصحف الشریف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسینیه] ---- ۴۸۶
[مسأله ۴۱۱: إذا غصب المسجد و جعل طریقا أو دکانا أو خانا أو نحو ذلک] ---- ۴۸۸
[تتمیم: فیما یعفی عنه فی الصلاه من النجاسات و هو أمور] ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
[الأول: دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس] ---- ۴۹۰
اشاره ---- ۴۹۰
[مسأله ۴۱۲: کما یعفی عن الدم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجس به و الدواء الموضوع علیه و العرق المتصل به] ---- ۴۹۳

[مسأله ۴۱۳: إذا كانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه] ---- ۴۹۴
[مسأله ۴۱۴: إذا شک فی دم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا یعفی عنه] ---- ۴۹۴
[الثانی: الدم فی البدن و اللباس] ---- ۴۹۴
اشاره ---- ۴۹۴
[مسأله ۳۱۵: إذا تفشی الدم من أحد الجانبین إلی الآخر فهو دم واحد] ---- ۴۹۸
[مسأله ۴۱۶: إذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما لم یعف عنه] ---- ۵۰۱
[مسأله ۴۱۷: إذا تردد قدر الدم بین المعفو عنه و الأکثر بنی علی عدم العفو] ---- ۵۰۱
[مسأله ۴۱۸: الأحوط الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما ما یساوی عقد السبابه] ---- ۵۰۳
[الثالث: الملبوس الذی لا تتم به الصلاه وحده] ---- ۵۰۳
اشاره ---- ۵۰۳
[مسأله ۴۱۹: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العین کالکلب و الخنزیر] ---- ۵۰۸
[الرابع: ثوب الأم المربیه للطفل الذکر] ---- ۵۱۱
[الفصل الرابع فی المطهرات] ---- ۵۱۳
اشاره ---- ۵۱۳
[و هی أمور] ---- ۵۱۳
اشاره ---- ۵۱۳
[الأول من المطهرات الماء] ---- ۵۱۳
اشاره ---- ۵۱۳
[مسأله ۴۲۰: یعتبر فی التطهیر بالقلیل انفصال ماء الغساله علی النحو المتعارف] ---- ۵۱۶
[مسأله ۳۲۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس یطهر بالغسل بالکثیر] ---- ۵۲۰
[مسأله ۴۲۲: العجین النجس یطهر ان خبز و جفف و وضع فی الکثیر علی نحو ینفذ الماء إلی أعماقه] ---- ۵۲۰
[مسأله ۴۲۳: المتنجس بالبول غیر الآنیه إذا طهر بالقلیل فلا بد من الغسل مرتین] ---- ۵۲۳
[مسأله ۴۲۴: الآنیه إن تنجست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره مما یصدق معه الولوغ] ---- ۵۳۶
[مسأله ۴۲۵: إذا لطع الکلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه] ---- ۵۴۱
[مسأله ۴۲۶: الآنیه التی یتعذرها تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی النجاسه] ---- ۵۴۲
[مسأله ۴۲۷: یجب أن یکون التراب الذی یعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال علی الأحوط] ---- ۵۴۲

[مسأله ۴۲۸: یجب فی تطهیر الإناء النجس من شرب الخنزیر غسله سبع مرات] ----- ۵۴۲
[مسأله ۴۲۹: الثیاب و نحوها إذا تنجست بالبول یکفی غسلها فی الماء الجاری مره واحده] ----- ۵۴۵
[مسأله ۴۳۰: التطهیر بماء المطر یحصل بمجرد استیلائه علی المحل النجس] ----- ۵۴۹
[مسأله ۴۳۱: یکفی الصب فی تطهیر المتنجس ببول الصبی ما دام رضیعا لم یتغذ] ----- ۵۵۱
[مسأله ۴۳۲: یتحقق غسل الإناء بالقلیل بأن یصب فیه شی ء من الماء ثم یدار فیه إلی أن یستوعب تمام أجزائه ثم یراق] ----- ۵۵۵
[مسأله ۴۳۳: یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال] ----- ۵۵۵
[مسأله ۴۳۴: یعتبر فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها] ----- ۵۵۶
[مسأله ۴۳۵: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها یمکن تطهیرها بالماء القلیل] ----- ۵۵۷
[مسأله ۴۳۶: لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدد الغسل] ----- ۵۵۸
[مسأله ۴۳۷: ماء الغساله التی تتعقبها طهاره المحل إذا جری من الموضع النجس إلی ما اتصل به من المواضع الطاهره لم یتنجس] ----- ۵۵۸
[مسأله ۴۳۸: الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل] ----- ۵۵۹
[مسأله ۴۳۹: الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحل] ----- ۵۶۰
[مسأله ۴۴۰: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها] ----- ۵۶۰
[مسأله ۴۴۱: الحلیب النجس یمکن تطهیره بأن یصنع جبنا] ----- ۵۶۲
[مسأله ۴۴۲: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو دقائق الاشنان أو الصابون الذی کان متنجسا] ----- ۵۶۳
[مسأله ۴۴۳: الحلی الذی یصوغها الکافر اذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها] ----- ۵۶۴
[مسأله ۴۴۴: الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار و مزجه به] ----- ۵۶۴
[مسأله ۴۴۵: إذا تنجس التنور یمکن تطهیره بصب الماء من الإبریق علیه] ----- ۵۶۶
[الثانی: من المطهرات الأرض] ----- ۵۶۷
اشاره ----- ۵۶۷
[مسأله ۴۴۶: المراد من الأرض مطلق ما یسمی أرضا من حجر أو تراب أو رمل] ----- ۵۷۵
[مسأله ۴۴۷: فی الحاق ظاهر القدم و عینی الرکبتین و الیدین اذا کان المشی علیها] ----- ۵۷۶
[مسأله ۴۴۸: إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها] ----- ۵۷۷
[مسأله ۴۴۹: إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه] ----- ۵۷۷
[الثالث: الشمس] ----- ۵۷۷
اشاره ----- ۵۷۷

[مسأله ۴۵۰: یشترط فی الطهاره بالشمس مضافا إلی زوال عین النجاسه] ۵۸۴
[مسأله ۴۵۱: الباطن النجس یطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق] ۵۸۸
[مسأله ۴۵۲: إذا کانت الأرض النجسه جافه و أرید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر أو النجس] ۵۸۹
[مسأله ۴۵۳: إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت من دون حاجه إلی صب الماء علیها] ۵۸۹
[مسأله ۴۵۴: الحصی و التراب و الطین و الأحجار المعدوده جزء من الأرض بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس] ۵۹۰
[مسأله ۴۵۵: المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض] ۵۹۱
[الرابع: الاستحاله إلی جسم آخر] ۵۹۱
اشاره ۵۹۱
[مسأله ۴۵۶: لو استحال الشی ء بخارا ثم استحال عرقا] ۵۹۶
[مسأله ۴۵۷: الدود المستحیل من العذره أو المیته طاهر] ۵۹۷
[مسأله ۴۵۸: الماء النجس إذا صار بولا لحیوان مأکول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر] ۵۹۷
[مسأله ۴۵۹: الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحیوان مأکول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الأشجار أو الأثمار فهو طاهر] ۵۹۷
[الخامس: الانقلاب] ۵۹۷
[السادس: ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل] ۶۰۱
[السابع الانتقال] ۶۰۵
[الثامن: الإسلام] ۶۰۸
[التاسع: التبعیه] ۶۱۶
[العاشر: زوال عین النجاسه عن بواطن الإنسان] ۶۱۸
[الحادی عشر: الغیبه] ۶۲۶
[الثانی عشر: استبراء الحیوان الجلال] ۶۲۸
اشاره ۶۲۸
[مسأله ۴۶۰: الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین] ۶۳۰
[مسأله ۴۶۱: تثبت الطهاره بالعلم و البینه و بإخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتهامه] ۶۳۴
[خاتمه فی حکم أوانی الذهب و الفضه] ۶۳۵
اشاره ۶۳۵
[مسأله ۴۶۲: الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده] ۶۴۸

[مسأله ۴۶۳: لا فرق فی حکم الآنیه بین الصغیره و الکبیره و بین ما کان علی هیئه الأوانی المتعارفه] ---- ۶۴۹
[مسأله ۴۶۴: لا بأس بما یصنع بیتا للتعویذ من الذهب و الفضه] ---- ۶۴۹
[مسأله ۴۶۵: یکره استعمال القدح المفضض] ---- ۶۵۰
تعریف مرکز ---- ۶۵۲

مبانی منهاج الصالحین، المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی : منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین/ تالیف تقی الطباطبایی القمی.

مشخصات نشر : قم: محلاتی ، ۱۴ق. = ۲۰ م. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹ : ؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب " منهاج الصالحین " اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ /خ۹م۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۵۲۷۳۴

[تتمه کتاب الطهاره]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

[المبحث الخامس التيمم]

اشاره

المبحث الخامس التيمم و فيه فصول:

[الفصل الأول فى مسوغاته]

اشاره

الفصل الاول فى مسوغاته: و يجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه و هو امور (۱)

[الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء]

اشاره

الاول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله (۲).

---

(۱) لقد اجاد الماتن فى بيان المسوغ للطهاره الترابيه فان هذا التعبير شامل لجميع اقسام التيمم بخلاف بعض التعبيرات فعن الشرائع انه قال: «ما يصح معه التيمم ضروب: عدم الماء و عدم الوصول اليه و الخوف» و نحوه ما وقع فى كلام الفقهاء و يشكل بأن موارد الحرج الموجبه لجواز التيمم ليست من المذكورات و كذا غيرها.

(۲) الظاهر انه لا اشكال فى جواز التيمم فى هذه الصوره انما الكلام فى انحصار سبب الجواز فيه و الحق عدم الانحصار كما سيظهر الحال فيما يأتى من المسائل

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴

[مسأله ۳۱۰: إن علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه]

(مسأله ۳۱۰): ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه (۱).

و ان احتمل وجوده فى رحله أو فى القافله فالاحوط الفحص الى أن يحصل العلم أو الاطمينان بعدمه (۲).

و لا يبعد عدم وجوبه فيما اذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك و احتمل حدوثه (۳) و أما اذا احتمل وجود الماء و هو فى الفلاه وجب عليه الطلب فيها بمقدار رميه سهم فى الارض الحزنه و سهمين فى الارض السهله فى الجهات الاربع ان احتمل وجوده فى كل واحده منها (۴).

الآتيه و كون فقدان الماء مجوزا للتيمم مورد اجماع العلماء كما نقل عن التذكره اضف إلى ذلك انه مقتضى الكتاب و السنه.

(۱) و نقل عن بعض العامه على ما فى الحدائق وجوب الطلب و ان قطع بعدم الماء و لكن الامر ليس كذلك اذ وجوب الطلب ليس نفسيا فمع العلم بالفقدان يكون الطلب عبثا.

(۲) يمكن أن يكون الوجه فى التعبير بالاحتياط ما فى ذيل كلامه من نفى البعد عن عدم الوجوب فيما كان فاقدا

و علم به قبل ذلک و الا لم يظهر لی وجه الاحتياط و کيف کان لا اشکال فی وجوب الفحص إلی أن يحصل حجه عقليه او عقلائيه أو شرعيه و وجوب الفحص علی طبق القاعده الاوليه اذ مع الشک فی الوجدان لا مجال للأخذ بدليل وجوب التيمم لعدم جواز الاخذ بالعام فی الشبهه المصداقيه.

(۳) لاستصحاب بقاء الحاله السابقه ای استصحاب فقدان الماء فان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقی.

(۴) استدل عليه بما رواه السکونی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی عليهم

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵

و ان علم بعدمه فی بعض معين من الجهات الاربع لم يجب عليه الطلب فيها فان لم يحتمل وجوده الا فی جهه معينه وجب عليه الطلب فيها دون غيرها (۱) و البينه بمنزله العلم فان شهدت بعدم الماء فی

السلام أنه قال: يطلب الماء فی السفر ان کانت الحزونه فغلوه و ان کانت سهوله فغلوتين لا يطلب اکثر من ذلک «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلی و يعارضها ما رواه علی بن سالم عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: أ يتيمم إلی أن قال فقال له داود الرقی: أفا طلب الماء يمينا و شمالا؟ فقال: لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا فی بئر ان وجدته علی الطريق فتوضأ منه (به) و ان لم تجده فامض «۲».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بعلی بن سالم فالمرجع ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل «۳».

و مقتضی هذه الروايه وجوب الطلب بلا تقييد بحد خاص الا أن يقال ان مفاد

حديث السكونى مورد التسالم و عن الأردبيلى قدس سره الميل إلى الاستحباب بدعوى ان خبر السكونى ليس بصحيح و لا صريح.

(١) لان وجوبه ليس نفسيا بلا اشكال و ليس شرطيا بمعنى أن الطلب لا يكون شرطا فى صحه التيمم فان العرف يفهم من هذه الاوامر الغاء الاصل العملى عن الاعتبار فمع العلم بالعدم لا مجال للطلب.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب التيمم الحديث: ١.

جهه أو جهات معينه لم يجب الطلب فيها (١).

[مسأله ٣١١: يجوز الاستنابه فى الطلب إذا كان النائب ثقه على الأظهر]

(مسأله ٣١١): يجوز الاستنابه فى الطلب (٢) اذا كان النائب ثقه على الاظهر (٣) و اما اذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا اشكال (۴).

[مسأله ٣١٢: إذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه إن صادف عدم الماء]

(مسأله ٣١٢): اذا أخل بالطلب و تيمم صح تيممه ان صادف عدم الماء (۵).

[مسأله ٣١٣: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه]

(مسأله ٣١٣): اذا علم أو اطمأن بوجود الماء فى خارج الحد المذكور وجب عليه السعى اليه و ان بعد (۶) الا أن يلزم منه مشقه

---

(١) فانها حجه بلا اشكال و تقوم مقام العلم.

(٢) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى أو شرطى يشكل جواز النيابه لعدم قيام دليل على جواز النيابه فى المقام و لكن قد مر أن

الامر ليس كذلك و انما يجب الطلب كى يحصل اليأس من الوجدان.

و بعباره اخرى: ان الشارع اسقط جريان الاصلى العملى فلا فرق بين طلب المكلف بنفسه أو بنائبه و لذا قلنا انه مع العلم بعدم الماء لا يجب الطلب.

(٣) اذ مع عدم كونه ثقه لا يكون قوله حجه.

(۴) لاعتبار العلم عقلا و اعتبار الاطمينان عقلائيا.

(۵) قد ظهر الوجه مما تقدم فان الميزان عدم الوجدان ففى صوره المصادفه يتحقق الموضوع و يترتب عليه الحكم و بعباره اخرى: الطلب لا موضوعيه له فلاحظ و الجزم بالنيه لا دليل عليه مضافا إلى أنه ربما يحصل الجزم لأجل الغفله.

(۶) اذ لا يصدق عنوان فقد ان الماء الذى هو موضوع لجواز التيمم و بعباره

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷

عظيمه (١).

[مسأله ۳۱۴: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد]

(مسأله ۳۱۴): اذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد لم تجب اعاده الطلب بعد دخول الوقت و ان احتمل العثور على الماء لو أعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده (٢).

اخرى الواجد للماء يجب عليه الوضوء أو الغسل فلا يجوز التيمم و دليل جوازه بعد الطلب بالمقدار المقرر ظاهر فى صوره احتمال وجود الماء و لا يشمل صوره القطع به.

(١) فلا يجب لدليل رفع الحرج و العسر فى الشريعه.

(٢) نقل عن المحقق فى المعتبر: «انه لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه و أعاده

و لو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به».

و ما يمكن أن يقال فى وجه وجوب الاعاده بعد الوقت أو قبل وجوه الوجه الاول: أن الفحص واجب بالإجماع و النص و هو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله.

و فيه: ان عدم الوجوب قبل الوقت لا يستلزم عدم الاعتداد به بعد الوقت و بعباره اخرى: هو كبقيه المقدمات التى يأتى المكلف بها قبل الوقت.

الوجه الثانى: أن عدم الوجدان يتوقف على الفحص بعد الوقت، و فيه: أنه اول الكلام و الدعوى اذا لمدار على الطلب و المفروض حصوله.

الوجه الثالث: أن الايه الشريفه ظاهره فى اشتراط صحه التيمم بعدم الوجدان عند ارادته.

و يرد عليه أولا: أنه يلزم عدم اعتبار طلب الماء فى اول الوقت للتيمم فى آخره أو وسطه لعين البيان و ثانيا أن ما ذكر فى الاستدلال لا يقتضى تقييد الطلب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸

...

بخصوص الوقت.

و بعباره اخرى رخص الشارع فى التيمم اذا كان بعد الطلب و الطلب يتحقق قبل الوقت كما يتحقق بعده.

الوجه الرابع: أنه لو اكتفى بالطلب قبل الوقت يلزم الاكتفاء به لأيام عديده و هو معلوم البطلان. و فيه: اولا: أن بطلانه اول الكلام و ثانيا: أنه اذا ثبت بطلانه نلتزم به لكن نقتصر فى الحكم بالبطلان بمقدار قيام الدليل عليه.

الوجه الخامس: أن الظاهر من دليل وجوب الطلب وجوبه عند الحاجه، و فيه: اولا: أنه يلزم عدم الاكتفاء بالطلب اول الوقت لآخره و ثانيا: يرد عليه بأنه يمكن ان يقال: بأن الفحص قبل الوقت يحرز به عدم وجود الماء و بعد الوقت يستصحب عدم وجوده.

الوجه السادس: حديث زراره «۱» بتقريب أن المستفاد منه وجوب الطلب ما دام فى الوقت. و فيه: أن

وجوب الطلب بعد الوقت لا يستلزم عدم اعتبار الفحص اذا كان قبل الوقت.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى لزوم رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بدليل وجوب الفحص بالمقدار المقرر و المفروض تحققه.

و لا يخفى أن هذا البيان انما يتم على تقدير رفع اليد عن ضعف سند حديث السكونى و بعباره اخرى يتوقف على البناء على صحته.

السابع: قاعده الاشتغال فان ذمه المكلف مشغوله بالصلاه و يجب الاتيان بها مع الطهاره المائيه ان أمكن و مع عدم الامكان يجب الاتيان بها مع الطهاره

---

(١) لاحظ ص: ۵.

و أما اذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده (١).

الترابيه فما دام لم يحرز موضوع جواز التيمم لا يجوز الاكتفاء به.

و فيه: أن اطلاق خبر السكونى يقتضى الجواز و الاشكال فيه بأنه ليس فى مقام البيان من هذه الجهه فلا يشمل صوره الطلب قبل الوقت مدفوع بأن غايه ما فى الباب الشك فى كونه فى مقام البيان و اصاله الاطلاق تقتضى كون المتكلم فى مقامه.

و مما ذكرنا تعرف أن الحق كفايه الطلب قبل الوقت لجواز التيمم بعده للإطلاق المذكور و لو لاه يشكل الاكتفاء بالطلب بعد الوقت اذا احتمل حدوث الماء اذ لو انكرنا الاطلاق من هذه الجهه فلا فرق بين الطلب قبل الوقت و بعده و أما مع الاطلاق فايضا لا فرق بين الصورتين.

و ربما يقال: يمكن احراز موضوع جواز التيمم بالاستصحاب اى استصحاب عدم وجود الماء فمع تسلم عدم الاطلاق يكتفى بالفحص السابق للاستصحاب.

و لكن يرد عليه: انه لو قلنا بأن المستفاد من الخبر ان الموضوع للجواز اليأس من الوجدان فلا يمكن اثباته بالاستصحاب.

و ملخص الكلام: أنه لو تم الاطلاق

فلا نحتاج إلى الاستصحاب و ان لم يتم فلا مجال لإحراز الموضوع به.

(۱) لإطلاق دليل وجوبه و من الظاهر أنه لا يكفى الطلب فى مكان لغيره من الامكنه بل يمكن أن يقال: بأنه لو تيمم و انتقل إلى مكان آخر يجب الفحص فى ذلك المكان مع رجاء الوجدان.

و دعوى انصراف الدليل عن صوره عدم انتقاض التيمم السابق بحدث جديد فالمرجع استصحاب بقاء التيمم مدفوعه او لا بعدم وجه للانصراف و ثانيا بمعارضه الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الجعل الزائد.

هذا كله على تقدير العمل بحديث السكونى و الا فلا بد من طلب الماء ما دام

...

لم يحصل اليأس عن الوجدان الا أن يخاف فوت الوقت لاحظ ما رواه زراره «۱» لكن الروايه وارده فى المسافر و من الممكن أن لا يكون حكم المسافر متحدا مع الحاضر.

الا أن يقال: ان وجوب الفحص على طبق القاعده الاوليه اذ مع الشك فى القدره لا يجرى الاصل بل لا بد من الفحص و الشك فى الوجدان مرجعه إلى الشك فى القدره على تحصيل الطهاره المائيه.

و لقائل أن يقول: لم يقم وجه للمنع عن الجريان و ان أصل البراءه و غيره من الاصول الشرعيه لا مانع عن جريانها حتى فى صوره الشك فى القدره.

ان قلت: ليس فى بناء العقلاء بالنسبه إلى مواليهم اجراء الاصل فى هذه الصوره. قلت: لا يقاس مقامنا بذلك المقام فان المفروض أن الدليل الشرعى قام على حجيه الاصول فى الشبهات الموضوعيه و أما بالنسبه إلى العقلاء فليس لديهم اصل عملى يقتضى عدم وجوب الفحص بل يجب على العبيد الفحص عن أحكام الموالى حكما و موضوعا و هذا هو الفارق فلو لا الدليل الخارجى لا

يكون مانع عن اجراء الاصل عند الشك فى القدره.

اللهم الا- أن يقال: بأن البراءه عن وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه لا تحقق موضوع التيمم الاعلى المثبت الذى لا نقول به و بعباره اخرى: اذا شك المكلف فى الوجدان و عدمه لا يجوز له التيمم الا مع احراز الموضوع و المفروض انه مورد الشك.

و ان شئت قلت: ان المكلف يعلم اجمالا بوجوب الصلاه باحد وجهين على

---

(١) لاحظ ص: ۵.

[مسأله ۳۱۵: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات]

(مسأله ۳۱۵): اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات فلا تجب اعاده الطلب عند كل صلاه و ان احتمل العثور مع الاعاده لاحتمال تجدد وجوده (۱).

[مسأله ۳۱۶: المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف]

(مسأله ۳۱۶): المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرمى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوه و الضعف (۲).

[مسأله ۳۱۷: يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت]

(مسأله ۳۱۷): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت (۳) كما يسقط اذا خاف على نفسه (۴).

نحو الترتيب و لا يمكنه احراز موضوع وجوب التكليف الاضطرارى باجراء البراءه عن الاختيارى الاعلى القول بالاثبات الذى لا نقول به و على فرض القول به يقع التعارض بين الطرفين.

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده مما ذكرنا سابقا فان مقتضى الاطلاق الكفايه فان الفحص قبل الوقت ان كان كافيا عن الفحص بعد الوقت فكفايه الطلب الواحد بعد الوقت للصلوات العديده بالاولويه.

(۲) كما هو كذلك فى أمثاله من التقديرات كالأشبار فى الكر فان مقتضى الفهم العرفى الحمل على المتعارف و بعباره اخرى

حیث انه من الظاهر أنه لا یفرق الحد بحسب اختلاف الاشخاص و اختلاف الهواء و أمثالهما فالمیزان هو المتعارف.

(۳) قال فی المستمسک فی هذا المقام بلا خلاف و لا اشکال ظاهر و یظهر من کلام غیر واحد کونه من الواضحات انتهی: و یدل علیه من النصوص ما رواه زراره «۱».

(۴) عن الجواهر «نفی الریب فیه» و یمکن أن یستدل علیه بجمله من النصوص منها:

---

(۱) لاحظ ص: ۵.

...

ما رواه داود الرقی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام اکون فی السفر فتحضر الصلاه و لیس معی ماء و یقال: ان الماء قریب منافا طلب الماء و أنا فی وقت یمینا و شمالا؟

قال: لا تطلب الماء و لکن تیمم فانی اخاف علیک التخلف عن أصحابک فتضل و یأکلک السبع «۱».

و منها: ما رواه یعقوب بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن

رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا آمر أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قيل له: ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟! ألا يمموه؟! ان شفاء العى السؤال «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟! فان دواء العى السؤال «۴».

و منها: ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: فى رجل أصابته جنابه فى السفر و ليس معه الاماء قليل و يخاف ان هو اغتسل أن يعطش قال:

ان خاف عطشا فلا يحريق منه قطره و ليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلى «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۵ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۵) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

...

إلى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵ و ۲۵ من أبواب التيمم من الوسائل فانه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنه لو خاف المكلف على نفسه يسقط وجوب الوضوء و من ناحيه اخرى علمنا من آيه التيمم و الروايات أنه لو سقط وجوب الطهاره المائيه تصل النوبه إلى الطهاره الترابيه.

و الدليل على المدعى قوله تعالى: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ

تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» * «۱» فانه من الظاهر أن المريض يمكن أن يكون واجدا للماء فيعلم ان الموضعى لجواز التيمم ليس خصوص عدم الوجدان للماء بل كل عذر يوجب سقوط وجوب الوضوء يقتضى وجوب التيمم.

و أما الروايات فكما ترى يستفاد منها أنه يسقط وجوب الوضوء و الغسل فى مورد الضرر النفسى أو البدنى.

و ربما يقال: هذه النصوص يعارضها ما رواه عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض بارده يتخوف ان هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال يغتسل و ان أصابه ما أصابه قال: و ذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابه و هو فى مكان بارد و كانت ليله شديده الريح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم: احملونى فاغسلونى فقالوا: انا نخاف عليك فقلت لهم:

ليس بد فحملونى و وضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابه

---

(۱) النساء/ ۴۳ المائده/ ۶.

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك (۱).

فى ارض بارده و لا يجد الماء و عسى ان يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل و ذكر ابو عبد اللّه عليه السلام انه اضطر اليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل و قال: لا بد من الغسل «۱».

فان مقتضاهما وجوب الغسل و لو مع الضرر و لكن لا

يمكن العمل بهما فانه من الظاهر عدم وجوب تعريض النفس أو البدن للهلكه و الضرر اذ علم من الشرع انه لا يجب الوضوء أو الغسل فى مثل هذه الموارد.

(١) لقد أجاد صاحب الحدائق فى هذا المقام حيث أنكر وجود الدليل على جواز التيمم عند الخوف من تلف المال و الحق ما أفاده فانا لم نجد دليلا على المدعى نعم على مسلك المشهور فى مفاد لا ضرر يمكن ان يقال: ان الضرر المالى مرتفع شرعا فلا يجب تعريض المال للتلف.

لكن يرد عليه: أن المستفاد من بعض النصوص وجوب شراء المال للوضوء باضعاف مضاعفه قيمه لاحظ ما رواه صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائه درهم أو بالف درهم و هو واجد لها أ يشترى و يتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا- بل يشترى قد أصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسوؤنى (يسرنى) بذلك مال كثير «٢».

و ما رواه الحسين بن أبى طلحه قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول اللّه عز و جل: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً.» * ما حد

---

(١) نفس المصدر الحديث: ۴.

(٢) الوسائل الباب ٢۶ من أبواب التيمم الحديث: ١.

و كذا اذا كان فى طلبه حرج و مشقه لا تتحمل (١).

[مسأله ٣١٨: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى]

(مسأله ٣١٨): اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (٢).

ذلك؟ قال: فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء قلت: ان وجد قدر وضوء بمائه ألف أو بالف و كم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته «١».

و الفرق بين الموارد بكون الدفع تاره يكون

اختياريا كما فى مورد الخبرين و اخرى يكون بدون الاختيار كالخوف من اللص- مثلا- لا يكون فارقا اذا لمناط الضرر المالى نعم اذا كان الضرر المالى حرجيا يمكن أن نلتزم بعدم وجوب الوضوء فتصل النوبه إلى التيمم.

و لا يخفى ان الحديثين المذكورين مخدوشان سندا أما الاول فبالبرقى و أما الثانى فبالارسال.

و أما حديث يعقوب بن سالم «۲» فضعيف سندا بمعلى بن محمد و غيره فلاحظ.

(۱) فان الحرج يرفع التكليف لحكومه دليله على ادله الاحكام كما حقق فى محله فلو لم يجب الوضوء وجب التيمم للملازمه بين الامرين المستفاده من الايه و النصوص.

(۲) ان قلنا بأن وجوب الطلب نفسى فلا اشكال فى تحقق العصيان بتركه و ان قلنا بفساد التيمم و الصلاه فى آخر الوقت فلا اشكال أيضا فى تحقق العصيان بتفويت الصلاه لكن قد مر أن وجوب الطلب ليس نفسيا و نتعرض قريبا ان شاء اللّه تعالى ان صلاته فى آخر الوقت مع التيمم صحيحه فليس الا التجرى نعم اذا فرض وجود الماء و تمكن المكلف من الطهاره المائيه بالفحص و مع ذلك لم يطلب فالمكلف

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۱۲.

لكن الاقوى صحه صلاته حينئذ و ان علم انه لو طلب لعثر (۱) لكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا فى الفرض المذكور (۲).

[مسأله ۳۱۹: إذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته]

(مسأله ۳۱۹): اذا ترك الطلب فى سعه الوقت و صلى بطلت صلاته و ان تبين عدم وجود الماء (۳) نعم لو حصل منه قصد القربه مع

بكون عاصيا و أما فى غير هذه الصوره فلا وجه لتحقق العصيان بل ليس الا التجرى على المولى نعم اذا علم بالعثور بالطلب يكون عاصيا بتفويته الطهاره المائيه.

(۱) لإطلاق الايه و

هی قوله تعالی: «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» * «۱» کما أن مقتضی اطلاق حیث زراره «۲» کذلک.

لکن یشکل الاخذ بالاطلاق من حیث انصراف الدلیل إلی الاضطرار غیر الاختیاری و الا یلزم جواز ارتکاب جمیع المحرمات بالاضطرار الاختیاری نعم فی خصوص المقام الحق صحه التیمم و الصلاه اذ علمنا من الخارج عدم سقوط وجوب الصلاه فلا تنافی بین صحه الصلاه و تحقق العصیان بترک الطلب.

(۲) لاحتمال عدم العمل بالوظیفه فلا دلیل علی تحقق المأمور به و مع الشک یحرز موضوع القضاء بالاستصحاب اذ مقتضاه عدم الاتیان بالمأمور به لکن الماتن یری أن موضوع القضاء الفوت و یری أنه امر وجودی فلا یثبت بالاستصحاب الا علی القول بالمثبت.

(۳) لاشتراط الصلاه بالتقرب و مع عدم تحققه یکون العمل باطلا.

---

(۱) المائده/ ۷ و النساء/ ۴۶.

(۲) لاحظ ص: ۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷

تبین عدم الماء بأن نوی التیمم و الصلاه برجاء المشروعیه فالاقوی صحتها (۱).

[مسأله ۳۲۰: إذا طلب الماء فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه أو الرمیتین أو الرحل أو القافله]

(مسأله ۳۲۰): اذا طلب الماء فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الرمیه أو الرمیتین أو الرحل أو القافله فالاحوط وجوبا الاعاده فی الوقت (۲).

نعم لا یجب القضاء اذا کان التبین خارج الوقت (۳).

---

(۱) لتمامیه المقتضی و عدم المانع و بعباره اخری ان الطلب لا یکون شرطا للصلاه و من ناحیه اخری الجزم بالنیه لا دلیل علیه مضافا إلی أنه یمکن تحققه مع الغفله.

(۲) لان الحکم الظاهری لا یکون مجزیا عن الواقع و المفروض کونه واجدا بحسب الواقع فلم یتحقق موضوع التیمم و ما دل من

النصوص على عدم وجوب الاعاده

كحديث عبيد اللّه بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل اذا أجنب و لم يجد الماء قال: يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاه «۱»، ناظر إلى صوره عدم الوجدان الواقعى و المفروض فى المقام أن عدم الوجدان ظاهرى.

(۳) لما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و يتوضأ لما يستقبل «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳.

[مسأله ۳۲۱: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله]

(مسأله ۳۲۱) اذا كانت الارض فى بعض الجوانب حزنه و فى بعضها سهله يلحق كلا حكمه من الرميه و الرميتين (۱).

[الثانى: عدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز عنه]

الثانى: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه (۲). و لو كان عجزا شرعيا (۳)،

---

(۱) كما هو الميزان فى جميع الموارد فان كل موضوع يلحقه حكمه.

(۲) ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى انه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسه بن مصعب جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم مائهم «۲».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركيه ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم «۳».

(۳) يستفاد من الكتاب و السنه أن عدم الوجدان و العجز الموضوع لجواز التيمم أعم من الشرعى أما الكتاب فقوله تعالى: «و ان

كنتم مرضى» فانه يستفاد منه أنه يكفى لجواز التيمم المرض و الحال أن المرض لا يستلزم فقد الماء فعدم الوجدان هو الاعم و أما السنه فيستفاد المدعى من نصوص عديده وارده فى أبواب التيمم

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التيمم الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس

المصدر الحديث: ۴.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۹

أو ما بحکمه بأن کان الماء فی أناء مغصوب (۱).

أو لخوفه علی نفسه (۲) او عرضه (۳) أو ماله من سبع أو عدو أو لص أو ضیاع أو غیر ذلک (۴)

[الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض]

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض (۵).

منها ما تقدم مما ورد فی عدم وجوب الوضوء اذا لم یکن معه دلو یستقی من البئر و عدم وجوب افساد الماء علی القوم.

(۱) فان الوجدان العقلی و ان کان محفوظا فی هذه الصوره لکن یفهم بالقرینه الداخلیه و الخارجیه أن المراد من عدم الوجدان أعم من العقلی کما تقدم.

و بعباره اخری: لا یبعد أن یقال: ان المستفاد من ادله التیمم کتابا و سنه أن الفقد ان الموضوع لجواز التیمم هو الاعم فلا ینسبق الی الذهن من آیه التیمم مطلق الوجدان فلا یصدق بوجدان الماء الذی جعل عنده امانه أو یکون فی آنیه مغصوبه فالفقدان المجوز للتیمم أعم من الوجدان العقلی و یشمل الفقدان الشرعی کالمرض أو ما فی حکمه ککون الماء فی آنیه مغصوبه.

(۲) بلا اشکال نصا و فتوی و قد دلت علیه جمله من النصوص منها: ما رواه داود ابن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یصیبه الجنابه و به جروح أو قروح أو یخاف علی نفسه من البرد فقال: لا یغتسل و تیمم «۱».

(۳) فان حفظ العرض کحفظ النفس بل ربما یقال: انه اشد و الزم فتأمل.

(۴) قد مر الاشکال فیه.

(۵) ادعی علیه الاجماع و یستفاد المدعی من الایه الشریفه فان المرض مانع عن وجوب الطهاره المائیه و من الظاهر أنه لا فرق من هذه الجهه بین وجوده

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب

التيمم الحديث: ۸.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۰

أو زيادته أو بطئه (۱) أو على النفس (۲) أو بعض البدن (۳) و منه الرمد المانع من استعمال الماء (۴) كما أن منه خوف الشين الذى يعسر تحمله و هو الخشونه المشوهه للخلقه و المؤديه فى بعض الابدان الى تشقق

و حدوثه باستعمال الماء و من ناحيه اخرى علم من الشرع أن الخوف العقلائى طريق شرعى مضافا الى أنه ادعى عليه الاجماع و أنه يكفى الخوف.

اضف الى ذلك النصوص الوارده فى المقام لاحظ حديث محمد بن مسكين «۱» و حديث ابن أبى عمير «۲» و غيرهما مما ورد فى الباب ۵ من أبواب التيمم من الوسائل فتأمل.

و لاحظ حديث سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد و يستبقى الماء فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا: الماء و الصعيد «۳» فانه جعل الخوف فى هذه الروايه طريقا شرعيا الى تحقق موضوع التيمم.

(۱) لوحده الملاك.

(۲) كما مر.

(۳) بلا اشكال فان المرض اذا كان مانعا عن وجوب الطهاره المائيه فنقص العضو مانع بالاولويه.

(۴) لكونه من مصاديق المرض.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲.

(۲) لاحظ ص: ۱۲.

(۳) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۱

[الرابع: خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه عليه]

الرابع: خوف العطش على نفسه (٢) أو على غيره الواجب حفظه عليه (٣) أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ

---

(١) لقاعده نفى العسر و الحرج فلا تجب الطهاره المائيه فتصل النوبه الى الترابيه مضافا الى أنه بنفسه من مصاديق المرض و المفروض أن موجبه استعمال الماء فلا يجب فلا يتوقف عدم الوجوب على العسر بل يسقط الوجوب و

لو مع عدم العسر.

(۲) بلا خلاف ظاهر فی الجمله- کما فی بعض الکلمات- و تدل علیه جمله من النصوص: منها: ما رواه ابن سنان «۱» و منها ما رواه محمد الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الجنب یکون معه الماء القلیل فان هو اغتسل به خاف العطش أ یغتسل به أو یتیمم؟ فقال: بل یتیمم و کذلک اذا اراد الوضوء «۲» و منها:

ما رواه سماعه «۳».

و منها: ما رواه ابن أبی یعفور قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب و معه من الماء قدر ما یکفیه لشربه أ یتیمم أو یتوضأ به؟ قال: یتیمم أفضل ألا تری أنه انما جعل علیه نصف الطهور «۴».

(۳) و یقتضیه حدیث سماعه «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲.

(۲) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۰.

(۴) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب التیمم الحدیث: ۴.

(۵) لاحظ ص: ۲۰.

بها و الاهتمام بشأنها کدابته و شاته و نحوهما (۱) مما یکون تلفه موجبا للحرج (۲) أو الضرر (۳).

[الخامس: توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذله و هوانه]

الخامس: توقف تحصیله علی الاستیهاب الموجب لذله و هوانه (۴) أو علی شرائه بثمن یضر بحاله (۵).

---

(۱) لإطلاق حدیث سماعه «۱».

(۲) الحرج و ان کان بنفسه موجبا لسقوط وجوب الطهاره المائیه فتصل النوبه الی التیمم لکن مقتضی حدیث سماعه «۲» جواز

التيمم فی الموارد المذکوره و لو لم یکن صرف الماء فی الطهاره المائیه حرجیا.

و بعباره اخری: المستفاد من النص أن خوف قله الماء بنفسه یجوز التیمم و لا یتوقف علی الحرج.

(۳) قد مر منا أن الاستدلال بحدیث لا ضرر لا یتم الاعلی القول المشهور لکن یکفی فی المقام لإثبات المدعی النص الخاص

فلاحظ.

(۴) أما مع كون تحمل الهوان حرجيا فعدم الوجوب ظاهر اذ يكون الوضوء المذكور حرجيا و الحرج يرفع الاحكام الالزاميه و أما مع عدم الحرج فيمكن أن يقال: انه لا يجب تحمل المهانه اذ قد علم من الشرع أن المؤمن محترم عند اللّه و لا يجب عليه أن يهين نفسه.

(۵) الظاهر ان المراد به الضرر الزائد عن حد العاده فنقول مقتضى حديث صفوان «۳» وجوب الشراء و لو باضعاف القيمه و مثله ما فى تفسير العياشى «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰.

(۲) لاحظ ص: ۲۰.

(۳) لاحظ ص: ۱۴.

(۴) لاحظ ص: ۱۴.

و يلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشده حر أو برد أو نحو ذلك (۱).

[السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه]

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه مثل ازاله الخبث عن المسجد فيجب

فان مقتضى الحديثين وجوب الشراء كائنا ما كان الثمن فلا يلاحظ الضرر.

و بعباره اخرى: لا مجال للتحديد إذ هذا الحكم وارد فى مورد الضرر و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الضرر الا أن يقال: انه نلتزم بالضرر بالمقدار المتعارف و أما إذا كان فوق المتعارف فلا مانع من الاخذ بالقاعده كما هو كذلك فى نظائر المقام.

لكن الاشكال فى سند الحديثين اذ فى سند الاول منهما البرقى و هو محل الاشكال و الثانى مرسل و لا اعتبار به و أيضا لنا كلام فى قاعده لا ضرر فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و مقتضاها وجوب البذل كائنا ما كان الا أن يستفاد من حديث سماعه «۱» عدم وجوب بذل المال الكثير فان مقتضى اطلاق ذلك الحديث أن المكلف أن خاف قله الماء و

كان وجه خوفه التضرر المتوجه اليه من فقدان الماء لا يجب عليه الوضوء.

و صفوه القول: أن مقتضى القاعده الاوليه- لو لا الدليل الخارجى- وجوب بذل الثمن كائنا ما كان الا أن يكون حرجيا فيرتفع الوجوب بالحرج أو بالنص الخاص.

(۱) لقاعده رفع الحرج و العسر.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰.

عليه التيمم و صرف الماء فى ازاله الخبث (۱).

---

(۱) ربما يقال: ان من مرجحات باب التزاحم كون أحد المتزاحمين ذا بدل بخلاف الاخر و حيث ان الطهاره المائيه لها بدل فكل واجب لا يكون له بدل يقدم على ما له البدل ففى المقام يجب تقديم ازاله النجاسه عن المسجد على الوضوء لان الوضوء له البدل.

و يمكن أن يقال: ان البدل للواجب اما عرضى أو طولى أما على الاول فلا يتحقق التزاحم فلا تصل النوبه الى الترجيح بالمرجح اذا لوجوب يتعلق بالجامع فالمكلف قادر على امتثال كلا التكليفين.

و بعباره اخرى لا موضوع للتزاحم فان موضوعه عدم قدره المكلف على الجمع بين الامتثالين فلا بد من مرجح و المفروض فى مثله قدرته على الجمع.

و أما على الثانى فلا وجه لتقديم ما ليس له البدل اذا لمفروض أن موضوع كلا التكليفين تام و ترجيح أحدهما على الاخر بلا وجه و ان شئت قلت: لا- تصل النوبه الى البدل الطولى الا بعد العجز عن امتثال التكليف الاولى و كون ما له البدل معجزا اول الكلام و الاشكال.

الا أن يقال: ان هذا التقديم بحكم العقل بتقريب: أنه لو قدم ما له البدل يفوت ملاك الاخر بالكليه بلا تدارك و أما لو قدم ما لا بدل له فقد تدارك ملاكه بتمامه و أيضا تدارك مقدارا من ملاك الواجب الاخر و

لا اشكال فى تقدم هذا النحو على ذلك بحكم العقل.

و بعباره اخرى: لا يمكن الاخـذ باطلاق كلا الـدليلين فيـدور الامر بين رفع اليد عن كلا الاطلاقين أو رفع اليد عن خصوص ما له البدل أو عن خصوص ما ليس له البدل لا وجه للأخير بلا أشكال كما أنه لا مجال لاختيار الاول لعدم التساوى بين

و أما اذا دار الامر بين ازاله الحـدث و ازاله الخبث عن لباسه أو بـدنه فالاولى أن يصـرف الماء أولا فى ازاله الخبث ثم يتيمم بعد ذلك (۱).

الواجبين فيتعين الوسط.

و ان شـئت قلت: لا اشكال فى عدم بقاء الاطلاقين بحالهما و لا اشكال فى عدم بقاء الاطلاق فى جانب ما له البدل و أما الاطلاق فى الطرف الاخر فلا دليل على اختلاله فيبقى بحاله فالنتيجه تقديم ما لا بدل له كما عليه القوم.

فالحق أن يقال فى وجه تقـديم الواجب الآخران المسـتفاد من دليل التيمم بالقرينه الـداخليه و الخارجيه: أن موضوع جواز التيمم التمكن الخـاص من اسـتعمال الماء و هو التمكن العقلى و الشـرعى و بما أن المكلف، مكلف بصـرف الماء فى ازاله الخبث عن المسجد لا يكون موضوع الوضوء متحققا و هو الوجدان و القرينه الداخليه، ذكر المريض فى الايه الشريفه فان الماء غالبا موجود عنده و لكن لا يتمكن من استعماله عقلا أو شرعا.

و أمـا القرينه الخـارجيه فعـده نصـوص بألسـنه مختلفه داله على جواز الـتيمم مع فرض وجود المـاء فالمسـتفاد من الاـدله تقسـيم المكلف الى الواجـد و الفاقد و التقسـيم قاطع للشـركه فالمتمكن من اسـتعمال الماء عقلا او شـرعا واجد و غير المتمكن عقلا او شرعا فاقد و حيث ان المكلف فى مفروض المقام يجب

علیه صرف الماء فی ازاله الخبث لا یکون متمکنا من صرف الماء فی غیرها فیکون فاقدا فیجوز له التیمم.

(۱) لا یخفی أن المقام لیس داخلا تحت کبری باب التزاحم فان التزاحم انما یتصور بین تکلیفین مستقلین لا یمکن الجمع بینهما کإزاله الخبث عن المسجد و انقاذ الغریق و أما المقام فالواجب واحد ای الصلاه الواجده للطهاره الحدثیه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۶

...

و الخبثیه اذ الامر بالوضوء أو الغسل إمرار شادی فانه یرشد الی اشتراط الصلاه بها کما أن الامر بازاله النجاسه عن الثوب أو البدن کذلک و حیث ان الجمع بین الامرین غیر ممکن یسقط وجوب الصلاه غایه الامر بلحاظ الدلیل الخاص و النص الوارد بالخصوص و الاجماع القطعی نلتزم بأن الصلاه لا تسقط بحال و انها واجبه لاحظ ما رواه زراره قال فیه: «ثم تصلی و لا تدع الصلاه علی حال فان النبی صلی اللّه علیه و آله قال: الصلاه عماد دینکم» «۱».

و بعد ثبوت وجوبها یقع التعارض بین دلیلی الوضوء و ازاله الخبث عن اللباس أو البدن و بعد تحقق التعارض فاما نقول بتساقطهما و أما نقول بعدم التساقط و اعمال قانونه أما علی الاول- کما علیه سیدنا الاستاد حث یری ان التعارض بین المطلقین بالعموم من وجه فیما کان بالاطلاق لا بالوضع فی کلا الطرفین أو فی أحدهما یوجب تساقط الدلیلین- فیکون مقتضی القاعده التخییر بین الامرین بحکم العقل.

و أما علی الثانی- کما هو الحق عندنا- فیجب اعمال قانون التعارض و یمکن تقدیم دلیل وجوب الوضوء بتقریبین: احدهما أن طرف المعارضه الکتاب و ما خالفه یضرب علی الجدار ثانیهما: أن یکون الکتاب مرجحا أو مرجعا بعد التعارض و النتیجه هی بعینها و

علیه یجب الوضوء غایه الامر أن مقتضی الاحتیاط أن یتیمم بعد صرف الماء فی الوضوء.

و الماتن فی هامشه علی العروه فی هذا المقام بنی وجوب صرف الماء فی ازاله الخبث علی الاحتیاط و الظاهر أن وجهه ما ذکرنا من عدم الدلیل علی التعیین عنده بعد تساقط الدلیلین و النتیجه التخییر لکن الأولی أن یصرف الماء فی ازاله الخبث

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۵.

[السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت]

اشاره

السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت (۱) فیجوز التیمم فی جمیع الموارد المذکوره.

کی یصدق الفقدان الموضوع لوجوب التیمم.

و لا یخفی: أنه لا مجال للاستدلال علی وجوب ازاله الخبث بما رواه أبو عبیده قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض تری الطهر و هی فی السفر و لیس معها من الماء ما یکفیها لغسلها و قد حضرت الصلاه قال: اذا کان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتیمم و تصلی قلت: فیأتیها زوجها فی تلک الحال؟ قال:

نعم اذا غسلت فرجها و تیممت فلا بأس «۱». کما یظهر من عباره السید الیزدی قدس سره فی عروته انه یمکن الاستدلال به اذ لا یستفاد من الروایه الدوران بین الامرین بل المفروض أن الماء لا یکفی الا لغسل فرجه فلا یرتبط بالمقام مضافا الی أن سند الروایه ضعیف بسهل فلاحظ.

(۱) فی المقام فرعان: أحدهما ما لو توضأ یفوت وقت الصلاه بالکلیه ثانیهما ما لو توضأ یفوت بعض الوقت فلا بد من التکلم فی کل منهما فنقول: أما الفرع الأول فلا اشکال فی أنه تصل النوبه الی التیمم اذ المفروض

أن التيمم بدل اضطرارى للوضوء و قد فرض أن المكلف لا يتمكن من الوضوء فيجب عليه التيمم.

و أما الفرع الثانى فيمكن أن يقال لا بـد من تقـديم التيمم اذ الامر دائر بين ما لا بدل له و هو الوقت و ما له البدل و هو الوضوء و التقديم مع ما لا بدل له فيجب ايقاع الصلاه بتمامها فى الوقت مع التيمم.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث: ١

...

و بعبـاره اخرى: ان مقتضـى القاعـده أن يـتيمم المكلـف و يصـلى فى الوقت اذ المسـتفاد من دليـل الوقت وجوب ايقـاع الصـلاه بتمامها فيه و المفروض أنه لو توضأ يقع مقـدار من الصـلاه خارج الوقت و اسـتفيد من دليل التيمم أن من لا يمكنه الوضوء عقلا أو شرعا يجب عليه التيمم فيجب هذا بحسب القاعده.

ان قلت: قد وردت فى المقام نصوص داله على أن من ادرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت لاحظ ما رواه عمار بن موسـى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فان صلى ركعه من الغداه ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته «١».

و ما رواه الاصـبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السـلام: من أدرك من الغـداه ركعه قبل طلوع الشـمس فقد ادرك الغداه تامه «٢».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فان صلى ركعه من الغداه ثمّ طلعت الشمس فليتم الصلاه و قد جازت صلاته و ان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعه فليقطع الصلاه و لا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها «٣».

و ما رواه الشهيد فى الذكرى قال: روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال:

من

أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه «۴».

و ما رواه أیضا قال: و عنه صلی اللّه علیه و آله من أدرک رکعه من العصر قبل أن یغرب الشمس فقد أدرک الشمس «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب المواقیت الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

و هذه النصوص کلها ضعیفه الا الحدیث الاول و هو وارد فی خصوص صلاه الفجر و أیضا مورده خصوص من صلی و فی أثناء الصلاه فات الوقت فحکم علیه السلام بالصحه و الانصاف ان استفاده الکبری الکلیه من الحدیث فی غایه الاشکال لکن الاصحاب استندوا الی هذه النصوص و حکموا بکفایه ادراک رکعه لصحه الصلاه فنقول: علی مسلک الاصحاب و الاستناد الی النصوص و الالتزام بهذا الحکم یستفاد منها اختصاص الحکم المذکور بغیر المتمکن.

و بعباره اخری: لا یستفاد منها إلا حکم اضطراری بل ادعی سیدنا الاستاد أن لفظه «أدرک» ظاهره فی التمکن المترتب علی الطلب و الفحص فان الغریم لو طالب مدیونه فظفر به یقال أدرکه و أما لو صادفه بلا طلب لا یقال: أدرکه فالادراک اشرب فیه عدم التمکن الابتدائی.

و ان شئت قلت: فی صوره التمکن من شی ء لا یصدق عنوان الادراک فعلیه یستفاد من هذه الکلمه الاضطرار و یترتب علی ما ذکرنا أنه لو دار الامر بین الطهاره الترابیه و ایقاع الصلاه فی الوقت و الطهاره المائیه و ادراک رکعه من الوقت یجب تقدیم الاول اذ یکون المکلف فی هذا الفرض فاقدا للماء و المفروض أن الفاقد یجب علیه التیمم.

و صفوه القول: أنه لا یجوز التأخیر لان المستفاد من دلیل من أدرک أن

المضطر الى التأخير يكون ادراكه ركعه كإدراك تمام الوقت و أما من يؤخر بالاختيار فلا.

و ان شئت قلت: دخول المكلف فى موضوع من أدرك فى مثل المقام دورى لان كونه مضطرا الى التأخير يتوقف على عدم جواز التيمم و عدم جواز التيمم يتوقف على شمول من أدرك اياه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰

[مسأله ۳۲۲: إذا خالف المكف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شده البرد صح وضوئه]

(مسأله ۳۲۲): اذا خالف المكف عمدا فتوضأ فى مورد يكون الوضوء فيه حرجيا كالوضوء فى شده البرد صح وضوئه (۱) و اذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرما بطل وضوئه (۲) و اذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء- كما فى الامر الرابع- فالظاهر صحه وضوئه (۳).

---

(۱) بتقريب: أن المستفاد من دليل نفى الحرج الامتنان و لا يصدق الامتنان الا مع المقتضى للوضوء و تماميه ملاكه فعليه يكون الفعل قابلا للتقرب به من المولى فيصح الوضوء.

(۲) اذ الحرام لا يمكن أن يقع مصداق الواجب لاستحاله اجتماع الضدين.

(۳) وجوب حفظ الماء لا يقتضى النهى عن استعماله فى الوضوء الا على القول بأن الامر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده و لا نقول به و بعباره واضحه: الواجب على المكلف حفظ النفس- مثلا- و هو يتوقف على حفظ الماء فاستعمال الماء فى الوضوء يضاده لكن الامر بالشى ء- كما قلنا- لا يقتضى النهى عن الضد.

و من ناحيه اخرى قد ثبت فى محله الامر الترتبى فيصح الوضوء بمقتضى صحه الترتب.

لكن فى المقام شبهه و هى أنه تاره يفرض اتلاف الماء و عدم حفظه على كل حال فيصح الامر بالوضوء بالترتب و أما لو فرض اتلاف الماء بصرفه فى الوضوء ففى هذه الصوره يشكل الصحه اذا لمفروض أنه لم يفرض العصيان و ترك الحفظ و

لا بد فی تحقق کل حکم من تحقق موضوعه فی الرتبه السابقه.

و بعباره اخری نسأل من أن الوضوء المذکور هل یتعلق به الامر أو لا یتعلق به و علی الأول هل یفرض الوضوء مفروض الوجود أم لا یفرض وجوده؟ أما علی فرض عدم تعلق الامر به فلا یتحقق الأمر الترتبی و أما علی تقدیر فرض وجود الوضوء

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۱

و لا سیما اذا أراقه علی الوجه ثم رده من الاسفل الی الاعلی و نوی الوضوء بالغسل من الاعلی الی الاسفل و کذا الحال فی بقیه الاعضاء (۱).

[مسأله ۳۲۳: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسیان أو غفله صح وضوئه فی جمیع الموارد المذکوره]

(مسأله ۳۲۳): اذا خالف فتطهر بالماء لعذر من نسیان أو غفله صح وضوئه فی جمیع الموارد المذکوره (۲) و کذلک مع الجهل فیما اذا لم یکن الوضوء محرما فی الواقع (۳) أما اذا توضأ فی ضیق الوقت فان نوی الامر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غیر فرق بین العمد و الخطأ (۴).

فلا یتعلق الامر به لاستحاله تحصیل الحاصل و أما علی تقدیر عدم تحققه فالامر المتعلق به ینافی وجوب حفظه فکیف یتحقق المتنافیان.

و بعباره واضحه: الامر المتعلق بالوضوء أمر ترتبی و یتوقف علی عدم الحفظ و ترک حفظ الماء بنفس الوضوء فاذا فرض الوضوء مفروض الوجود فالامر به تحصیل للحاصل و أما لو لم یفرض وجوده فالامر به ینافی وجوب الحفظ فلاحظ.

(۱) هذا هو المتعین لما ذکرناه من الاشکال لکن لا یخفی أن الترتب الاصطلاحی فیما یکون امتثال الامر بالمهم مقارنا للعصیان للأمر بالاهم فلا تغفل.

(۲) اذ مع الغفله أو النسیان لا یکون الامر بضد الوضوء فعلیا فلا مانع من فعلیه الامر بالوضوء فیصح لتمامیه المقتضی و عدم المانع.

(۳) اذ مع کون الوضوء محرما لا یمکن

أن يكون صحيحا لاستحاله اجتماع الضدين و أما فيما لا يكون الوضوء محرما- كما لو كان المسجد نجسا و المكلف لا يعلم بنجاسته فيكون تاركا لامتثال الامر بالازاله- فلا مانع من توجه الامر بالوضوء اليه فيصح الوضوء فى هذا الحال.

(۴) لصحه الترتب فانه مع ترک امتثال الامر للصلاه مع التيمم يصح الوضوء

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۲

و كذلك ما اذا نوى الامر الا دائى فيما اذا لم يكن مشرعا فى عمله (۱).

[مسأله ۳۲۴: إذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم]

(مسأله ۳۲۴): اذا آوى الى فراشه و ذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم (۲) رجاء (۳) و ان تمكن من استعمال الماء كما يجوز التيمم لصلاه

بالامر الترتبى بلا فرق بين العمد و الخطأ اذ الموضوع للأمر الثانى ترک امتثال الامر بالاهم و المفروض أن المكلف تارک للأهم.

(۱) الظاهر أن مراده أنه يكفى لصحه الوضوء قصد الامر الادائى المتوجه الى الصلاه فيما لا يكون مشرعا بتقريب أن الوضوء عمل قابل لان يقصد به التقرب به من المولى فاذا كان مشرعا فى قصده يكون العمل باطلا اذا لتشريع المحرم لا يجتمع مع قصد القربه فيكون باطلا و أما اذا قصد الامر الادائى بلا تحقق التشريع كما لو كان غافلا فيصح اذ العمل فى حد نفسه قابل للتقرب و المفروض أن المكلف اضافه الى المولى.

لكن يشكل بأنه لو لم يكن الوضوء مستحبا فى نفسه- كما هو الحق عندنا و قد مر الكلام من هذه الجهه مفصلا فى بحث الوضوء فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ۵۵۴- لم يكف قصد الامر الادائى لصحه العمل اذ المفروض أنه لا واقع له فما قصد، لا يفيد و ما يفيد، لم يقصد، فلاحظ.

(۲) لمرسل الصدوق عن الصادق

علیه السلام قال: من تطهر ثم آوی الی فراشه بات و فراشه کمسجده فان ذکر أنه لیس علی وضوء فتیمم من دثاره کائنا ما کان لم یزل فی صلاه ما ذکر اللّه «۱».

(۳) لعدم اعتبار المرسل و أما روایه البرقی مسندا فهی أیضا ضعیفه بعدم توثیق

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الوضوء الحدیث: ۲

الجنازه ان لم یتمکن من استعمال الماء و ادراک الصلاه (۱) بل لا بأس به مع التمکن أیضا رجاء (۲).

[الفصل الثانی فیما یتیمم به]

اشاره

الفصل الثانی فیما یتیمم به الاقوی جواز التیمم بما یسمی أرضا (۳).

حفص بن غیاث و عدم تمامیه قاعده التسامح فیأتی بالتیمم رجاء.

(۱) قد مر الکلام حول هذا الفرع فی بحث صلاه الجنازه فلا وجه للإعاده.

(۲) اذ لو کان الحکم وجوبیا لکان الاجتزاء بالتیمم محتاجا الی الدلیل و أما مع عدم الوجوب کما هو المفروض فلا مانع من الاتیان به رجاء و باحتمال المطلوبیه و باب الرجاء واسع.

(۳) وقع الکلام بین القوم فی أنه هل یجوز التیمم بمطلق وجه الارض أو یشترط بکونه ترابا؟ و یظهر من کلمات القوم ان المشهور هو القول الاول و ذکر فی مقام الاستدلال علیه وجوه:

الاول: تفسیر جمله من اللغویین لفظ الصعید الوارد فی الایه بالارض.

و فیه: أن التفاسیر المنقوله عن أهل اللغه مختلفه اذ قد فسر الصعید فی کلام بعضهم بالتراب لاحظ ما نقله صاحب الحدائق فی هذا المقام «۱» و لا دلیل علی ترجیح بعضها علی الاخر کما أنه لا مجال لترجیح أشهر أقوالهم لعدم الدلیل کما لا دلیل علی التخییر کما هو واضح.

الثانی: قوله تعالی: فتصبح صعیدا زلقا «۲» ای أرضا ملساء یزلق علیها

(١) الحدائق ج ۴ ص ۲۴۴

(٢) الكهف/

...

باستیصال نباتها و أشجارها بتقریب: أنه یستفاد من هذا التفسیر أن الصعید عباره عن الارض.

و فیه: أنه یمکن أن یکون تفسیرا بالاعم و حیث ان التفسیر لا یکون من المعصوم لا یترتب علیه أثر شرعی.

الثالث: ما روی عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: اذا کان یوم القیامه جمع اللّه الخلائق فی صعید واحد «۱» ای أرض واحده.

و فیه: مضافا الی الخدشه فی السند یمکن أن یکون المراد بالصعید التراب و لا یخل بالمقصود.

الرابع: جمله من النصوص: منها ما أرسله أبان بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان اللّه تبارک و تعالی أعطی محمدا صلی اللّه علیه و آله شرائع نوح و ابراهیم و موسی و عیسی الی أن قال: و جعل له الارض مسجدا و طهورا «۲».

و هذه الروایه لا اعتبار بها لإرسالها.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: قال النبی صلی اللّه علیه و آله: اعطیت خمسا لم یعطها أحد قبلی: جعلت لی الارض مسجدا و طهورا «۳».

و هذه الروایه أیضا لا اعتبار بها لإرسالها و مثلها فی الدلاله و ضعف السند حدیث أبی أمامه «۴» و حدیث ابن عباس «۵».

---

(۱) معالم الزلفی ص ۱۴۵

(۲) الوسائل الباب ۷ من أبواب التیمم الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به «۱».

و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و دلاله.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن

على علیه السلام أنه سئل عن التیمم بالجص فقال: نعم فقیل: بالنوره؟ فقال: نعم فقیل بالرماد؟ فقال: لا انه لیس یخرج من الارض انما یخرج من الشجر «۲» و هذه الروایه مخدوشه سندا باحمد بن محمد بن یحیی فانه لم یوثق.

و منها: ما رواه الحلبی قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: اذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیتمسح من الارض و لیصل فاذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأه صلاته التی صلی «۳». و هذه الروایه تفی بالمقصود سندا و دلاله کما هو ظاهر.

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول اذا لم یجد الرجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الارض و لیصل فاذا وجد ماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته التی صلی «۴» و هذه الروایه أیضا تامه لإثبات المدعی.

و منها: ما رواه عبد اللّه بن علی الحلبی أنه سأل ابا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یمر بالرکیه و لیس معه دلو قال: لیس علیه أن یدخل الرکیه لأن رب الماء هو رب

---

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجنازه الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب التیمم الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التیمم الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

...

الارض فلیتیمم «۱». و هذه الروایه کما تری تدل علی أن التیمم بالارض جائز.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

اذا لم تجد ماء و أردت التیمم فاخر التیمم إلی آخر الوقت فان فاتک الماء لم تفتک الارض «۲» و هذه الروایه أیضا. تدل علی المدعی و تامه

سندا.

و استدل على القول الثانى أيضا بوجوه: الاول: الآيه الشريفه بدعوى أن جمله من أهل اللغه فسروا الصعيد بالتراب.

و فيه: أولا: أن قول من فسره بالتراب معارض بما فسر بمطلق وجه الارض مع الشهره فى ذلك الطرف مضافا إلى ما قيل من أن وظيفه اللغوى تعيين موارد الاستعمال فلا تعارض بين القولين لعدم التنافى بين الامرين.

الثانى: ما رواه جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال اللّه عز و جل جعلت لك و لأمتك الارض كلها مسجدا و ترابها طهورا «٣». و هذه الروايه لا اعتبار بها لضعف سندها.

الثالث: ما عن عوالى اللئالى عن فخر المحققين عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا «۴». و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار لضعف سندها.

الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر فى خبر أنه قال رسول اللّه صلى

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٣) المستدرك الباب ۵ من أبواب التيمم الحديث: ٣

(۴) نفس المصدر الحديث: ٨

...

اللّه عليه و آله لسلمان و أبى ذر و جعل لى الارض مسجدا و طهورا اينما كنت اتيمم من تربتها و اصلى عليها «١». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن محمد بن رياح.

الخامس: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «٢» و هذه الروايه لا تدل على التخصيص الا على القول بمفهوم اللقب.

ان قلت: ان لم يكن الحكم مختصا بالتراب فما

الوجه فی اختصاصه بالذکر؟

قلت: علی هذا یلزم الالتزام بمفهوم اللقب و الوصف لتوجه السؤال المذکور.

السادس: ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا کانت الارض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من اللّه عز و جل «۳».

بتقریب أن المأخوذ فی مقدم الشرطیه عنوان التراب فیعلم انه الموضوع لا مطلق وجه الارض.

و اجیب عنه بأن قوله علیه السلام: «لیس فیها تراب» تفسیر للمبتله لا- شرط زائد علیها فلا یکون دلیلا للخصم بل یکون علیه مضافا إلی أن السند اعتباره أول الکلام.

السابع: ما رواه زراره أنه قال لأبی جعفر علیه السلام: ألا- تخبرنی من أین علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلین؟ و ذکر الحدیث إلی أن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التیمم الحدیث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب التیمم الحدیث: ۴

سواء کان ترابا أم رملا أم مدرا أم حصی أم صخرا أملس (۱) و منه أرض الجص و النوره (۲).

قال: قال أبو جعفر علیه السلام: نعم فصل بین الکلام فقال: (و امسحوا برؤوسکم) فعرفنا حین قال برؤوسکم أن المسح ببعض الرأس لمکان الباء إلی أن قال: ثم قال:

(فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ) فلما أن وضع الوضوء عمن لم یجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال: (بوجوهکم) ثم وصل بها و أیدیکم منه ای من ذلک التیمم لأنه علم أن ذلک أجمع لم یجر علی الوجه لأنه یعلق من ذلک الصعید ببعض الکف و لا یعلق ببعضها «۱».

بتقریب: أن العلوق بالکف یلازم کون ما یتیمم به ترابا

اذ لو لم يكن ترابا لم يعلق بالكف.

و فيه: أولا- أن التراب يعلق بتمام الكف لا- ببعضه و ثانيا: أن العلوق لا- يختص بالتراب بل يعلق غير التراب أيضا و ثالثا: أنه امر بالنفض فى جمله من النصوص تاتى عن قريب فلا مجال للأخذ بالتعليل فالنتيجه: أنه لا دليل على الاختصاص بالتراب.

(١) كل ذلك للإطلاق فان الارض بمالها من المفهوم تشمل جميع ذلك.

(٢) لصدق عنوان الارض عليها و صدق عنوان المعدن عليها قبل الاحراق على فرض صحته- لا يضر بصدق عنوان الارض.

و فى المقام تفصيل نقل عن النهايه و هو أنه لا بأس بالتيمم بالاحجار و ارض النوره و ارض الجص اذا لم يكن يقدر على التراب «٢».

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التيمم الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ۴ ص ٢٩٧.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣٩

قبل الاحراق (١) و لا يعتبر علوق شى ء منه باليد (٢).

و يرد عليه بأنه لو كانا داخلين فى الموضوع لم يكن وجه للتفصيل و أما مع عدم الصدق فلا يجوز على الاطلاق.

(١) وقع الكلام بينهم فى جواز التيمم بها بعد الاحراق و قوى سيد العروه فيها عدم الجواز و الظاهر أن الوجه فى الاشكال التردد فى صدق عنوان الارض عليها بعد الاحراق بدعوى الانصراف و لا اشكال فى عدم الجواز مع الانصراف كما أنه لا اشكال فى الجواز على تقدير عدمه و لو شك فى الصدق فان قلنا بجريان الاستصحاب فى المفهوم المردد كما قويناه، يجرى استصحاب الصدق و يترتب عليه الحكم و أما لو لم نقل بالجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا مجال لاستصحاب جواز التيمم اذ يرد عليه أو لا بكونه من الاستصحاب التعليقى و ثانيا: أنه

من الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى الذى لا نقول به و أما خبر السكونى «۱» فلا يعتد به لضعف سنده.

(۲) نسب إلى جمله من الاعاظم اعتباره و قيل فى وجهه امور: الاول الاصل.

و فيه أن مقتضى الاصل خلافه مضافا إلى أنه لا تصل النوبه إلى الاصل مع الدليل و مقتضى اطلاق الادله عدم الاشتراط كما أن مقتضى التيمم البيانى كذلك.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى أطراف الاصابع واحده على ظهرها و واحده على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و ألقى (أبقى) ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵.

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۵.

...

الثانى: ظهور كون التراب طهورا كالماء فى قوله ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۱» فكما أن الماء يلزم وصوله إلى مواضع الوضوء كذلك يلزم فى التيمم.

و فيه: أن كون التراب طهورا لا يستلزم علوقه بل يكفى فيه أن تضرب اليد بالتراب أو الأرض و ان شئت قلت: يكفى لعدم الاشتراط اطلاق الادله مضافا إلى التيمم البيانى المستفاد منه عدم الاشتراط.

الثالث: قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» «۲» فان الظاهر منه لزوم التبعيض و عدم تقييد آيه التيمم فى سوره النساء و هى قوله تعالى:

«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» «۳» لا ينافى التقييد فى هذه السوره فان اطلاق

الكتاب يقيد بمقيده كما أن عامه يخصص بمخصصه.

و فيه: أنه يفهم من اطلاق النصوص البيانيه كحديث ابن مسلم «۴» أن المراد من الايه أن المسح على الوجه و اليدين لا بد أن يكون من أثر الأرض.

اضف إلى ذلك انه قام الدليل على رجحان النفض لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من الجنابه تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضه للوجه و مره لليدين و متى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) المائده/ ۷.

(۳) النساء/ ۴۲.

(۴) لاحظ ص: ۳۹.

...

أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا و الوضوء ان لم تكن جنبا «۱» فان نفض التراب من ايدينا فى اشتراط العلوق.

ان قلت: انه يبقى الغبار على اليد بعد النفض فلا ينافى كون التيمم ببعض الارض قلت: الغبار لا يصدق عليه عنوان التراب فلا يكون جزءا للأرض و مما ذكرنا فى تقريب الاستدلال بالآيه و الجواب عنه يظهر تقريب الاستدلال ببعض النصوص و الجواب عنه أيضا لاحظ ما رواه ابن سنان «۲».

الرابع: اطلاق ادله النفض كحديث زراره «۳» و سائر الروايات الوارده فى الباب ۱۲ من أبواب التيمم فان مقتضى هذه النصوص لزوم قابليه العلوق كى يستحب النفض و فيه أن الحكم دائر مدار الموضوع فان تحقق العلوق يستحب النفض و الا فلا.

الخامس: ما رواه زراره «۴» بتقريب ان المستفاد منه اشتراط العلوق.

و فيه: أنه لو ثبت استحباب النفض لم يبق مجال للأخذ به مضافا إلى أنه لو سلم التعارض و التساقط يؤخذ باطلاق بقيه الادله لكن يشكل على هذا التقدير رفع اليد عن ظهور الايه فى

الاشتراط فلاحظ بل لو وصلت النوبه إلى التعارض يكون الترجيح مع دليل اشتراط العلوق لموافقته مع الكتاب فعليه يكون الكتاب مرجحا لا مرجعا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۴.

(۲) لاحظ ص: ۳۵.

(۳) لاحظ ص: ۴۰.

(۴) لاحظ ص: ۳۷.

و ان كان الاحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الامكان (۱).

[مسأله ۳۲۵: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض]

(مسأله ۳۲۵): لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض (۲) و ان كان أصله منها كالرماد و النبات و المعادن الذهب و الفضه و نحوها مما لا يسمى ارضا (۳) و أما العقيق و الفيروزج و نحوهما من الاحجار الكريمه فالاحوط أن لا يتيمم بها و كذلك الخزف و الجص و النوره بعد الاحراق حال الاختيار (۴) و مع الانحصار لزمه التيمم بها

---

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف.

(۲) كما هو ظاهر لانتفاء موضوعه اذ هو المفروض.

(۳) فان الميزان تحقق الموضوع و العنوان بالفعل و المفروض أنه ليس كذلك و حديث السكونى «۱» ضعيف سندا مضافا إلى أنه يحتمل أن يكون المراد منه عدم الخروج عن عنوان الارضيه و يشهد له أنه عليه السلام لم يجوز التيمم بالرماد مع أن أصله من الارض.

(۴) أما مع عدم صدق عنوان الارض على المذكورات فلا يجوز التيمم بها بلا كلام كما أنه مع صدق العنوان يجوز كذلك و أما لو شك فى الصدق فعلى القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه كما هو ليس ببعيد فمع الشك فى صدق عنوان الارض و لو سابقا يكون مقتضى الاستصحاب عدم الصدق فلا يجوز التيمم و أما مع صدق العنوان سابقا و الشك فى بقائه فمقتضى الاستصحاب جواز التيمم اذ بالاستصحاب يحرز موضوع الجواز و أما على

القول بعدم الجريان- كما هو المقرر عند القوم- فلا يجوز لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه و حيث ان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵.

و الصلاه و الاحوط القضاء خارج الوقت (۱).

[مسأله ۳۲۶: لا يجوز التيمم بالنجس]

(مسأله ۳۲۶): لا يجوز التيمم بالنجس (۲).

الماتن لا يرى جريان الاستصحاب فى أمثال المقام لم يظهر لنا وجه ما أفاده فى المتن من لزوم التيمم بها.

(۱) بتقريب: أنه يعلم اجمالا بتوجه أحد الامرين من الصلاه فى الوقت مع التيمم بها و الصلاه التامه قضاء خارجه.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: انه مع عدم احراز صدق عنوان الارض على المذكورات و انحصار ما يتيمم به فيها كما هو المفروض فان قلنا بعدم وجوب الصلاه على فاقد الطهورين فلا تجب عليه الصلاه اداءا و ان قلنا بالوجوب كما ربما يقال ان مقتضى قوله صلى اللّه عليه و آله «الصلاه عماد دينكم» «۱» فتجب عليه الصلاه فى الوقت و لا مجال لوجوب القضاء خارجه و الاحتياط طريق النجاه و اللّه العالم.

(۲) ما يمكن أن يقال فى المقام أو قيل امور: الاول: الاجماع. و فيه أن المنقول منه غير حجه و المحصل منه غير حاصل مضافا إلى أنه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبد يا كاشفا.

الثانى القاعده المعروفه و هى: أن فاقد الشى ء لا يكون معطيه. و يرد عليه أولا: أن هذه القاعده قاعده عقليه و الامور العقليه لا ترتبط بالامور الشرعيه و ملاكات الاحكام ليست واضحه عندنا.

و ثانيا: انا نرى أن الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث و مع ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵.

...

يوجبان الطهاره منه ففاقد الشی ء يمكن أن يكون

معطیه.

و ثالثا: فرضنا تمامیه تلک القاعده لکن لا ترتبط بالمقام فان مقتضی تلک أن التراب النجس لا یرفع الخبث و فی المقام التراب یؤثر فی الطهاره عن الحدث فالقاعده لم تنخرم.

الثالث: انصراف الدلیل عن التراب النجس. و فیه: أن هذا الانصراف ناش من تلک القاعده و بعد انهدامها لا مقتضی للانصراف و علی فرض تحققه یکون بدویا.

الرابع: أن النجس لا یعقل أن یکون مطهرا. و فیه: أن هذا الدلیل ان کان عباره اخری عن القاعده فالکلام فیه هو الکلام و ان کان غیرها فیرد علیه أنه لیس تاما کیف و أن الماء القلیل مطهر مع انه ینجس بالملاقاه مع ما یغسل به فتأمل.

الخامس: أنه صلی اللّه علیه و آله قال: جعلت لی الارض مسجدا و طهورا «۱» و الطهور عباره عن الطاهر فی نفسه مطهر لغیره.

و فیه: أولا: أن الطهور هو الطاهر فی نفسه المطهر لغیره اول الکلام اذ الطهور عباره عن شی ء یتطهر به کالوقود ای ما یوقد به و ثانیا: أن الظاهر عدم تمامیه هذه النصوص من حیث السند.

السادس: قوله تعالی: «صَعِیداً طَیِّباً» «۲» بتقریب: أن التراب النجس لا یکون طیبا.

و بعباره اخری: الطیب هو الطاهر و عن المدارک «انه حسن و جید ان ثبت

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

(۲) النساء/ ۴۲

و لا المغصوب (۱).

و لا الممتزج بما یخرجه عن اسم الارض نعم لا یضر اذا کان الخلیط مستهلکا فیه عرفا (۲) و لو اکره علی المکان المغصوب فالاظهر جواز التیمم فیه (۳).

کون الطیب هو الطاهر».

و الامر کما أفاده فان الطیب ضد الخبیث و کون النجس الشرعی خبیثا أول الکلام و الاشکال خصوصا المتنجس الذی

يكون قابلا للتطهير فان الجزم بكونه من أفراد الخبيث مشكل.

السابع: التسالم عند الفريقين مضافا إلى كونه مرتكزا عند المتشرّعه بحيث يكون خلافه مستنكرا عندهم فتأمل.

(۱) ادعى عليه الاجماع و حال الاجماع فى أمثال المقام معلوم و ربما يقال:

بأن الضرب على الارض نوع تصرف فعلى فرض كون المحل غصبا يحرم و المحرم لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب و لكن يتوقف هذا التقريب على كون الضرب على الارض داخلا فى ماهيه التيمم و أما لو قلنا بأنه من مقدماته فلا يتم التقريب فلاحظ.

(۲) هذا ظاهر واضح اذ بناء عليه لا يكون الموضوع متحققا كما أنه مع فرض الاستهلاك لا وجه للإشكال لتحقق الموضوع.

(۳) بتقريب: أن التيمم فى هذا الفرض لا يكون تصرفا زائدا فلا يحرم و تماميه هذا التقريب محل الاشكال و الكلام و كيف لا يكون الضرب على الارض تصرفا زائدا فى نظر العرف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۶

[مسأله ۳۲۷: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما]

(مسأله ۳۲۷): اذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما (۱) و اذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح (۲) بل يجب ذلك مع الانحصار (۳) و كذلك الحكم اذا اشتبه الطاهر بالنجس (۴).

[مسأله ۳۲۸: إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الأمور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه]

(مسأله ۳۲۸): اذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمه فى سقوط الطهاره المائيه يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه أو عرف دابته أو نحوهما (۵) اذا كان غبار ما يصح التيمم به دون غيره كغبار الدقيق

---

(۱) للعلم الإجمالى المقتضى للاجتناب عن جميع الاطراف على ما هو المقرر عندهم.

(۲) لتحقق المأمور به المقتضى للاجزاء.

(۳) لتوقف الامتثال عليه فيجب عقلا.

(۴) لعين الملاك فلاحظ.

(۵) عن المعتبر «أنه مذهب علمائنا» و عن التذكره: «عند علمائنا» و يستفاد الحكم المذكور من بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أ رأيت الموقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول؟

قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفه دابته فان فيها غبارا و يصلى «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو من شى ء معه و ان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس أن يتيمم منه «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷

و نحوه (۱) و يجب مراعاه الاكثر فالاكثر على الاحوط (۲) و اذا أمكنه نفض الغبار و جمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك (۳).

[مسأله ۳۲۹: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين]

(مسأله ۳۲۹): اذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحل و هو الطين (۴).

و مثلهما غيرهما المذكور فى الوسائل فى الباب ۹ من أبواب التيمم.

(۱) كما هو ظاهر اذ لا اشكال فى أن المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى ليس مطلق الغبار فلا أثر لغبار الدقيق كما فى المتن و العرف ببابك.

(۲) عن الجواهر تقويته و نسبته إلى ظاهر

جماعه و الظاهر أنّه لا وجه له اذ المحكم اطلاق النصوص و قاعده الميسور لا اساس لها.

(۳) اذ مع الامكان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(۳) اذ مع الامكان لا تصل النوبه إلى العمل الاضطرارى فيجب تحصيل التراب بجمع الغبار من باب وجوب المقدمه عقلا.

(۴) كما تدل عليه جمله من النصوص منها: ما رواه زراره «۱» و منها: ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس أن تتيمم به «۲» و منها: ما رواه رفاعه «۳».

و ربما يقال: - كما عن المهذب- يقدم الوحل على الغبار و استدل بما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت رجل دخل الاجمه ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فانه الصعيد قلت: فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء قال: ان خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶.

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

(۳) لاحظ ص: ۳۷.

و اذا امكن تجفيفه و التيمم به تعين ذلك (۱).

[مسأله ۳۳۰: إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور]

(مسأله ۳۳۰): اذا عجز عن الارض و الغبار و الوحل كان فاقدا للطهور و الاحوط له الصلاه فى الوقت و القضاء فى خارجه (۲).

فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد أو البرذعه و يتيمم و يصلى «۱».

و هذه الروايه ضعيفه باحمد بن هلال فالامر كما أفاده فى المتن من الترتيب.

(۱) اذ المفروض امكان الاتيان بالمقرر الاولى الاختيارى فيجب و يتعين.

(۲) قوى سيد العروه سقوط الاداء فى فاقد الطهورين فى

مبحث التيمم و صلاه القضاء و الماتن أمضى ما أفاده و لم يعلق و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و عن جامع المقاصد أنه ظاهر المذهب للعجز عن أداء الواجب فلا يجب.

و بعباره اخرى: المستفاد من دليل شرطيه الطهاره اشتراط الصلاه بالطهور و مع فقده لا تجب.

و ما يمكن أن يستند اليه للوجوب فى حال فقدان الطهورين أحد امور:

الأول: الاجماع بتقريب أن الاجماع قائم على وجوب الاتيان بالصلاه فى جميع الاحوال.

و فيه: أولا- أنه لا- اجماع فى المقام بل لا يبعد أن يكون قائما على عدم الوجوب و ثانيا: على فرض تحققه لا يبعد أن يكون مدركيا لا تعبديا كاشفا فلا أثر له.

الثانى قاعده الميسور بتقريب أن مقتضاها لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الواجب. و هذه القاعده لا اعتبار بها لعدم قيام دليل على اعتبارها.

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب التيمم الحديث: ۵.

...

الثالث: قوله عليه السلام فى حديث زراره الوارد فى المستحاضه و لا تدع الصلاه على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «١» بتقريب: أن المستفاد من الحديث ببركه التعليل أن الصلاه لا تترك فى حال من الاحوال.

قال فى المستمسك- فى هذا المقام-: أن الجمله الاولى من كلامه عليه السلام تختص بموردها و لا تشمل غيره و أما التعليل فهو للتأكيد و ليس الاتيان به للتشريع و التأسيس فلا يستفاد منه الكليه».

و لقائل أن يقول: أى دليل على هذا المدعى فان الظهور حجه ما دام لم تقم على خلافه قرينه و مقتضى الظهور تعليل الحكم المذكور كما أن مقتضى التعليل التعميم فعليه نلتزم بالكليه الا فيما قام دليل

على الخلاف و صفوه القول: أن الصلاه لا تسقط فى حال من الاحوال.

و أفاد سيدنا الاستاذ: بأنه لا يمكن الاستدلال على وجوب الصلاه بالنسبه إلى الى فاقد الطهورين بهذه الروايه اذ المستفاد من حديث التثليث و هو ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الصلاه ثلاثه أثلاث: ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود «۲»، ان الصلاه اسم لما يتركب من هذه الثلاثه فبدون أحد هذه الامور لا يتحقق المسمى و مع عدم تحققه لا موضوع لقوله صلى اللّه عليه و آله: «فانها عماد دينكم» اذ فرض عدمها مع عدم الطهور كما هو المفروض

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵.

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الركوع الحديث: ۱.

...

فى المقام «۱».

و يرد عليه: أنا قد ذكرنا فى بحث الصحيح و الاعم أن لفظ الصلاه اسم للصحيح أى الجامع بين الافراد الصحيحه و قد ذكرنا هناك أن حديث التثليث ليس دالا على التسميه بل المستفاد منه أن الامام عليه السلام فى مقام بيان ماهيه المأمور به و بعباره اخرى: ليس فى بيان المسمى بهذا اللفظ أعم من أن يكون صحيحا أو فاسدا.

و ان شئت قلت: ان العرف يفهم من هذا الكلام أنه عليه السلام فى مقام بيان العمل الصحيح لا فى مقام بيان أن هذا اللفظ وضع بازاء هذا المعنى.

مضافا إلى أنه يلزم أن يكون السلام جزءا من المسمى لحديث أبى بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: فى رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاه التسليم «۲».

فانه صرح عليه

السلام فی هذه الروایه بأن آخر الصلاه التسلیم.

و یلزم أن تکون فاتحه الکتاب جزءا من المسمی لحدیث محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صلاته قال: لا صلاه له الا أن یقرأ بها فی جهر أو اخفات قلت: ایما أحب إلیک اذا کان خائفا أو مستعجلا یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب «۳»

---

(۱) مستند العروه الوثقی ج ۵ ص ۵۸.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب التسلیم الحدیث: ۴.

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب القراءه فی الصلاه الحدیث: ۱.

...

فانه علیه السلام صرح فی هذه الروایه بأنه لا صلاه الا بفاتحه الکتاب.

و أیضا یلزم أن تکون اقامه الصلب داخله فی المسمی لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر علیه السلام: و قم منتصبا فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: من لم یقم صلبه فلا صلاه له «۱».

و حدیث أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: من لم یقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له «۲» فان المصرح به فی کلتا الروایتین نفی الصلاه عن صلاه من لم یقم صلبه.

ان قلت: انه یستفاد من حدیث لا تعاد عدم بطلان الصلاه بالاخلال بالامور المذکوره فیعلم صدق عنوان الصلاه علی فاقدها.

قلت: أو لا- ننقض بالارکان فان المستفاد من حدیث لا تعاد أن الصلاه لا تعاد من خمس و الحال أنها مقومه لها فکیف یطلق اللفظ علی فاقدها.

و ثانیا: نجیب بالحل و هو أن الاستعمال أعم من الحقیقه أضف إلی جمیع ذلک انه لا- اشکال فی أن التکبیره رکن و تبطل الصلاه بنقصانها

مطلقا فكيف التوفيق بين كونها ركنا و جعله عليه السلام الصلاه ثلاثه أثلاث أ ليس مرجع الامر إلى التناقض؟

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۵۱

فالنتیجه: أن ما أورده سیدنا الاستاد لیس واردا فالحق ما ذکرنا من أن مقتضی التعلیل الوارد فی الحدیث أن الصلاه عماد الدین و لا تترک بحال و لا اشکال فی أن الصلاه تصدق علی الصلاه الفاقده للطهور علی القول بالاعم- کما هو مختار الاستاد- فلا مجال للقول بأن الاشکال فی صدق الموضوع.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب القیام الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲.

...

و ملخص الکلام أن المستفاد من هذا التعلیل الوارد فی الحدیث بحسب الفهم العرفی أن هذا المرکب لا بد من الاتیان به فی جمیع الاحوال و لا اشکال فی أن فقدان الطهورین من الاحوال فلا تسقط.

و أفاد المحقق الهمدانی فی هذا المقام ان المستفاد من قوله علیه السلام فی حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا صلاه الا بطهور «۱»، أنه لا- حقیقه للصلاه بلا- طهور و مع لحاظ هذا الحدیث یفهم أن الشارع أخرج الفرد الفاقد للطهور عن تحت الموضوع فتکون الصلاه الفاقده خارجه عن دلیل عدم السقوط تخصصا فلا تلاحظ النسبه بین الدلیلین «۲».

و یرد علیه: أولا النقض بغیر الطهور من الموارد التی قد عبر فیها بمثل هذا التعبیر کما تقدم فان لازم هذا القول سقوط الصلاه عمن لا یمکنه اقامه صلبه فتأمل.

و ثانیا: أن المستفاد من هذا التعبیر أنه یشترط فی الصلاه أن تکون مع الطهور و الشارع یهتم به

و لذا لا تكون الصلاه صحيحه بدونه حتى فى حال العذر و لا بد من اعادتها و قضائها و لكن مع ذلك لا ينافى أن يرفع اليد عنه عند الضروره و عدم القدره عليه و قاعده الميسور الجاريه فى الصلاه المستفاد من التعليل الوارد فى كلام النبى صلى اللّه عليه و آله حاكم على جميع ادله الاجزاء و الشرائط و لا تلاحظ النسبه بين دليل القاعده و تلك الادله.

و صفوه القول: أن قوله صلى اللّه عليه و آله: «فانها عماد دينكم» بعد أمره بالصلاه يدل على أن هذا المركب يلزم أن يوجد فى الخارج باى نحو كان و لا يؤثر

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص ٥٠٣.

و اذا تمكن من الثلج و لم تمكنه اذا بته و الوضوء به و لكن أمكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب و اجتزأ به (١).

و اذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم (٢).

فى سقوط وجوبه شى ء.

و لكن مع ذلك كله الجزم بالمدعى مشكل فان مخالفه الاصحاب و التفرد فى الرأى ليس سهلا و عليه يكون الامر منحصرا فى الاحتياط بأن يصلى فى الوقت و يقضى فى خارجه و اللّه العالم بحقائق الاشياء و عليه التوكل و التكلان.

(١) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ المفروض تمكنه من الطهاره المائيه فتجب و فى المقام اشكال و هو أن المستفاد من ادله الوضوء كتابا و سنه لزوم كون ما يتوضأ به ماء مع قطع النظر عن الاستعمال و أما الماء الذى يتحقق بنفس الاستعمال كما فرض فى المتن فالادله تنصرف عنه.

و يذب الاشكال

بعدم وروده فان مقتضى الاطلاق كفايه الغسل بالماء باى وجه حصل.

(۲) اذا المفروض عدم امكان الغسل و بدون تحقق الغسل لا يتحقق المأمور به فتصل النوبه إلى البدل الاضطرارى اى التيمم.

و ربما يقال: انه يستفاد من جمله من النصوص كفايه مسح الثلج و الوضوء به مسحا و لا يلزم صدق الغسل: منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال: يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد

...

الا ماء جامدا فكيف أتوضأ؟ أدلك به جلدى؟ قال: نعم «۱». و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه.

و منها: ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك «۲» و هذه الروايه ضعيفه بيزيد بن اسحاق مضافا إلى القصور فى الدلاله لاختلاف النسخه فى بعض كلماتها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر «۳».

قال: فى الوسائل- بعد ذكر الحديث-: «ان المراد أنه يذيب الثلج و يتوضأ بالمذاب» و لا يبعد ما أفاده سيما مع اقترانه بماء النهر فانه يمكن أن يكون عليه السلام بصدد بيان عدم الفرق بين الفردين من الماء و أن المذاب من الثلج فى حكم ماء النهر.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى توقف تحقق الوضوء على الغسلات كتابا و سنه و فى الروايه ليس الا الوضوء بالثلج و الوضوء به يتوقف على الإذابه لتوقف الغسل عليها.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل الجنب أو علی غیر وضوء لا یکون معه ماء و هو یصیب ثلجا و صعیدا ایهما أفضل؟ أ یتیمم أم یمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج اذا بل رأسه و جسده أفضل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التیمم الحدیث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوه الحدیث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التیمم الحدیث: ۱.

...

فان لم یقدر علی أن یغتسل به فلیتیمم «۱».

و هذه الروایه لا یستفاد منها ما یوجب المنافاه مع ادله وجوب الغسل بل توافقها لاحظ ذیل الحدیث فان المستفاد منه أنه لو لم یمکن الغسل تصل النوبه إلی التیمم.

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: انما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه و ان المؤمن لا ینجسه شی ء انما یکفیه مثل الدهن «۲».

و الانصاف: أنه یستفاد من الحدیث المذکور کفایه التدهین فی الوضوء و لا یعتبر تحقق عنوان الغسل.

و لکن یمکن رده أولا: بکونه مخالفا للکتاب فیضرب علی الجدار و ثانیا:

بکونه معارضا مع ما یدل علی اشتراط الغسل فی الوضوء و الترجیح مع الطائفه الثانیه لکونها موافقه مع الکتاب و بما ذکر یکفیک الجواب عن الاستدلال بالمدعی بکل حدیث یقتضی کفایه التدهین.

و ربما یستدل علی المدعی بما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: یأخذ أحدکم الراحه من الدهن فیملا بها جسده و الماء أوسع ألا أحکی لکم وضوء رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله؟ قلت: بلی فادخل یده فی الاناء الحدیث «۳».

و هذه الروایه لا تدل علی المدعی کما هو ظاهر

للمتأمل فيها بل تدل على لزوم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳.

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب الوضوء الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث: ۷.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۶

و ان كان الاحوط له الجمع بين التيمم و المسح به و الصلاه فى الوقت (۱).

[مسأله ۳۳۱: الأحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب]

(مسأله ۳۳۱): الاحوط وجوبا نفض اليدين بعد الضرب (۲).

الغسل فلاحظ.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما مقتضى الصناعه فالمتعين هو التيمم.

(۲) الذى يظهر من كلماتهم أن النفض مستحب و الظاهر أن الوجه فى الحكم بالاستحباب اجماع الاصحاب على عدم الوجوب- على ما نقل عن المدارك- و الا فالنصوص تفى بالوجوب لاحظ ما رواه زراره «۱».

و ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى التيمم قال: تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنقضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك «۲».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مره واحده «۳».

و مثلها غيرها و من الظاهر أن مقتضى هذه النصوص وجوب النفض و لا ينافى ما يستفاد منه عدم الوجوب لاحظ ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ذات يوم لعمار فى سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول اللّه فى التراب قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار أ فلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعها على الصعيد ثم

(١) لاحظ ص: ۴۰.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التيمم الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب التيمم الحديث: ٣.

و يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الارض و عواليها (۱) و يكره أن يكون من مهابطها (۲) و أن يكون من تراب الطريق (۳).

[الفصل الثالث كيفيه التيمم أن يضرب بيديه على الأرض]

اشاره

الفصل الثالث كيفيه التيمم أن يضرب بيديه على الارض (۴).

مسح جبينه (جبينيه) باصابعه و كفيه «۱».

اذ غايته عدم البيان فلا بد من الاخذ بالمقيد.

و بعباره اخرى: كما أن المطلق فى باب الالفاظ يقيد بما يكون مقيدا له كذلك الامر فى الافعال البيانيه و لا وجه للتفرقه بين الفعل و القول.

(۱) ادعى عليه الاجماع و يدل عليه الرضوى: «الصعيد الموضع المرتفع عن الارض» «۲».

(۲) ادعى عليه الاجماع.

(۳) لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق «۳».

(۴) النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما يستفاد منه أنه يشترط فى تحققه عنوان الضرب كروايه الكاهلى قال: سألته عن التيمم قال: فضرب بيديه على

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸.

(۲) المستدرك الباب ۵ من أبواب التيمم الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب التيمم الحديث: ۲.

...

البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح کفیه إحداهما علی ظهر الاخری «۱».

و روایه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیده علی الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبینه و کفیه مره واحده «۲».

و روایه عمرو بن أبی المقدام عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه وصف التیمم فضرب بیدیه علی الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح علی جبینیه و کفیه مره واحده «۳».

و روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی التیمم قال: تضرب بکفیک الارض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهک

و یدیک «۴» و روایته الاخری «۵».

و منها: ما یستفاد منه کفایه الوضع کروایه أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن التیمم فقال: ان عمارا أصابته جنابه فتمعک کما تتمعک الدابه فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: یا عمار تمعکت کما تتمعک الدابه؟

فقلت له: کیف التیمم؟ فوضع یده علی المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الکف قلیلا «۶».

و روایه داود بن النعمان «۷» و مضمونها عین مضمون روایه أبی أیوب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التیمم الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶.

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷.

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۹.

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۲.

(۷) نفس المصدر الحدیث: ۴.

و أن یکون دفعه واحده علی الاحوط وجوبا (۱) و أن یکون بباطنهما (۲).

المتقدمه آنفا. و روایه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول و ذکر التیمم و ما صنع عمار فوضع أبو جعفر علیه السلام کفیه علی الارض ثم مسح وجهه و کفیه و لم یمسح الذراعین بشی ء «۱». و روایه اخری له «۲».

و مقتضی حمل المطلق علی المقید أن یؤخذ بما یتضمن الضرب لأنه أخص من الوضع هذا علی تقدیر کون مفهوم الوضع أعم من الضرب و ان قلنا: النسبه بین المفهومین هو التباین بدعوی أن الوضع المماسه بلا اعتماد تکون النصوص متعارضه و لکن لا اشکال فی صدق الوضع مع الضرب فلا تباین بین المفهومین.

(۱) عن الحدائق «نسبته إلی ظاهر الاصحاب» و ربما یقال- کما فی عباره سید الحکیم قدس سره-: ان مقتضی الاطلاق کفایه التعاقب.

و الانصاف أنه لا یمکن انکار الاطلاق و الانصراف إلی

الدفعه على فرض تسلمه بدوى و لا يبعد أن يكون الوجه فى ايجاب الاحتياط الخروج عن شبهه الخلاف.

(۲) اذا قلنا بأن المنصرف اليه من اللفظ المذكور فى النصوص، وضع الباطن و لو من باب التعارف الخارجى فلا بد من الالتزام به اذ يلزم رعايه ما يدل عليه من القيود فانه على هذا الفرض يفهم من التعبير المذكور لزوم وضع الباطن على الارض كما أنه هو المفهوم من التيمم البيانى.

و بعباره اخرى: يستفاد من نقل عمل الامام عليه السلام أنه عليه السلام وضع باطن كفه على الارض فلا بد من التحفظ عليه و عليه لا تصل النوبه إلى ما أفاده سيد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸.

ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينيه (۱).

المستمسك قدس سره من أن الانصراف الناشى عن التعارف الخارجى لا يضر بالاطلاق.

و ان شئت قلت: ان التعارف الخارجى فى بعض الاحيان بمرتبه تكون كالقرينه المتصله المانعه عن انعقاد الاطلاق.

(۱) لا يخفى أن لفظ الجبهه لم يرد الا فى روايه واحده و هى روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مره واحده «۱».

و هذه الروايه ضعيفه سندا باحمد بن محمد بن حسن بن وليد.

و أما بقيه الروايات ففى جمله منها ذكر الوجه لاحظ ما رواه الكاهلى «۲» و ما رواه أبى أيوب «۳».

و ما رواه داود بن النعمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التيمم إلى أن قال: فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه و فوق الكف قليلا «۴».

و ما

رواه زراره «۵» و ما رواه أيضا «۶». و فى جمله منها ذكر لفظ

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص: ۲۰۷.

(۲) لاحظ ص: ۵۷.

(۳) لاحظ ص: ۵۸.

(۴) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التيمم الحديث: ۴.

(۵) لاحظ ص: ۵۹.

(۶) لاحظ ص: ۵۸.

...

الجبين لاحظ ما رواه زراره «۱» و ما رواه عمرو بن أبى المقدام «۲».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه ثم أهوى بيديه إلى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه (جبينيه) بأصابعه و كفيه إحداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال فيه: فضرب بيديه على الارض ثم ضرب إحداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحده على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى و اليمنى على اليسرى «۴».

و لا يبعد أن الظاهر من مسح الوجه وجوب استيعاب المسح لتمام الوجه فعليه يكون مقتضى النصوص التى تتضمن لفظ الوجه وجوب استيعاب المسح لجميع الوجه كما أن مقتضى ما يتضمن لفظ الجبين استيعاب المسح للجبين.

و لكن مقتضى حديث زراره «۵» كفايه مسح بعض الجبين و ذلك لاقتضاء كلمه «الباء» الجاره فان أمر الجار دائر بين كونها للتبعيض و الزياده و كونها زائده خلاف الاصل الاولى فى الكلام و استفيد من كلام الامام عليه السلام فى حديث زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ألا تخبرنى من أين علمت و قلت: ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زراره قاله رسول اللّه صلى

(۱) لاحظ ص: ۵۸.

(۲) لاحظ ص: ۵۸.

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب التيمم الحديث: ۸.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۹

(۵) مر آنفا

من قصاص الشعر إلى الحاجبين و إلى طرف الانف الا على المتصل بالجبهه (۱) و الاحوط مسح الحاجبين أيضا (۲) ثم مسح تمام

اللّه عليه و آله إلى أن قال ثم فصل بين الكلام فقال: و امسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال و أرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما (وصلها خ) بالرأس أن المسح على بعضهما (بعضها) «۱».

فعليه تكون الروايات متعارضه و حيث لا مرجح نرجع إلى الكتاب و لنا أن نقول:

الترجيح مع حديث زراره «۲» الدال على كفايه بعض الجبين اذ مقتضى الايه الشريفه كفايه مسح بعض الوجه لمكان الباء كما فى كلامه عليه السلام، لكن لا يمكن الالتزام بكفايه هذا المقدار فان وجوب مسح تمام الجبهه اجماعى بين القوم.

و عن المستند أنه ضرورى الدين بل السيره القطعيه جاريه عليها بحيث يعد خلافه مستنكرا عند المتشرعه فلا اشكال فى وجوب مسح الجبهه بتمامها و أما الجبين فمقتضى القاعده كفايه مسح بعضها و طريق الاحتياط ظاهر.

(۱) ما ذكره مقتضى وجوب مسح تمام الجبهه فانها محدوده بهذه الحدود.

(۲) عن الصدوقين وجوبه بل يظهر من منقول كلام العلامه فى المنتهى الوجوب أيضا و لا اشكال فى أن الاحتياط طريق النجاه لكن لا دليل على الوجوب بل الادله من الاطلاق الكتابى و هو قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۳»

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الوضوء الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۶۱

(۳) المائده/ ۷

ظاهر الكف اليمنى (۱) من الزند إلى أطراف الاصابع (۲).

و الحديث الوارد فى التيمم البيانى «۱» و أصل البراءه عدم الوجوب فلاحظ.

(۱) ادعى الاجماع على

وجوب مسح ظاهر الكف و يدل عليه ما رواه الكاهلى «۲» و الكاهلى لم يوثق صريحا.

لكن يمكن أن يقال: بأن السيره الخارجيه تكفى لإثبات المدعى فان الظاهر أن هذه السيره متصله بزمانهم عليهم السلام فلا وجه للإشكال فى لزوم هذا الشرط.

(۲) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المعروف بين القوم و ادعى عليه الاجماع و تدل عليه جمله من النصوص لاحظ الروايات المنقوله عن الباب ۱۱ من أبواب التيمم «۳».

فان الظاهر من مسح الكف مسح تمامه فلا يجب الا زيد منها كما أنه لا يجوز الاقتصار على الاقل.

و يظهر من بعض النصوص وجوب مسح اليدين لاحظ ما رواه زراره «۴» و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن عروه و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم فقال: مرتين للوجه و اليدين «۵» و قريب منه ما رواه زراره «۶».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۱

(۲) لاحظ ص: ۵۷

(۳) لاحظ الروايات فى ص: ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ و ۶۰

(۴) لاحظ ص: ۵۸

(۵) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۶) لاحظ ص: ۴۰

...

لكن يمكن أن يقال: بأنه لا يرى العرف معارضه بين الطرفين بل يحمل اليد على الكف بدعوى أنه عليه السلام ليس فى مقام البيان من حيث تحديد الوجه و اليد و كذا كيفيه الضرب.

و ان أبيت عن هذا البيان و قلت: بأنهما متعارضان نقول ان الطائفه الاولى توافق الكتاب اذ المستفاد من الكتاب الشريف كفايه مسح بعض الوجه و اليدين لمكان الباء.

و فی قبال القول المعروف ما نسب إلی علی بن بابویه و هو وجوب مسح الذراعین و تدل علیه جمله من النصوص لاحظ

ما رواه ليث المرادى «۱» و ما رواه سماعه قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه إلى المرفقين «۲»

و لا بد من ترجيح الطائفه الاولى لكون الطائفه الثانيه موافقه لمذهب العامه حسب ما أفاده صاحب الوسائل و نقل عن الشيخ الطوسى انه قدس سره حمل ما يدل على وجوب مسح الذراع على التقيه.

و نسب إلى بعض أن المسح من أصول الاصابع و استدل عليه بمرسله حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الايه «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» و قال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع «۳» و المرسل لا اعتبار به

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶

(۲) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب التيمم الحديث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى (۱).

[مسأله ۳۳۲: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين]

(مسأله ۳۳۲): لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفى المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهه و الجبينين (۲).

و نقل عن ظاهر الفقيه الفتوى بوجوب المسح من فوق الكف و يمكن الاستدلال عليه بما رواه داود «۱» و بما رواه أبو أيوب «۲» و قد حمل على المقدمه العلميه و الانصاف أن رفع اليد عن الحديثين مشكل.

(۱) قد مر أن المستفاد من الادله وجوب الضرب بالباطن فاذا ثبت وجوب الضرب بالباطن يجب المسح به فان المسح بالباطن تابع للضرب كما هو ظاهر.

(۲) قال فى المستمسك: «الوجوه المتصوره فى مسح الجبهه باليدين خمسه كما ذكره بعض الاول: أن يمر كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح و

هـذا متعـذر أو متعسـر لتوقفه على امرار كل من اليدين مرات متعدده بتعدد الخطوط الطوليه للجبهه و الجبين و لذا لم ينسب إلى أحد.

الثـانى أن يمر تمام كل منهما على تمام الممسوح و يرد عليه: أن الالتزام به يتوقف على ظهور الادله فى استيعاب الماسـح و على ظهورها فى لزوم مسـح تمام أجزاء الجبهه بكل منهما و كلاهما خلاف الظاهر منها بل المسـتفاد من حديث زراره «۳» أنه يكفى مسح الجبين بالاصابع اضف إلى ذلك أن حصوله يتوقف

---

(۱) لاحظ ص: ۶۰

(۲) لاحظ ص: ۵۸

(۳) لاحظ ص: ۶۱

[مسأله ۳۳۳: المراد من الجبهه الموضع المستوى]

(مسأله ۳۳۳): المراد من الجبهه الموضع المستوى و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر (۱).

[مسأله ۳۳۴: الأظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء]

(مسأله ۳۳۴): الاظهر كفايه ضربه واحده فى التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء (۲).

على المسح بهما تدريجا و هو خلاف الظاهر من الادله.

الثالث: أن يمر تمام إحـداهما على بعضه و تمام الاخرى على الباقى و يرد عليه أولا: اشـكال التعـذر أو التعسـر و ثانيا يلزم تكرار المسـح كى يحصـل المأمور به اذ الغالب كون اليـدين أوسع من الجبهه و الجبينين و الحال ان الظاهر من الادله الاكتفاء بالمسـح الواحد فلا يتوقف حصول المأمور به على التكرار.

الرابع: أن يمر كلا- من اليـدين فى الجمله و لـو بعض كـل منهمـا على تمـام الممسـوح. و يرد عليه الاشـكال الا- خير و هو لزوم التكرار.

الخـامس: أن يمر كلا- من اليـدين فى الجمله و لو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث لا يبقى منه جزء الا و قـد مر عليه

بعض الماسح و هذا هو المتعين» «۱» و قد كتب الماتن على هامش العروه فى هذا المقام: «على نحو يصدق فى العرف انه مسح بهما».

(۱) كما يظهر من اللغه.

(۲) يظهر من كلام القوم أن المشهور فيما بينهم أنه بكفى فيما يكون بدلا عن الوضوء ضربه واحده للوجه و اليدين و يجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل و عن الامالى: «أنه من دين الاماميه» و عن ظاهر التهذيب و التبيان و مجمع البيان «أنه

---

(۱) مستمسك العروه ج ۴ ص: ۴۰۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۶۷

...

مذهب الشيعه».

و استدل عليه بأنه مقتضى الجمع بين النصوص فان جمله منها تدل على كفايه ضربه واحده على الاطلاق لاحظ ما رواه الكاهلى «۱»

و ما رواه أبو أيوب «۲» و ما رواه زراره «۳» و ما رواه داود «۴» و ما رواه زراره «۵» و ما رواه عمرو بن أبی المقدام «۶» و ما رواه زراره «۷» و ما رواه أیضا «۸» و ما رواه أیضا «۹» فان مقتضی هذه النصوص کفایه الضربه الواحده علی الاطلاق.

و فی قبالها جمله من النصوص تدل علی اعتبار التعدد لاحظ ما رواه محمد «۱۰» و ما رواه لیث المرادی «۱۱» و ما رواه اسماعیل بن همام الکندی عن الرضا علیه السلام قال: التیمم ضربه للوجه و ضربه للکفین «۱۲» و یقع التعارض بین النصوص و قد جمع

---

(۱) لاحظ ص: ۵۷.

(۲) لاحظ ص: ۵۸.

(۳) لاحظ ص: ۵۸.

(۴) لاحظ ص: ۶۰.

(۵) لاحظ ص: ۵۹.

(۶) لاحظ ص: ۵۸.

(۷) لاحظ ص: ۶۰.

(۸) لاحظ ص: ۶۱.

(۹) لاحظ ص: ۶۱.

(۱۰) لاحظ ص: ۶۳.

(۱۱) لاحظ ص: ۵۶.

(۱۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التیمم الحدیث: ۳

...

بینها بالنحو المذکور بشواهد من النصوص:

الاول ما استشهد به العلامه فی المنتهی و تبعه الشهیدان من حدیث ابن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام أن التیمم من الوضوء مره واحده و من الجنابه مرتان «۱».

و یرد علیه: أن صاحب الوسائل قال: هذا و هم عجیب لان الحدیث المدعی لا وجود له بل هو حدیث ابن اذینه عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التیمم فضرب بکفیه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الاصابع واحده علی ظهرها و واحده علی بطنها ثم ضرب بیمینه الارض ثم صنع بشماله کما صنع بیمینه ثم قال: هذا التیمم علی ما کان

فيه الغسل و فى الوضوء الوجه و اليدين إلى المرفقين و القى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤمم بالصعيد «۲».

و عن المدارک: أنه لا وجود لهذا الخبر فى كتب الشيخ و لا فى غيرها بل توهمه عباره الشيخ فى التهذيب فانه بعد ما جمع بين الاخبار المتقدمه بالحمل على التفصيل المذكور.

قال: مع أنا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام «۳» و الاخر عن ابن أبى عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۲۱۰ الحديث: ۱۵

(۳) لاحظ ص: ۴۰

(۴) مر آنفا

...

و من الظاهر أن ما ذكره حاصل ما فهمه من الخبرين لا- متنهما كما يظهر للمراجع فيهما و احتمال وقوف العلامه على الخبر المذكور من دون وقوف احد غيره لا مجال له.

الثانى المرسل المستفاد من كتاب جمل العلم و العمل: و قد روى أن تيممه ان كان عن جنابه أو ما أشبهها ثنى ما ذكرنا فى الضربه «۱» فان المستفاد منه التفصيل المذكور.

و فيه: أن المرسل لا اعتبار به و مثله المنقول عن السرائر من نسبته إلى الاظهر فى الروايات.

الثالث: ما رواه زراره «۲» بتقريب: أن الواو فى قوله عليه السلام «و الغسل من الجنابه» ليست عاطفه بل استينافيه فيكون المستفاد من الحديث أن التيمم ان كان بدلا عن الوضوء يكون ضربا واحدا و ان كان بدلا عن الغسل يكون ضربتين.

و يرد عليه: أن جعل الواو للاستيناف يستلزم تقدير الناصب اى لفظه «ان» كى يصح حمل الفعل و جعله محمولا بعد تأويله إلى المصدر مضافا إلى أنه يلزم أن

يكون قوله عليه السلام «تضرب» تفسيرا للوضوء لا للتيمم و هو كما ترى فالظاهر من الحديث- و اللّه العالم- أن الواو للعطف بأن يعطف الغسل على الوضوء و أن المراد من قوله «ضرب واحد» نوع واحد فيكون الخبر دالا على اشتراط التعدد فيكون طرفا للمعارضه و لا يكون شاهدا للجمع.

ان قلت: ان السائل يسئل عن كيفيه التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۱۰ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۴۰

...

تطفل فلا يناسب وقوعه فى صدر الجواب.

قلت: المفروض أن السائل سأل عن كيفيه التيمم و جوابه عليه السلام بأنه نوع واحد ثم بيان حقيقته ليس تطفلا.

و بعباره اخرى لم يسأل السائل عن قسم خاص من التيمم بل سأل عن مطلق التيمم فيكون الجواب بهذا النحو على القاعده.

و ان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من عدم الظهور فى خلاف ما ذكرنا و مع عدم الظهور لا مجال للاستدلال به نعم على حسب المنقول عن المحقق فى المعتبر أنه قدس سره نقل الحديث هكذا: «ضربه واحده للوضوء و للغسل من الجنابه تضرب بيديک مرتين ثم تنفضهما مره للوجه و مره لليدين» تكون الروايه داله على المدعى لكن لا اعتبار بنقل المحقق وحده سيما مع عدم وضع الكتاب للروايه بل وضعه للاستدلال و الفتوى.

الرابع: ما رواه محمد بن مسلم «۱» فانه نقل عن الشيخ قدس سره أنه جعل هذه الروايه مفسره للنصوص، و دلاله هذا الخبر تتوقف على كون الغسل بالضم مقابل الوضوء و قوله عليه السلام «و فى الوضوء» جمله مستأنفه و يكون وجه المقابله بين الغسل و الوضوء تعدد الضرب فى الاول و وحدته فى الثانى.

و

فیه: أنه لا دلیل علی ما ذکر بل ربما یقال: بأن الظاهر أن الغسل بالفتح فی مقابل المسح و یکون المراد أن التیمم انما یکون للأعضاء المغسوله لا الممسوحه و لا سیما بناء علی روایته باسقاط حرف العاطف- کما فی بعض الکتب و الشاهد

---

(۱) لاحظ ص: ۶۸

...

علی المدعی جر الوجه و الیدین لکونهما بدلا عن «ما» المجروره ب «علی» فی الجمله السابقه و تقدیر الجار علی خلاف الاصل الاولی.

فالنتیجه: أن الروایه المذکوره تدل علی لزوم التعدد فی الوضوء اضف إلی ذلک أن المستفاد من الحدیث بناء علی استفاده التعدد فی الغسل لزوم الضربات الثلاث و لا قائل بهذا القول ظاهرا.

و یضاف إلی جمیع ذلک کله أنه یمکن أن یکون المراد بذیل الحدیث الفرق بین الوضوء و الغسل بأن المسح فی التیمم عن الغسل یکون أطراف الاصابع ما ینتهی الیه المسح و أما فی الوضوء فیبتدء بها کما أن الامر کذلک فی الوضوء و هذا من شواهد التقیه.

الخامس: ما عن العلامه فی المختلف من الجمع بین النصوص بهذا النحو بتقریب: أنه لا یمکن صرف الکثره إلی ما هو بدل عن الوضوء فان وجوب الاستیعاب فی الغسل یناسب کثره الضربات بعکس الوضوء و لان الوضوء و الغسل مختلفان فی الحقیقه فیناسب اختلاف بدلیهما و قیل تبعه فی هذا المدعی و تقریبه فی جامع المقاصد و غیره.

و لا یخفی أن هذا البیان استحسان و لیس برهانا فلا یرجع إلی محصل.

السادس: حمل أخبار التعدد علی التقیه- کما عن المجلسی قدس سره-.

و فیه: أن الاقتصار علی الضربه الواحده و الاکتفاء بمسح الکف منقول عن بعض الصحابه و التابعین و عن جماعه من فقهاء المخالفین و

جمهور محدثيهم- على ما فى كلام سيد المستمسك قدس سره- فلا مجال للحمل على التقيه.

السابع: أن يحمل ما دل على التعدد على الاستحباب فتكفى الوحده على الاطلاق

...

و يستحب التعدد كذلك.

و فيه: أن حمل أحد المتعارضين على الاستحباب و رفع اليد عن ظهور الدليل فى الوجوب ليس جمعا عرفيا.

و بعباره اخرى: كل من الـدليلين ظاهر فى خلاف مدلول الاخر و هذا هو التعارض، و ان شـئت قلت: الجمع العرفى عباره عن أن العرف لا يرى تنافيا بين الدليلين و الامر فى المقام ليس كذلك و العرف ببابك.

الثامن: حمل أخبار الوحـده على البـدل عن الوضوء و حمل أخبار التعـدد على البـدل عن الغسل ببركه الشـهره و الاجماع مضافا إلى أن الطائفه الاولى نص فى كفايه الوحـده فى الجمله و ظاهره فى الاطراد و الطائفه الثانيه نص فى التعـدد فى الجمله و ظاهره فى الاطراد فالتيمم على قسمين و حيث لا تفصيل آخر يتعين ما ذهب اليه المشهور.

و فيه: أن الاجماع حاله فى الاشـكال ظاهر و الشهره الفتوائيه لا اعتبار بها و الجمع بين الدليلين بهذا النحو ليس جمعا عرفيا مضافا إلى أن حـديث عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم «۱» ينفى الاختلاف بين الموارد.

التاسع: أن تجعل نصوص التعدد بيانا لنصوص الوحده و مقيده لها فان مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد.

و يرد عليه: أن نصوص الوحده خاليه عن الضربه الثانيه و ظاهره ان لم تكن صريحه فى كفايه الوحده فلا تكون قابله للتقييد.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب التيمم الحديث: ۶

...

بعباره اخرى: ليست من قبيل المطلق الـذى يقبل التقييـد بالمقيـد و ان شـئت قلت: تاره يفهم عـدم القيـد و الاكتفاء بالاطلاق من باب كون المولى فى مقام البيان و لم يتعرض للقيد و اخرى يفهم الاطلاق و الاكتفاء به.

و بعبـاره واضـحه: يفهم من الـدليل التعرض لعـدم لزوم القيـد ففى القسم الاـول لاـ مانع من التقييـد و لا يكون من التعارض بين المطلق و المقيد و أما فى القسم الثانى فلا مناص عن الالتزام بالتعارض و اعمال قانونه و مقامنا من القسم الثانى فان المسـتفاد من النصوص البيانيه الوارده فى المقام كفايه ضربه واحده.

ان قلت: نلتزم بالاهمال بالنسـبه إلى نصوص الوحده و نقول: ليست هذه النصوص فى مقام بيان عدد الضـربه فلا مانع من تقييدها و بيانها بنصوص التعدد.

قلت: لا مجوز لذلك بحسب الصـناعه و مما ذكرنا يعلم أن ما أفاده سيد المستمسك قدس سره من حمل تلك الاخبار على دفع احتمال اشتراط مباشره البدن للتراب كما صنعه عمار و أنها فى مقام بيان جواز مسح مواضع التيمم بالكف المضروبه على التراب و بهـذا رفع التعارض بين الجانبين و صالح بين الطرفين و التزم بلزوم التعدد على الاطلاق، ليس على ما ينبغى فان ما ذهب اليه لا ينطبق على القاعده و يكون أشبه بالجمع التبرعى الذى لا يمكن الالتزام به.

و ذهب صاحب الحدائق قدس سره إلى كفايه الضربه الواحده و رجح أخبارها و حمل المعارض الدال على التعدد على التقيه و رجـح أخبار الوحـده بكونها على خلاف العامه كما هو المقرر و نقل عن المجلسـى قـدس سـره أنه قال: تكفى فى التيمم ضـربه واحده للوجه و الكفين و نقل عن بعض و هو مذهب على عليه

السلام و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين و ذهب عبد اللّه بن عمر و جابر من التابعين و الاكثرون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷۴

...

من فقهاء الامصار إلى أن التيمم ضربتان «۱».

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين الضربتان و أن الضربه مشهوره عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام و عمار التابع له فى جميع الأحكام و ابن عباس الموافق لهما فى أكثرها فتبين أن أخبار الضربه أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقيه أولى.

ثم قال صاحب الحدائق: «و هو المختار» و قال المعلق فى الهامش:

«انه حكى فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۶۴ هذا القول عن مالك و أبى حنيفه و الشافعى فعلى هذا يكون مقتضى القاعده حمل أخبار التعدد على التقيه كما ذهب اليه صاحب الحدائق و النتيجه كفايه الضربه الواحده على الاطلاق.

و ان أبيت عن ذلك و قلت: انه يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف أن أقوال العامه مختلفه فى المقام فكل من القولين يوافقهم بلحاظ و يخالفهم بلحاظ آخر فما الحيله؟

فنقول: لنا أن نلتزم بكفايه الوحده بتقريبين آخرين:

الاول: أن أخبار الوحده توافق اطلاق الكتاب و هو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم و ايديكم «۲» و قوله تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۳» فان مقتضى اطلاقه كفايه الضربه الواحده و المرجح الاول فى باب الترجيح موافقه الكتاب.

---

(۱) الحدائق ج ۴ ص: ۳۴۰

(۲) النساء ۴۶

(۳) المائده/ ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷۵

و ان كان الاحوط تعدد الضرب فيضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين (۱) و يكفى فى الاحتياط أن يمسح الكفين مع الوجه فى

الضربه الاولی ثم یضرب ضربه ثانیه فیمسح کفیه (۲).

[مسأله ۳۳۵: إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلی الظاهر]

(مسأله ۳۳۵): اذا تعذر الضرب و

المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر (۳).

الثانی: أن الاکتفاء بالضربه الواحده مقتضی البراءه فان وجوب الزائد یدفع بالاصل فالنتیجه ان الضربه الواحده تکفی علی الاطلاق و اللّه العالم.

(۱) لا اشکال فی أنه أحوط و قد ظهر وجهه کما أنه لا اشکال فی حسنه بل استحبابه و محبوبیته.

(۲) یظهر من العباره أنه یتحقق الاحتیاط باحد نحوین و یکفی له النحو المذکور فی المتن و لا یبعد أن یقال: انه هو المتعین اذ المستفاد من نصوص الوحده مسح الوجه و الکفین بالضربه الاولی الا أن یقال: ان الضربه الثانیه لا توجب فساد الضربه الاولی فلاحظ.

(۳) و هو المصرح به فی جامع المقاصد و عن الذکری و ارشاد الجعفریه و المقاصد العلیه- علی ما فی الجواهر- «۱» و قد استدل علیه بأن الایه مطلقه و مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین البطن و الظهر و لیست النصوص ناصه فی وجوب المسح بالباطن و التبادر مقصور علی الاختیار.

و یرد علیه: أو لا أن لازم الاطلاق جواز الاکتفاء بالظهر حتی فی حال الاختیار و هم لا یلتزمون بهذا اللازم و ثانیا: أنه یلزم جواز المسح بغیر الکف من بقیه

---

(۱) الجواهر ج ۵ ص: ۱۸۲

و کذا اذا کان نجسا نجاسه متعدیه و لم تمکن الازاله (۱) أما اذا

أعضاء البدن و قرب الظهر إلی البطن لا یقتضی تعینه و ثالثا: أن اطلاق الایه ینصرف الی المتعارف و لا اشکال فی أن المتعارف المسح بالباطن.

و بعباره اخری: ان الایه تنصرف إلی المتعارف من آله المسح مضافا إلی أن قصد الصعید المستفاد من قوله تعالی: فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» * «۱» مجمل و قد بین بالنصوص البیانیه المنصرفه إلی الضرب بالباطن و

المسح و لا تختص الحجيه بالنص فقط بل يكفى الظهور و لا اشكال فى ظهور النصوص فى المدعى.

ان قلت: لا اشكال فى الظهور فى الباطن لكن يختص بحال الاختيار و أما فى غيره فلا و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

قلت: او لا يلزم التساوى فى الاعضاء فى حال الاضطرار من حيث جعلها آله للمسح و ثانيا: أن مثل هذه الاوامر ارشاد إلى الحكم الوضعى اى الشرطيه و من الظاهر أنه لا فرق فى الحكم الوضعى بين حال الاختيار و الاضطرار.

و ربما يستدل على المدعى بقاعده الميسور اذ لا اشكال فى أن المسح بالظهر يعد ميسورا للمسح بالبطن فيجب ببركه القاعده.

و فيه: أن قاعده الميسور غير تامه فمقتضى القاعده التوليه فى التيمم على القول بها و مقتضى الاحتياط الجمع بين التوليه و تيمم الاقطع و المسح بالظاهر و قضاء الصلاه عند التمكن اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى على الحكم المذكور.

(١) قد مر الاشكال فى اعتبار الطهاره فيما يتيمم به ففى الصوره المفروضه ان تم اجماع على الاشتراط و على كفايه الظهر فهو و الا يلزم اما الحكم بعدم اشتراط الطهاره أو سقوط التيمم بنحو المباشره.

---

(١) المائده/ ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٧٧

لم تكن متعديه ضرب به و مسح (١) بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا (٢).

و اذا كان على الممسوح حائل لا تمكن ازالته مسح عليه (٣) أما اذا كان ذلك على الباطن الماسح فالاحوط وجوبا الجمع بين الضرب و المسح به و الضرب و المسح بالظاهر (۴).

[مسأله ٣٣۶: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء]

(مسأله ٣٣۶): المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء

و صفوه القول: ان الانتقال إلى الظاهر مع تعدى النجاسه ليس أمرا ظاهرا.

(١) الامر كما أفاده فان

ما أفاده ظاهر لا يحتاج إلى اقامه الدليل و بعباره اخرى لا دليل على اشتراط الطهاره فى مفروض المقام.

(۲) الظاهر انه لا دليل على الاشتراط نعم لا يبعد أن يكون المقام مورد دعوى الاجماع.

(۳) اذا كان الحائل جبيره يمكن القول بصحه المسح عليه بتقريب أن المستفاد من ادله الجبائر أن المسح على الجبيره فى حكم المسح على البشره كما أن غسلها كذلك و أما لو كان الحائل شيئا خارجيا فيشكل الجزم به لعدم الدليل الا أن يقال:

بأن مفاد قاعده الميسور مجمع عليه فى أمثال المقام و اللّه العالم.

(۴) من باب العلم الإجمالى و للإشكال فى المدعى مجال لان مقتضى الادله هو المسح بالباطن و حيث انه لا يمكن المسح به لوجود الحائل لا يبعد أن تصل النوبه إلى الاستنابه.

الا أن يقال: بأنه لا يفى بهذا الدليل. و لقائل أن يقول: ان الحائل المانع عن مباشره البشره اذا كان مضرا بالمسح تصل النوبه إلى المسح بالظاهر و ان لم يكن مضرا فيكفى المسح مع الحائل و لا مجال للاحتياط بالمسح بالظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۷۸

و الجنب يتيمم بدلا عن الغسل (۱).

و المحدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم عن الغسل و اذا كان محدثا بالاصغر أيضا أو كان الحدث استحاضه متوسطه وجب عليه أن يتيمم أيضا عن الوضوء (۲).

و بعباره اخرى حيث ان الماتن يرى لزوم المسح بالظاهر عند عدم امكان المسح بالباطن فعليه يتوجه عليه الاشكال المذكور المقدم آنفا فلاحظ.

(۱) الذى يظهر من بعض كلمات الاصحاب أن الاقوال فى المقام مختلفه منها ما ذهب اليه جماعه من الاعيان منهم أصحاب المدارك و الذخيره و كاشف اللثام و نسب إلى أكثر المتأخرين و هو عدم اشتراط نيه

البـدليه مطلقا بتقريب ان مقتضـى الاصل عدم الاشتراط و أن عنوان البدليه غير مأخوذه فى المأمور به بحيث يكون من مقوماته و ليس أمرا قصـديا كالقيـام للتعظيم بـل هو امر انتزاعى ينتزع عن فعـل التيمم سواء قصـده المتيمم أم لا- فلا- دليـل على اعتباره بل مقتضى اطلاق ادلته عدم الاشتراط و لذا لو تيمم أحد مع الجهل بالبدليه يصح تيممه لعدم قصور فيه.

و صـفوه القول: أن مقتضـى الاطلاق و حصول الامتثال بلا قصـد البدليه عدم الاشتراط كما أن مقتضـى الاصل العملى كذلك و هـذا فى صوره اتحاد ما فى الـذمه ظاهر و أما مع التعـدد فربما يقال: بلزوم قصـد البـدليه للزوم تعيين ما عليه و لو بنحو الاجمال و قصد البدليه يعينه.

و فيه: أنه لا ينحصـر التعيين بقصد البدليه بل يمكنه بنحو آخر كما أنه لو كان المكلف محدثا بالاصـغر و الاكبر يمكنه ان يتيمم تاره بقصد رفع الاصغر و اخرى بقصد رفع الاكبر فالنتيجه: أن قصد البدليه لا دليل على وجوبه.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: فى كل مورد يكون الغسل مجزيا عن الوضوء

...

يكون التيمم البـدل عن ذلك الغسل كذلك فان المسـتفاد من ادله بدليته عن الماء ترتيب جميع الآثار عليه لاحظ ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «١».

و مـا رواه حمـاد بن عثمـان قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الرجل لا يجـد الماء أ يتيمم لكل صـلاه؟ فقال: لا هو بمنزله الماء «٢».

و ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن النبى صلى اللّه

علیه و آله قال: یا با ذر یکفیک الصعید عشر سنین «۳».

و ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: ان التیمم أحد الطهورین «۴».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان رب الماء هو رب الصعید فقد فعل أحد الطهورین «۵».

و علیه نقول: یترتب علی عموم التنزیل کفایه التیمم البدل عن الغسل عن التیمم البدل عن الوضوء الا فی مورد یدل علی وجوب الوضوء دلیل بالخصوص کما فی الاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التیمم الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

و اذا تمکن من الوضوء أو الغسل اتی به و تیمم عن الاخر (۱) و اذا تمکن من الغسل اتی به و هو یغنی عن الوضوء الا فی الاستحاضه المتوسطه فلا بد فیها من الوضوء فان لم یتمکن تیمم عنه (۲).

[الفصل الرابع ما یشترط فی التیمم]

اشاره

الفصل الرابع یشترط فی التیمم النیه علی ما تقدم فی الوضوء مقارنا بها الضرب علی الاظهر (۳).

---

(۱) کما هو مقتضی القاعده الاولیه اذ المفروض انه یمکنه الامتثال بهذا النحو فیجب.

(۲) علی ما تقدم تفصیل الکلام فی محله فراجع.

(۳) بلا اشکال و عن جمله من الاعاظم دعوی اجماع علماء الإسلام علیه بل لا یبعد أن یقال: انه من ضروریات الفقه و مرتکزات

المتشرعه انما الكلام فى أن اول أفعاله الضرب- كما عليه المشهور و يستفاد من المتن- أو أن الضرب مقدمه للتيمم؟

و الظاهر أن ما ذهب اليه المشـهور هو الصـحيح و ذلك لجمله من الروايات الداله على أن الضرب من أجزاء التيمم حيث فسر به فى تلك النصوص لاحظ

ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه ليث المرادى «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۶۳

(۲) لاحظ ص: ۵۶

[مسأله ۳۳۷: لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل]

(مسأله ۳۳۷): لا تجب فيه نيه البدليه عن الوضوء أو الغسل بل تكفى نيه الأمر المتوجه اليه (۱) و مع تعدد الامر لا بد من تعيينه بالنيه (۲).

[مسأله ۳۳۸: الأقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار]

(مسأله ۳۳۸): الاقوى أن التيمم رافع للحدث حال الاضطرار (۳).

و استدل للقول الاخر بالآيه الشريفه: فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ «۱» حيث فرع المسح على الامر بالتيمم.

و يمكن الجواب عن الاستدلال بأنه يمكن أن يكون الضرب أول أفعاله و قد قصد بالتيمم هو الضرب ثم فرع عليه المسح مضافا إلى أنه يرفع اليد عن الظهور بالاخبار كما ذكرنا.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه زراره «۲» بتقريب أن الظاهر من الروايه خروج الضرب عن حقيقه التيمم اذ بعد الامر بالتيمم قال عليه السلام:

«يضرب بيده» ثم قال ثانيا: «و يتيمم» فيعلم أن الضرب مقدمه له و ليس داخلا فيه.

و يرد عليه: أن الحديث ضعيف باحمد بن هلال مضافا إلى المناقشه فى دلالته على المدعى.

(۱) قد مر الكلام من هذه الجهه فلا نعيد.

(۲) اذ المفروض تعدد المأمور به و عدم اتحاد الحقيقه فلا مناص فى امتثال واحد منهما من قصده و تمييزه فلاحظ.

(۳) قد وقع الكلام بين الاصحاب فى أن التيمم مبيح فلا يرفع الحدث فيترتب

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص ۴۷

لكن لا تجب فيه نيه الرفع و لا نيه الاستباحه للصلاه مثلا (۱).

عليه أحكام المحدث فلو تيمم المجنب للصلاه لا يجوز له المكث فى المساجد لحرمه المكث فيها على الجنب أو ان التيمم رافع الحدث فى حال الضروره كما ذهب اليه الماتن.

و يمكن الاستدلال على كونه رافعا بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى:

«وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» «۱» فان المستفاد من

الايه المباركه أن التيمم مثل الغسل و الوضوء سبب لتحقق الطهاره و من الظاهر أن المتطهر ليس محدثا فلا يترتب عليه ما يترتب على المحدث.

و أما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه السكونى «۲» و منها ما رواه زراره «۳» و منها: ما رواه جميل «۴» و منها ما رواه حماد بن عثمان «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶».

فان المستفاد من هذه النصوص انه يترتب على التيمم ما يترتب على الغسل و الوضوء فكما أنهما يرفعان الحدث كذلك التيمم رافع له.

(۱) لعدم الدليل عليه فيكفى لعدم الوجوب الاطلاقات كما أن مقتضى الاصل العملى كذلك فلاحظ.

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص: ۷۹

(۳) لاحظ ص: ۷۹

(۴) لاحظ ص: ۷۹

(۵) لاحظ ص: ۷۹

(۶) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب التيمم الحديث: ۳

[مسأله ۳۳۹: يشترط فيه المباشره و الموالاه حتى فيما كان بدلا عن الغسل]

(مسأله ۳۳۹): يشترط فيه المباشره (۱) و الموالاه (۲) حتى فيما كان بدلا عن الغسل (۳).

و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدم (۴) و الاحوط وجوبا البدأه من الاعلى و المسح منه إلى الاسفل (۵).

---

(۱) ادعى عليها عدم الخلاف و عدم الريب و الاجماع و يقتضيه القاعده الاوليه من أن الامر بشى ء ظاهر فى المباشره.

(۲) ادعى عليها الاجماع من جمله من الاساطين و يمكن أن يستدل عليها بالنصوص البيانيه فان الظاهر منها انها فى مقام بيان

حقيقه التيمم فلا بد من التحفظ على جميع الخصوصيات الا ما علم من الخارج عدم دخله فيه.

و ما أفاده فى المستمسك من الاجمال لا نصدقه فان القاعده الاوليه تقتضى التحفظ على جميع الخصوصيات الملحوظه لان المفروض أنهم عليهم السلام فى مقام بيان حقيقته فاحتمال عدم الاشتراط لا

يعتد به مضافا إلى السيره الخارجيه المستقره فلاحظ.

(۳) لعدم دليل على الجواز فيما يكون بدلا عنه فلا بد من التحفظ عليها على الاطلاق.

(۴) و قد ادعى عليه الاجماع جمله من الاعيان على ما نقل عنهم و يكفى للوجوب النصوص البيانيه الحاكيه لفعل النبى صلى اللّه عليه و آله و الائمه عليهم السلام و قد مر أنه يجب التحفظ على القيود المأخوذه الا ما خرج بالدليل.

(۵) لا يخفى أن مقتضى اطلاق الكتاب عدم الاشتراط كما أن مقتضى بعض النصوص كذلك لاحظ حديث ليث المرادى «۱» و أيضا الاصل العملى يقتضى

---

(۱) لاحظ ص: ۵۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۴

[مسأله ۳۴۰: مع الاضطرار يسقط المعسور]

(مسأله ۳۴۰): مع الاضطرار يسقط المعسور و يجب الميسور على حسب ما عرفت فى الوضوء من حكم الاقطع (۱).

عدمه فالصناعه تقتضى عدمه و الاحتياط يقتضيه و لا يبعد أن يقال: بأن السيره المتصله جاريه على البدأه من الاعلى.

(۱) فيجب مسح الباقى فلو قطعت يداه يمسح وجهه بالتراب أو يستنيب غيره لمسح وجهه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور:

منها: الاجماع قال فى الجواهر: «و لا يسقط التيمم عنه بلا خلاف بل لعله اجماعى ان لم يكن ضروريا».

و فيه: أن دعوى الضروره عهدتها على مدعيها و أما الاجماع فمن المحتمل قويا أنه مستند إلى الوجوه المذكوره.

و منها: قاعده الميسور. و فيه: أنه لا مدرك لها كما حقق فى محله.

و منها: البدليه بتقريب أن التيمم بدل عن الغسل و الوضوء و حيث ان غسل الباقى واجب فيهما فالمقام كذلك.

و فيه: أن استفاده هذه الاحكام من دليل البدليه فى غايه الاشكال.

و منها: أن الصلاه لا تترك بحال بمقتضى النص الخاص لاحظ ما رواه زراره قال: و لا تدع الصلاه

على حال فان النبى صلى اللّه عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «۱».

و فيه: أنه لا مجال لاستفاده المدعى من النص فان غايه ما يستفاد منه أن المكلف يجب عليه أن يأتى بالصلاه باى نحو ممكن و يترتب عليه أنه يأتى بها بلا طهاره

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۵

...

و بعباره اخرى: لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايه أن ما ليس طهورا لنقصان فيه طهور.

و منها: استصحاب الوجوب. و فيه أولا- أنه من الاستصحاب الجارى فى الحكم الشرعى الذى لا نقول به للمعارضه و ثانيا أنه يتوقف على فعليه الوجوب بأن يكون الوقت داخلا و يتوجه التكليف بالصلاه مع التيمم إلى المكلف ثم يعرضه القطع.

و ثالثا أن المفروض أن الوجوب تعلق بالكيفيه الخاصه فذلك الوجوب غير باق قطعا نعم يحتمل بقائه فى ضمن فرد آخر فيكون داخلا فى القسم الثالث من الكلى الذى لا دليل على تماميته.

ان قلت: على تقدير عدم وجوب الباقى و اشتراط اجتماع الاعضاء بتمامها فى وجوب الطهور يلزم سقوط الطهاره المائيه أو الترابيه بذهاب بعض أجزاء الكف مثلا من اصبع أو بعضه بقرح أو جرح و الضروره على خلافه- هكذا فى الجواهر-.

قلت: مقتضى القاعده العمل بالدليل فبمقدار دل نعمل به و الا فلا و فى صوره وجود الماء و امكان الطهاره المائيه فقد تم الدليل على غسل ما بقى من الاجزاء كما أنه قد قام الدليل على مسح الجبيره فى صوره وجودها فى موارد الكسر أو القرح و الجرح و أما فى المقام فكما مر لا دليل على المدعى و ادعاء الضروره فى خصوص المقام على وجوب الاتيان بالباقى مع فرض كون

المكلف مقطوع اليدين أو إحداهما فعهدتها على مدعيها.

فالنتيجه: أنه ان تم الاجماع التعبدى نلتزم بالوجوب و فى كيفيته لا بد من الجمع بين جميع المحتملات بناء على تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الافراد.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۶

و ذى الجبيره (۱) و الحائل (۲) و العاجز عن المباشره (۳) كما يجرى هنا حكم اللحم الزائد و اليد الزائده و غير ذلك (۴).

[مسأله ۳۴۱: العاجز ييممه غيره]

(مسأله ۳۴۱): العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح بهما مع الامكان و مع العجز يضرب المتولى بيدى نفسه و يمسح بهما (۵).

---

(۱) لا يبعد أن يستفاد من دليلها أن المسح على الجبيره عند الضروره بدل عن مسح البشره و بعباره اخرى: يستفاد من دليل البدليه أن التيمم مثل الوضوء من هذه الجهه.

(۲) قد مر الكلام حول هذه الجهه فى (مسأله ۳۳۵) فراجع.

(۳) نقل على وجوب الاستنابه عند عدم امكان المباشره عدم الخلاف و عن المدارك نسبته إلى علمائنا فان تم المدعى بالإجماع و الا يشكل اتمامه بالنصوص كما مر فى الجزء الاول فى الوضوء و قلنا: ان النص وارد فى الغسل و لا بد فى التسريه إلى غيره من العلم بعدم الفرق و انى لنا بذلك.

(۴) و قد مر الكلام من هذه الجهه فى الوضوء فراجع.

(۵) عن الجواهر: «أنه لم اقف على قائل بغيره نعم فى الذكرى عن الكاتب انه يضرب الصحيح بيده ثم يضرب بيدى العليل اى يضرب بيديه على يدى العليل» ثم قال:

«و لم نقف على مأخذه» و الوجه فيه ظهور الادله فى قيام النائب مقام المنوب عنه فيما يعجز عنه لا غيره فمع امكان الضرب بيد العليل يجب لأنه بعض الواجب و مع العجز عنه

يضرب النائب بيده و اطلاق التوليه فى كلامهم منزل على هذا النحو.

ان قلت: يفهم من أمر الصادق عليه السلام الغلمه أن يغسلوه حيث ان الظاهر

[مسأله ۳۴۲: الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته]

(مسأله ۳۴۲): الشعر المتدلى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته (۱).

و أما النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسه (۲).

من الخبر «۱» توليهم للغسل مع تمكن الغلمه من مباشره بعض الغسل بيديه.

قلت: الفارق أن اليد فى الغسل ليست دخيله فى مفهومه و حقيقته بخلاف دخاله اليد فى التيمم و قد مر تحقيق حول جواز الاستنابه فى فصل الوضوء فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «۲».

و لقائل أن يقول: مقتضى القاعده التفصيل بين ما يكون بدلا عن الغسل فيجوز لجوازه فى الغسل للنص «۳» و لاطلاق دليل البدليه و أما ما يكون بدلا عن الوضوء فيشكل.

(۱) اذ المفروض كونه مانعا عن مسح البشره فلا بد من رفعه مقدمه كى يحصل المأمور به بعد فرض كون الشعر شيئا خارجيا.

(۲) الجزم به مشكل فان ما يمكن أن يقال فى وجهه أمر ان: احدهما: أن رفع الشعر و مسح البشره كما هو مقتضى القاعده حرجى فوجوب رفعه مرفوع.

ثانيهما أن يستفاد المدعى من النص الخاص و هو ما رواه زراره قال: قلت له أ رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه و لا يبحثوا عنه و لكن يجرى عليه الماء «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳

(۲) راجع ج ۱ ص: ۴۹۵/ ۴۹۶.

(۳) لاحظ ص: ۱۳

(۴) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۸

[مسأله ۳۴۳: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و إن كانت لجهل أو نسيان]

(مسأله ۳۴۳): اذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه و ان كانت لجهل أو نسيان (۱) أما لو لم تفت صح اذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب (۲).

[مسأله ۳۴۴: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم]

(مسأله ۳۴۴): الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم (۳).

[مسأله ۳۴۵: الأحوط وجوبا اعتبار إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم]

(مسأله ۳۴۵): الاحوط وجوبا اعتبار اباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمم (۴).

و فى كلا الوجهين نظر أما الوجه الاول فان كان المراد من الحرجى النوعى منه فلا دليل على رفعه اذ دليل الحرج يرفع الحكم الحرجى ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه و كفايه الحرج النوعى لا دليل عليها و ان كان المراد الحرج الشخصى فلا وجه لإطلاق الحكم بل لا بد من التقييد مضافا إلى أن دليل الحرج شانه رفع الحكم و أما اثبات الاجزاء بالناقص فلا الا أن يتمم الامر بالإجماع و أما النص فشموله للتيمم مشكل بل شموله للغسل اول الاشكال و الكلام.

(۱) لعدم تحقق المأمور به على ما هو عليه و لا فرق فى البطلان بين كون السبب لفقدان الترتيب هو الجهل أو النسيان.

(۲) لتماميه المأمور به على الفرض.

(۳) كما هو ظاهر.

(۴) ما يمكن أن يقال: فى وجه الاشتراط أن الضرب على الارض تصرف فى الفضاء فيكون حراما و الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب بل يمكن أن يقال: ان المسح على الوجه و اليدين تصرف فى الفضاء فيكون حراما.

و يمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أن الحركه الموجبه للتصرف فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۸۹

و اذا كان التراب فى اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه (۱).

[مسأله ۳۴۶: إذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت]

(مسأله ۳۴۶): اذا شک فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت (۲) و لکن الشک اذا کان فی الجزء الاخیر و لم تفت الموالاه و لم یدخل فی الامر المرتب علیه من صلاه و نحوها فالاحوط الالتفات إلی الشک (۳).

الفضاء لا یکون داخلا فی قوام التیمم فلا یوجب البطلان.

لکن الذی یختلج بالبال أن یقال: ان المسح بالنسبه إلی الوجه و

اليدين يتقوم بالامرار و المفروض حرمته و ان شئت قلت: المسح المأمور به مصداق للغصب فلاحظ.

(۱) اذ المفروض حرمته فلا يمكن وقوعه مصداقا للواجب.

(۲) لقاعده الفراغ.

(۳) لعدم تحقق الفراغ و عدم احرازه الموضوع لجريان القاعده بل مقتضى الاستصحاب عدم تحققه نعم مع الدخول فى الامر المرتب تجرى قاعده التجاوز بالنسبه إلى الجزء المشكوك فيه بناء على اعتبارها كما عليه القوم.

و يمكن أن يكون وجه عدم جزم الماتن أنه لو صدق عنوان الانصراف و الخروج فلا مانع من جريان القاعده لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثا صلى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف اقرب إلى الحق منه بعد ذلك «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۳.

و لو شك فى جزء منه بعد التجاوز عن محله لم يلتفت (۱) و ان كان الاحوط استحبابا التدارك (۲).

[الفصل الخامس فروع فى التيمم]

اشاره

الفصل الخامس لا يجوز التيمم لصلاه موقته قبل دخول وقتها (۳).

و ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال:

يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء «۱».

ان قلت: مقتضى حديث

زراره توقف جريان القاعده على الدخول فى الغير قلت: المكلف بعد الانصراف من المأمور به يدخل فى غيره بلا اشكال اضف الى ذلك أنه يصدق عنون المضى فتجرى القاعده بمقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو «۲» و اللّه العالم.

(۱) لقاعده التجاوز المقرره عند القوم و لكن انا أنكرنا القاعده لعدم الدليل و التفصيل موكول إلى محله.

(۲) بل الاظهر.

(۳) قال فى مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه على الظاهر بل عليه نقل الاجماع

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

ان لم يكن متواترا ففى غايه الاستفاضه و المراد به- كما صرح بعضهم- بطلانه فيما لو أتى به قبل الوقت لصاحبته» «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه.

اقول: لم يظهر مراد القوم و لا يخلو ما ذهبوا اليه من الاشكال اذ لو كان مرادهم أن الاتيان قبل الوقت لصاحبته غير جائز لتوقف وجوب المقدمه على وجوب ذيها و لا يتعلق الوجوب بذيها قبل وقته فهذا لا اشكال فيه كما حقق فى محله و لكن لا يختص هذا بالتيمم بل يجرى فى الغسل و الوضوء أيضا.

و ان كان مرادهم أن الغسل و الوضوء مستحب نفسا أو انهما مستحبان اذا أتى بهما للكون على الطهاره، فيمكن الاتيان بهما قبل الوقت بهذا اللحاظ فلا فارق بين المقامين اذ التيمم بدليل البدليه قائم مقامهما و فى حكمهما و الماتن بنفسه لم يستبعد جواز الاتيان به للكون على الطهاره كما سيجى ء منه.

و ان كان مرادهم انه بما أن فقدان الماء فى الوقت شرط

لجواز التيمم و عدم وفاء الادله للجواز بالنسبه إلى ما قبل الوقت فيرد عليهم أن ما ذكر لا يوجب عدم جواز الاتيان به لغايه اخرى بل المقدار المسلم عدم جواز الاتيان به لأجل صاحبه الوقت و قد مر آنفا أنه على طبق القاعده بلا فرق بين التيمم و غيره من الوضوء و الغسل لان المقدمه تابعه فى اطلاق الوجوب و اشتراطه لذيها فكما ان ذا المقدمه لا يجب قبل الوقت كذلك مقدمته.

و ان كان مرادهم ان الوضوء التهيّئى جائز قبل الوقت بالنص الخاص و هو ما

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الصلاه ص: ۴۷۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۲

و يجوز عند ضيق وقتها (۱) و فى جوازه فى السعه اشكال (۲).

رواه محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى قال: روى ما وقر الصلاه من أخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها «۱» بخلاف التيمم فيرد عليه أولا أن الروايه ضعيفه و ثانيا:

أن مقتضى اطلاقها جواز التقديم بهذا العنوان بلا فرق بين التيمم و غيره.

ان قلت: الاجماع يقيده قلت: حال مثل هذه الاجماعات واضحه من حيث الاشكال فانه من الممكن استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره و ان شئت قلت:

ان مراد أهل الاجماع غير معلوم فلا اثر له.

(۱) كما هو ظاهر انما الكلام فى أنه ما المراد من ضيق الوقت.

(۲) الكلام يقع فى مقامين: أحدهما فيما هو مقتضى القاعده الاوليه ثانيهما فى المستفاد من النصوص الوارده أما المقام الاول فنقول: الظاهر عدم جواز البدار لان المستفاد من ادله البدليه و مناسبه الحكم مع الموضوع أن التيمم بدل اضطرارى للطهاره المائيه و من الظاهر أنه لا تصل النوبه إلى البدل الاضطرارى ما دام الاتيان بالمبدل منه الاختيارى ممكنا نعم يجوز البدار ظاهرا

بمقتضى الاستصحاب الاستقبالى.

و أما المقام الثانى فالنصوص الوارده مختلفه كما أن الاقوال فى المسأله كـذلك فلا بد من النظر فى النصوص و اسـتفاده النتيجه منها و هذه النصوص على طائفتين الطائفه الاولى ما يدل على الاتيان بالصلاه فى سعه الوقت و كونها صحيحه.

منها ما رواه داود الرقى «۲» و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الوضوء الحديث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۱۲

...

عليه السلام فان أصاب الماء و قد صلى بتيمم و هو فى وقت؟ قال: تمت صلاته و لا اعاده عليه «۱».

و منها: ما رواه أبو بصـير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه اعاده الصلاه «۲».

و منها: ما رواه محمد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال: لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن ميسـره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم أتى الماء و عليه شى ء من الوقت أ يمضى على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصلاه؟ قال: يمضى على صلاته فان رب الماء هو رب التراب «۴».

و منها: ما رواه يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تيمم و صلى ثم أصاب الماء و هو فى وقت قال: قد مضت صلاته و ليتطهر «۵».

و منها: ما رواه على بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له:

أتيمم و اصلى ثم أجد الماء و قد بقى على وقت فقال: لا تعد الصلاه فان رب الماء هو

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب التيمم الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۵

(۴) نفس المصدر الحديث: ۱۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۴

...

رب الصعيد «۱».

و منها: ما رواه ابو عبيده «۲». و منها: ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ قال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه جعل التراب طهورا «۳».

فان مقتضى هذه النصوص- ظاهرا- أو نصا جواز الصلاه مع التيمم فى سعه الوقت على الاطلاق.

الطائفه الثانيه ما يدل على عدم الجواز و أن الواجب على المكلف تأخير الصلاه إلى آخر الوقت لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل «۴».

و ما رواه جعفر بن بشير عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اصابته جنابه فى ليله بارده يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال: يتيمم و يصلى فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاه «۵».

و ما رواه يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) لاحظ ص: ٢٧

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من

أبواب التيمم الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۵

...

فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أ يتوضأ و يعيد الصلاه أم تجوز صلاته؟ قال: اذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعاده عليه «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال: يتيمم و يصلى فاذا امن من البرد اغتسل و أعاد الصلاه «۲». و ما رواه محمد بن مسلم «۳».

و ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: اذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام فى الوقت فاذا، خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فى آخر الوقت «۴».

و ما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور قال: لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض «۵».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فلم يجد ماء يتيمم و يصلى؟ قال: لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض «۶».

فيقع التعارض بين الجانبين و الذى يختلج بالبال أن يقال: المرجح مع ادله

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۳۶

(۴) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب التيمم الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۹۶

و الاظهر الجواز مع اليأس عن التمكن من الماء (۱).

المضايقه اولا لموافقتها مع الكتاب

فان المستفاد من الايه الشريفه أن الامر بالتيمم فى ظرف عدم وجدان الماء و حيث ان المأمور به الاولى الصلاه مع الطهاره المائيه بين المبدأ و المنتهى فلا يتحقق موضوع التيمم الا فيما لا يوجد الماء فى الوقت بتمامه فدليل المضايقه موافق مع الكتاب.

ثانيا لمخالفه دليل المضايقه مع العامه حيث نقل انهم باجمعهم قائلون بالمواسعه ثالثا: لكون دليل المضايقه أحدث لاحظ حديث يعقوب بن يقطين «۱».

و يستفاد من جمله من النصوص أن المكلف اذا تيمم و دخل الصلاه و فى الاثناء وجد الماء تصح صلاته ان كان قد ركع لاحظ ما رواه زراره فى حديث قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام ان أصاب الماء و قد دخل فى الصلاه قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قد ركع فليمض فى صلاته فان التيمم أحد الطهورين «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن عاصم «۳».

و هذه المسأله بنفسها مورد تعرض الفقهاء كما أن الماتن يتعرض لها عن قريب و ربما يقال: ان هذه النصوص من أطراف المعارضه فى المقام.

و لكن لقائل أن يقول: ان الحكم المستفاد من هذه النصوص حكم خاص فى صوره خاصه و لا مجال لجعلها طرفا للتعارض و اللّه العالم.

(۱) بدعوى أنه مع اليأس لا وجه للتأخير و بعباره اخرى: ليس التأخير بنفسه

---

(۱) لاحظ ص: ۹۴

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

و لو اتفق التمكن منه بعد الصلاه وجبت الاعاده (۱).

[مسأله ۳۴۷: إذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى]

(مسأله ۳۴۷): اذا تيمم لصلاه فريضه أو نافله لعذر ثم دخل وقت اخرى فان يئس من ارتفاع العذر و التمكن من الطهاره المائيه

جاز له المبادره إلى الصلاه فى سعه وقتها

(۲) بل یجوز المبادره مع عدم الیأس أیضا (۳) و علی کلا التقدیرین فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعاده (۴).

واجبا بل وجوبه لأجل امکان الظفر علی الماء و مع الیأس لا وجه للانتظار.

(۱) اذ المستفاد من النصوص المتقدمه عدم شرعیه التیمم فی سعه الوقت و قد رجحنا دلیل المضایقه.

(۲) اذ کما یتعرض الماتن بعد ذلک یجوز ترتیب الاثر علی التیمم الصحیح و الاتیان بکل مشروط بالطهاره.

و بعباره اخری لیس التیمم مخصوصا بخصوص الغایه التی أتی بالتیمم لأجلها هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد مر أنه مع الیأس یجوز البدار.

(۳) لأصاله بقاء العذر إلی آخر الوقت فیجوز البدار لا یقال: قد مر أنه لا یجوز البدار الا مع الیأس من الوجدان فانه یقال: ما مر من عدم الجواز لأجل النصوص الخاصه و موردها التیمم لأجل الصلاه و فی المقام المفروض أنه تیمم لأجل غایه اخری فلا تکون تلک النصوص مانعه من البدار فی المقام.

(۴) اذا المفروض أن البدل الاضطراری فی طول العمل الاختیاری فما دام یمکن الاتیان بالعمل الاختیاری لا تصل النوبه إلی البدل الاضطراری و انما جاز البدار للحکم الظاهری و قد حقق فی محله أن المأمور به بالامر الظاهری لا یجزی فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۹۸

[مسأله ۳۴۸: لو وجد الماء فی أثناء العمل]

(مسأله ۳۴۸): لو وجد الماء فی أثناء العمل فان کان دخل فی صلاه فریضه أو نافله (۱) و کان وجدانه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الاولی مضی فی صلاته و صحت علی الاقوی و فیما عدا ذلک یتعین الاستئناف بعد الطهاره المائیه (۲).

---

(۱) لإطلاق النصوص من هذه الجهه فلاحظها.

(۲) التفصیل المذکور مستفاد من نصوص الباب لاحظ ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من هذه

الروایه بالصراحه التفصیل بین وجدان الماء قبل الدخول فی الرکوع و بعده.

و مثلها فی الدلاله علی التفصیل ما رواه عبد اللّه بن عاصم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل لا یجد الماء فیتیمم و یقوم فی الصلاه فجاء الغلام فقال:

هو ذا الماء فقال: ان کان لم یرکع فلینصرف و لیتوضأ و ان کان قد رکع فلیمض فی صلاته «۲».

و بهما یقید ما یدل علی الصحه و المضی بمجرد الدخول فی الصلاه لاحظ ما رواه محمد بن حمران عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل تیمم ثم دخل فی الصلاه و قد کان طلب الماء فلم یقدر علیه ثم یؤتی بالماء حین یدخل فی الصلاه قال: یمضی فی الصلاه و اعلم انه لیس ینبغی لأحد أن یتیمم الا فی آخر الوقت «۳».

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۹۸

---

(۱) لاحظ ص: ۹۶

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب التیمم الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

[مسأله ۳۴۹: إذا تیمم المحدث بالأکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالأصغر انتقض تیممه]

(مسأله ۳۴۹): اذا تیمم المحدث بالاکبر بدلا عن غسل الجنابه ثم أحدث بالاصغر انتقض تیممه و لزمه التیمم بعد ذلک (۱).

و ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت: فی رجل لم یصب الماء و حضرت الصلاه فتیمم و صلی رکعتین ثم أصاب الماء أ ینقض الرکعتین أو یقطعهما و یتوضأ ثم یصلی؟ قال: لا و لکنه یمضی فی صلاته فیتمها و لا ینقضها لمکان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمم «۱».

فانهما مطلقان فیقیدان بالحدیثین المتقدمین کما هو المقرر.

ان قلت ان الحديثين المتقدمين و

ان کانا مقیدین بالدخول فی الرکوع و المستفاد منهما البطلان ان کان الوجدان قبل الدخول فی الرکوع لکن مطلقین من حیث ان التیمم الذی صلی به و دخل فی الصلاه لهذه الصلاه التی دخل فیها أو کان لأجل غایه اخری و الحدیثین الاخیرین و ان کانا مطلقین من حیث الدخول فی الرکوع و عدمه لکنهما مقیدان من حیث ان التیمم المفروض قد أتی به لأجل الصلاه التی دخل فیها فیقع التعارض بین الطرفین فیما اذا تیمم لأجل الصلاه و دخل فیها و وجد الماء قبل الدخول فی الرکوع.

قلت: لا یبعد أن یقال: ان الترجیح مع الطائفه الاولی لموافقه الکتاب و مخالفه العامه کما مر.

فالنتیجه أن التفصیل الذی أفاده الماتن هو الصحیح و علیه جمله من الاساطین علی ما نقل عنهم کالنهایه و البرهان و المفاتیح و خلافا للمشهور علی ما قیل.

(۱) کما هو المشهور بین القوم- علی ما یلاحظ فی بعض الکلمات- و عن

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

العلامه فی المختلف: «دعوی الاجماع علیه. و ما قیل فی وجهه أو یمکن أن یقال وجوه:

الوجه الاول: أن التیمم لا یرفع الحدث بل مبیح للغایات للإجماع. و یرد علیه أولا أن مقتضی الکتاب و السنه أن التیمم رافع و مطهر أما الکتاب فقوله تعالی فی آیه التیمم: «وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ» «۱» و أما السنه فتدل جمله من النصوص علی المدعی منها: ما رواه أبان بن عثمان «۲» و منها: ما رواه الصدوق «۳».

و منها: ما رواه أبو امامه قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فضلت باربع: جعلت لی الارض مسجدا و طهورا و ربما رجل من امتی أراد الصلاه

فلم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجدا و طهورا «۴».

و منها: ما رواه ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلى: جعلت لى الارض مسجدا و طهورا «۵».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا انما هو الماء و الصعيد «۶» و منها: ما رواه

---

(۱) المائده/ ۷

(۲) لاحظ ص: ۳۴

(۳) لاحظ ص: ۳۴

(۴) الوسائل الباب ۷ من أبواب التيمم الحديث: ۳

(۵) نفس المصدر الحديث: ۴

(۶) نفس المصدر الحديث: ۶

...

محمد بن حمران و جميل بن دراج «۱» و منها: ما رواه حماد بن عثمان «۲».

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء «۳» و منها: ما رواه السكونى «۴» و منها: ما رواه زراره «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم «۶».

فان مقتضى هذه النصوص أن التراب طهور كالماء بلا فرق فلا وجه للقول بكونه مبيحا غير رافع.

و أما الاجماع المدعى على عدم رافعيته فعلى تقدير تحققه لا يكون حجه لاحتمال استناد أصحاب الاجماع إلى الوجوه المذكوره فى المقام مضافا إلى أنه كيف يمكن تحقق الاجماع على خلاف المستفاد من الكتاب و السنه.

و ثانيا: فرضنا أنه مبيح لكن مجرد الاستباحه لا يستلزم الانتقاض بالحدث بل يمكن أن تكون الاستباحه باقيه و لو مع الحدث الاصغر.

الوجه الثانى: أن المتيمم تجب عليه الطهاره عند وجدان الماء فلا بد من الالتزام ببقاء حدثه و عدم كونه متطهرا و الا فكيف يلزم وجوب الطهاره

فی حقه بوجدان الماء و الحال أن مجرد وجدان الماء لا یکون من الاحداث فالمتیمم محدث

---

(۱) لاحظ ص: ۷۹

(۲) لاحظ ص: ۷۹

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب التیمم الحدیث: ۳

(۴) لاحظ ص: ۷۹

(۵) لاحظ ص: ۷۹

(۶) لاحظ ص: ۷۹

...

غایه الامر قبل وجدان الماء یستباح له ترتیب ما یشترط بالطهاره.

و یرد علیه: أولا- أن الرافعیه یمکن أن تکون رافعیه محدوده لا- مطلقه کی یتوجه هذا المحذور فالمتیمم طاهر ما دام لم یجد الماء.

و بعباره واضحه: الحدث الا-کبر أوجب کونه محدثا إلی أن یتحقق الغسل لکن بمقتضی دلیل التیمم یصیر طاهرا فی مقدار محدود من الزمان و لا نری مانعا منه فان الامور الاعتباریه أمرها بید المعتبر.

و ثانیا: الکلام فی تحقق الانتقاض بالحدث الاصغر و هذا الدلیل المذکور غایته اثبات أن التیمم مبیح لا رافع لکن نقول: یمکن الالتزام بالاباحه و أیضا نلتزم ببقائها و لو مع تحقق الحدث الاصغر.

الوجه الثالث: ما عن بعض أهل التحقیق و هو أن الطهاره صفه وجودیه تحصل باسبابها و أن الحدث قذاره معنویه حادثه باسبابها أیضا مانع عن الدخول فی الصلاه و لیس بین الامرین تضاد بل التنافی بین اثریهما و هما جواز الدخول فی الصلاه و الامتناع منه و غسل الجنابه انما یکون رافعا للقذاره الحاصله و مفیدا للطهاره و أما التیمم الذی یکون بدلا منه فغایته کونه مفیدا للطهاره و أما کونه رافعا للقذاره کالغسل فلا فعلیه نقول: ان ما یدل علی طهوریه التیمم یقتضی جواز الصلاه و رفع مانعیه الجنابه ما دام بقاء اثره فمتی انتقض اثره تؤثر الجنابه الموجوده اثرها و هو وجوب الغسل فلا بد اما من الغسل و اما من

التيمم الذى بدله فلاحظ.

و يرد عليه اولا: أن الظاهر من هذا الكلام أن الحدث و الطهاره من الامور الواقعيه كالصفات النفسانيه فيكونان داخلين فى مقوله الكيف النفسانى و لا دليل على هذا المدعى بل الظاهر من الادله أنهما من الامور الاعتباريه الشرعيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۳

...

و ثانيا: أن الظاهر من الادله كونهما ضدان فان المستفاد من الايه الشريفه أن الجنب بالغسل يرتفع جنابته و كذلك المستفاد من النصوص.

و ملخص الكلام: انه يفهم من الادله التنافى بين الطهاره و الحدث كما أن المرتكز فى الاذهان كذلك.

و ثالثا: أن المستفاد من ادله بدليه التيمم أن التيمم كالغسل و الوضوء فكل ما يترتب عليهما يترتب عليه غايه الامر أن الاثر المترتب عليه موقت و ما دام لم يجد الماء فهذا الدليل أيضا لا يترتب عليه مدعى المشهور.

الوجه الرابع: ما رواه زراره «۱» بتقريب أن المستفاد من الحديث أن الجنب اذا وجد الماء لا يجب عليه الوضوء حيث قال عليه السلام «و الوضوء ان لم يكن جنبا» فعليه لا يكون الوضوء فى حقه مشروعا فتكليفه الغسل و حيث ان المفروض أنه فاقد للماء يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل.

و فيه: أن المستفاد من الحديث أن المجنب اذا وجد الماء الكافى لغسله يجب عليه الغسل و غير الجنب اذا وجد الماء الكافى للوضوء يجب عليه الوضوء فلا يرتبط بالمقام مضافا إلى أن المجنب المتيمم اذا وجد الماء الكافى للوضوء يصدق عليه أنه لا يكون جنبا فيجب أن يتوضأ للحدث الاصغر.

الوجه الخامس: أنه يستفاد من جمله من النصوص أن الجنب اذا وجد الماء بمقدار الكفايه للوضوء يجب عليه التيمم و لا يجب عليه الوضوء لاحظ ما رواه عبيد اللّه بن

على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: لا بل يتيمم ألا ترى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰

...

أنه انما جعل عليه نصف الوضوء «۱».

و ما رواه محمد بن حمران و جميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد اللّه عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابه فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضأ بعضهم و يصلى بهم؟ فقال: لا و لكن يتيمم الجنب و يصلى بهم فان اللّه عز و جل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا «۲».

و ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أ يتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال:

يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور «۳».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به قال: يتيمم و لا يتوضأ «۴».

و فيه: أن المستفاد من هذه النصوص- كما ذكر فى تقريب الاستدلال- أن الجنب وظيفته التيمم و المفروض فى المقام أن الجنب تيمم و فرضنا أن التيمم يزيل الحدث فلا يكون المتيمم المحدث بالاصغر جنبا كى يشمله ما اشير اليه من النصوص.

الوجه السادس: ما دل من النصوص على أن الحدث على الاطلاق ينتقض التيمم لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بتيمم واحد صلاه الليل و النهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴

من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب التيمم الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۵

...

و ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

لا بأس بأن تصلى صلاه الليل و النهار بتيمم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء «۱».

و فيه أن المستفاد من الخبرين أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه بعد تحقق الحدث و هذا لا اشكال فيه و انما الاشكال فى أن الواجب عليه التيمم بدلا عن الغسل أو الواجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء.

الوجه السابع: استصحاب عدم جعل شرعيه الوضوء فى حقه الثابت قبل التيمم فلا يجوز له الوضوء.

و فيه: أنه لا مجال لهذا الاصل بعد تماميه دليل البدليه و عدم الجواز قبل التيمم الثابت بدليله لا يستلزم عدمه بعده فلاحظ.

الوجه الثامن: استصحاب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر بتقريب: أنه لم تجعل الرافعيه فى أول الشريعه و الاصل بقاء عدم الجعل بحاله.

و فيه: أنه مع وجود الدليل الاجتهادى لا تصل النوبه إلى الاصل العملى و مقتضى ادله البدليه أن التيمم قائم مقام الغسل بتمام معنى الكلمه فالنتيجه أن التيمم لا ينتقض بالحدث الاصغر.

الوجه التاسع: ان المستفاد من حديث ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور فقال: لا بأس «۲»

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه الحديث: ۳

و الاحوط استحبابا الجمع بين التيمم و الوضوء (۱) و لو كان التيمم بدلا عن الحدث

الاكبر غير الحنابه ثم أحدث بالاصغر لزمه التيمم بدلا عن الغسل مع الوضوء (۲) فان لم يتمكن من الوضوء أيضا لزمه تيمم آخر بدلا عنه (۳).

ان المكلف الجنب باق على جنابته حتى بعد التيمم اذ فرض فى الروايه ان رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم فيعلم ان الجنابه لا تزول بالتيمم و هذا هو المدعى.

و فيه: ان الافتراض المذكور واقع فى كلام الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام فغايته تقريره روحى له الفداء لما فرضه الراوى و من الظاهر ان اعتبار التقرير موقوف على عدم قيام دليل على الخلاف و قد أقمنا الدليل من الكتاب و السنه على خلافه فلا يبقى معتبرا مضافا إلى أنه يمكن أن يقال: بأنه لا يفهم من الروايه الا بيان حكم الصوره المفروضه و هى صوره كون الشخص جنبا و امامته مع التيمم البدل عن الغسل و انه عليه السلام فى مقام بيان صحه الجماعه المفروضه و أما كون الشخص باقيا على جنابته حتى بعد التيمم فلا يستفاد من الحديث فلاحظ.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما الصناعه فمقتضاها ما ذكرنا و اللّه العالم.

(۲) بل مقتضى ما ذكرنا عدم الانتقاض أيضا كغسل الجنابه لدليل البدليه فان الحائض مثلا لو اغتسلت من الحيض ثم أحدثت بالاصغر يجوز لها دخول المسجد و لا يزول اثر الغسل بالحدث الاصغر فكذلك التيمم.

(۳) الماتن يرى أن الغسل على الاطلاق يجزى عن الوضوء و مع ذلك أفتى فى المقام بالجمع بين التيمم بدلا عن الغسل و الوضوء و الحال أن دليل البدليه يقتضى كون التيمم قائما مقام الغسل أو الوضوء فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۷

[مسأله ۳۵۰: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت]

(مسأله ۳۵۰): لا تجوز اراقه

الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت (۱).

و اذا تعمد اراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء و أجزأ (۲) و لو تمكن بعد ذلك وجبت عليه الاعاده فى الوقت (۳) و لا يجب القضاء اذا كان التمكن خارج الوقت (۴) و لو كان

---

(۱) فان المستفاد من الادله أن بدليه التيمم عن الغسل و الوضوء بدليه اضطراريه فلا يجوز للمكلف تفويت الملاك و ادخال نفسه فى موضوع المضطر.

و بعباره اخرى: مقتضى الادله الاوليه وجوب اتيان الصلاه مثلا مع الطهاره المائيه و المفروض أن المكلف قادر على الاتيان بها فلا يجوز له ايقاع نفسه فى موضوع المضطر.

و ان شئت قلت: ليس واجد الماء و فاقده كعنوان الحاضر و المسافر كى يقال:

بأنه يجوز للمكلف أن يسافر اختيارا بعد دخول الوقت و المقام كذلك لان القصر فى السفر كالإتمام فى الحضر بلا فرق و أما الصلاه مع الطهاره الترابيه فليست كالصلاه مع الطهاره المائيه فلاحظ.

(۲) لإطلاق دليل البدليه مضافا إلى عدم الاشكال عند القوم ظاهرا.

(۳) لعدم تماميه موضوع الاضطرار.

(۴) اذ المفروض أن تيممه فى الوقت على طبق دليل بدليته عن الطهاره المائيه و مقتضاه الاجزاء و الاكتفاء به فى مقام الامتثال فلا مجال لوجوب القضاء مضافا الى الشك فى تحقق الفوت الذى يكون موضوعا للقضاء و حيث ان الفوت امر وجودى فلا يثبت باصاله عدم الاتيان بالمأمور به لكن يتوقف هذا البيان على كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۰۸

على وضوء لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمم و أجزأ أيضا على ما ذكر (۱).

[مسأله ۳۵۱: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل]

(مسأله

۳۵۱): یشرع التیمم لکل مشروط بالطهاره من الفرائض و النوافل و کذا کل ما یتوقف کما له علی الطهاره اذا کان مأمورا به علی الوجه الکامل کقراءه القرآن و الکون فی المساجد و نحو ذلک (۲) بل لا یبعد مشروعیته للکون علی الطهاره (۳) بل الظاهر جواز التیمم لأجل ما یحرم علی المحدث من دون أن یکون مأمورا به کمس القرآن و مس اسم اللّه تعالی کما أشرنا إلی ذلک فی غایات الوضوء (۴).

الفوت أمرا وجودیا.

(۱) الکلام فیه هو الکلام فلا نعید.

(۲) الظاهر أن الوجه فیه دلیل البدلیه فان المستفاد من جمله من النصوص أن التیمم قائم مقام الطهاره المائیه و مقتضی الاطلاق قیامه مقامها علی الاطلاق.

(۳) لإطلاق دلیل البدلیه.

(۴) کل ذلک لدلیل البدلیه و صفوه القول ان مقتضی ادله البدلیه قیام التیمم مقام الوضوء و الغسل بنحو البدلیه لکن بدلیه اضطراریه فیتوقف علی عدم وجود الماء و الا لا یشرع التیمم فلا تختص البدلیه بمورد دون آخر انما الاشکال فی بعض الغایات کمس کتابه القرآن فیما لا یکون مأمورا به و هذا الاشکال لا یختص بالتیمم بل یجری فی الوضوء أیضا و منشأ الاشکال أن المفروض عدم تعلق الوجوب بالغایه فکیف تجعل غایه و کیف توجب عبادیه الوضوء أو التیمم.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۰۹

[مسأله ۳۵۲: إذا تیمم المحدث لغایه جازت له کل غایه و صحت منه]

(مسأله ۳۵۲): اذا تیمم المحدث لغایه جازت له کل غایه و صحت منه فاذا تیمم للکون علی الطهاره صحت منه الصلاه و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غیر ذلک مما یتوقف صحته أو کما له أو جوازه علی الطهاره المائیه (۱).

و لکن یمکن دفع الاشکال بما ذکرنا فی بحث الوضوء من الجزء الاول من هذا الشرح بأن

المستفاد من الادله ان الوضوء امر عبادى لا بد فيه من قصد القربه و اذا تحقق بهذا النحو تترتب عليه الطهاره و حيث ان الامر فى جمله من الموارد تعلق بالوضوء و ارشد فيها إلى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربه.

و بعباره اخرى: يفهم من تلك الادله كالأوامر فى الكتاب و السنه بالوضوء ان الوضوء قابل لان يقصد به القربه و يكفى لتحقق القربه قصد الغايه فلا فرق فيها من هذه الجهه.

(١) كما هو المشهور بين القوم- على ما فى كلام بعض الاصحاب- و مقتضى ادله البدليه كذلك فان الوضوء المأتى به لغايه يجوز ترتيب كل غايه عليه فكذلك التيمم بدليل البدليه.

و عن الفخر أنه استثنى من هذا الحكم دخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن و استدل بقوله تعالى: «وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا» «١» بتقريب: أن المراد من الصلاه مواضعها اى المساجد فلا يجوز دخولها الا اجتيازا فانه غياه بالاغتسال و لو اباحه التيمم يكون غايه أيضا و كذا لا يجوز المس لان الامه لم تفرق بين المس و اللبث فى المساجد.

و عن سيد المدارك: «الاشكال فى الاستدلال بأن اراده مواضع الصلاه

---

(١) النساء/ ۴۳

نعم لا يجزئ ذلك فيما اذا تيمم لضيق الوقت (١).

منها لا يصار اليها بلا قرينه مع احتمال غير هذا المعنى و هو أن يكون المراد من النهى الصلاه فى حال الجنابه الا فى حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم».

و يرد عليه: أن ما أفاده الفخر من كون المراد مواضع الصلاه مستفاد من النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا:

قلنا له: الحائض

و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول: «وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا» «۱».

فان الامام عليه السلام فسر الايه بهذا النحو فانه عليه السلام بعد النهى عن دخول الحائض و الجنب المسجد الا مجتازين استشهد بقوله تعالى «إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ» فهذا الايراد غير متوجه فالصحيح أن يرد على الفخر بأن ادله البدليه حاكمه على الايه الشريفه فان تلك الادله جعلت التيمم كالغسل و الوضوء فاذا تيمم الجنب لا يكون جنبا فيجوز له الدخول فلاحظ.

(۱) و الوجه فيه أن التيمم جعله الشارع بدلا عند الاضطرار و المفروض أن الموضوع لم يتحقق بالنسبه إلى غير المتضيق وقته فلا وجه للكفايه.

و للمحقق الهمدانى قدس سره كلام فى المقام و هو أن المكلف لا يمكن أن يكون فى زمان واحد متطهرا و غير متطهر فلو فرض تطهره للمضيق يصير متطهرا و الا لم يجز له فعل الصلاه و من كان متطهرا جاز له فعل الجميع و الا لتخلف اثر الطهاره عنها او يلزم عدم اشتراط الصلاه بالطهاره و الثانى باطل و خلاف المستفاد من الادله و الاول باطل بالضروره فان الاثر يترتب على المؤثر و المفروض أن التيمم أوجد الطهاره فيترتب عليها آثارها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱۰

[مسأله ۳۵۳: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه]

مسأله ۳۵۳): ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه (۱).

و يرد عليه: أن الطهاره الشرعيه أمر اعتبارى و قابل لان تحصل فى اطار خاص و دائره مخصوصه فلا مانع من الالتزام بحصولها و زوال الحدث بالنسبه إلى الصلاه فقط فلا يلزم اجتماع النقيضين.

ثم قال: «نعم اذا قلنا

بأن التيمم مبيح لأمكن التفكيك بين الغايات اذ لا يلزم انه محدث و متطهر و أما لو قلنا بأنه مزيل و مطهر- كما نقول- لا يمكن التفكيك»

ثم أورد على نفسه: بأنه يلزم أن المكلف لو تيمم فى ضيق الوقت و ترك الصلاه عصيانا جاز له ترتيب بقيه الغايات اذ فرض كونه متطهرا و الحال أنه لا يمكن الالتزام بهذا اللازم.

فاجاب عن الاشكال بأن تيممه انما يصح اذا اتى بالصلاه لا للقول بالمقدمه الموصله- كما قد يتوهم- بل لأجل أنه لو لم يصل لم يكن عاجزا فلم يكن موضوع التيمم متحققا فى الخارج و بعباره اخرى: لا مدخليه لإيجاب الصلاه عليه فى وقتها فى تحقق العجز و انما المؤثر امتثاله و مع عدمه لم يتحقق العجز.

و يرد عليه اولاـ أن المقدمه على تقدير وجوبها هى الموصله فانا ذكرنا فى بحث المقدمه أن العقل لا يدرك الوجوب لغير الموصله من المقدمات.

و ثانيا: ما أفاده يؤل إلى الدور فان الامتثال مترتب على توجه الامر إلى المكلف و توجه التكليف بالصلاه عن تيمم يتوقف على الاضطرار فلو توقف الاضطرار على الامتثال لدار فالانصاف أن الاشكال المذكور يتوجه على مختاره و لكن الحق أنه لا يجوز الاتيان ببقيه الغايات كما ذكرنا فلاحظ.

(١) بلا خلاف فيه- على ما فى بعض الكلمات- و نقل عن جماعه الاجماع

و ان تعذرت عليه بعد ذلك (٢) و اذا وجد من تيمم تيممين من الماء ما يكفيه لوضوئه انتقض تيممه الذى هو بدل عنه (٢) و اذا وجد ما يكفيه للغسل انتقض ما هو بدل عنه خاصه (٣) و ان أمكنه الوضوء به (۴) فلو فقد

عليه و يدل على المدعى ما

رواه زراره «۱» و مثله فی الدلاله علی المدعی حدیث السکونی «۲» فان مقتضاهما بطلان التیمم بوجدان الماء.

(۱) للإطلاق.

(۲) کما هو مقتضی القاعده و لا یحتاج إلی تطویل البحث لأنه من الواضحات.

(۳) کما فی نظیره بلا فرق فان المفروض أن التیمم بدل عن الغسل و الوضوء ففی کل مورد تمکن من المبدل منه یبطل البدل فلاحظ.

(۴) معناه تعین الغسل لبطلان بدله و ما یمکن أن یقال: فی وجهه أنه لو صرفه فی الوضوء یبقی الحدث الاکبر بحاله و اهتمام الشارع برفع الحدث الاکبر اشد و الطهاره الحاصله من الغسل اقوی کما أن الحدث الحاصل بالاکبر أشد و مقتضی کونه اهم تقدمه عند التزاحم فالامر به بعد الوجدان غیر مقید بخلاف الامر بالوضوء فانه مقید بعصیان الاهم بالخطاب الترتبی.

و یمکن اثبات المدعی بحدیث عبد الرحمن بن أبی نجران أنه سأل أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن ثلاثه نفر کانوا فی سفر: أحدهم جنب و الثانی میت و الثالث علی غیر وضوء و حضرت الصلاه و معهم من الماء قدر ما یکفی احدهم من یأخذ الماء و کیف یصنعون؟ قال: یغتسل الجنب و یدفن المیت بتیمم و یتیمم الذی هو علی غیر وضوء لان غسل الجنابه فریضه و غسل المیت سنه و التیمم

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

(۲) لاحظ ص: ۱۰۵

الماء بعد ذلک أعاد التیمم بدلا عن الغسل خاصه (۱) علی اشکال فی الاستحاضه المتوسطه (۲).

للاخر جائز «۱».

فانه یستفاد من هذا الحدیث أنه لو دار الامر بین غسل الجنابه و الوضوء یقدم الغسل.

و لو تطرق الشک فی اثبات اهمیه الغسل فلا أقلّ من احتمالها و عدم احتمال العکس فالتقیید فی طرف الامر

بالوضوء مسلم بخلاف التقييد فى ناحيه الامر بالغسل فهو بحاله.

فالنتيجه تعين الغسل نعم لو عصى تصل النوبه إلى الامر بالوضوء بالترتب كما هو المقرر فى المتزاحمين.

(۱) و قد ظهر وجهه.

(۲) لا يبعد أن يكون الوجه فيه أنه لم يعلم الاهميه المذكوره فى رفع الحدث الحاصل من الاستحاضه المتوسطه و يحتمل التساوى بينه و بين الحدث الاصغر و لعل وجه التردد أن الشارع الاقدس أوجب الوضوء مع الاغتسال للمتوسطه و لم يكتف بغسلها عن الوضوء لاحظ ما رواه سماعه قال: قال: المستحاضه اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين و للفجر غسلا و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مره و الوضوء لكل صلاه و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا و ان كان صفره فعليها الوضوء «۲».

و لكن يمكن أن يقال: ان غايه ما فى الباب احتمال التساوى و لا ينافيه احتمال

---

(۱) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب التيمم الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث: ۶

[مسأله ۳۵۴: إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم]

(مسأله ۳۵۴): اذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى الا لأحدهم فان تسابقوا اليه و سبقوا كلهم لم يبطل تيممهم (۱) و ان سبق واحد بطل تيمم السابق (۲).

الاهميه فى جانب حدث الاستحاضه بلا جريانه فى جانب الحدث الاصغر و يكفى للتقديم هذا المقدار فى باب التزاحم.

بقى شى ء: و هو أنه لو فرض كون المكلف محدثا بحدثين متساويين من حيث الشده و الضعف فوجد ماء كافيا لكل واحد منهما بشرط استعماله فى خصوصه و لا يكفى لكليهما فما هو مقتضى الصناعه؟ فان البطلان هل يتوجه إلى كلا البدلين أو الواحد منهما بنحو

التعيين أو لا على التعيين؟ فان قلت كلاهما يبطلان قلت:

المفروض أنه يكفى لواحد فقط فما وجه بطلان الاخر؟

ان قلت: يبطل احدهما دون الاخر قلت: أما مع التعين فيلزم الترجيح بغير مرجح و أما لا على التعيين فيلزم المحال فان المردد لا واقع له.

ان قلت: يكون المكلف مخيرا فى اختيار ايهما شاء قلت: المفروض بطلان التيمم بوجدان الماء و لا يرتبط باختيار المكلف.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انهما يبطلان معا لتحقق موضوع البطلان بالنسبه الى كل واحد منهما بمقتضى اطلاق الدليل لاحظ صحيح زراره «۱».

(۱) لعدم صدق الوجدان فانهم مع التسابق بقوا كلهم على ما كانوا من عدم وجدان الماء فلا وجه لبطلان تيممهم.

(۲) اذ المفروض صيرورته واجدا بالسبق فيبطل تيممه بواسطه وجدانه و أما

---

(۱) لاحظ ص: ۱۰۴

و ان لم يتسابقوا اليه بطل تيمم الجميع (۱) و كذا اذا كان الماء مملوكا و اباحه المالك للجميع و ان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

[مسأله ۳۵۵: حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا]

(مسأله ۳۵۵): حكم التداخل الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم أيضا فلو كان هناك أسباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع (۲) و حينئذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه (۳).

غيره فلم يتحقق الوجدان بالنسبه اليه فلا وجه لبطلان تيممه.

(۱) لصدق الوجدان بالنسبه إلى كل واحد منهم فيبطل تيمم الجميع. و للمناقشه فى هذا التقريب مجال واسع اذ المفروض عدم كفايه الماء الا لواحد منهم و المفروض تساويهم فى حيازه الماء و عدم زياده قدره احدهم على الباقين.

و بعباره اخرى مجرد الوجود الخارجى لا يوجب نقض التيمم بل الماء الذى يمكن التطهر به و

المفروض فی المقام عدم الامکان لمزاحمتهم فما الوجه فی البطلان؟

فافهم فانه دقیق و بالتأمل حقیق و مما ذکرنا ظهر الوجه بالنسبه إلی اباحه الماء فلاحظ.

(۲) عن جامع المقاصد التصریح به و یکفی لإثبات المدعی ادله البدلیه و المنزله و ربما یقال: بعدمه لأصاله عدم التداخل و ان التیمم مبیح لا رافع و نشک فی عموم البدلیه.

و فیه: أنه لا مجال للأصل مع الدلیل و ادله البدلیه تکفی للإثبات و التیمم رافع لا مبیح مضافا إلی أنه لا فرق من هذه الجهه بین کونه رافعا أو مبیحا و لا وجه للشک فی العموم بعد تمامیه مقدمات الاطلاق المقتضی للبدلیه علی الاطلاق.

(۳) کما هو ظاهر فانه مقتضی دلیل البدلیه و بعباره اخری غسل الجنابه یکفی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۱۶

و الا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه اذا کان محدثا بالاصغر أیضا أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسطه (۱).

[مسأله ۳۵۶: إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و میت و کان هناک ماء لا یکفی إلا لأحدهم]

(مسأله ۳۵۶): اذا اجتمع جنب و محدث بالاصغر و میت و کان هناک ماء لا یکفی الا لأحدهم فان کان مملوکا لأحدهم تعین صرفه لنفسه (۲).

عن الوضوء فکذلک التیمم الذی یکون بدلا عنه.

(۱) لم یظهر لی وجه ما أفاده فی المقام و غیره فانه یری أن کل غسل مشروع واجبا کان أو مستحبا یکفی عن الوضوء و مع ذلک اختار عدم قیام التیمم مقام الغسل بالنسبه إلی هذه کما صرح فی هامش العروه فی اواخر بحث الاغسال بأن التیمم البدل عن الاغسال المستحبه لا یکفی عن الوضوء علی الاظهر و یظهر من عباره المتن هنا عدم الکفایه علی الاطلاق.

و الذی یختلج بالبال أنه علی القول بکفایه غیر غسل الجنابه من الاغسال عن الوضوء لا بد من

كفايه التيمم البدل عن الغسل لدليل البدليه نعم فى خصوص غسل الاستحاضه المتوسطه قد صرح بوجوب الوضوء لكن بقيه الاغسال يكفى عن الوضوء فما يكون بدلا عنها يقوم مقامها و اللّه العالم.

(۲) بتقريب أن مقتضى ما دل على وجوب الطهاره المائيه صرفه فى المأمور به و لا يجوز للمكلف أن يبذله للغير و النصوص الآتيه الداله على وجوب أن يغتسل الجنب غير شامله للمورد.

و للمناقشه فيما افيد مجال اذ لو فرض أن المالك للماء محدث بالاصغر فيتوجه اليه التكليف بالوضوء كما أنه يتوجه اليه أن يغسل الميت فيدخل فى باب المتزاحمين و لا بد فى الترجيح من المرجح الا أن يقال: بأن الواجب على الشخص تغسيل الميت

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۱۷

و الا فيغتسل الجنب و يتيمم الميت و يتيمم المحدث بالاصغر (۱).

[مسأله ۳۵۷: إذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم]

(مسأله ۳۵۷): اذا شک فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمينان بالعدم (۲).

و أما بذل ماء الغسل فلا.

(۱) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبى نجران «۱» و فى المقام حديث يستفاد منه تقديم غسل الميت و هو ما رواه محمد بن على عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الميت و الجنب يتفقان فى مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب و يغسل الميت بالماء «۲» لكن لإرسالها غير قابله للاعتماد عليها.

(۲) كما هو ظاهر فانه لا بد من احراز تحقق المأمور به فى الخارج بقاعده الاشتغال على ما هو المعروف بين القوم و بالاستصحاب على المسلك المنصور.

---

(۱) لاحظ

ص: ۱۱۲.

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب التيمم الحديث: ۵

[المبحث السادس: الطهاره من الخبث]

اشاره

المبحث السادس:

الطهاره من الخبث و فيه فصول:

[الفصل الأول: فی عدد الأعيان النجسه]

اشاره

الفصل الاول: فی عدد الاعيان النجسه و هی عشره:

[الأول و الثانی: البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائله]

اشاره

الاول و الثانی: البول و الغائط من كل حيوان (۱) له نفس سائله (۲) محرم الاكل بالاصل (۳).

---

(۱) نجاسه البول و الغائط فی الجمله من الواضحات التی لا يعتريها شک.

(۲) الوجه فی هذا التقييد النصوص الداله علی عدم نجاساتهما اذا كانا من الحيوان الذی لا نفس له كالسمک و نتعرض لتلک النصوص قريبا أن شاء اللّه تعالی فانتظر.

(۳) ادعی عليه الاجماع فی الجمله بل قيل: «انه اجماع علماء الإسلام» بل يمكن أن يقال: انه ضروری عند أهله و ان وقع الخلاف فی بعض مصاديقه كالطير و الخفاش.

و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

...

قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اغسل ثوبك من أبواب مالا يؤكل لحمه «۱».

و منها: ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه «۲».

و منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۳».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۴».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۵».

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «۶».

و منها: ما رواه الكلينى قال: و روى أنه

يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه أو غيره «۷».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۲

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(۷) نفس المصدر الحديث: ۵

...

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «۱».

تقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى: أن الامر بالغسل بحسب الفهم العرفى ارشاد إلى النجاسه و لا يحتمل وجوب الغسل وجوبا نفسيا.

و لا يخفى ان النصوص المشار اليها وارده فى البول و ليس فيها ذكر من الغائط لكن ادعى ان مقتضى ارتكاز المتشرعه عدم الفرق بينهما فى النجاسه و الطهاره.

و لنا أن نقول: بأن الاجماع و التسالم قائمان على التسويه أضف إلى ذلك النصوص الوارده فى موارد خاصه.

مثل ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه احجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «۲».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاه «۳».

و ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: اذا بال الرجل و لم يخرج منه شى ء غيره فانما عليه أن

يغسل احليله وحده و لا يغسل مقعدته و ان خرج

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

من مقعدته شى ء و لم يبل فانما عليه أن يغسل المقعده وحدها و لا يغسل الاحليل «۱».

و ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول- فى الاستنجاء-: يغسل ما ظهر منه على الشرج و لا يدخل فيه الانمله «۲».

و ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده و ليس عليه أن يغسل باطنها «۳».

و ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طهور المرأه فى النفاس اذا طهرت و كانت لا تستطيع أن تستنجى بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصه أن تتوضأ من خارج و تنشفه بقطن أو خرقه؟ قال:

نعم لتنقى من داخل بقطن أو بخرقه «۴».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن على عليه السلام يمسح بثلاثه احجار «۵».

و ما رواه بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى من الغائط المسح بالاحجار و لا يجزى من البول الا الماء «۶».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذره أو

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(۴) نفس المصدر الحديث: ٣

(۵) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه الحديث: ١

(۶) نفس المصدر

الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۲۲

...

البول أ یعید الوضوء؟ قال: لا و لکن یغسل ما أصابه «۱».

و ما رواه موسی بن القاسم عن علی (جعفر) بن محمد علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن الفاره و الدجاجه و الحمام و أشباهها تطأ العذره ثم تطأ الثوب أ یغسل؟ قال: ان کان استبان من أثره شی ء فاغسله و الا فلا بأس «۲».

و ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا الا أن یکون الماء کثیرا قد کر من ماء «۳».

و ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الدقیق یصیب فیه خرء الفار هل یجوز أکله؟ قال: اذا بقی منه شی ء فلا بأس یؤخذ اعلاه «۴».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته قال: ان کان لم یعلم فلا یعید «۵».

و ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن العذره تقع فی البئر فقال: ینزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلوا «۶».

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۵) الوسائل الباب ۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۶) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

أو بالعارض

كالجلال و الموطوء «۱»

و ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العذره تقع فى البئر قال: ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلوا «۱»

و ما رواه محمد بن مسلم قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام اذ مر على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك فقال: أ ليس هى يابسه؟ فقلت بلى قال: لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا «۲».

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه «۳» فانه يستفاد من الحديث أنه عليه السلام فى مقام بيان الضابط الكلى و اعطاء الحد فكلامه عليه السلام يدل بالمفهوم أن ما لا يؤكل لحمه يكون غائطه نجسا.

(۱) ادعى عليه الاجماع مضافا إلى اطلاق أو عموم دليل التحريم لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اغسل ثوبك من أبواب ما لا يؤكل لحمه «۴».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اغسل ثوبك من أبوال كل ما لا يؤكل لحمه «۵».

فان مقتضى اطلاق احد الحديثين و عموم الاخر عدم الفرق بين الاصلى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲.

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۳.

...

و العارضی فانه لا وجه لتخصیص الدلیل بخصوص الذاتی.

و بعباره اخری: الموضوع للحکم عنوان المحرم بأی وجه کان.

ان قلت: قد دلت جمله من

النصوص على طهاره أبوال البقر و الغنم و غيرهما منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ألبان الابل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها فقال: لا تتوضأ منه و ان اصابك منه شی ء أو ثوبا لك فلا تغسله الا أن تنظف «۱».

فيقع التعارض بين الدليلين و بعد التساقط تصل النوبه إلى اصاله الطهاره.

قلت: أولا: أن مقتضى القاعده تقديم العناوين الثانويه على العناوين الاوليه فلا تلاحظ النسبه و لا تعارض. و ثانيا: على فرض التسليم تصل النوبه إلى الدليل الدال على نجاسه مطلق البول فانه تدل على نجاسه البول جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۲».

و منها: ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال: اغسله مرتين «۳».

و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و منها: ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين الحديث «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء و سألته عن

الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين «۲».

الاـ أن يقال: بانصراف البول فى هذه النصوص إلى بول الانسان. أضف الى ذلك أن العموم الوضعى يقدم على الاطلاقى فى العامين من وجه و فيما يدل على النجاسه ما يكون عمومه بالوضع فلاحظ فلا مجال للأخذ بالاصل مع وجود دليل الاجتهادى.

ان قلت: لو قلنا بسرايه الحكم إلى العنوان الثانوى يلزم أن نلتزم بالسرايه فى مورد تحقق الحرمه بالعناوين الاخر كالنذر و الحلف و الضرر و أمثالها و الحال ان القائل بالتسريه لا يلتزم بهذا اللازم.

قلت: الموضوع محرم الاكل بحسب طبعه الاولى على جميع المكلفين و العناوين المذكوره لاـ تكون كذلك مثلا المغصوب حرام بالنسبه إلى الغاصب و المنذور حرام بالنسبه إلى الناذر و هكذا.

و ملخص الكلام: أن الحيوان اذا كان محرم الاكل بالنسبه إلى المكلفين بحسب الطبع الاولى يكون بوله و خرئه نجسين بلا فرق بين الاصلى و العارضى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

أما ما لا نفس له سائله أو كان محلل الاكل فبوله و خرؤه طاهران (۱).

فلا تضر الحرمه بالعارض بواسطه أحد العناوين كما أنه لا تنفع حليته العارضه بالنسبه الى بعض الافراد كما لو اكره أحد على الاكل أو اضطر اليه فلاحظ.

(۱) فى المقام فرعان: الاول: فى حكم بول ما لا نفس له و خرئه و المشهور بين القوم طهارتهما و استدل على المدعى بوجوه:

احدها منع وجود البول لهذه الحيوانات كالذباب- مثلا-.

و فيه: أنه لا كليه فى المدعى كما ادعى خلافه بالنسبه إلى بعض أقسامه.

ثانيها: عدم صدق العنوان على ما يخرج منه. و فيه: أنه جزافى- كما فى بعض كلمات القوم-.

ثالثها: الاجماع على الطهاره. و فيه: أنه ليس

تعبديا كاشفا.

رابعها: منع صدق مالا يؤكل لحمه على ما لا نفس له. و فيه: أنه لا كليه فى هذه الدعوى و ان كانت صحيحه فى الجمله. مضافا إلى أنه يكفى لإثبات النجاسه اطلاق ما دل على نجاسه البول من النصوص و قد مرت الاشاره اليها.

خامسها: أن ما لا نفس له على قسمين: أحدهما ما ليس له لحم كالذباب ثانيهما:

ما له لحم أما مالا لحم له فلا مقتضى لنجاسه رجيعه لعدم دليل عام كما مرو عدم تحقق اجماع على نجاسته ان لم يكن اجماع على خلافه.

و الانصاف: أنه لا مجال للبحث فان السيره جاريه على طهارته بحيث يكون خلافها مستنكرا عند المتشرعه.

و أما بوله فيمكن أن يقال: بعدم المقتضى لنجاسته اذ الدليل الدال على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لا يشمله لفرض أنه لا لحم له و أما النصوص الداله على نجاسه البول على الاطلاق فلا يبعد أن يقال: بانصرافها عن بول غير الانسان كما

...

مرت الاشاره اليه قريبا.

و أما على تقدير عدم الانصراف فربما يقال: بانصرافه عن بول ما لا نفس له لكن مع المنع عن الانصراف إلى خصوص بول الانسان يشكل الالتزام بالانصراف المذكور فلاحظ.

و أما ما يكون له لحم- كالحيه و السمك المحرم- فنقول: الكلام فى رجيعه هو الكلام اى لا مقتضى لنجاسته و لا اجماع على النجاسه فى المقام.

و أما بوله فيشمله ما دل بعمومه او اطلاقه على نجاسه بول ما لا يؤكل لحمه لاحظ حديثى ابن سنان «۱» فلا بد من التماس دليل يدل على عدم البأس بالنسبه الى ما لا نفس له.

و قد تمسك سيدنا الاستاد على اثبات المدعى بما رواه عمار الساباطى عن أبى

عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه قال: کل ما لیس له دم فلا بأس به «۲».

بتقریب: أن مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین أن یتفسخ و أن لا یتفسخ و من الظاهر انه فی صوره التفسخ یخرج ما فی جوفه من الدم و البول و الخرء و مع ذلک حکم علیه السلام بعدم البأس فیعلم أن مالا نفس له لا بأس ببوله و خرئه فلا یکونان نجسین و هو المطلوب.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب الأسآر الحدیث: ۱

...

و یرد علیه: أن المستفاد من قوله علیه السلام «کل ما لیس له دم فلا بأس به» ان المیته مالا نفس له لا تفسد ما وقعت فیه نعم اذا کان خروج ما فی جوفه من البول و غیره دائمیا أو غالبیا لکان الاستدلال بالروایه فی محله کی لا یکون الحکم بعدم البأس و الطهاره حیثیا محضا و لکن اثبات الدوام و الغلبه محل الاشکال.

و بعباره اخری: لا مجال لدعوی الاطلاق- کما فی کلام سیدنا الاستاد- فان الاطلاق یقتضی التوسعه فیما هو المنظور و المقصود بالافاده و هو نجاسه المیته ما لا نفس له و لا یترتب علی الاطلاق حکم آخر.

و مما ذکرنا یظهر الاشکال علی المدعی بما رواه ابن مسکان قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: کل شی ء یسقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس «۱» فانه لا اطلاق فی الروایه.

و أیضا ظهر مما ذکرنا ما فی الاستدلال علی

المدعى بما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله «۲».

بدعوى: أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «لا يفسد الماء» عدم تنجس الماء به باى وجه فلا ينفعل الماء بخرئه و بوله و هو المطلوب.

فان المستفاد من هذه الروايه و أمثالها بحسب الفهم العرفى بيان حكم الميته.

و ان شئت قلت: ان التقدير على خلاف الاصل فقوله عليه السلام «لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله» ظاهر فى كون ما لا نفس له من الحيوان لا يفسد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

بنفسه الماء و مصداقه منحصر فى الميته اذ ما يخرج منه من البول و نحوه مضاف اليه و ليس نفسه و أن ابيت فلا أقل من الاجمال.

فعليه يشكل الجزم بطهاره بول ما لا يؤكل لحمه مما لا نفس له الا أن يثبت اجماع تعبدى على الطهاره و أنى لنا بذلك فلا بد من الاحتياط هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

الفرع الثانى: طهاره بول و خرء ما يؤكل لحمه و لا اشكال و لا كلام فى طهاره بول ما يؤكل لحمه فى الجمله و الاجماع القطعى قائم على الطهاره و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال فيه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله «۱».

و منها: ما رواه عمار «۲» و منها ما رواه زراره انهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شى ء يؤكل لحمه «۳».

و قد وقع الكلام بين القوم فى بول و خرء الدواب الثلاث اى البغال و الحمير و الخيل و

الاقوال فيها مختلفه و المشهور عندهم طهارتها و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و أخذ النتيجه منها:

فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهاره ما يخرج من الحيوان الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲۰.

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

...

يؤكل لحمه لاحظ ما رواه زراره «۱» و ما رواه عمار «۲» و ما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لا بأس ببول ما اكل لحمه «۳».

و مقتضى هذه الروايات طهاره بول الدواب الثلاث لأنها محلله الاكل.

و يمكن أن يقال: بأن النصوص المذكوره لا تشمل الدواب الثلاث بتقريب ان هذه النصوص ناظره إلى الحيوان المعد للأكل كالغنم و يشهد لهذه الدعوى بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أبواب الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ فقال: بلى و لكن ليس مما جعله اللّه للأكل «۴».

و ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله «۵».

فان المستفاد من الحديثين ان المقصود بما يؤكل لحمه الحيوان المعد للأكل لا كل حيوان محلل الاكل و يتضح هذا المدعى بالتقابل الواقع فى حديث عبد الرحمن.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۲۹.

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۷.

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۹.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۳۱

...

و لكن الذى

يهون الخطب ما رواه ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه املاء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن الصلاه فى وبر كل شى ء حرام أكله فالصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شى ء منه جائز اذا علمت أنه ذكى و قد ذكاه الذبح و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شى ء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الميزان فى طهاره بول الحيوان و خرئه حليه أكله بتقريب أنه عليه السلام حكم بعدم البأس بالصلاه فى كل شى ء من الحيوان الذى يحل أكله و من الظاهر أنه لو كان بول الحيوان نجسا لا تجوز الصلاه فيه و الحال أنه قد صرح فى الروايه بالجواز اى جواز الصلاه فى روث و بول الحيوان الذى يحل أكله فالمقتضى للطهاره موجود.

و يدل على الطهاره حديثان آخر ان أحدهما ما رواه أبو الأغر النحاس قال: قلت لأبى عبد اللّه: انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فاصبح فأرى أثره فيه، فقال: ليس عليك شى ء «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

...

و هذه الروايه ضعيفه بأبى الاغر حيث انه لم يوثق.

ثانيهما: ما رواه معلى بن خنيس و عبد اللّه بن أبى يعفور قالا: كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد اللّه فاخبرناه فقال: ليس عليكم بأس «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بحكم بن مسكين فلا مجال للاعتماد عليهما و عمل المشهور بهما على فرض تحققه لا يوجب اعتبارهما كما هو الميزان الكلى.

و فى المقام طائفه اخرى من النصوص قد دلت على نجاسه أبوال الدواب الثلاث فمن تلك النصوص ما رواه أبو مريم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

ما تقول فى أبواب الدواب و أرواثها؟ قال: أما أبوالها فاغسل ما (ان) أصاب ثوبك و أما أرواثها فهى أكثر (أكبر) من ذلك «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن «۳». و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال فقال: اغسل ما أصابك منه «۴».

و منها: ما رواه عبد الاعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال قال: اغسل ثوبك قال: قلت: فأرواثها قال: هو أكثر (أكبر) من ذلك «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۸.

(۳) لاحظ ص: ۱۳۰.

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۱۳.

...

و منهـا: مـا رواه على بن جعفر عن أخيه قـال: سـألته عن الثوب يوضع فى مربط الـدابه على بولها أو روثها قال: ان علق به شـى ء فليغسله و ان أصابه شى ء من الروث أو الصفره التى يكون معه فلا تغسله من صفرته «۱».

و

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير، فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه «۲».

و منها: ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوب يقع فى مربط الدابه على بولها و روثها كيف يصنع؟ قال:

ان علق به شى ء فيغسله و ان كان جافا فلا بأس «۳».

و حيث ان ما دل على الطهاره ضعيف سندا فلا- مناص من تخصيص ما يدل على طهاره بول ما يؤكل لحمه بالاطلاق بهذه النصوص الخاصه الداله على النجاسه.

فالمتحصل من النصوص نجاسه أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و لكن مع ذلك كله لا- يمكن الالتزام بالنجاسه فان السيره الخارجيه على خلافها و ارتكاز المتشرعه يقتضى طهارتها.

و ان شئت قلت: هذا الموضوع مورد ابتلاء العام بحيث لو كان الحكم الشرعى النجاسه لشاع و ذاع و لم تتحقق الشهره على خلافها و كذلك الارتكاز المتشرعى فيعلم أن الحكم هى الطهاره و اللّه العالم بحقائق الاشياء هذا بالنسبه إلى أبواب الدواب الثلاث.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲۱

...

و أما أوراثها فافاد سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- أن أوراثها طاهره جزما لورود أخبار كثيره داله على الطهاره ربما يدعى استفاضتها.

و فيه: أولا لم نظفر على روايات كثيره داله على المدعى و ثانيا فى قبال أخبار الطهاره عده نصوص داله على النجاسه فنقول: قد دلت جمله من النصوص على طهارتها لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير و اغسل

أبوالها «١». و ما

رواه أبو الاغر «۲». مضافا إلى حديث ابن بكير الدال على طهاره روث الدواب بالتقريب المتقدم ذكره «۳». بالاضافه الى حديث محمد الحلبى أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك مثله «۴». و فى المقام عده روايات تدل على نجاستها لاحظ احاديث: أبى مريم و عبد الاعلى و على بن جعفر «۵».

فتقع المعارضه بين الطرفين و حيث ان العامه قائلون بالنجاسه يكون الترجيح فى الطائفه الاولى الداله على الطهاره بالاضافه إلى السيره و الارتكاز.

اضف إلى ذلك أن الالتزام بالنجاسه ربما يؤدى إلى الحرج سيما فى الازمنه السابقه فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۳) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۴) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۵) لاحظ ص: ۱۳۲ و ۱۳۳

[مسأله ۳۵۸: بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم]

(مسأله ۳۵۸): بول الطير و ذرقه طاهران و ان كان غير مأكول اللحم (۱).

---

(۱) الطير اذا كان محلل الاكل فلا اشكال فى طهاره بوله و ذرقه و يكفى لإثبات المدعى حديث ابن بكير المتقدم ذكره «۱» و انما الكلام فى محرم الاكل و المشهور نجاسه بوله و خرئه.

و فى قبال قول المشهور قولان آخران: أحدهما القول بالطهاره ثانيهما: التفصيل بين البول و الخرء بكون الثانى طاهرا و التردد فى الاول و منشأ الاختلاف بين الاصحاب اختلاف النصوص فلا بد من ملاحظتها و استفاده الحكم الشرعى منها.

فنقول: النصوص الوارده على طوائف: الطائفه الاولى: ما دل على نجاسه البول على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲» و ما رواه ابن أبى يعفور «۳» و ما رواه أبو اسحاق النحوى «۴». فان مقتضى اطلاق هذه النصوص نجاسه بول الحيوان و لو كان

طاهرا

فاذا ثبت نجاسه بوله يثبت نجاسه خرئه بعدم القول بالفصل و هذا التقريب غير تام اذ لم يتحقق اجماع على عدم الفصل- كما ظهر من اختلاف الاقوال- و على تقدير تحققه لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

فالنتيجه: ان مقتضى اطلاق تلك النصوص نجاسه بول الطائر الذى لا يحل أكله الا أن يقال: بأن تلك النصوص منصرفه إلى خصوص بول الانسان فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱.

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۴) لاحظ ص: ۱۱۹.

...

الطائفه الثانيه ما يدل باطلاقه أو عمومه على نجاسه بول ما يحرم أكله لاحظ حديثى ابن سنان «۱».

الطائفه الثالثه: ما يدل على أن كل طائر لا بأس ببوله و خرئه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل شى ء يطير فلا بأس ببوله و خرئه «۲».

و النسبه بين الاخيرتين العموم من وجه فان ما به الافتراق فى الطائفه الثانيه غير الطائر مما يحرم أكله و ما به الافتراق فى الطائفه الثالثه الطائر الذى يحل أكله و مركز التعارض و الاجتماع المحرم الاكل من الطائر فلا بد من العلاج.

و لا يخفى أن الشهره الفتوائيه ليست من المرجحات- كما حقق فى محله- كما أن مجرد كون الروايات أكثر فى طرف من المتعارضين لا يوجب ترجيح ذلك الطرف و أيضا كون أحد الطرفين أصح سندا من الطرف الاخر لا يقتضى الترجيح.

و عن الشيخ الانصارى قدس سره: أنه رجح مقاله المشهور بتقريب: أن فى المقام روايه يستفاد منها أن الميزان فى خرء الطائر حليه أكله و تلك الروايه ما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال: خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و

لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فاجره «۳».

بدعوى: أنه علل فى الروايه طهاره خرء الخطاف بكونه محلل الاكل بتقريب:

ان المستفاد من الروايه أن الميزان فى طهاره فضلات الطيور حليه أكلها اذ لو كان

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۲۰.

...

العله هو الطيران لكان الاولى التعليل به لا بحليه الاكل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الشيخ الطوسى قدس سره نقل الروايه بطريقه عن عمار باسقاط لفظ الخرء و مع الاختلاف تصبح الروايه مضطربه ساقطه عن الاعتبار.

و يرد عليه: أن هذه الروايه اما روايه واحده نقلت بنحوين أو متعدده أما على التقدير الثانى فلا مجال للإشكال المذكور كما هو ظاهر و أما على الاول فيدور الامر بين الزياده و النقيصه و الميزان عندهم ترجيح جانب الزياده بدعوى أن الاشتباه فى الزياده أبعد من الاشتباه فى النقيصه فلا يتوجه الاشكال المذكور.

نعم يمكن الاشكال فى كلام الشيخ قدس سره بوجه آخر و هو أنه لا ظهور فى الروايه فى أنه عليه السلام فى مقام تعليل طهاره خرء الخطاف و ذلك لأنه عليه السلام ذيل كلامه بقوله: «و لكن كره» الى آخره فمن الممكن أنه فى مقام بيان أن الخطاف حلال أكله لكنه مكروه لأجل الاستجاره فلا يرتبط هذا الكلام بطهاره خرئه و هذا الايراد قوى و يظهر بأدنى تأمل فى الروايه فعليه لا بد من علاج التعارض.

فنقول: ما قيل أو يمكن أن يقال فى علاج التعارض امور:

منها: أن حديث أبى بصير يدل على الطهاره بالعموم الوضعى و أما حديث ابن سنان

فعمومه بالاطلاق و العام الوضعی قابل للتصرف به فی العموم الاطلاقی.

ان قلت: ان احد حدیثی ابن سنان بالعموم الوضعی أیضا فلا ترجیح من هذه الجهه.

قلت: الامر و ان کان کذلک لکن هذه الروایه مخدوشه سندا لان علی بن محمد الذی یروی عنه الکلینی کیف یمکنه الروایه عن عبد اللّه بن سنان مع هذا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۳۸

...

الفصل الزمانی و لو فرضنا بقاء الراوی عن ابن سنان إلی زمان الکلینی لم یؤثر فی الاعتبار اذ لا نعرفه فالسند ساقط اما بالقطع و عدم اتصال السند و اما بکون الراوی عن ابن سنان مجهولا فالتقریب المذکور للترجیح مصون من الاشکال المزبور.

و منها: أنه لا بد فی استقرار المعارضه بین العامین من وجه من عدم استلزام ترجیح أحد الطرفین اللغویه فی طرف الاخر بأن لا یبقی تحته شی ء أو کون الباقی نادرا ملحقا بالعدم و فی المقام لو قدم حدیث ابن سنان علی حدیث أبی بصیر لا یبقی الا الطائر الذی یحل أکله و لم یعهد له البول بخلاف العکس اذ من الواضح انه لو اخرج الطائر من تحت دلیل النجاسه یبقی کثیر من الحیوانات التی لا یحل أکلها و یحکم بنجاسه بولها.

و هذا التقریب لا بأس به لکن کون الامر کذلک بالنسبه إلی الطائر المحلل أول الکلام و الاشکال.

و منها: أنه لو قدم حدیث أبی بصیر و حکم بطهاره بول الطائر علی الاطلاق لا تلزم اللغویه فی العنوان المأخوذ فی حدیث ابن سنان کما هو ظاهر فان مقتضاه نجاسه بول کل حیوان محرم الاکل و هو کثیر، و أما لو عکس الامر و قدم حدیث ابن سنان تلزم لغویه العنوان المأخوذ فی حدیث أبی بصیر لان

الطائر الذی یحل أکله یکون بوله طاهرا بعنوان حلیه أکله و أما الطائر الذی یحرم أکله فبوله و خرئه نجس علی التقریب المذکور فعنوان الطیران یصبح لغوا و هذا أحد الوجوه المرجحه لترجیح أحد المتعارضین علی الاخر.

فالمتحصل: أن الطائر غیر محلل الاکل خرئه و بوله طاهران.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۳۹

کالخفاش (۱).

---

(۱) وقع الکلام بین القوم فی فضلات الخفاش و یقع الکلام تاره فی بوله و اخری فی خرؤه أما بوله فما یمکن أن یستدل به علی نجاسته أمور:

الاول: الاجماع. و حال الاجماع فی الاشکال ظاهر.

الثانی ما دل علی نجاسه مطلق البول لاحظ ما رواه محمد «۱» الا- أن یقال: بأن البول المذکور فی النصوص منصرف إلی بول الانسان فلا یشمل غیره.

الثالث: حدیث ابن سنان «۲» فان المستفاد منه کما مر أن المیزان فی الطهاره و النجاسه حلیه أکل الحیوان و حرمته و لکن یعارضه حدیث أبی بصیر «۳» فانه بعمومه الوضعی یدل علی طهاره بول الطائر و خرؤه و قد مر أن مقتضی الجمع بین الطرفین ترجیح حدیث أبی بصیر لکون عمومه بالوضع.

الرابع: ما رواه داود الرقی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الخشاشیف یصیب ثوبی فأطلبه فلا أجده فقال: اغسل ثوبک «۴» و هذه الروایه ضعیفه بیحیی بن عمر و بطریقها الاخر مرسله فلاحظ.

مضافا إلی أن الروایه معارضه بما رواه غیاث عن جعفر عن أبیه قال: لا بأس بدم البراغیث و البق و بول الخشاشیف «۵».

و یحتمل أن یکون ما رواه غیاث معتبرا سندا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳

(۳) لاحظ ص: ۱۳۶

(۴) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵.

الطاوس و نحوهما (۱).

[مسأله ۳۵۹: ما یشک فی أنه له نفس سائله محکوم بطهاره بوله و خرئه]

(مسأله ۳۵۹): ما یشک فی أنه له نفس سائله محکوم بطهاره بوله و خرئه (۲).

هذا بالنسبه إلی بوله و أما خرؤه فان قلنا بالتلازم بین بول الحیوان و خرؤه فی الطهاره و النجاسه و بنینا علی الطهاره فالامر ظاهر و الا نلتزم أیضا بالطهاره لعدم دلیل علی نجاسه خرؤه بالخصوص.

(۱) قد ظهر مما ذکرنا أن الطائر لا بأس ببوله و خرؤه.

(۲) بتقریب: أن مقتضی العام نجاسه بول کل حیوان محرم الاکل و انما خرج من تحته عنوان ما لا نفس له و بالاستصحاب العدم الازلی یحرز العنوان فان مقتضی الاستصحاب عدم کون الحیوان الکذائی ذا نفس سائله فلا یشمله العام بل یشمله عنوان المخصص فیکون طاهرا.

لکن هذا انما یتم علی فرض القول بوجود دلیل دال علی طهاره بول ما لا نفس له و هذا محل الکلام و الاشکال کما مر.

و بما ذکرنا ظهر أنه لا مجال لان یقال: ان مقتضی الاستصحاب عدم کون المشکوک فیه من أفراد الخاص فیشمله دلیل نجاسه بول کل حیوان محرم الاکل.

و بعباره اخری: کون الحیوان محرم الاکل بالوجدان و عدم کونه مما لا نفس له یثبت بالاصل فیحکم بنجاسه بوله و خرئه، فان هذا التقریب غیر تام و ذلک لأنه انما یتم فیما یکون عنوان الخاص عنوانا وجودیا یحرز عدمه باستصحاب العدم فیدخل تحت العام کما لو قال المولی اکرم العلماء الا العالم الفاسق فانه لو شک فی فسق عالم یمکن احراز عدمه بالاصل فیجب اکرامه بلحاظ وجوب اکرام

...

مطلق العالم و أما فی المقام فلا یتم هذا البیان اذ العنوان عدمی و هو عدم کونه ذا نفس سائله و هذا مورد

الاصل ای الاصل یثبت عنوان الخاص فلاحظ.

و بما ذکرنا ظهر أنه لا تصل النوبه إلی اصاله الطهاره فانه مع وجود الاصل الموضوعی لا تصل النوبه إلی الاصل الحکمی کما هو المقرر.

و مع الاغماض عما ذکر لا نری مانعا من إجراء اصاله الطهاره أیضا.

و فی المقام اشکال من صاحب الجواهر قدس سره و هو التردد فی إجراء الاصل بدعوی: أن الشارع حکم بنجاسه فضله الحیوان الذی یحرم أکله الا فیما لا نفس سائله له فلا بد فی مورد الشک من الاختبار.

و بعباره اخری: یکون المقام نظیر امر الشارع بالصلاه إلی القبله و فی الوقت فلا بد من احراز القیود و لا مجال للأصل فکذلک فی المقام لا مجال لإجراء الاصل بل لا بد من الاحراز.

و یرد علی هذا البیان أولا أنه بالاستصحاب یحرز عدم کونه مما له نفس فلا یکون المکلف شاکا بل بحکم الشارع محرز لکونه مما لیست له نفس سائله.

و ثانیا: لا مجال لقیاس المقام علی مثال القبله و الوقت فانه فرق بین القیود اذ تاره یکون القید قیدا للمأمور به و اخری یکون قیدا للأمر فعلی الاول لا بد من الاحراز لان الاشتغال معلوم فلا بد من احراز البراءه و أما علی الثانی فلا مانع من إجراء الاصل اذ الشک فی التکلیف و الشک فی التکلیف مورد الاصل بلا فرق بین کونه حکمیه و کونه موضوعیه فلاحظ.

و صفوه القول. انه ان قلنا بتمامیه الدلیل علی طهاره بول ما لا نفس له فیمکن احراز الموضوع بالاستصحاب کما ذکرنا و لا تصل النوبه إلی قاعده الطهاره و أما ان قلنا بأن الدلیل القائم علی المدعی مورد الاشکال کما مر فیکفی لإثبات النجاسه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳،

و كذا ما يشك فى أنه محلل الاكل أو محرمه (۱).

ما يدل على نجاسه بول ما حرم أكله.

(۱) فى المقام فرعان: احدهما: ما لو شك فى الحليه و الحرمه من جهه الشبهه الحكميه. ثانيهما من جهه الشبهه الموضوعيه.

أما الفرع الاول فمقتضى اصاله الطهاره طهاره بوله و خرئه مثلا- لو تولد من الكلب و الشاه حيوان لا يصدق عليه شى ء من العنوانين يكون مقتضى اصاله الطهاره طهاره فضلته.

و ربما يقال: ان المستفاد من الدليل أن الحيوان الذى لا يحل أكله تكون فضلته نجسا و يمكن احراز عنوان العام باستصحاب عدم حليه الحيوان بنحو الاصل الازلى حيث ان الحيوان المزبور لم يكن حلالا قبل الشرع و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا التقريب بأنه لا مجال للأصل اذ يكفى للحليه مجرد عدم الالزام باحد الطرفين فان الحليه عباره عن عدم الالزام باحد طرفى الفعل و الترك.

و بعباره اخرى: الحليه لا تحتاج إلى الجعل بل يكفى لها مجرد عدم الالزام فلا مجال لاستصحاب عدم الحليه.

و الانصاف أنه لا يمكن الاذعان بهذا المدعى فانه خلاف الظاهر من الادله لاحظ حديث ابن بكير «۱» فان الظاهر بل الصريح فى كلامه عليه السلام أن الحيوان على قسمين: قسم حرم الشارع أكله و قسم حلل الشارع أكله.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱

...

و بعباره اخرى: المستفاد من الروايه ان الحليه كالحرمه أمر جعلى و زمامه بيد الشارع الاقدس و قس على هذا الحديث كثيرا من النصوص الداله على أن الحليه أمر مجعول من قبل الشارع لاحظ ما رواه عذافر عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له: لم حرم اللّه الخمر و الميته و لحم

الخنزير و الدم؟ فقال: ان اللّه تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما وراء ذلك من رغبه فيما أحل لهم و لا زهد فيما حرمه عليهم و لكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحله لهم و أباحه لهم و علم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به «۱».

و لاحظ ما رواه على بن الحسين المرتضى فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و اما ما فى القرآن تأويله فى تنزيله فهو كل آيه محكمه نزلت فى تحريم شى ء من الامور المتعارفه التى كانت فى أيام العرب تأويلها فى تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلك مثل قوله تعالى فى التحريم: حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و أخواتكم إلى آخر الايه و قوله: انما حرمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير الايه و قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا الايه إلى قوله: وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا و قوله تعالى: قُلْ تَعٰالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً الى آخر الايه و مثل ذلك فى القرآن كثير مما حرم اللّه سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسأله عنه و قوله عز و جل فى معنى التحليل: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث: ۱

...

متاعا لكم و للسياره و قوله: و اذا حللتم فاصطادوا و قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مٰاذٰا أُحِلَّ لَهُمْ

قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ و قوله: وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ و قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ و قوله: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ و قوله: لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ و مثله كثير «۱».

و لاحظ ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الصادق عليه السلام «۲». الى غيرها من النصوص فى الابواب المختلفه.

فان المستفاد من هذه النصوص أن الحليه كغيرها من الاحكام مجعوله من قبل الشارع بل يستفاد من جمله من الآيات القرآنيه أن الحليه مجعوله لجمله من الامور لاحظ بعض الآيات المذكور فى ما نقلناه عن رساله المحكم و المتشابه.

و الادعاء المذكور من سيدنا الاستاد على خلاف هذه الروايات و الآيات و دعوى بلا دليل بل الادله على خلافها.

مضافا إلى أن الاهمال فى الواقع غير معقول فان الشارع الاقدس بيده الامور التشريعيه و لا بد من متابعته و عليه نسأل: المباح- كأكل التفاح مثلا- يكون من قبله مأذونا فيه أم لا؟ فعلى الاول يكون حلالا و قد اذن فيه و على الثانى لا يكون حلالا.

فالنتيجه: أن ما أفاده غير تام فلا بد فى رفع اليد من جريان استصحاب عدم الحليه من التماس وجه آخر.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱.

...

و الذى يخطر بالبال أن يقال: انه لو كان استصحاب عدم الحليه حجه و جاريا يلزم لغويه دليل اصاله البراءه اذ ما من مورد تجرى فيه البراءه الا و أن الاستصحاب يقتضى

عدمها فما فائده جعل أصل البراءه فی الاحکام الکلیه الإلهیه بل مقتضی الاستصحاب المذکور عدم الحلیه فی الشبهات الموضوعیه لعین التقریب المذکور فی جریانه فی الحکم الکلی فلازم اعتبار هذا الاستصحاب لغویه جعل البراءه و هل یمکن الالتزام بهذا اللازم الفاسد؟!!.

مضافا إلی أن المستفاد من حدیث ابن سنان «۱» أن المیزان فی نجاسه البول و الخرء حرمه أکل الحیوان لا عدم حلیته.

فالنتیجه: أنه لا مانع من جریان اصاله الطهاره فی فضله الحیوان الذی لا یکون معنونا بعنوان مخصوص و هل یمکن الحکم بطهاره بوله و خرئه بجریان اصاله الحلیه فی لحمه؟ بتقریب: أن الحیوان اذا کان محلل الاکل یکون بوله طاهرا.

الذی یمکن أن یقال: ان التلازم المستفاد من الحدیث هو التلازم الواقعی الموجود بین الحلیه و الطهاره و أما الحیوان اذا حکم علیه بالحلیه ظاهرا فلا وجه للحکم بطهاره بوله لعدم الدلیل.

نعم حیث ان النجاسه من أحکام محرم الاکل یمکن اثبات عدم نجاسه البول و الخرء باستصحاب عدم جعل الحرمه لأکل لحمه فان مقتضی الاستصحاب عدم کونه حراما و الاستصحاب اصل محرز و مع احراز عدم جعل الحرمه یثبت عدم جعل النجاسه.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۸

...

تنبیه: ربما یقال: بأن الاصل الاولی فی اللحوم فی الشبهه الحکمیه هی الحرمه بتقریب أن أکل الحیوان حال الحیاه حرام و مقتضی الاستصحاب بقاء تلک الحرمه.

و یرد علیه أولا أنه ای دلیل دل علی حرمه الحیوان الحی و لذا نری أنهم یجوزون ابتلاع السمکه الحیه.

ان قلت: بمقتضی حصر الجواز فی المذکی لا یجوز الا أکل الحیوان المذکی.

قلت: التذکیه تقع علی الحیوان المذبوح أو المصاد و بعباره اخری: تحقق التذکیه یتوقف علی خروج الروح من البدن فلا

موضوع للتذکیه بالنسبه إلی الحیوان الحی.

و ثانیا: قد مر منا مرارا فی هذا الشرح أن الاستصحاب لا یجری فی الحکم الکلی.

و ثالثا: انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الدلیل الاجتهادی و مقتضی جمله من الآیات حلیه لحم الحیوان الا ما خرج بالدلیل:

منها قوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَکُمُ اللّٰهُ فَکُلُوا مِمّٰا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَیْهِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِیعُ الْحِسٰابِ «۱».

و منها: قوله تعالی: قُلْ لاٰ أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّٰ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ «۲».

---

(۱) المائده/ ۳

(۲) الانعام/ ۱۴۵

...

فالمتحصل: أنه فی الشبهه الحکمیه یکون مقتضی الدلیل الاجتهادی و الاصل العملی هی الحلیه فلا مجال لان یقال: ان مقتضی الاصل حرمه أکل الحیوان و یترتب علیه نجاسه بوله و خرئه بمقتضی حدیث ابن سنان.

مضافا إلی أن المستفاد من الدلیل أن الموضوع المأخوذ فی الادله حرمه الحیوان بما هو حیوان اما بعنوانه الاولی کالسباع أو بعنوانه الثانوی کالجلال و الموطوء و أما الحرمه العارضه بالعنوان العرضی- ککونه مغصوبا أو کونه غیر مذکی- فلا یترتب علی مثل هذه الحرمه نجاسه البول و الخرء.

اضف إلی ذلک أن التلازم الشرعی بین الحرمه و النجاسه انما یکون بین الحرمه الواقعیه و النجاسه و أما الحرمه المترتبه علیه ظاهرا بمقتضی الاصل العملی فلا یترتب علیها النجاسه و علیه لو فرضنا أن مقتضی الاصل فی مورد الشک هی الحرمه لم یترتب علیه نجاسه البول و الخرء للحیوان فلا تغفل.

الا أن یقال:

بأن الاستصحاب اصل محرز و يترتب عليه آثار الواقع فلاحظ.

هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

و اما الفرع الثانى و هو ما يكون الشك فى النجاسه و الطهاره من جهه الشك من جهه الشبهه الموضوعيه فأيضا لا مانع من اجراء اصاله الطهاره بل يكفى لإثباتها عدم كون الحيوان محرم الاكل فان الشك فى الطهاره مسبب من كون الحيوان حراما أو حلالا و مع الاصل السببى لا- تصل النوبه إلى الاصل المسببى فببركه استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل يثبت طهاره بوله و خرئه.

لكن يشكل بأن هذا يتوقف على القول بحجيه المثبت توضيحه أن المستفاد من الدليل أن الميزان فى النجاسه حرمه الاكل كما أن الميزان للطهاره حليته

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۴۸

[الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله]

الثالث: المنى من كل حيوان له نفس سائله و ان حل أكل لحمه و أما منى ما لا نفس له سائله فطاهر (۱).

و استصحاب عدم كون الحيوان محرم الاكل لا يثبت انه محلل الاكل الا بتقريب الاثبات.

اللهم الا ان يقال: انه يكفى لنفى النجاسه اصاله عدم كونه محرم الاكل و لا نحتاج إلى اثبات الطهاره كى يقال بأنه يتوقف على القول بالاثبات فلاحظ.

(۱) يستفاد مما أفاده الماتن فى المقام فروع:

الاول: أن منى الانسان نجس و لا اشكال فى نجاسته فانه من الواضحات و تدل على المدعى مضافا إلى الاجماع و الضروره جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال سألته عن المذى يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء ان شاء و قال فى المنى يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك فاغسله كله «۱».

و فى قبال النصوص الداله على النجاسه طائفه اخرى من النصوص يمكن

أن يقال بأنه يستفاد منها طهاره المنى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أ يتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به الا أن تكون النطفه فيه رطبه فان كانت جافه فلا بأس «۲».

و ما رواه أبو اسامه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام تصيبنى السماء و على ثوب فتبله و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أ فأصلى فيه؟ قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۱۴۸

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۷.

...

نعم «۱».

و لكن لا يمكن رفع اليد عن المدعى بهذه الطائفه و لا بد من حملها على بعض الوجوه منها كونها موافقه مع بعض العامه- على ما نقل- و محصل الكلام أنه لا اشكال و لا كلام فى نجاسه منى الانسان.

الفرع الثانى: المنى من الحيوان الذى يكون محرم الاكل و ذا نفس سائله فانه نقل الاجماع على نجاسته و تدل على المدعى النصوص الداله على نجاسه المنى اذ لا وجه لانصرافها إلى خصوص منى الانسان الا أن يقال: بندره ابتلاء الانسان بمنى غيره من الحيوانات.

و يرد عليه أولا- ان ندره الابتلاء به أول الكلام. و ثانيا: أن ندره الابتلاء لا تقتضى الانصراف و ملخص الكلام أن اطلاقات النصوص محكمه.

الفرع الثالث: المنى من الحيوان الحلال ذى نفس سائله كالبقر و أمثاله فانه نقل عليه الاجماع أيضا و قد ظهر مما تقدم أنه يكفى لإثبات المدعى اطلاق نصوص نجاسه المنى.

و فی المقام

روایتان تعارضان نصوص النجاسه أحدهما ما رواه عمار «۲» فان اطلاق قوله: «فلا بأس بما یخرج منه» یشمل منی الحیوان و النسبه بین الطرفین بالعموم من وجه و یقع التعارض بین الطرفین فی منی الحیوان المحلل.

و اختصاص المراد مما یخرج منه بالبول و الروث- کما فی الحدائق- عهده اثباته علیه و لا وجه له فلا بد من العلاج و یمکن القول بأن الترجیح مع حدیث

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۲) لاحظ ص: ۱۲۳

...

عمار و یترتب علیه الطهاره لمخالفتها مع العامه- علی ما یظهر من خلاف الشیخ قدس سره «۱» کما أنه لو قلنا: بأن مقتضی التعارض التساقط تصل النوبه الی الطهاره.

ثانیهما ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شی ء منه جائز اذا علمت أنه ذکی «۲».

فان مقتضی هذا الخبر أن کل حیوان یکون حلالا یجوز الصلاه فی کل شی ء منه و لا شبهه فی أن المنی من مصادیق هذا الکلی فمنیه طاهر بمقتضی هذا الخبر.

و قال صاحب الحدائق: «المراد هی الاشعار و الاوبار و الجلود و نحوها فلا یشمل الدلیل منی الحیوان».

بدعوی أن الحکم بعدم البأس حیثی فلا ینافی نجاسه المنی بدلیل آخر.

و بعباره اخری: الحکم بعدم البأس فی حدیث زراره بلحاظ کونه محلل الاکل فلا ینافی البأس من ناحیه اخری و هی النجاسه.

و الحق أن هذه الدعوی خلاف ظاهر الدلیل فان الظاهر منه أنه فی مقام بیان الحکم الفعلی فالمستفاد من الحدیث أن الحیوان اذ حل أکله یجوز الصلاه فی منیه و بالملازمه تثبت طهارته فیقع التعارض

بين خبر زراره و نصوص نجاسه المنى على نحو الاطلاق و الترجيح مع حديث زراره لكون عمومه وضعيا فالنتيجه هى

---

(۱) كتاب الخلاف ج ۱ ص: ۱۸۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات ذيل الحديث: ۶.

[الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله]

اشاره

الرابع: الميته من الحيوان ذى النفس السائله (۱).

الطهاره لكن هل يمكن رفع اليد عن الاجماع القائم على النجاسه؟ فان الالتزام بالطهاره خلاف التورع.

الفرع الرابع: المنى من الحيوان الذى ليس له نفس سائله فان كان محلل الاكل فلا اشكال فى طهارته لدلاله حديث زراره مضافا إلى الاجماع المدعى على الطهاره و أما ان كان من محرم الاكل كمنى الحيه فيشكل الجزم بالطهاره بعد وجود الاطلاقات و قد تقدم أن الانصراف المدعى بلا وجه بعد صدق اللفظ بما له من المفهوم على منى غير الانسان فلا مناص من الاحتياط.

(۱) بلا اشكال و لا كلام بينهم بل ادعى أن نجاسه الميته من ضروريات المذهب بل من ضروريات الدين هكذا نقل عن الجواهر.

و كيف كان استدل على المدعى بطوائف من النصوص:

الطائفه الاولى: ما يدل على نزح البئر لموت جمله من الحيوانات فمن تلك النصوص ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان سقط فى البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله «۱».

و منها: ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء و أن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء و ان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح «۲».

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من

أبواب الماء المطلق الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶.

...

و منها: رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفاره تقع فی البئر أو الطير قال: ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء و ان كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا و ان أنتن حتی يوجد ريح النتن فی الماء نزحت البئر حتی يذهب النتن من الماء «۱».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبی عبد اللّه أو أبی جعفر عليهما السلام فی البئر تقع فيها الدابه و الفاره و الكلب و الخنزير و الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه و توضأ «۲».

و منها: ما رواه أبو العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فی البئر يقع فيها الفاره أو الدابه أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه و يتوضأ «۳».

و منها ما رواه أبو أسامه زيد الشحام عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الفاره و السنور و الدجاجه و الكلب و الطير قال: فاذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و ان تغير الماء فخذ منه حتی يذهب الريح «۴».

و منها ما رواه أبو سعيد المكاری عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: اذا وقعت الفاره فی البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء «۵» الی غيرها.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۴.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

(۵) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب

...

بتقریب أن المستفاد من هذه النصوص نجاسه ماء البئر بموت الحیوان فیه فیفهم نجاسه المیته.

ان قلت: بناء الاصحاب علی عدم نجاسه البئر بموت الحیوان فیه. قلت:

غایه ما فی الباب رفع الید عن نجاسه البئر لکن لا نرفع الید عن دلاله النصوص علی نجاسه المیته.

و ان شئت قلت: ان هذه النصوص تدل علی انفعال ماء البئر بملاقاته النجس و تدل أیضا علی کون المیته نجسا لکن نرفع الید من احدی الدلالتین و تبقی الاخری بحالها.

و لقائل أن یقول: ان نصوص المنزوحات لا تدل علی النجاسه اذ قد امر بالنزح بلحاظ وقوع الحیوان فیه أو وقوع الجنب لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و من الظاهر عدم نجاسه بدن الجنب و عدم نجاسه الحیوان قبل الموت فلاحظ و مجرد ذکر المیته فی کلام الامام علیه السلام فی عداد جمله من الاعیان النجسه کما فی حدیث زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلوا فان غلب الریح نزحت حتی تطیب «۲» لا یدل علی المدعی اذ لو کان المیزان فی النزح ملاقاه ماء البئر مع النجاسه لم یکن وجه لتخصیص الذکر بهذا العدد الخاص الا أن یقال: ان الوجه فیه أن مقدار النزح یختلف باختلاف النجاسات.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۱

(۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۳

...

الطائفه الثانیه: ما یدل علی نجاسه الماء بملاقاه المیته لاحظ ما رواه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و الشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب «۱».

و ما رواه أبو خالد القماط أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ «۲».

و ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد انتنت قال: اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب «۳».

و ما رواه عمار بن موسى الساباطى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فاره و قد توضأ من ذلك الاناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه و قد كانت الفاره متسلخه فقال: ان كان رآها فى الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا و ليس عليه شى ء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال:

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعه التى رآها «۱» و الظاهر أنه

لا اشكال فى دلاله هذه الطائفه على المدعى.

الطائفه الثالثه: النصوص الـداله على حرمه أكل ما وقعت فيه الميته لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: اذا وقعت الفاره فى السـمن فماتت فان كان جامدا فالقها و ما يليها و كل ما بقى و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصـبح به و الزيت مثل ذلك «۲».

و مـا رواه جـابر عن أبى جعفر عليه السـلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فاره فى خابيه فيها سـمن أو زيت فما ترى فى أكله؟ قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل: الفاره أهون على من أن أترك طعامى من أجلها قال:

فقال له أبو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفاره و انما استخففت بدينك ان اللّه حرم الميته من كل شى ء «۳».

و مـا رواه السـكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السـلام أن عليا عليه السـلام سـئل عن قـدر طبخت و اذا فى القـدر فاره قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل «۴».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سـئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث ۲:

(۴) نفس المصدر الحديث: ۳

(۵) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

...

و ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: جرذ مات فى زيت

أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به «۱» و ما رواه أبو بصير «۲».

بتقريب: أن النهى عن الاكل يدل على نجاسه الملاقى.

الطائفه الرابعه ما ورد فى الاستصباح باليات الغنم لاحظ ما رواه الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال: هى حرام قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام «۳».

الطائفه الخامسه ما يدل على النهى عن الاكل فى آنيه أهل الكتاب اذا كانوا يأكلون فيها الميته لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن آنيه أهل الكتاب فقال: لا تأكل فى آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير «۴».

فانه لا اشكال فى استفاده نجاسه الميته من هذه النصوص.

الطائفه السادسه: ما ورد فيمن يعمل أغماد السيوف لاحظ ما رواه قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميته فتصيب ثيابى فاصلى فيها؟ فكتب إلى: اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت إلى أبى

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الذبائح الحديث: ۲

(۴) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۶

...

جعفر الثانى عليه السلام: كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيه الذكيه فكتب إلى: كل أعمال البر بالصبر يرحمك اللّه فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس «۱».

الطائفه السابعه: ما يدل على أن

مـا لاـ نفس له لاـ يفسـد الماء لاحظ ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمـد عن أبيه عليه السـلام قال: لا يفسـد الماء الا ما كانت له نفس سائله «۲».

و يفهم بمقتضى الشرطيه أن ما له نفس سائله يفسد الماء و ليس الفساد فى أمثال المقام الا النجاسه.

الطائفه الثامنه: ما يـدل على عـدم جواز الصـلاه فى الميته لاحظ ما رواه محمـد بن مسـلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «۳».

و أمـا ما ارسـله الصـدوق قال: سـئل الصادق عليه السـلام عن جلود الميته يجعل فيها اللبن و الماء و السـمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شـئت من ماء أو لبن أو سـمن و تتوضأ منه و تشرب و لكن لا تصلى فيها «۴» فلا يمكن أن يقاوم فى قبال الروايات المتواتره فيطرح مضافا إلى أن المرسل لا اعتبار به.

هذا كله بالنسبه إلى الميت غير الادمى و أما فيه فقد ورد ما يدل على نجاسته

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۴) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

و ان كان محلل الاكل (۱) و كذا أجزائها المبانه منها (۲).

لاحظ مـا رواه ابراهيم بن ميمون قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل يقع ثوبه على جسـد الميت قال: ان كان غسـل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه و ان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت

«۱» و مثله غیره.

(۱) بلا اشکال و لا کلام و قد وردت جمله من النصوص المشار الیها فی الحیوان المحلل أکله فلاحظ.

(۲) فانه لا- اشکال فی أن العرف یفهم من دلیل نجاسه المیته نجاسه أجزائها المبانه منها و لا یفرق بین حالتی اتصال الاجزاء و انفصالها.

و بعباره اخری: ان العرف لا یفهم من الدلیل اشتراط الهیئه الاتصالیه کما هو الحال فی نظائر المقام و العرف ببابک.

اضف إلی ذلک ما ورد فی خصوص بعض أجزائها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۲». و لاحظ ما ورد فی النهی عن الاکل فی آنیه أهل الذمه معللا بأنهم یأکلون فیها المیته اذ من الظاهر أن ما یأکلون فیها بعض المیته إلی غیرهما من الشواهد.

و یضاف إلی ذلک ما دل علی طهاره مالا تحله الحیاه بعله عدم الروح فیها لاحظ الروایات فی الباب ۶۸ من أبواب النجاسات من الوسائل منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته ان الصوف لیس فیه روح «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص ۱۵۷

(۳) الوسائل الباب ۶۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

و ان کانت صغارا (۱).

(۳۶۰) الجزء المقطوع من الحی بمنزله المیته (۲).

فانه یفهم من تلک النصوص أن المیزان فی النجاسه و الطهاره عدم حلول الروح و حلوله فلاحظ.

فتحصل أنه لا- مجال للمناقشه- کما عن صاحب المدارک- فی نجاسه الاجزاء المبانه بتقریب أن عنوان المیته لا یصدق علی الجزء منها و استدل علی النجاسه باستصحابها فانه لا- تصل النوبه إلی الاصل مضافا إلی أن الاستصحاب فی الحکم الکلی معارض فتصل النوبه إلی قاعده

الطهاره.

(۱) للإطلاق.

(۲) ادعی علیه الاجماع و تـدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السـلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السـلام: ما أخـذت الحباله من صـید فقطعت منه یـدا أو رجلا فذروه فانه میت و کلوا ما أدرکتم حیا و ذکرتم اسم اللّه علیه «۱». و مثله غیره المذکور فی الباب ۲۴ من أبواب الصید من الوسائل.

و تقریب الاسـتدلال بهـذه الروایات علی المدعی أن المولی حکم علی القطعه المبانه بکونها میته و مقتضـی عموم التنزیل کونها نجسه و اختصاص التنزیل بلحاظ حرمه الاکل فقط لا وجه له بعد کون النجاسه من أظهر آثار المیته فلاحظ.

و یؤید المدعی ما وردت من النصوص الداله علی أن ألیات الغنم المقطوعه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب الصید الحدیث: ۵

و یسـتثنی من ذلک الفالول و البثور و ما یعلو الشـفه و القروح و نحوها عنـد البرء و قشور الجرب و نحوه المتصل بما ینفصل من شعره و ما ینفصل بالحک و نحوه من بعض الابدان فان ذلک کله طاهر اذا فصل من الحی (۱).

میته لاحظ ما رواه الحسن بن علی «۱».

و ما رواه الکاهلی قال: سأل رجل أبا عبـد اللّه علیه السـلام و أنا عنـده عن قطع ألیات الغنم فقال: لا بأس بقطعها اذا کنت تصـلح بها مالک ثم قال: ان فی کتاب علی علیه السلام أن ما قطع منها میت لا ینتفع به «۲» و ما رواه أبو بصیر «۳».

و تقریب الاستدلال بها علی المدعی ذلک التقریب بعینه و انما عبرنا بالتأیید لضعف اسنادها فلاحظ.

(۱) تاره یستدل علی الطهاره بعدم المقتضی للنجاسه فیحکم بطهارتها بقاعده الطهاره

بتقريب أن الروايات المستدل بها على نجاسه القطعه المبانه منصرفه عن الامور المذكوره.

و فيه: أنه ان تم الانصراف بالنسبه إلى غير الثالول فلا وجه لانصرافها عنه اذ لا وجه له الاصغر الجزء و هل يمكن أن يفرق بين العضو الكبير و الصغير؟

و الانصاف أنه مشكل فان المستفاد من تلك النصوص أن العضو المبان بحكم الميته بلا فرق بين الصغير و الكبير.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۶

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و ربما يستدل على طهارتها بجريان السيره عليها. و الانصاف أن تماميه السيره بالنسبه إلى الثالول غير تام و دعوى بلا بينه نعم بالنسبه إلى غيره لا تبعد دعوى السيره كما أن دعوى لزوم الحرج لو لم يكن طاهرا جزافيه.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو فى الصلاه هل ينزعه؟ قال:

ان كان لا يدميه فلينزعه و ان كان يدميه فلينصرف و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله الحديث «۱».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق عدم البأس طهارته بدعوى: أنه ربما يصيبه اليد المرطوبه فعدم البأس يستلزم طهارته.

و فيه: أنه لا- اطلاق فى الروايه من هذه الجهه بل المستفاد منها أن قطع الثالول فى الصلاه أو نتف بعض اللحم من حيث هو لا يفسدها و لذا نرى أن الفقهاء القائلين بالطهاره لا يلتزمون

ظاهرا بطهاره اللحم الصغير المنتوف من البدن و الحال أنه مذكور فى الروايه فى عرض قطع الثالول فلاحظ فالمتحصل أن مقتضى الصناعه الاحتياط.

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ١

[مسأله ٣٦١: أجزاء الميته إذا كانت لا تحلها الحياه طاهره]

(مسأله ٣٦١): أجزاء الميته اذا كانت لا تحلها الحياه طاهره و هى الصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الريش و الظلف و السن (١).

---

(١) ادعى عليها عدم الخلاف و لا يخفى أن المقصود من الحياه الحيوانيه لا الاعم منها و من النباتيه. و عمده الدليل على المدعى النصوص الوارده فى المقام و يستفاد عموم الحكم للمذكورات من عموم العله المذكوره فى بعضها لاحظ ما رواه الحلبى «١» فانه يفهم من قوله عليه السلام: «ان الصوف ليس فيه روح» أن كل جزء لا تحله الحياه طاهر.

و يدل على المدعى ما رواه حريز قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيضه و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شى ء يفصل من الشاه و الدابه فهو ذكى و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه «٢».

فان هذه الروايه تدل بوضوح على طهاره الامور المذكوره فى الروايه.

و صفوه القول: أنه لا اشكال فى استفاده الطهاره من النصوص بل المستفاد منها عدم البأس بالمذكورات من جميع الجهات فلا تترتب عليها أحكام الميته من النجاسه و عدم الصلاه فيها و غيرهما من الاحكام.

و ربما يقال: بعدم الحاجه إلى دليل الاستثناء بتوهم قصور دليل نجاسه الميته عن شموله لهذه الامور بدعوى عدم صدق الميته عليها حيث ان الميته

تصدق على

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۸

(۲) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۳

و البيضه (۱).

ما تخرج عنه الحياه بلا تذكيه و المفروض أن هذه الامور تحلها الحياه فتكون سالبه بانتفاء الموضوع.

و لكن يرد عليه أن الفهم العرفى لا يساعده لصدق الميته عرفا على الحيوان الميت بجميع أجزائه فلو لا هذه الاخبار كان حكمها النجاسه.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث أن قتاده قال له: أخبرنى عن الجبن فقال: لا بأس به فقال: انه ربما جعلت فيه أنفحه الميت فقال: ليس به بأس ان الانفحه ليس لها عروق و لا فيها دم و لا لها عظم انما تخرج من بين فرث و دم و انما الانفحه بمنزله دجاجه ميته اخرجت منها بيضه فهل تأكل تلك البيضه؟ قال قتاده: لا و لا آمر بأكلها قال أبو جعفر عليه السلام و لم؟ قال: لأنها من الميته قال فان حضنت تلك البيضه فخرجت منها دجاجه أ تأكلها؟ قال: نعم قال: فما حرم عليك البيضه و أحل لك الدجاجه؟! ثم قال: فكذلك الانفحه مثل البيضه فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدى المصلين و لا تسأل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه «۱».

و منها: ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قالوا: خمسه أشياء ذكيه مما فيه منافع الخلق الانفحه و البيض و الصوف و الشعر و الوبر و لا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم و غيره و انما كره أن يؤكل سوى الانفحه مما فى آنيه المجوس و أهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميته و الخمر «۲».

و منها:

ما رواه الحسين بن زراره قال: كنت عند أبى جعفر عليه السلام و أبى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

اذا اكتست القشر الاعلى (۱) و ان لم يتصلب (۲) سواء كان ذلك كله مأخوذا من الحيوان الحلال أم الحرام (۳) و سواء أخذ

يسأله عن السن من الميته و البيضه من الميته و أنفحه الميته فقال: كل هذا ذكى قال: قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به «۱» و منها ما رواه حريز «۲».

مضافا إلى عدم المقتضى لنجاستها لأنها ليست من أجزاء الميته بل الميته ظرف لتكونها فتكفى لإثبات طهارتها قاعدتها.

(۱) الظاهر أنه يكفى للحكم بالطهاره اكتساء البيضه الجلد الرقيق المانع عن سرايه النجاسه اليها.

لكن فى المقام روايه رواها غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بيضه خرجت من است دجاجه ميته قال: ان كانت اكتست البيضه الجلد الغليظ فلا بأس بها «۳» ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى بدعوى ظهور الروايه فى نفى البأس بالنسبه إلى الاكل فطهاره البيضه لا تتوقف على تحقق القشر الاعلى.

و لكن الانصاف- كما استفاد الاصحاب من الروايه- أن مقتضى مفهوم الشرطيه أنه يترتب عليها آثار الميته مع عدم الاكتساء بلا فرق بين الاكل و النجاسه.

(۲) للإطلاق فان المذكور فى الروايه عنوان اكتساء البيضه القشر الاعلى.

(۳) لإطلاق الروايات و عموم التعليل المقتضى لعدم نجاسه ما لا تحله الحياه و مجرد حرمه أكل بيضه محرم الاكل لا يقتضى نجاستها كما هو ظاهر فانه لا تلازم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) لاحظ ص: ۱۶۲.

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث:

بجز أم نتف أم غیرهما (۱) نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته (۲) و یلحق بالمذکورات الانفحه (۳).

بین حرمه الاکل و النجاسه کما هو ظاهر.

(۱) لإطلاق الادله.

(۲) فانه مقتضی نجاسه المیته المقتضی لنجاسه ما یلاقیها بالرطوبه مضافا إلی النص الخاص الوارد فی حکم المقام لاحظ ما رواه حریز «۱».

(۳) حکی علیه الاجماع- کما فی کلام سید المستمسک- و نفی الخلاف فی طهارتها عن جماعه- کما فی کلامه أیضا- و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها ما رواه أبو حمزه «۲» و منها: ما رواه یونس «۳» و منها: ما رواه الحسین بن زراره «۴».

و منها: ما رواه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی اسحاق عن أبی الحسن علیه السلام قال: کتبت الیه أسأله عن جلود المیته التی یؤکل لحمها ذکیا فکتب علیه السلام: لا ینتفع من المیته باهاب و لا عصب و کلما کان من السخال الصوف ان جزّوا الشعر و الوبر و الانفحه و القرن و لا یعتدی إلی غیرها ان شاء اللّه «۵».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: عشره أشیاء من

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۲

(۲) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۳) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۴) لاحظ ص: ۱۶۳.

(۵) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث: ۷

...

المیته ذکیه: القرن و الحافر و العظم و السن و الانفحه و اللبن و الشعر و الصوف و الریش و البیض «۱».

و منهـا: مـا رواه زراره عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام: قال: سألته عن الانفحه تخرج من الجـدی المیت قال: لا بأس به قلت: اللبن یکون فی ضرع الشاه و قد ماتت؟ قال: لا بأس به

قلت: و الصوف و الشعر و عظام الفيل و الجلد و البيض يخرج من الدجاجه؟ فقال: كل هذا لا بأس به «۲».

و هل يختص الحكم بالإنفحه من الحيوان المحلل أكله؟ أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى الصناعه هو الاختصاص بدعوى أن النصوص الخاصه ناظره إلى نفى النجاسه و الحرمه من حيث كون المأخوذ منه ميته فلو كانت الحرمه من ناحيه اخرى ككونه محرم الاكل ذاتا فلا يشمله الدليل.

و فيه: أنه لا تلازم بين الحرمه و النجاسه و مقتضى اطلاق الادله طهارتها و لو كان من محرم الاكل و لا وجه للاختصاص.

و بعباره اخرى: نلتزم بحرمه أكلها لان حرمه محرم الاكل ليست من جهه كون الحيوان ميته فلا تحل و أما النجاسه فبلحاظ كونها ميته و عليه نلتزم بالطهاره على الاطلاق و لكن نحكم بحرمه الاكل فلاحظ.

لكن يمكن أن يستشكل فى الطهاره من ناحيه اخرى و هى عدم دليل معتبر يكون باطلاقه شاملا للأنفحه من محرم الاكل فيكفى للحكم بالنجاسه نجاسه الميته فان نجاسه الميته توجب نجاستها الا أن يقال: بأن الانفحه لا تعد جزءا من الحيوان

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

و كذلك اللبن فى الضرع (۱).

فلا يحكم عليها بالنجاسه بتبع نجاسه الميته فلو لم تكن مائعا يمكن تطهيرها.

(۱) الذى يظهر من بعض الكلمات أن المسأله ذات قولين و تدل على طهارته جمله من النصوص: منها ما رواه زراره «۱» و منها ما رواه الصدوق «۲» و منها: ما رواه حريز «۳» فلا اشكال فى طهارته من حيث النصوص.

و ربما يستدل على نجاسته بجمله من الوجوه: الاول: أن مقتضى انفعال المائع بالملاقاه مع النجس نجاسته اذ الظرف جزء من

الميته فينجس ما يلاقيه من اللبن.

و فيه: أن الامر و ان كان كذلك بحسب القاعده لكن القاعده المذكوره ليست غير قابله للتخصيص فيرفع اليد عنها بالنصوص المشار اليها الداله على طهارته.

الثانى: ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام ذلك الحرام محضا «۴».

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا قال الشيخ الطوسى فى التهذيب: «هذه روايه شاذه لم يروها غير وهب بن وهب و هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث و لو كان صحيحا لجاز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه لأنهم يحرمون كل شى ء من الميته و لا يجيزون استعمالها على حال» «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۶

(۲) لاحظ ص: ۱۶۵

(۳) لاحظ ص: ۱۶۲

(۴) الوسائل الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۱۱

(۵) التهذيب ج ۹ ص: ۷۷

اذا كان مما يؤكل لحمه (۱).

و لا ينجس بملاقاه الضرع النجس و ان كان الاحوط استحبابا اجتنابه (۲) هذا كله فى ميته طاهره العين أما ميته نجسه العين فلا يستثنى

الثالث: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى «۱» و الروايه ضعيفه سندا مضافا إلى أن غايته الدلاله على النجاسه بالعموم و مقتضى القاعده تخصيص العام بالنصوص الخاصه المشار اليها آنفا.

فتحصل أن الحق طهاره اللبن الموجود فى ضرع الميته. و لا يخفى أن المستفاد من النصوص طهاره اللبن و أما نفس الضرع فلا دليل على طهارته بل مقتضى ادله نجاسه الميته كونه نجسا فلاحظ.

(١) بـدعوى أن النصوص امـا مختصه بما يحل أكله أو مطلق منصـرف إلى خصوص الحلال بتقريب: أن الحكم بالطهاره بلحاظ جواز الانتفاع

و المنفعه الظاهره هی الشرب.

و یرد علیه: أنها دعوی بلا دلیل و لا وجه للانصراف بل یکفی للإطلاق ما یدل من النصوص باطلاقه علی طهاره اللبن فی الضرع من المیته بلا تقیید لاحظ ما رواه حریز «۲».

و ربما یقال: انه لا اطلاق فی الروایه فان الدابه بما لها من المفهوم لا تطلق ظاهرا علی کل حیوان و قال فی مجمع البحرین: «انها غلبت فیما یرکب» فالاشکال المتقدم فی الانفحه جار فی اللبن فی الضرع.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل یستحب.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۵

(۲) لاحظ ص: ۱۶۲

منها شی ء (۱).

[مسأله ۳۶۲: فأره المسک طاهره إذا انفصلت من الظبی الحی]

(مسأله ۳۶۲): فأره المسک طاهره اذا انفصلت من الظبی الحی أما اذا انفصلت من المیت ففیها اشکال (۲).

---

(۱) کما هو ظاهر اذ المفروض أن الحیوان المذکور من الاعیان النجسه فلاحظ.

(۲) الفأره تتصور لها ثلاثه حالات: الاولی: أن تنفصل من الحیوان الذی ذبح بالطریق الشرعی فانه لا اشکال فی طهارتها اذ لا مقتضی للنجاسه کما هو ظاهر.

الثانیه: أن تنفصل من المیته و حکمها النجاسه لان المیته بمقتضی الادله من الاعیان النجسه فکل جزء منها نجس بتبع نجاسه الکل ای اصل المیته و ما ربما یقال: ان الفأره من فضلات الحیوان و لیست من أجزائه فلا مقتضی لنجاستها مجازفه.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن فاره المسک تکون مع من یصلی و هی فی جیبه أو ثیابه؟ قال:

لا بأس بذلک «۱» طهارتها لأنه علیه السلام نفی البأس عن الصلاه و هی معه.

و فیه: أن حمل المیته فی الصلاه لا وجه لحرمته فلا یدل جواز الحمل علی الطهاره. اضف إلی ذلک أنه لا

يبعد أن ينصرف الدليل عن المأخوذ عن الميته فلاحظ.

و يضاف إلى ذلك كله أن الحديث على فرض اطلاقه يقيد بما رواه عبد اللّه بن جعفر قال: كتبت اليه يعنى أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى و معه

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

...

فاره المسك؟ فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا «۱».

فانه قد قيد عدم البأس فى هذه الروايه بكون ما معه ذكيا و كونه ذكيا اما بمعنى كونه جزءا من الحيوان الذى ذكى و اما باعتبار كونه طاهرا و على كلا التقديرين يكون مفاد الروايه تحقق البأس فى صوره عدم التذكيه.

الثالثه: أن تنفصل من الحيوان الحى و يمكن الاستدلال على نجاستها بوجهين:

احدهما: أن ما دل على نجاسه القطعه المبانه من الحى و كونها ميته يشمل ما نحن فيه.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم الشمول لا وجه له فانه لا اشكال فى كون الجلده جزءا من الحيوان.

و بعباره اخرى: يستفاد من النصوص الداله على نجاسه القطعه المبانه من الحيوان أن الجزء المقطوع ميته فالجلده المذكوره فى المقام من مصاديقها.

ثانيهما ما رواه عبد اللّه بن جعفر «۲» فانه قد قيد الجواز بكون ما معه مذكى و كون المبانه من الحى مذكى أول الكلام و الاشكال.

و أفاد سيدنا الاستاد بأن المذكى فى مقابل الميته فهذا القيد يخرج المأخوذ من الميته و أما بالنسبه إلى المأخوذه من الحى فلا دلاله فى الروايه لان المأخوذ من الحى خارج عن المقسم.

و يرد عليه: أولا أن الميته بالنسبه إلى الجزء المبان تتصور- كما صرح فى الروايات بأن العضو المقطوع من الحى ميته.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۱۶۹

و مع الشک فی ذلک یبنی علی الطهاره (۱) و أما المسک فطاهر علی

و ثانیا: أن المستفاد من الحدیث أن غیر المذکی فیه بأس فنسأل أن المبان من الحی مذکی أو غیر مذکی؟ لا شبهه فی عدم کونها مذکی فتدخل تحت عنوان غیر المذکی ففیه بأس.

الا أن یقال: ان التقابل بین المیته و المذکی اذا کان بالعدم و الملکه ففی مورد عدم الملکه لا یصدق شی ء من العنوانین و لذا لا یمکن أن یقال: ان الجدار بصیر أو أعمی.

و لا یتوقف علی ارجاع الضمیر إلی الحیوان کی یقال: بأنه لا بد من التقدیر و هو خلاف الاصل فان الضمیر اعم من أن یرجع إلی الحیوان أو یرجع إلی العضو یثبت المدعی.

و ان شئت قلت: لا وجه لان یقال: ان القید راجع إلی مورد یکون داخلا فی احد القسمین من المذکی أو المیته کی یقال- کما فی کلام سیدنا الاستاد-: ان الجلده المبانه من الحی لیست داخله فی احدهما فلا تشملها الروایه فان مقتضی قوله علیه السلام «اذا کان ذکیا» أن الجلده المأخوذه ان لم تکن ذکیه ففیه بأس و عدم التذکیه کما تصدق علی الجلده باخذها من الحیوان المیت الذی لم یمت بالطریق الشرعی کذلک تصدق علیها باخذها من الحیوان الحی فلاحظ فتحصل أن الظاهر نجاستها.

(۱) ان قلنا ان المستفاد من حدیث عبد اللّه بن جعفر تعلیق الطهاره علی التذکیه تکون النتیجه عکس ما أفاده فی المتن لان مقتضی الاصل عدم تحقق التذکیه بالنسبه إلی الجزء المشکوک فیه فتکون نجسا و مع جریان اصاله عدم التذکیه

کل حال الا أن یعلم برطوبته المسریه حال موت الظبی ففیه اشکال

(۱).

[مسأله ۳۶۳: میته ما لا نفس له سائله طاهره]

(مسأله ۳۶۳): میته ما لا نفس له سائله طاهره کالوزغ و العقرب و السمک و منه الخفاش علی ما قضی به الاختبار (۲).

لا تصل النوبه إلی اصاله الطهاره اذ الاصل الموضوعی حاکم علی الاصل الحکمی فلاحظ.

(۱) کما هو ظاهر و لا وجه لنجاسته الذاتیه نعم یمکن عروض النجاسه علیه و مع الشک فیه یکون المرجع اصاله الطهاره فلاحظ.

(۲) ادعی علیه الاجماع و التسالم و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عمار بن موسی «۱» و منها: ما رواه حفص بن غیاث «۲» و منها: ما رواه ابن مسکان «۳» و منها ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن جره وجد فیها خنفساء قد مات قال القه و توضأ منه و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غیره «۴».

و منها ما رفعه محمد بن یحیی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائله «۵».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

(۳) لاحظ ص: ۱۲۸

(۴) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۴.

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

و کذا میته ما یشک فی أنه له نفس سائله أم لا (۱).

[مسأله ۳۶۴: المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر غیر التذکیه علی الوجه الشرعی]

(مسأله ۳۶۴): المراد من الميته ما استند موته إلى امر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعى (۲).

و منها ما رواه على بن جعفر عليه السلام أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب و الخنفساء و أشباههما تموت فى الجره أو الدن يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا بأس «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايات بوضوح أن ميته ما لا نفس له لا تكون من الاعيان النجسه و

الا کیف یمکن نفی البأس عنها.

(۱) اذا قلنا بأن الاستصحاب یجری فی الاعدام الازلیه نقول: اذا شککنا فی کون حیوان ذا نفس سائله أم لا- نحکم علیه بأنه لیست له نفس سائله بمقتضی الاستصحاب فان مقتضاه عدم کونه ذا نفس سائله فیحرز موضوع الطاهر بالاستصحاب فان ما لا نفس له لا یفسد الماء.

و أما اذا قلنا: بعدم جریان الاستصحاب فی الاعدام الازلیه فنقول: لا اشکال فی أن عموم دلیل نجاسه المیته خصص بما لا نفس له فالدلیل بعد التخصیص عنون بهذا العنوان فاذا شککنا فی حیران من حیث کونه مصداقا للعام و عدمه لا یمکن الاخذ بالعموم لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فتجری اصاله الطهاره و نحکم علیه بالطهاره هذا فیما یکون الشک من حیث الشبهه المفهومیه و قس علیه الشبهه الموضوعیه فان الکلام فیها هو الکلام.

(۲) الماتن فی مقام اثبات أن المیته بما لها من المفهوم عباره عن معنی مضاد

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

للمذکی.

و بعباره اخری لا یکون المراد من المیته غیر المذکی بل المراد ما یضاد المذکی و یترتب علی المدعی أنه لو شک فی التذکیه و عدمها و أجرینا اصاله عدمها یترتب علی الاصل کل حکم مترتب علی عدم التذکیه کحرمه الاکل و عدم جواز الصلاه فی المشکوک فیه لموثق ابن بکیر و أما الاحکام المترتبه علی المیته فلا یترتب علی الاصل الاعلی القول بالاثبات الذی لا نقول به.

هذا ملخص مدعاه و استشهد علیه ببعض النصوص کحدیث سماعه قال: سألته عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال: اذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا «۱».

بدعوی أن المستفاد من هذا الحدیث و نحوه أن

المیته لیست عباره عن غیر المذکی بل المیته ما یضاد المذکی.

هـذا ملخص کلامه اذا عرفت هـذا نقول: المسـتفاد من مفردات الراغب و من بعض کتب اللغه کالمنجـد و أقرب الموارد أن غیر المذکی عباره عن المیته.

قال فی أقرب الموارد: «و المیته من الحیوان ما زال روحه بغیر تذکیه».

و قال فی المنجد: «المیته مؤنث المیت الحیوان الذی مات حتفه أو علی هیئه غیر شرعیه».

و قال فی أقرب الموارد: «المیته مؤنث المیت ما لم تلحقه الزکاه و الحیوان الذی یموت حتف أنفه».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۹ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

...

و عن القـاموس: «المیته بالکسـر و التخفیف و فسـرها فی محکی المصـباح بما لم تلحقها الـذکاه سواء مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح بغیر الوجه الشرعی».

و عن الصحاح و القاموس: «انها لم تلحقها الذکاه» فالمیته عباره عن معنی عدمی یثبت باصاله العدم.

و أما الروایه فلیست شاهـده علی المدعی اذ المسـتفاد منها أن المیته مقابل المذکی و أما کون المیته مضادا للمذکی فلا یسـتفاد منها بل یمکننا أن نقول بأن المسـتفاد منها خلاف مدعاه اذ المستفاد منها أن ما یجوز الانتفاع به هو المذکی و أما غیره فلا یجوز و حیث ان الامام علیه السـلام عبر عن غیر المذکی بالمیته یعلم أن المیته عباره عن معنی عدمی اعنی غیر المذکی و علیه فی کل مورد جرت اصـاله عـدم الـتزکیه یترتب علیهـا جمیع الاحکـام المترتبه علی المیته فلاـ وجه للتخصـیص فـالنتیجه: ان المرجع عند الشک اصاله عدم التذکیه.

و بهذا التقریب الذی ذکرنا یمکن دفع ما یمکن أن یرد من الایرادات: منها:

أن الحکم قد رتب علی عنوان المیته کقوله تعالی: «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ» اذ قلنا:

ان

الميته عباره عن غير المذكى.

و منها: أن الحيوان فى حال الحياه لا يصدق عليه أنه غير مذكى فكيف يستصحب. و بعباره اخرى لا تكون للمستصحب حاله سابقه.

و فيه: أن العدم مسبوق بالعدم و لو بنحو عدم الموضوع و بعباره اخرى: العدم النعتى ليس له سبق و أما العدم المحمولى فهو سابق.

و بتعبير واضح: ان الحيوان فى حال حياته لا يصدق عليه عنوان المذكى لعدم تحقق زهاق الروح لكن يصح أن يقال: ان عدم التذكيه أمر ازلى مثلا لو رتب

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۷۶

...

حكم على الشهيد و فرض أن زيدا قتل و شك فى أنه قتل شهيدا أم لا لا مانع من جريان عدم تحقق الشهاده و لا مجال لان يقال: بأن زيدا فى حال الحياه لا يصدق عليه عدم كونه شهيدا فلا يستصحب فان زيدا قبل قتله لم يكن شهيدا ازلا نعم لو لم يجر الاستصحاب فى الاعدام الازليه يشكل جريان الاصل.

و منها: عدم الاثر على العدم سابقا و لو صدق عليه بعنوان فان الاثر يترتب على الموضوع حال الموت لا حال الحياه.

و فيه: أن الشرط فى جريان الاستصحاب ترتب الاثر حين جريانه و لا يشترط ترتب الاثر من أول الامر.

و منها: ان العدم السابق كان مقارنا مع الحياه و الحياه مرتفعه قطعا فاثبات العدم المقارن مع الموت باستصحاب العدم السابق من قبيل اثبات حكم الموضوع باستصحاب موضوع آخر.

و فيه: أن الموضوع عباره عن زهاق الروح من الحيوان و عدم تحقق التذكيه و هنا الموضوع محرز جزئه بالوجدان و جزئه الاخر بالاصل و العدم المذكور ذلك العدم السابق.

و ان شئت قلت: ان العدم السابق المقارن مع شى ء لا يوجب استناده اليه كى يقال بالتعدد.

اضف

إلی ذلک أن العدم المقارن مع الحیاه مرتفع قطعا و لا مجال لاستصحابه فعلی فرض جریان الاستصحاب- کما فرضنا- یترتب علیه الحکم لتمامیه الموضوع فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۷

[مسأله ۳۶۵: ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد إذا شک فی تذکیه حیوانه]

(مسأله ۳۶۵): ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم و الجلد اذا شک فی تذکیه حیوانه فهو محکوم بالطهاره و الحلیه ظاهرا بل لا یبعد ذلک حتی لو علم بسبق ید الکافر علیه اذا احتمل أن المسلم قد احرز تذکیته علی الوجه الشرعی و کذا ما صنع فی أرض الإسلام أو وجد مطروحا فی أرض المسلمین اذا کان علیه أثر الاستعمال منهم الدال علی التذکیه مثل ظرف الماء و السمن و اللبن لا مثل ظروف العذرات و النجاسات (۱).

---

(۱) تستفاد من هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أن المأخوذ من ید المسلم من اللحم و غیره محکوم بالطهاره و التذکیه.

و بعباره اخری: ید المسلم اماره التذکیه و ادعی علیه الاجماع من بعض و عدم الخلاف فیه عن آخر.

و یمکن الاستدلال علی المدعی مضافا إلی الاجماع و عدم الخلاف بامرین:

احدهما: السیره الجاریه بین المتشرعه بتقریب: أن هذه السیره الجاریه متصله إلی زمان المعصوم و لو لا حجیه ید المسلم لم یکن الامر کذلک و لو لاه لم یقم للمسلمین سوق.

ثانیهما النصوص الوارده فی المقام لاحظ ما رواه اسماعیل بن عیسی قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن جلود الفراء یشتریها الرجل فی سوق من أسواق الجبل أ یسأل عن ذکاته اذا کان البائع مسلما غیر عارف؟ قال: علیکم أنتم أن تسألوا عنه اذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک و اذا رأیتم یصلون فیه فلا تسألوا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۷۸

...

عنه «۱».

و ما رواه اسحاق بن عمار

عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه فی الفراء الیمانی و فیما صنع فی ارض الإسلام قلت: فان کان فیها غیر أهل الإسلام؟

قال: اذا کان الغالب علیها المسلمین فلا بأس «۲».

و علی الجمله: لا اشکال فی أن ید المسلم اماره علی التذکیه. و یمکن اثبات المدعی بنحو آخر و هو أن المستفاد من جمله من النصوص- کما تأتی إن شاء اللّه تعالی- أن سوق المسلمین اماره علی التذکیه بتقریب أن السوق بما هو سوق لا یکون اماره بل السوق اماره علی کون البائع مسلما و اسلام البائع اماره علی التذکیه فالسوق اماره علی الاماره.

ثم انه لا یخفی أن کون ید المسلم اماره علی التذکیه انما یکون کذلک فی مورد انتفاع المسلم من أجزاء الحیوان انتفاء متوقفا علی التذکیه و الوجه فی هذا الاشتراط أنه لا اطلاق فی الدلیل أما السیره فهی لا لسان لها کما هو ظاهر و أما الاخبار فلا اطلاق فیها یشمل جمیع الصور اللهم الا أن یقال بأنه لا دلیل علی حرمه بیع المیته لا وضعا و لا تکلیفا و أما لو قلنا بعدم جواز بیع المیته فنفس البیع تصرف یتوقف علی التذکیه فلاحظ.

ثم انه لا فرق فی المسلم بین کونه عارفا و عدمه فان السیره جاریه علی أن ما یؤخذ من ید المسلم غیر العارف یعامل معه کما یعامل مع ما یؤخذ من ید العارف

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

بلا فرق مضافا إلی أن الموضوع المذکور فی النصوص عنوان الإسلام و سوق المسلمین فلا یفرق بین الشیعی و غیره.

الفرع الثانی: المأخوذ من سوق المسلمین یحکم علیه بالتذکیه بالسیره

القطعيه مضافا إلى جمله من النصوص: منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۱».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسأله ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: ان الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم ان الدين أوسع من ذلك «۲».

و منها: ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «۳».

و منها: ما رواه الحسن ابن الجهم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: اعترض السوق فأشترى خفا لا ادرى أ ذكى هو أم لا قال: صل فيه قلت: فالنعل قال: مثل ذلك قلت: انى اضيق من هذا قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام

---

(۱) المصدر السابق الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

...

يفعله «۱».

فلا اشكال فى كون سوق المسلمين اماره على التذكيه انما الكلام فى أن السوق يلزم أن يكون للمسلمين العارفين أم يكفى الإسلام و أيضا يقع الكلام فى أن السوق اماره على التذكيه حتى اذا كان السوق للكفار؟.

فنقول: أما اختصاص اعتبار السوق بكونه مضافا إلى خصوص العارف فغير صحيح اولا السيره جاريه

على المعامله مع المخالفين بلا اشكال و لا ريب ثانيا:

اطلاق الروايات يكفى للعموم و أما احتمال كون مطلق السوق اماره فلا يفرق بين سوق المسلمين و الكفار بتقريب أن اطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق فمدفوع أولا: بانصراف السوق فى الروايات إلى سوق أهل الإسلام و الوجه فى الانصراف مناسبه الحكم و الموضوع و لا وجه لان يقال: حرف التعريف فى «السوق» للعهد الخارجى فتكون اشاره إلى الخارج فى ذلك الزمان و من الظاهر أنه فى ذلك العصر لم يكن سوق للكفار فى بلد المسلمين فالمقتضى قاصر.

و ثانيا: على فرض تسلم الاطلاق نقيده بالمقيد لاحظ ما رواه فضيل و زراره و محمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق و لا يدرى ما صنع القصابون فقال: كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين و لا تسأل عنه «۲».

ثم انه ليس خصوصيه للسوق بما هو بل الميزان أن يكون الامر للمسلمين فلا فرق بين السوق و الشارع و الزقاق و غيرها من الامكنه.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب الذبائح الحديث: ۱

...

ثم ان المستفاد من حديث اسحاق بن عمار «۱» أن الميزان بكون الغلبه للمسلمين فالمأخوذ من سوقهم محكوم بالتذكيه و ان كان البائع مجهول الحال.

و لقائل أن يقول: ان المستفاد من الحديث المشار اليه أن الميزان غلبه المسلمين و عليه لو اخذ الجلد و نحوه من الكافر مع احتمال التذكيه بشرط العلم بكونه مصنوعا فى بلاد الإسلام يكون طاهرا.

و مما يدل بوضوح على كون سوق المسلمين اماره على التذكيه ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت

له: أخبرنی من رأی أنه یجعل فیه المیته فقال: أمن أجل مکان واحد یجعل فیه المیته حرم فی جمیع الارضین؟ اذا علمت أنه میته فلا تأکله و ان لم تعلم فاشتر و بع و کل و اللّه انی لاعترض السوق فأشتری بها اللحم و السمن و الجبن و اللّه ما اظن کلهم یسمون هذه البربر و هذه السودان «۲».

فان هذه الروایه تدل علی أماریه السوق لکن سند الروایه مخدوش بمحمد بن سنان.

الفرع الثالث: أن ما شک فی تزکیته اذا اخذ من ید الکافر مع العلم بکونه مأخوذا من ید المسلم فهل یمکن الحکم بطهارته و تزکیته؟ الماتن نفی البعد عن ذلک بتقریب: أن مقتضی اطلاق النصوص عدم الفرق بین موارد الاخذ من المسلم نعم یشترط فیه ان یحتمل احراز المسلم تذکیته بطریق شرعی و الوجه فی هذا

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحدیث: ۵

...

الاشتراط أن ید المسلم اماره علی التذکیه لان الید بما هی لا توجب الحلیه فلا بد من احتمال احراز التذکیه کی تصلح للأماریه.

الفرع الرابع: ما صنع فی أرض الإسلام محکوم بکونه مذکی لما رواه ابن عمار «۱».

الفرع الخامس: المطروح فی أرض المسلمین محکوم بالتذکیه بتقریب أن المستفاد من حدیث ابن عمار أن المیزان احراز کون المشکوک فیه مصنوعا فی بلاد الإسلام و لا موضوعیه للأخذ من ید المسلم فعلیه لو وجد لحم مطروح فی بلاد الإسلام یحکم بکونه مذکی لکن هل یشترط وجود اثر علیه دال علی التذکیه ککونه ظرفا للماء أو السمن أو لا یشترط؟.

أفاد سیدنا الاستاد بأنه یشترط فیه ذلک و الذی یختلج بالبال أن یقال: الشرط الوحید أن یکون

المطروح بنحو يحرز كونه مصنوعا فى أرض الإسلام فان المذكور فى الروايه هكذا و عليه لا بد من الحكم بالتذكيه على المطروح مع كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام و يترتب عليه أن مجرد كونه مطروحا فى أرض الإسلام لا أثر له اذ الموضوع فى الدليل عباره عن مصنوع أرض الإسلام فلا يترتب الاثر على مطلق المطروح بل الميزان كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام فما يكون مصنوعا فى بلاد الإسلام يحكم عليه بكونه مذكى على الاطلاق بلا فرق بين كونه ظرفا للقاذورات و أن يكون ظرفا للسمن و الزيت و أما مع عدم احراز كونه مصنوعا فى بلاد الإسلام فلا دليل على الحكم بالتذكيه فالنتيجه أن المطروح فى ارض الإسلام لا موضوعيه له.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۷۸

[مسأله ۳۶۶: المذكورات إذا أخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره أيضا إذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى]

(مسأله ۳۶۶): المذكورات اذا اخذت من أيدى الكافرين محكومه بالطهاره أيضا اذا احتمل أنها مأخوذه من المذكى لكنه لا يجوز أكلها و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكى من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها (۱).

[مسأله ۳۶۷: السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما]

(مسأله ۳۶۷): السقط قبل ولوج الروح نجس و كذا الفرخ فى البيض على الاحوط وجوبا فيهما (۲).

---

(۱) ما أفاده فى هذا الفرع مبنى على ما بنى عليه من أن الميته بحسب المفهوم مضاد مع المذكى فمع الشك فى التذكيه لا مانع من اصاله الطهاره و اما الآثار المترتبه على المذكى فلا يجوز ترتيبها الا أن يكون يد الكافر مسبوقه بيد المسلم.

و لكن قد تقدم منا الاشكال فيما أفاده و قلنا ان الميته عباره عن غير المذكى و عليه نقول: المأخوذ من يد الكافر محكوم بكونه غير مذكى و يترتب عليه جميع الآثار بلا فرق بينها نعم صوره سبق يد الكافر بيد المسلم تستثنى اذ المفروض أن يد المسلم اماره على التذكيه و مع فرض وجود الاماره على التذكيه لا تصل النوبه الى الاصل العملى فلاحظ.

(۲) ما يمكن أن يستدل عليه أو استدل امور:

الاول: الاجماع قال المحقق الآملى قدس سره فى مصباح الهدى: «المحكى عن شرح المفاتيح الاتفاق على نجاسته و عن لوامع النراقى دعوى نفى الخلاف عنها.

و فیه: أنه علی فرض تحقق الاجماع لا یعتد به لأنه محتمل المدرک.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۸۴

...

الثانی: أن الجنین جزء من امه و قد تقدم أن القطعه المبانه من الحی بحکم المیته.

و یمکن ان یرد علیه اولا: انه لیس جزءا من امه بل هو بمنزله البیضه فی بطن الدجاجه.

و بعباره اخری الام ظرف للجنین فلا یقاس علی القطعه المبانه.

و

ثانیا: سلمنا انه جزء من الحیوان او الانسان لکن مما لا تحله الحیاه و حکمه الطهاره کما سبق.

لکن لقائل ان یقول: ان المستفاد من دلیل طهاره ما لا تحله الحیاه ان الجزء الذی لا یکون من شأنه أن تحله الحیاه طاهر و اما الجزء الذی من شأنه أن تحله الحیاه فلا یکون طاهرا و الا یلزم الالتزام بطهاره الجزء الذی عرضه الموت بالشلل و هو کما تری.

و ثالثا: انصراف ادله نجاسه القطعه المبانه، عن السقط بتقریب: ان الدلیل علیها هو ادله نجاسه ما قطع من ألیات الغنم و ما قطع بحباله الصید و شی ء منهما لا یشمل ما نحن فیه.

و فیه: انه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الدلیل بحسب الفهم العرفی ان الجزء المبان من الحیوان بحکم المیته و لذا لو قطع جزء من الحیوان بغیر آله الصید کما لو قطع جزء من الغنم بواسطه الذئب یکون محکوما بالنجاسه بلا کلام.

و رابعا: ان لازم ما ذکر أن یجب بمسه الغسل اذا کان من الانسان و کان ذا عظم و المستدل لا یلتزم بهذا اللازم فلا یمکن الالتزام بکونه جزءا من الحیوان.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۱۸۵

...

الثالث: أنه قد ورد فی جمله من النصوص من ان ذکاه الجنین ذکاه امه منها:

ما رواه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحوار تذکی امه أ یؤکل بذکاتها؟ فقال: اذا کان تماما (تاما یب) و نبت علیه الشعر فکل «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن الشاه یذبحها و فی بطنها ولد و قد اشعر قال: ذکاته ذکاه امه «۲» الی غیرهما مما ورد فی الباب ۱۸ من أبواب الذبائح من الوسائل فیستفاد

من هذه النصوص انه لو ذكى الحيوان يذكى ما فى بطنه من الجنين و ان لم يذك يكن الجنين غير مذكى.

و بعباره اخرى: المستفاد من هذه النصوص ان الجنين بحكم الشارع قابل للتذكيه و تذكيتها بتذكيه امه.

و بتعبير آخر تذكيته و عدمها منوطه بتذكيه امه و عدمها و حيث ان المفروض ان الام لم تقع عليه التذكيه فالجنين غير مذكى.

و أورد عليه سيد المستمسك قدس سره أولا: بأنه لا اطلاق فى النصوص و يمكن أن تكون ناظره إلى خصوص ما ولجته الروح.

و ثانيا: أنه لا يصلح اطلاق الحى و الميت على كل عضو من البدن و لا على الحمل و لذا لا نقول بنجاسه العضو الميت المتصل بالبدن ما دام متصلا و الحكم بالنجاسه بعد الانفصال للأخبار الخاصه.

و يرد على ايراده الاول أنه لا وجه لعدم الاطلاق و يؤيد المدعى أن المحقق

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبائح الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

...

الآملى قدس سره قال فى مصباح الهدى فى هذا المقام: «ان الاجماع قائم على عدم توقف حليه ذكاه الجنين بذكاه امه على ولوج الروح». و صفوه القول انا لا نرى مانعا من الاطلاق.

و أما ايراده الثانى فلا يبعد أن يكون متوجها اذا لمقسم للتذكيه و عدمها الحيوان فالجنين قبل ولوج الروح ليس داخلا فى المقسم.

و لقائل أن يقول بأنه يكفى فى الاتصاف القابليه و من الظاهر أن الجنين قابل لولوج الروح فيه فيصدق عليه عنوان المذكى بذكاه امه و يصدق عليه عنوان الميته بعدمها.

و يرد عليه: أن المذكى ما خرج روحه بالطريق الشرعى و الميته ما خرج روحه من غير تذكيه فيتوقف صدق العنوان على ولوج الروح.

الرابع:

ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن السقط يصدق عليه عنوان الميته فان التقابل بين المذكى و الميته بالعدم و الملكه فكل شى ء قابل للحياه تصدق عليه الميته مع عدم الحياه و لا يتوقف الصدق على سبق الحياه و لذا نرى أنه يصدق الاعمى على من تولد من امه كذلك و لا يشترط بسبق البصر و عليه يكفى لإثبات النجاسه الادله الداله على نجاسه الميته.

ان قلت: لا اطلاق فى ادله نجاسه الميته كى يشمل غير المسبوق بالحياه لاختصاص تلك الادله بوقوع مثل الانسان أو الدابه أو الفاره أو السنور و نحو ذلك فى البئر أو نحوه فتختص دلالتها بنجاسه الميته من الحيوان المسبوق بالحياه.

قلت: يكفى لإثبات المدعى وقوع الميته فى بعض نصوص النجاسه لاحظ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۷

[مسأله ۳۶۸: الإنفحه هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل]

(مسأله ۳۶۸): الانفحه هى ما يستحيل اليه اللبن الذى يرتضعه الجدى أو السخل (۱).

ما رواه أبو خالد القماط «۱» فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان الميته.

اضف إلى ذلك انه قد رتب الحكم على عنوان الجيفه كما فى الخبر المتقدم ذكره و خبر حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب فاذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب «۲» و من الواضح ان صدق الجيفه لا يتوقف على سبق الحياه فى الحيوان هذا ما أفاده فى هذا المقام على ما فى التقرير.

و يرد عليه: أن الميته عباره عن الحيوان الميت بغير طريق شرعى فلا يصدق عنوان الميته على الحيوان الذى لم تلجه الروح. و أما صدق الجيفه فلا يفيد لإثبات المدعى اذ من الظاهر أن مطلق الجيفه لا

يوجب انفعال الماء بل الجيفه النجسه توجب الانفعال فهذا القيد مأخوذ فى عنوان الموضوع و كون جيفه السقط نجسا اول الكلام و ليس قابلا للإثبات بهذه الادله اذ الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه.

فالنتيجه: أن الحكم بالنجاسه مشكل لكن الاحتياط فى المقام مما لا يمكن تركه مع دعوى الاجماع و عدم الخلاف و مما ذكرنا ظهر حكم الفرخ فى البيض فلاحظ.

(١) قد صرح الماتن- على ما فى التقرير- بأنه لا يمكن الجزم بالمراد من هذا اللفظ و لا يسعنا تحقيق معنى الانفحه و مع ذلك قد جزم بكونها اسما للمظروف

---

(١) لاحظ ص: ١٥۴

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

قبل أن يأكل (١).

و قد أفاد فى هذا المقام انه اختلف فى معنى هذا اللفظ فبعض ذهب إلى كونها اسما للمظروف و ذهب بعض آخر إلى كونها اسما للظرف و ذهب ثالث إلى كونها اسما للمجموع و القدر المتقين من ادله الطهاره طهاره نفس المظروف فانه طاهر على جميع التقادير الثلاثه أما على التقدير الاول و الثالث فظاهر و أما على القدير الثانى فانه لا مقتضى لنجاسته لا ذاتا و لا عرضا.

فحاصل البحث أنه لا اشكال فى طهاره المظروف و أما طهاره الظرف فمحل الكلام و الاشكال اذ مقتضى ادله نجاسه الميته كونه نجسا و لا تنافى بين طهاره المظروف و نجاسه الظرف و كونه خلاف اذهان المتشرعه لا يرجع إلى محصل فان الاحكام الشرعيه دائره مدار ادلتها.

و ان شئت قلت: لا اشكال فى عدم انفعال المظروف بالظرف غايه الامر لا ندرى أن عدم الانفعال من جهه كون السطح الداخل للأنفحه طاهرا أو أنه نجس لكنه لا ينجس المظروف.

و بعباره

اخرى: الامر دائر بين كون السطح الداخلى لأجل كونه طاهرا لا ينجس المظروف فيكون خارجا عن دائره النجاسات موضوعا و أن يكون نجسا غير منجس لما يلاقيه من المظروف فيكون خارجا حكما و لا طريق إلى اثبات طهاره السطح الداخل بل مقتضى عموم نجاسه الميته نجاسته فلاحظ.

(۱) كما هو المصرح به فى كلماتهم و عليه لو شك فيما يتحقق به الاكل فتاره يشك بنحو الشبهه المفهوميه و اخرى يشك بنحو الشبهه الموضوعيه.

أما على الاول فلا مانع من جريان استصحاب بقاء العنوان بناء على جريان الاصل فيها كما قويناه و أما على القول بعدم جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه- كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۸۹

[الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله]

اشاره

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك و البرغوث و القمل و نحوها فانه طاهر (۱).

هو المشهور عندهم- فربما يقال- كما فى المستمسك- أن المرجع ادله نجاسه الميته.

و لكن الذى يختلج بالبال أن المقام داخل فى الشبهه المصداقيه اذ المفروض أن دليل طهاره الانفحه قد خصص دليل نجاسه الميته و المخصص يوجب تعنون العام بما عد المخصص و مع الشك فى الصدق لا يجوز التمسك بالعام فتصل النوبه إلى الاصل العملى و مقتضاه الطهاره و أما على الثانى فلا اشكال فى جريان استصحاب عدم تحقق الموضوع و النتيجه هى الطهاره.

(۱) قد تعرض الماتن فى المقام لفرعين:

أحدهما نجاسه الدم من كل حيوان ذى نفس.

ثانيهما: طهاره دم الحيوان الذى لا نفس له فيقع الكلام فى كل واحد منهما.

أما الفرع الاول فقد قال فى الحدائق: «أجمع الاصحاب عدا ابن الجنيد و ظاهر الصدوق فى الفقيه على نجاسه الدم قليله و كثيره اذا كان من ذى

نفس سائله» «۱».

و لكن الاجماع مع قطع النظر عن النصوص لا- يمكن جعله دليلا- على المدعى لاحتمال كونه مدركيا اللهم الا- أن يقال: بأن نجاسه الدم فى الجمله من المرتكزات بل من ضروريات الفقه.

و كيف كان فقد دلت جمله من النصوص على نجاسه الدم فلا بد من ملاحظتها و اعتبار سندها و مقدار دلالتها:

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۹۰

...

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام فى حديث قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى انائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا «۱».

و هذه الروايه تامه سندا و يستفاد منها نجاسه دم الانسان.

و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب «۲».

و هذه الروايه تامه سندا و تدل بالاطلاق على نجاسه كل دم بلا فرق بين أفراده.

و أفاد فى المستمسك بأن المستفاد من الروايه حكم ظاهرى اى طهاره ظاهريه عند الشك فى وجود الدم فى منقار الطير فتكون ناظره إلى صوره نجاسه الدم فلا بد من فرض كون الدم نجسا فلا يستفاد الاطلاق من الروايه و عليه لا يمكن جعل هذه الروايه دليلا على النجاسه على الاطلاق.

و فيه: أنه لا دليل على كون الروايه فى مقام بيان الحكم الظاهرى بل المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى الرؤيه و عدمها و حيث ان الظاهر من الرويه الطريقيه إلى الواقع فتكون الروايه ناظره إلى بيان كون الدم نجسا.

و بعباره اخرى: لا تكون الروايه

ناظره إلى بيان حكم فرض الشك بل ناظره الى صوره وجود الدم و عدمه فلا قصور فى اطلاقها و النتيجه دلاله الروايه على نجاسه الدم من كل حيوان بلا تفصيل و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

---

(۱) الوسائل الباب ۸۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

و ربما يقال: ان الدم فى الروايه منصرف إلى دم الميته لغلبه تلوث منقار الطيور الجوارح بدمها.

و لا وجه لهذه الدعوى فانه يرد عليه منع الغلبه المدعاه اذ تلوث منقار الطيور بغير دم الميته من الدماء امر متصور و ليس قليلا بحيث يكون ملحقا بالعدم مضافا الى أنه لا وجه للانصراف فان المستفاد من الروايه التفصيل بين صورتى وجود الدم فى منقار الطير و عدمه بلا فرق بين مصاديقه فالمحكم هو الاطلاق بلا وجه للانصراف.

و مما يدل على نجاسه مطلق الدم ما ورد من النصوص الداله على النهى عن الصلاه فى الثوب الذى اصابه الدم لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أ يعيد صلاته؟ قال: يغسله و لا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاه «۱».

و ما رواه اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الدم يكون فى الثوب ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاه و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلاته و ان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاه «۲».

و ما

رواه محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب على و أنا فى الصلاه قال: ان رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل فى غيره و ان لم يكن عليك

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

...

ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء رأيته قبل أو لم تره و اذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فاعد ما صليت فيه «۱».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرى فى ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى قال: يعيد صلاته كى يهتم بالشى ء اذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه قلت: فكيف يصنع من لم يعلم؟ أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا و لكن يستأنف «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبك دما و انت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال:

و ان كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و أنت فى صلاتك فانصرف فاغسله و أعد صلاتك «۳».

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص نجاسه الدم اذ وجوب الغسل ارشاد الى النجاسه و حيث ان الدم بنحو الاطلاق مورد السؤال يكون شاملا لكل دم فبمقتضى هذه النصوص يكون الدم على نحو الاطلاق نجسا.

و مما يدل على نجاسه مطلق الدم ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

كتبت إلى رجل أسأله أن

یسأل أبا الحسن الرضا علیه السلام عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شی ء من عذره

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

(۳) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳.

...

کالبعره و نحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع علیه السلام بخطه فی کتابی: ینزح دلاء منها «۱».

بتقریب: أن المرتکز فی ذهن السائل نجاسه البئر بنجاسه ما وقع فیه من الدم و السؤال عن طریق تطهیره و الامام علیه السلام لم یردعه عما زعمه و مقتضی عدم تقیید الدم الواقع فی السؤال نجاسه مطلق الدم.

و یؤید المدعی ما ورد من النصوص الداله علی نجاسه الدم فی الجمله لاحظ ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام أو أبی جعفر علیه السلام قال: لا تعاد الصلاه من دم لا تبصره غیر دم الحیض فانه قلیله و کثیره فی الثوب ان رآه أو لم یره سواء «۲».

و ما رواه أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه رفعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

قال: دمک أنظف من دم غیرک اذا کان فی ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس و ان کان دم غیرک قلیلا أو کثیرا فاغسله «۳».

و ما رواه سوره بن کلیب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض أ تغسل ثیابها التی لبستها فی طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثیابها من الدم و تدع ما سوی ذلک الحدیث «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۲۱

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٣) نفس

المصدر الحديث: ۲.

(۴) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

...

و ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الحائض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يمس أنفه فى الصلاه فيرى دما كيف يصنع؟ أ ينصرف؟ قال: ان كان يابسا فليرم به و لا بأس «۲».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله؟ قال: اغسل ما حوله «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله «۴».

و ما رواه عمار الساباطى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الانف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر منه «۵».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ان كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوه و عشيه و لا ينقض ذلك الوضوء و ان أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۴

(۵) نفس المصدر الحديث: ۵

...

فیه حتی تغسله «۱».

و ما رواه أبو بصیر قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام و هو یصلی فقال لی قائدی: ان فی ثوبه

دما فلما انصرف قلت له: ان قائدی أخبرنی أن بثوبک دما فقال لی: ان بی دما میل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف و القی ء فی الصلاه کیف یصنع؟ قال: ینفتل فیغسل أنفه و یعود فی صلاته الحدیث «۳».

الی غیرها من الروایات المذکوره فی الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ۲۱ من أبواب الماء المطلق و الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فتحصل أن المقتضی للدلاله علی نجاسه مطلق الدم تام.

بقی فی المقام ما نسب إلی الشیخ و ما نسب إلی الصدوق أما الاول فعدم نجاسه الدم الذی لا یدرکه الطرف بتقریب: أن ذلک مستفاد من حدیث علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه قال و سألته عن رجل رعف و هو یتوضأ فتقطر قطره فی انائه هل یصلح الوضوء

---

(۱) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۸

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۷ من أبواب نواقص الوضوء الحدیث: ۱

...

منه؟ قال: لا «۱».

و فیه: أنه علی فرض تمامیه التقریب غایه ما یدل علیه عدم انفعال الماء بملاقاه الدم و هذا لا یدل علی عدم نجاسه الدم بل دلیل علی عدم انفعال الماء بملاقاه هذا المقدار من الدم.

و أما

الثانی فقد قال فی الحدائق: «و أما الصدوق فانه قال فی الفقیه: و ان کان الدم دون حمصه فلا بأس بأن لا یغسل الا أن یکون دم الحیض» ثم قال فی الحدائق: «و هذه العباره مأخوذه من الفقه الرضوی بتغییر ما حیث قال علیه السلام:

و ان کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله الا أن یکون دم الحیض» «۲».

و لا یخفی عدم اعتبار الکتاب المذکور.

و ربما یتمسک علی المدعی بما رواه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: انی حککت جلدی فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصه فاغسله و الا فلا «۳». و هذه الروایه ضعیفه بمثنی.

و عن ابن الجنید: «أنه لا بأس بما دون الدرهم من الدم» و لا یخفی أنه لا دلیل علی مدعاه بل اطلاقات ادله النجاسه تقتضی عدم الفرق بین افراد الدم هذا تمام الکلام فی الفرع الاول.

و أما الفرع الثانی: و هی طهاره دم الحیوان الذی لا نفس له فلا اشکال فی تمامیه المقتضی من حیث اطلاق الادله للحکم بنجاسته فلا بد فی اثبات الطهاره

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۴.

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

...

من قیام دلیل علیها و ما یمکن أن یستدل به علیها أمور:

الاول: الاجماع. و حاله فی الاشکال ظاهر.

الثانی: ما دل من النصوص علی جواز الصلاه فی الثوب الذی فیه دم البرغوث لاحظ ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن دم البراغیث یکون فی الثوب هل یمنعه ذلک من الصلاه فیه؟ قال: لا و ان کثر فلا

بأس أيضا يشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله «۱».

و ما رواه محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث؟ و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه؟ و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: يجوز الصلاه و الطهر منه أفضل «۲».

و هذه الطائفه من النصوص تدل على جواز الصلاه فى دم البراغيث و البق و لا تلازم بين جواز الصلاه فيه و طهارته مضافا إلى أنه حكم وارد فى مورد خاص غير شامل لدم كل حيوان لا تكون له نفس.

و يضاف إلى جميع ذلك الاشكال فى سند الحديثين فان الحديث الاول مخدوش لاحتمال كون المراد بابن سنان محمد و الحديث الثانى مخدوش بسهل.

الثالث: ما دل على عدم البأس بنحو الاطلاق بدم البراغيث و البق لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى دم

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

...

البراغيث؟ قال: ليس به بأس قلت: انه يكثر و يتفاحش قال: و ان كثر «۱» و ما رواه غياث «۲» و مقتضى اطلاق عدم البأس عدم كونه نجسا.

و فيه: أنه مخصوص بالبرغوث و البق و التعدى يحتاج إلى الدليل سيما بالنسبه الى ما فيه اللحم كالسمك.

و بعباره اخرى: انه ان تعدينا عن المورد إلى دم مطلق ما ليس فيه اللحم كالزنبور- مثلا- فلا مجال للتسريه إلى مثل السمك فلاحظ.

الرابع: ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما

لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك «۳».

و فيه: أولا أن السند مخدوش بالنوفلى و وقوعه فى أسناد كامل الزياره لا يقتضى وثاقته. و ثانيا: أن جواز الصلاه فى الثوب الذى فيه دم السمك لا يستلزم طهارته كما هو ظاهر.

الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو أن المدعى يستفاد من النصوص التى تدل على عدم البأس بميته ما لا نفس له و أنه لا يفسد الماء لاحظ ما رواه عمار «۴» و ما رواه حفص بن غياث «۵» و ما رواه محمد بن يحيى «۶» و ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۵۷

(۳) الوسائل الباب ۲۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۴) لاحظ ص: ۱۵۵.

(۵) لاحظ ص: ۱۵۷

(۶) لاحظ ص: ۱۷۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۱۹۹

[مسأله ۳۶۹: إذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره]

(مسأله ۳۶۹): اذا وجد فى ثوبه مثلا دما لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته (۱).

[مسأله ۳۷۰ دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوبا]

(مسأله ۳۷۰) دم العلقه المستحيله من النطفه و الدم الذى يكون فى البيضه نجس على الاحوط وجوبا (۲).

على بن جعفر «۱».

بتقريب: أن مقتضى هذه الروايات عدم البأس و عدم انفعال ما القى فيه حتى فيما يخرج عنه الدم فيعلم ان دم ما ليس ذا نفس لا

یکون نجسا و الا فکیف یمکن عدم افساده الماء الملاقی له.

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۱۹۹

و یرد علیه: أن المستفاد من هذه النصوص نفی البأس عن المیته بما هی و بعباره اخری: نفی البأس من هذه الحیثیه فلا دلاله فیها علی عدم نجاسه الدم الخارج عنها فتلخص أن الجزم بهذه المقاله مشکل و اللّه العالم.

(۱) فان مقتضی عدم کونه من ذی نفس سائله عدم نجاسته و بعباره اخری: بعد تسلم تخصیص دلیل النجاسه بما لا نفس له یمکن احراز الموضوع باستصحاب العدم الازلی بأن نقول: هذا الدم لم یکن من الحیوان ذی نفس سائله و الان کما کان فلا یکون نجسا.

و بعباره اخری: العام بعد التخصیص یتعنون بعنوان مغایر لعنوان الخاص اذ لا یعقل بقائه علی العموم الاولی فلا بد من تعنونه بعنوان مغایر لعنوان الخاص ففی المقام بعد اخراج ما لا نفس له بالدلیل علی الفرض یتعنون موضوع العام بدم الحیوان ذی نفس سائله و ببرکه الاستصحاب ینقح الموضوع و یترتب علیه الحکم.

(۲) لا وجه للتردید فی نجاسه الدم المذکور فان مقتضی اطلاق دلیل نجاسه

---

(۱) لاحظ

[مسأله ۳۷۱: الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر]

(مسأله ۳۷۱): الدم المتخلف فی الذبیحه بعد خروج ما یعتاد خروجه منها بالذبح طاهر (۱) الا أن یتنجس بنجاسه خارجیه مثل السکین التی یذبح بها (۲).

[مسأله ۳۷۲: إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء اصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته]

(مسأله ۳۷۲): اذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء اصفر یشک فی أنه دم أم لا یحکم بطهارته (۳) و کذا اذا شک من جهه الظلمه أنه دم أو قیح (۴).

الدم نجاسته و قد مر منا أن مقتضی بعض الطوائف من النصوص نجاسه مطلق الدم لاحظ حدیث عمار «۱».

(۱) فان طهاره الدم المتخلف من الامور المعروفه و السیره جاریه علی طهارته فلا مجال للتشکیک و التردید.

و ان شئت قلت: ان الدم المذکور لو کان نجسا کان معروفا بحیث لم یکن مجال للبحث فیه و الحال أن طهارته معروفه مشهوره فلاحظ لکن کما قیده فی المتن لا بد من خروج ما یعتاد اذ فی غیر هذه الصوره لا یکون دلیل علی طهارته و مع عدم الدلیل علیها یکون مقتضی اطلاق دلیل النجاسه نجاسته.

(۲) فان تنجسه بنجاسه خارجیه امر علی القاعده الاولیه من تنجس المضاف بملاقاه النجس.

(۳) لأصاله عدم کونه دما کما أن مقتضی استصحاب بقاء طهاره ما یلاقیه طهارته.

(۴) الکلام فیه هو الکلام.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۰

و لا يجب عليه الاستعلام (۱) و كذلك اذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها (۲).

[مسأله ۳۷۳: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن]

(مسأله ۳۷۳): الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن (۳).

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان]

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البريان بجميع اجزائهما و فضلاتهما و رطوباتهما دون البحريين (۴).

---

(۱) كما هو الميزان فى الشبهه الموضوعيه.

(۲) قد ظهر الوجه مما ذكرنا آنفا فلاحظ.

(۳) أما كونه نجسا فلكونه دما و الدم نجس و أما كونه منجسا فلان المفروض ملاقاته مع اللبن فى الخارج و مقتضى القاعده انفعال المضاف بملاقاه عين النجاسه فلاحظ.

(۴) تتولد مما أفاده فى المقام فروع:

الفرع الاول: أن الكلب البرى نجس و هذا من الواضحات و لا خلاف فى نجاسته فى الجمله و الروايات الداله على نجاسته بالسنه مختلفه كثيره جدا منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام ان أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء. قلت: و لم صار بهذه المنزله؟ قال: لان النبى صلى اللّه عليه و آله أمر بقتلها (بغسلها) «۱».

و منها: ما رواه أيضا فى حديث: أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء «۱».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «۲».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: تغسل المكان الذى أصابه «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن شريح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: أنه

سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع؟ قال:

لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا يشرب سؤر الكلب الا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «۵».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذى أصابه «۶».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال:

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

(۵) نفس المصدر الحديث: ۷

(۶) نفس المصدر الحديث: ۸

...

اذا مسسته فاغسل يدك «۱».

و منها: ما رواه أبو سهل القرشى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لحم الكلب فقال: هو مسخ قلت. أ هو حرام؟ قال: هو نجس: اعيده (ها) عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: هو نجس «۲».

و منها: ما رواه الصدوق «۳» و منها: ما رواه حريز «۴».

و منهـا: ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضـحه و ان كان رطبا فاغسله «۵».

و منها: ما رواه على عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه و ان كان رطبا فاغسله «۶».

و فى المقام روايه ربما يتوهم معارضتها مع دليل نجاسه الكلب و هى ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه؟ أو يغتسل؟ قال:

نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(۷) الوسائل الباب ۲ من أبواب الأسآر الحديث: ۶.

...

و لكن يمكن دفع هذا التوهم اولا: بأن غايه دلاله هذه الروايه على المدعى بالاطلاق فان مورد الروايه لم يفرض فيه كون الماء قليلا و اطلاقها يقيد بما دل على نجاسه ما باشره الكلب من المياه القليله.

و ثانيا أن غايه ما يدل عليه الحديث عدم نجاسه الماء و عدم نجاسته أعم من نجاسه الكلب.

و ثالثا: انه لا مجال لهذا التوهم فان نجاسه الكلب كما ذكرنا من الواضحات الاوليه التى لا تقبل الانكار فلاحظ.

ثم انه لا يخفى ان مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق بين كلب الصيد و غيره مضافا إلى ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان هذه الروايه وارده فى خصوص كلب الصيد و داله على نجاسته فلا مجال لما عن الصدوق من الفرق بين القسمين من الكفايه برش الماء بدل الغسل اذا كان الملاقاه مع كلب الصيد.

الفرع الثانى: الخنزير البرى نجس بالإجماع و التسالم بل نجاسته فى الجمله من ضروريات المذهب.

اضف إلى ذلك النصوص الداله على نجاسته فمن تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل فى صلاته فليمض فان لم يكن دخل

فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه الا أن یکون فیه أثر فیغسله قال: و سألته عن خنزیر یشرب من اناء کیف یصنع به؟ قال: یغسلی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۲

...

سبع مرات «۱»،

و منها: ما رواه سلیمان الاسکاف قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شعر الخنزیر یخرز به قال: لا باس به و لکن یغسل یده اذا أراد أن یصلی «۲».

و منها: ما رواه علی بن رئاب عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الشطرنج قال:

المقلب لها کالمقلب لحم الخنزیر قلت: و ما علی من قلب (یقلب) لحم الخنزیر قال: یغسل یده «۳».

و منها: ما رواه موسی بن القاسم عن علی بن محمد (جعفر) علیه السلام قال: سألته عن خنزیر أصاب ثوبا و هو جاف هل تصلح الصلاه فیه قبل أن یغسله قال: نعم ینضحه بالماء ثم یصلی فیه «۴».

و منها: ما رواه المعلی بن خنیس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء أمر علیه حافیا؟ فقال: أ لیس ورائه شی ء جاف؟ قلت: بلی قال: فلا باس ان الارض یطهر بعضها بعضا «۵» و منها: ما رواه زراره «۶».

الفرع الثالث: المشهور بین الاصحاب طهاره الکلب و الخنزیر البحریین

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۶.

(۵) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۶) لاحظ ص: ۱۵۳.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۰۶

...

و ربما يقال: ان مقتضى اطلاق الادله نجاستهما حيث انهما من مصاديق الكلب و الخنزير.

و يرد عليه: أولا أن اطلاق الاسم عليهما

بنحو الحقيقه اول الكلام نعم يمكن صحه الاستعمال مع الاضافه بأن يطلق على الكلب البحرى كلب الماء و هذا يدل على خلاف المقصود فان الاستعمال مع الاضافه لو كان دليلا على الفرديه لكان المضاف داخلا فى افراد الماء المطلق و الحال أن اطلاق الماء بلا اضافه على المضاف لعله يعد من الاغلاط فلا يقال لماء الرمان أنه ماء بل يقال له: انه ماء رمان و لو وصلت النوبه إلى الشك يكفى للمنع من الاطلاق اذ تحقق الاطلاق فى الدليل يتوقف على احراز الصدق و مع الشك يكون من التمسك بالدليل فى الشبهه المصداقيه و مقتضى الاصل عدم كونه مصداقا للطبيعه.

اضف إلى جميع ذلك ما ورد فى المقام من النصوص الخاصه الداله على عدم البأس بلبس الخز و الخز كلب بحرى و من تلك النصوص ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز فقال:

ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) و انما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا قال: ليس به بأس «۱».

و فى الروايه اشاره إلى عدم البأس بجلد الخنزير البحرى أيضا.

الفرع الرابع: ان البريين منهما جميع اجزائهما و رطوباتهما نجسه و الدليل عليها اطلاق ادله النجاسه فان العرف يفهم من دليل النجاسه عدم الفرق و أن النجاسه شامله

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

...

لجميع ما ذكر.

الفرع الخامس: أن ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير نجس- كما هو المشهور عند الاصحاب- و ذلك

لإطلاق ادله نجاستهما.

و ربما يقال: بطهاره ما لا تحله الحياه و قد ذكرت فى مقام الاستدلال عليه وجوه: منها: الاجماع.

و حاله فى الاشكال معلوم مضافا إلى أنه لا اجماع على عدم النجاسه بل على ما يظهر من بعض الكلمات أن الاجماع قائم عليها.

و منها: أن ما لا تحله الحياه لا يعد جزءا من الحيوان فلا يشمله دليل النجاسه.

و هذه الدعوى غريبه و العرف ببابك و الذى يدل على بطلانها أنه يقال:

الاجزاء التى لا تحلها الحياه.

و منها: قياس المقام بالميته فكما أن أجزاء الميته التى لا تحلها الحياه طاهره كذلك المقام.

و فساده ظاهر اذ القياس باطل مضافا إلى الفرق بين الموردين فان نجاسه الميته عرضيه و النجاسه فى المقام ذاتيه فلاحظ.

و ربما يستدل بجمله من الروايات على طهاره شعر الخنزير منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم تنجس ماء البئر بملاقاه الحبل الذى

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲

...

فرض كونه من شعر الخنزير فلا يكون الشعر نجسا.

و فيه: أن غايه ما هناك على هذا التقريب عدم انفعال ماء البئر بملاقاه النجاسه فلا يرتبط بالمدعى.

و يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى بتقريب آخر و هو أن المستفاد منها عدم انفعال الماء الذى فى الدلو بملاقاه الحبل.

و فيه أنه لم يفرض فى الروايه ملاقاه الحبل مع الماء المستقر فى الدلو غايه ما فى الباب تقاطر الماء من الحبل فى الدلو و هذا من ادله عدم تنجيس المتنجس و لا يرتبط بالمدعى.

مضافا

إلى أنه لو سلم ملاقاه الحبل مع الماء الموجود فى الدلو فلا تكون الروايه داله على المدعى بل تدل على عدم انفعال الماء القليل و على كل لا ترتبط بالمدعى.

و منها: ما رواه الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ قال: لا بأس به «۱».

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب مضافا إلى ضعف السند بحسين بن زراره.

و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال: لا بأس «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۳:

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۶.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۰۹

[الثامن: المسكر المائع بالأصاله بجميع أقسامه]

اشاره

الثامن: المسكر المائع بالاصاله بجميع اقسامه (۱).

و هذه الروايه ضعيفه بأبى زياد فانه لم يوثق مضافا إلى أن هذه الروايه على تقدير تسليم دلالتها تدل على عدم نجاسه جلد الخنزير و من الظاهر أن الكلام فيما لا تحله الحياه و الجلد مما تحله الحياه كما هو ظاهر.

فالمتحصل مما ذكرنا نجاسه الكلب و الخنزير بجميع أجزائهما على نحو الاطلاق فلاحظ.

(۱) ينبغى أن يتكلم أولا- فى حكم الخمر ثم البحث عن حكم مطلق المسكر المائع بالاصاله فنقول: المشهور بين الاصحاب نجاسه الخمر و ما استدل به على المدعى أو يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الاول: الاجماع و فيه: ان الاجماع المنقول ليس حجه و المحصل منه على تقدير حصوله محتمل المدرك.

الثانى: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ» «۱».

و فيه: أن الرجس ليس مساويا للنجس و الا يلزم كون الميسر نجسا و

كذلک الانصاب و الازلام و هو کما ترى فالرجس عباره عن الخبیث الذى یعبر عنه فى الفارسیه ب «پلید».

الثالث: النصوص منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الذى یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل لحم الجرى أو یشرب الخمر فیرده أ یصلى فیه قبل أن یغسله؟ قال: لا یصلى فیه حتى یغسله «۲».

---

(۱) المائده/ ۹۲

(۲) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

...

و منها: ما رواه یونس عن بعض من رواه عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال:

اذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فاعد صلاتک «۱».

و منها: ما رواه هشام بن الحکم أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبک فاغسله «۲».

و منها: ما رواه خیران الخادم قال: کتبت إلى الرجل علیه السلام أسأله عن الثوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلى فیه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فیه فقال: بعضهم: صل فیه فان اللّه انما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فیه فکتب علیه السلام لا تصل فیه فانه رجس «۳».

و منها: ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال: لا تصل فى بیت فیه خمر و لا مسکر لان الملائکه لا تدخله و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسکر حتى تغسله «۴».

و منها: ما رواه ابو بصیر عن أبى عبد اللّه علیه السلام فى حدیث النبیذ قال:

ما یبل المیل ینجس حبا من ماء یقولها ثلاثا «۵».

و

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن آنیه أهل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۳.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۵.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶.

...

الذمه و المجوس فقال: لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر «۱».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» و منها ما رواه کردویه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن البئر یقع فیها قطره دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر قال: ینزح منها ثلاثون دلوا «۳» و منها: ما رواه زراره «۴».

و منها: ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی البئر یبول فیها الصبی أو یصب فیها بول أو خمر فقال: ینزح الماء کله «۵». و منها ما رواه الحلبی «۶».

و منها: ما رواه عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:

اذا غسل فلا بأس و عن الابریق و غیره یکون فیه خمر أ یصلح أن یکون فیه ماء؟

قال: اذا غسل فلا بأس و قال: فی قدح أو اناء یشرب فیه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب النجاسات الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ١٥١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٢.

(٤) لاحظ ص: ١٥٣.

(٥) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٤.

(٦) لاحظ ص:

...

ثلاث مرات «۱».

و منها: ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الاناء یشرب فیه النبیذ فقال: تغسله سبع مرات و کذلک الکلب إلی أن قال: و لا تصل فی بیت فیه خمر و لا مسکر لان الملائکه لا تدخله و لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل «۲».

و منها غیرها المذکور فی الوسائل فی الباب ۳۰ من أبواب الاشربه المحرمه.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری من النصوص تدل علی طهاره الخمر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن بکیر قال: سأل رجل ابا عبد اللّه علیه السلام و أنا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب قال: لا بأس «۳».

و ما رواه الحسین بن أبی ساره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انا نخالط الیهود و النصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون فیمر ساقیهم و یصب علی ثیابی الخمر فقال: لا بأس به الا أن تشتهی أن تغسله لأثره «۴».

و ما رواه الصدوق قال: سئل أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السلام فقیل لهما:

انا نشتری ثیابا یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها أ نصلی فیها قبل أن نغسلها فقال: نعم لا بأس ان اللّه انما حرم أکله و شربه و لم یحرم لبسه و مسه و الصلاه فیه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۳۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۱

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

...

و رواه بکیر عن أبی جعفر.

و ما رواه علی بن

رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر و النبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله أو اصلى فيه؟ قال: صل فيه الا أن تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان اللّه تعالى انما حرم شربها «۱».

و ما رواه الحسين بن أبى ساره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان أصاب ثوبى شى ء من الخمر اصلى فيه قبل أن اغسله؟ قال: لا باس ان الثوب لا يسكر «۲».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟

فقال: اذا جرى فلا بأس به قال و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه و لا بأس (به خ) «۳».

فيقع التعارض بين الطرفين فربما يقال بأنه يحمل ما دل على النجاسه على الاستحباب ببركه ما دل على الطهاره.

و قد مر منا مرارا أن العرف يرى التعارض فى أمثال المقام و لا مجال للجمع الدلالى مضافا إلى أنا لا نفهم معنى الحمل على الاستحباب فى مثل المقام.

و بعباره اخرى: لا نتصور ما معنى حمل الحكم بالطهاره على الاستحباب و حيث ان أقوال العامه مختلفه بالنسبه إلى الطهاره و النجاسه فلا مجال لحمل أحد

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۳) الوسائل الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۲

...

الطرفين على التقيه و أيضا لا مرجح لإحدى الطائفتين على الاخرى بموافقه الكتاب فما الحيله؟

فنقول: فى المقام روايه يمكن علاج

التعارض بها و هی ما رواه علی بن مهزیار قال: قرأت فی کتاب عبد اللّه بن محمد إلی أبی الحسن علیه السلام: جعلت فداک روی زراره عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السلام فی الخمر یصیب ثوب الرجل أنهما قالا: لا بأس بأن تصلی فیه انما حرم شربها و روی عن (غیر) زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: اذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله و ان صلیت فیه فاعد صلاتک فاعلمنی ما آخذ به. فوقع علیه السلام و قرأته: خذ بقول أبی عبد اللّه علیه السلام «۱».

فانه لا یبعد أن یقال: بأن هذه الروایه لا تعد معارضا فی نظر العرف بل تکون کالأخبار العلاجیه فی خصوص المقام و مقتضاها النجاسه.

و ان أبیت عما ذکر و قلت هذه الروایه بنفسها طرف المعارضه یکون الترجیح معها للأحدثیه.

فتحصل ان الحق نجاسه الخمر اذا عرفت ذلک فاعلم أنه یقع الکلام فی أنه هل یلحق بالخمر فی النجاسه کل مائع مسکر بالاصاله أم لا؟ الذی یمکن أن یستدل به علی الالحاق امور:

الاول: الاجماع و حاله فی الاشکال ظاهر مضافا إلی أن الاقوال فی الخمر مختلفه.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

...

الثانی: النصوص الداله علی نجاسه مطلق المسکر منها ما رواه عمار «۱» فان النهی عن الصلاه فی الثوب الذی أصابه المسکر الا بعد الغسل ارشاد إلی نجاسته.

و منها: ما رواه عمر بن حنظله قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره

فقال: لا و اللّه و لا قطره قطرت فی حب الا اهریق ذلک الحب «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بعمر و یعارض حدیث عمار ما رواه عبد اللّه بن بکیر «۳» و حیث ان العامه قائلون بالنجاسه فالترجیح مع ما دل علی الطهاره و مجرد احتمال الصدور تقیه- کما فی کلام سیدنا الاستاد- لا أثر له فانه لا یترتب الاثر علی مجرد الاحتمال مع أن مقتضی الاصل الاولی عدمها. و ان شئت قلت: ان مقتضی الامر بالاخذ بما خالف العامه الاخذ بدلیل الطهاره.

و لکن یمکن أن یقال بأن مقتضی حدیث علی بن مهزیار «۴» الاخذ بدلیل النجاسه فان قوله: «یعنی المسکر» یقتضی نجاسه کل مسکر و حمل المسکر علی خصوص النبیذ المسکر بلا وجه. فالحق نجاسه مطلق المسکر المائع بالاصاله.

الثالث: ما أفاده صاحب الحدائق: «من أن الخمر حقیقه شرعیه بل لغویه فی مطلق المسکر أما الاول فلما ورد فی تفسیر الایه الکریمه «انما الخمر و المیسر»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰

(۲) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۲۱۲

(۴) لاحظ ص: ۲۱۴

...

الی آخر الایه من أن المراد بالخمر کل مسکر من الشراب «۱» و أما الثانی فلما قاله جمع من أهل اللغه من أن الخمر انما سمیت بهذا الاسم لأنها تخمر العقل و تستره و علیه کل مسکر خمر» «۲».

و اورد علیه سیدنا الاستاد أما بالنسبه إلی تفسیر الایه فبأنه لا یمکن اثبات الحقیقه الشرعیه باراده مطلق الشراب المسکر من الایه ببرکه النص مضافا إلی أن الایه لا تدل علی نجاسه الخمر بل الایه تدل علی حرمته. أضف إلی ذلک أن الروایه مرسله لا اعتبار بها.

و أما عن الثانی

فبعدم اطراد الاستعمال و لذا نرى عدم صحه اطلاق الخمر على الحشيش المسكر مضافا إلى أن المنقول من كلام جماعه من أهل اللغه أن الخمر حقيقه فى المسكر من عصير العنب «۳».

الرابع: ما دل من النصوص على أن الخمر على أقسام مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «۴».

و ما رواه الحسن الحضرمى عمن أخبره عن على بن الحسين عليهما السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵ و تفسير القمى ج ۱ ص ۱۸۰

(۲) الحدائق ج ۵ ص: ۱۱۳- ۱۱۵

(۳) الحدائق ج ۵ ص: ۱۱۲

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

...

قال: الخمر من خمسه اشياء: من التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير و العسل «۱».

و ما رواه على بن اسحاق الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الخمر من خمسه: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر «۲» و غيرها مما ورد فى الوسائل فى الباب امن أبواب الاشربه المحرمه.

بتقريب: أن المستفاد من هذه النصوص أن الخمر لا يختص بما يتخذ من العنب فكل مسكر خمر و المفروض أن الخمر نجس.

و فيه: ان اثبات النجاسه يتوقف على تحقق عنوان الخمريه و بعباره اخرى:

كل شراب صدق عليه هذا العنوان يحكم عليه بالنجاسه و أما مجرد كونه

مسكرا فلا دليل على نجاسته.

و أفاد سيدنا الاستاد: أنه يظهر الجواب بما ذكر عن الاستدلال بما دل من النص على نجاسه النبيذ المسكر اذ المستفاد من هذه الأحاديث نجاسه النبيذ المسكر فلا يمكن اثبات النجاسه بالنسبه إلى الاسبرتو الذى لا يصدق عليه لا عنوان الخمر و لا عنوان النبيذ المسكر هذا ملخص كلامه.

لكن يرد عليه أن المستفاد من بعض النصوص نجاسه مطلق المسكر لاحظ حديثى على بن مهزيار و عمار «۳» فان المستفاد من هذين الحديثين أن المسكر على الاطلاق نجس الا أن يقال بالانصراف عن مثل الاسبرتو الذى لا يكون معدا

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۲۱۴ و ۲۱۰.

دون الجامد كالحشيشه و ان غلى و صار مائعا بالعارض لكنه حرام (۱).

للشرب و ادعاء الانصراف مشكل.

الخامس: ما دل من النصوص أن كل مسكر خمر مثل ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «۱».

و ما رواه أيضا عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «۲».

و ما رواه عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى عليه و آله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «۳».

بتقريب: أن مقتضى التنزيل كون المنزل بمنزله المنزل عليه فى الآثار.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاثر الظاهر للخمر هى الحرمه و أما النجاسه فليست اثرا ظاهرا له فدليل التنزيل ناظر إلى خصوص

الحرمه.

و يرد عليه أنه لا دليل على الاختصاص بل مقتضى اطلاق الدليل ترتيب جميع الآثار عليه الا ما خرج بالدليل فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع فان ثبت اجماع تعبدى كاشف و الا يشكل الامر لعدم مجال للتوسل إلى الاصل لا لصدق الخمر عليه بل لوجهين.

أحدهما ما دل من النص على نجاسه كل مسكر فان مقتضى اطلاق ذلك

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢١٩

و أما اسبرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فالظاهر طهارته (١).

[مسأله ٣٧٤: العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهاره]

(مسأله ٣٧٤): العصير العنبى اذا غلا بالنار أو بغيرها فالظاهر بقائه على الطهاره (٢).

الدليل عدم الفرق بين المائع و الجامد.

ثانيهما: عموم التنزيل المستفاد من النص و دعوى كون التنزيل بلحاظ خصوص الحرمه بلا دليل كما أن دعوى أن المناسبه تقتضى أن تكون ناظرا إلى المائع المسكر بلا وجه و لذا لا مجال للشك فى أن ذلك الدليل يدل على حرمه المسكر الجامد.

فالانصاف أن الجزم بالطهاره مشكل و اثبات تحقق الاجماع التعبدى على الطهاره اشكل.

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن المسأله محل الاشكال الا أن يشك فى كون مثل «الألكل» مسكرا فيحكم بطهارته باستصحاب عدم كونه مسكرا.

(٢) قد وقع الكلام فيه و اختلفوا فى حكمه من حيث النجاسه و الطهاره و من الظاهر أنه لو لم يقم دليل على نجاسته فالاصل

الاولی یقتضی طهارته.

و ما قیل أو یمکن أن یقال فی مقام الاستدلال علی النجاسه وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فیه أن المسأله مورد الاختلاف کما یظهر من کلمات القوم مضافا إلی أنه کیف یمکن تحصیل الاجماع التعبدی الکاشف فی مثل هذه المسأله

التی اقیمت علیها وجوه من الادله.

...

الوجه الثانی: أنه مسکر و المسکر المائع بالاصاله نجس حسب النص «۱» علی کلام فیه کما مر.

و فیه: أن کونه مسکرا محل الاشکال و لذا جعلوه مقابل الخمر و باقی المسکرات و مجرد الشک فی کونه مسکرا یکفی للحکم بطهارته باستصحاب عدم اسکاره و قاعدتها.

اضف إلی ذلک أن مجرد الغلیان لا یستلزم الاسکار قطعا فالدلیل اخص من المدعی.

الوجه الثالث: عد العصیر من أنواع الخمر لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲».

و فیه: أن المراد من هذه الروایه و أمثالها الاشاره إلی أنواع الخمر من حیث اصولها بنحو الاجمال و لا- اطلاق فیها من جمیع الجهات و الا یلزم حرمه شرب ما ینبذ فیه من التمر بلا حصول تغییر فیه و هل یمکن الالتزام به؟

الوجه الرابع: ما دل من النصوص علی النزاع الواقع بین آدم و نوح مع ابلیس و أن الثلث لآدم و نوح و الثلثین لإبلیس لاحظ ما رواه أبو الربیع الشامی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أصل الخمر کیف کان بدء حلالها و حرامها و متی اتخذ الخمر؟ فقال: ان آدم لما اهبط إلی الجنه اشتهی من ثمارها فانزل اللّه علیه قضیبین من عنب فغر سهما فلما أن أورقا و أثمرا و بلغا جاء ابلیس فحاط علیهما حائطا فقال آدم: ما حالک یا ملعون قال: فقال ابلیس: انهما لی قال:

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰ حدیث عمار

(۲) لاحظ ص: ۲۱۶

...

کذبت فرضیا بینهما بروح القدس فلما انتهیا الیه قص آدم علیه قصته فأخذ روح القدس ضغثا من نار فرمی به علیهما و العنب فی

أغصانها حتى ظن

آدم أنه لم يبق منه و ظن ابليس مثل ذلك قال: فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقى الثلث فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ ابليس و ما بقى فلك يا آدم «۱».

و ما رواه سعيد بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان ابليس نازع نوحا فى الكرم فأتاه جبرئيل فقال له: ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فأحرقت الثلثين و بقى الثلث فقال: ما أحرقت النار فهو نصيبه و ما بقى فهو لك يا نوح حلال «۲».

و غيرهما من الروايات الوارده فى الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

و فيه: أنه لا ترتبط هذه النصوص بنجاسه العصير بل المستفاد منها مجرد الحرمه فى الجمله.

الوجه الخامس: ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا اعرفه انه يشربه على النصف فقال: خمر لا تشربه قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

...

الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم «۱».

بتقريب: أنه حكم على العصير بكونه خمرا و مقتضى التنزيل ترتيب جميع الآثار على المنزل اى ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل و حيث ان الخمر نجس يكون العصير نجسا أيضا.

و قد اورد وافى الاستدلال بهذا الخبر على المدعى ايرادات: منها: أن

نسخه التهذيب تغاير نسخه الكافى فانه ليس فيها «خمر» «۲» و ليس المقام داخلا فى اشتباه الحجه بلا حجه كى يسقط كلا الخبرين عن الاعتبار بل المقام داخل فى مسأله التعارض و مقتضى قانون تقديم اصاله عدم الزياده على أصل عدم النقيصه، تقديم نسخه التهذيب لكن حيث ان الكافى أضبط- على ما يقولون- فلعل الترجيح معه و أقل منه عدم ترجيح الطرف المقابل فتصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

و يرد عليه: أن الشيخ ينقل الروايه عن أحمد بن محمد و أما الكلينى فينقل الحديث عن محمد بن يحيى فطرف المعارضه للشيخ ليس هو الكلينى كى يقال:

انه أضبط بل طرف الشيخ هو محمد بن يحى و لم يعلم كونه أضبط من الشيخ مضافا إلى أن متن الحديث يختلف حسب اختلاف النقل فلاحتمال كونه حديثين مجال و ان كان الاحتمال بعيدا و اللّه العالم.

و منها: أنه حمل كلمه خمر على العصير كما يمكن أن يكون بعنوان التنزيل و الحكومه كذلك يمكن أن يكون تطبيقا حقيقيا بلحاظ ما يكون مصداقا للمسكر من العصير و مع تطرق الاحتمالين لا يبقى مجال للاستدلال على المدعى بدليل

---

(۱) التهذيب: ج ۹ ص ۱۲۲ حديث: ۵۲۶

(۲) الكافى ج ۶ ص: ۴۲۱ الحديث: ۷

و ان صار حراما فاذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا و الظاهر عدم كفايه ذهاب الثلثين بغير النار فى الحليه (۱).

التنزيل.

و فيه: أن الظاهر من الكلام اعمال العنايه و تنزيل العصير على الاطلاق منزله الخمر و احتمال النظر إلى خصوص مصداق خاص منه خلاف الظاهر لا يصار اليه.

و منها: أن كلمه «لا تشربه» فى كلامه عليه السلام لم تصدر بفاء التفريع كى يقال: بأن قوله عليه السلام

«خمر» جعل للعصير خمرا عنايه و بعموم التنزيل يترتب عليه جميع الآثار الخمريه و قوله «فلا تشربه» ذكر الخاص بعد العام.

و بعباره اخرى: ان كلمه «لا تشربه» قد تكون تفريعا على تطبيق الخمر على العصير و قد تكون تفسيرا للمراد من ذلك التطبيق فعلى الاول يصح الاستدلال به على المدعى بخلافه على الثانى و مع عدم الظهور لا يبقى مجال للاستدلال بل لا يبعد أن يكون الكلام ظاهرا فى الاحتمال الثانى فالنتيجه أنه لا يكون دليل على نجاسه العصير.

(١) لا اشكال فى حرمه العصير المغلى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلى «١».

و منها: ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

...

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشرب قلت. اى شى ء الغليان؟

قال: القلب «١».

ثم انه يقع الكلام فى عده امور: الاول أن الحرمه فى حديث ذريح قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: اذا نش العصير أو غلا حرم «٢»، رتبت على احد امرين من النش و الغليان فان العطف بأو يقتضى التعدد بين المعطوف و المعطوف عليه فيحمل النشيش على الرغوه التى تحصل فى العصير قبل الغليان بالنار أو غيرها.

و يشكل بأن التحريم بالنشيش قبل الغليان يوجب لغويه

تعلق الحرمه.

على الغليان اذ عليه تحصل الحرمه قبل الغليان بالنشيش الذى هو عباره عن الرغوه اى الزبد الذى يعلو العصير قبل الغليان.

و نقل سيدنا الاستاد عن رساله شيخ الشريعه بأن العطف فى النسخ المصححه من الكافى بالواو هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لم يثبت بحسب اللغه فرق بين النش و الغليان بحسب المعنى فان النش حسب المنقول عن أقرب الموارد عباره عن الغليان.

فالنتيجه أن النش هو الغليان و يكون العطف فى الروايه حسب النسخ المصححه بشهاده الشيخ الشريعه تفسيريا و اذا ثبت العطف ب (أو) نحمل النشيش على الغليان بغير النار.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

...

فالمتحصل: أن الميزان فى تحقق الحرمه هو الغليان و النشيش عباره اخرى عن الغليان و أما الرغوه الحاصله قبل الغليان فلا دليل على كونها موجبه للحرمه.

الثانى: أن الحرمه تدور مدار الغليان بلا فرق بين كون الغليان بالنار أو بغيرها و الوجه اطلاق الدليل فان مقتضى نصوص المقام حرمه العصير بالغليان على الاطلاق.

الثالث: أنه يشترط فى الحليه أن يذهب ثلثاه بالنار خلافا لما أفاده سيد العروه حيث اكتفى فى الحليه بذهاب الثلثين بالنار أو بغيرها و الظاهر انه ناظر الى روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «١» فان مقتضى اطلاقها أن الميزان فى الحليه ذهاب الثلثين.

و قال سيدنا الاستاذ: ان الظاهر من هذه الروايه أنه يشترط أن يكون الذهاب بالنار. و عهده هذه الدعوى عليه.

و الحق أن مقتضى اطلاق ذيل الروايه أن المناط ذهاب الثلثين و لا دليل على كون الذهاب بالنار فقط.

و

أفاد أيضا بأن المدعى يستفاد من موثقه ابى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سئل عن الطلا فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان و يبقى واحد فهو حلال و ما كان دون ذلك فليس فيه خير «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۶

[مسأله ۳۷۵: العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار]

(مسأله ۳۷۵): العصير الزبيبى و التمرى لا ينجس (۱) و لا يحرم بالغليان بالنار (۲).

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن الميزان فى الحليه الطبخ على النار حتى يذهب ثلثاه.

و فيه: اولا أن سند الروايه ضعيف بابن أبى حمزه و ثانيا أنه لا يستفاد من متن الروايه اشتراط الطبخ بالنار بل الميزان هو الطبخ و لو بغير النار.

بقى شى ء: و هو أنه لو غلا العصير بغير النار فما الدليل على حليته بذهاب ثلثيه فان ما دل على الحليه بالذهاب يختص مورده بما غلا بالنار لكن الظاهر أن الحكم مورد التسالم و عدم الخلاف.

(۱) لعدم دليل على النجاسه و القاعده الاوليه تقتضى الطهاره كما هو ظاهر و بعباره اخرى: لم يتم الدليل على نجاسه العصير العنبى فكيف فى غيره.

(۲) يقع الكلام تاره فى العصير الزبيبى و اخرى فى التمرى فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الاول: فى العصير الزبيبى من حيث الحرمه و الحليه و ربما يستدل على حرمته اذا غلا بوجوه:

الوجه الاول: الاستصحاب بتقريب أن العنب كان يحرم عصيره عند الغليان و مقتضى الاستصحاب بقائه على ما كان حتى بعد صيرورته زبيبا.

و فيه اشكالات: منها: عدم وجود الموضوع فان الحرمه فى العصير العنبى عارضه للماء الخارج من العنب و أما الزبيب فان المفروض كونه يابسا و لا ماء فيه

و الماء المضاف اليه ماء خارجی یضاف الیه بسبب المجاوره مع الزبیب و الحال

...

أن جریان الاستصحاب یتوقف علی بقاء الموضوع و وحده القضیه.

و منها: أن الاصل المذکور من الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی الالهی و قد ذکرنا فی بحث الاستصحاب تبعا للنراقی قدس سره عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی لمعارضته باستصحاب عدم المجعول و التفصیل موکول إلی ذلک الباب.

و منها: انه من الاستصحاب التعلیقی الذی لا دلیل علیه. و توضیحه: أنه تاره یشک فی الحکم من حیث بقاء الجعل و عدم النسخ و اخری یشک فی بقاء المجعول أما من حیث النسخ فلا کلام فی المقام فانه لیس الکلام فی المقام من حیث احتمال نسخ الحکم و أما من حیث بقاء المجعول فالمفروض أن القیود الدخیله فی الحکم ترجع إلی الموضوع و ما دام لم یتحقق الموضوع فی الخارج لم یتحقق الحکم و الموضوع للحرمه العصیر العنبی المغلی و المفروض عدمه فلا مجال للاستصحاب.

و بعباره اخری: الاستصحاب عباره عن ابقاء الحکم الشرعی ان کان جاریا فیه و المفروض عدم تحقق الموضوع و مع عدم تحققه لا یکون الحکم موجودا فبأی شی ء یتعلق الاستصحاب.

و صفوه القول: أن الحرمه قبل غلیان العصیر غیر متحققه فلا مجال لاستصحابها و لا فرق من هذه الجهه بین أن یکون الموضوع المأخوذ فی لسان الدلیل هو العصیر المغلی و أن یکون المأخوذ هو العصیر و یکون الغلیان شرطا للحرمه فان الحرمه لا تتحقق قبل الغلیان علی کل حال فلا مجال لما أفاده فی المستمسک من الفرق.

و لما انجر الکلام إلی هنا فاعلم أن الحق أنه لا معنی لإرجاع القیود إلی

...

الحکم

بل لا مناص عن رجوع القيد إلى الموضوع فان رتبه الموضوع متقدمه على الحكم و فى الرتبه السابقه اما بلحاظ الموضوع مطلقا أو مقيدا لعدم تعقل الاهمال فعلى الاول لا تقيد و على الثانى يكون الموضوع هو المقيد و أما تعليق الحكم على الشرط اللحاظى فلا نعلم له معنى معقولا بل الحكم معلق على القيود الخارجيه فى القضايا الحقيقيه.

و لا مجال للإشكال بأنه يلزم التفكيك بين الجعل و المجعول بدعوى: أن الجعل عين المجعول فتفكيكه أوضح فسادا من التفكيك بين العله و المعلول، فان الجعل امر واقعى و من أفعال النفس و المجعول امر اعتبارى لا واقعيه له و لا يعقل اتحاد الامر الاعتبارى مع الامر الواقعى و لا مانع من التفكيك بل الواقع فى الخارج كذلك كالوصيه بالنسبه إلى بعد الموت فان اعتبار الملكيه من الان لكن الملكيه تحصل بعد الموت فالنتيجه أنه لا مجال للاستصحاب التعليقى.

و منها: ان الاستصحاب التعليقى يعارضه الاستصحاب التنجيزى اى استصحاب حليه الزبيب قبل الغليان و عن الشيخ قدس سره أن أمر الشك فى الحليه مسبب عن الشك فى بقاء الحليه المغياه و الاصل الجارى فى السبب حاكم على الاصل الجارى فى المسبب.

و فيه: أنه لا وجه للحكومه فان الشك فى الحليه و الحرمه موضوع لكلا الاستصحابين و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه إلى اصاله الاباحه.

و عن صاحب الكفايه أنه لا تعارض بين الاصلين لان الحليه المغياه جعلت للعصير العنبى و من الظاهر أن الحليه المغياه ترتفع عند الغايه اى الغليان فبمقتضى

...

الاستصحاب يحكم بأن الزبيب كالعنب فلا تنافى بين الحليه الفعليه و الحرمه بعد الغليان فلا تعارض.

و قد أجاب سيدنا الاستاد عن الاشكال

و قال: یکون المقام نظیر ما لو علم المحدث بالاصغر بخروج رطوبه مردده بین البول و المنی فانه لا اشکال فی عدم استصحاب الحدث بعد الوضوء اذ مقتضی الاستصحاب بقاء الحاله السابقه و عدم تبدل الحدث الاصغر بالاکبر و المقام کذلک.

و فیه: أنه قیاس مع الفارق فان المعلوم فی مورد المحدث کونه محدثا بالاصغر و مقتضی استصحاب عدم کون الرطوبه الخارجیه منیا عدم وجوب الغسل فلا یجب الا الوضوء و أما فی المقام فلا اشکال فی حلیه الزبیب و انقلابها إلی الحرمه بالغلیان، اول الکلام و الاشکال فالتعارض باق بحاله فلاحظ.

فالنتیجه أنه لا مجال للاستصحاب التعلیقی و أما استصحاب السببیه ففیه أنها امر انتزاعی من حکم الشارع بالحرمه عند الغلیان فان العصیر اذا غلا تنتزع السببیه و أما الملازمه فهی حکم عقلی و لا شک فیه بالنسبه إلی العصیر العنبی و أما بالنسبه الی الزبیبی فلا لعدم الدلیل علیه.

الوجه الثانی: ما رواه زید النرسی فی أصله قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الزبیب یدق و یلقی فی القدر ثم یصب علیه الماء و یوقد تحته فقال: لا تأکله حتی یذهب الثلثان و یبقی الثلث فان النار قد أصابته قلت: فالزبیب کما هو فی القدر و یصب علیه الماء ثم یطبخ و یصفی عنه الماء فقال: کذلک هو سواء اذا ادت الحلاوه إلی الماء فصار حلوا بمنزله العصیر ثم نش من غیر أن تصیبه النار

...

فقد حرم و کذلک اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد «۱».

و هذه الروایه من حیث المتن واضحه الدلاله علی الحرمه و یستفاد منها الفرق بین أن یغلی بالنار فیحل بالذهاب و أن یغلی بنفسه فلا

یحل به و أما من حیث السند فلا اعتبار بها لعدم ثبوت وثاقه زید بل لم یثبت انتساب الاصل الیه و مجرد کون زید واقعا فی بعض اسناد کامل الزیارات لا یکون دلیلا علی وثاقته کما ذکرناه غیر مره فلا یعتد بهذه الروایه.

الوجه الثالث ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتی یخرج طعمه ثم یؤخذ الماء فیطبخ حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یرفع فیشرب منه السنه؟ فقال: لا بأس به «۲».

بتقریب: أن المستفاد من الروایه أن الحلیه تتوقف علی ذهاب الثلثین.

و فیه: اولا أن الروایه ضعیفه فان فی احد طریقیها سهل و فی الاخر عبد اللّه بن الحسن و لم یوثقا.

و ثانیا: یمکن أن یمکن ذهاب الثلثین دخیلا فی عدم صیرورته مسکرا بمرور الزمان علیه فاذا ذهب ثلثاه لا یصیر خمرا و لو مع بقائه سنه.

الوجه الرابع: ما رواه عمار بن موسی الساباطی قال: وصف لی أبو عبد اللّه علیه السلام المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا فقال لی علیه السلام: تأخذ ربعا من زبیب و تنقیه ثم تصب علیه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیله فاذا کان أیام الصیف و خشیت أن ینش جعلته فی تنور سخن قلیلا حتی لا ینش ثم تنزع الماء

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۲

...

منه کله اذا أصبحت ثم تصب علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه حتی تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه علی الماء الاول ثم تکیله کله فتنظر

کم الماء ثم تکیل ثلثه فتطرحه فی الاناء الـذی ترید أن تغلیه و تقدره و تجعل قدره قصـبه أو عودا فتحدها علی قدر منتهی الماء ثم تغلی الثلث الاـخر حتی یـذهب الماء الباقی ثم تغلیه بالنار فلا تزال تغلیه حتی یـذهب الثلثان و یبقی الثلث ثم تأخـذ لکل ربع رطلا من عسل فتغلیه حتی تذهب رغوه العسل و تذهب قساوه العسل فی المطبوخ ثم تضـربه بعود ضربا شدیدا حتی یختلط و ان شئت أن تطیبه بشی ء من زعفران أو شی ء من زنجبیل فافعل ثم اشربه فان أحببت أن یطول مکثه عندک فروقه «۱».

بتقریب أن الامر باذهاب الثلثین لأجل حصول الحلیه. و فیه: أن الروایه ضعیفه سندا بالارسال فلا یعتد بها.

الوجه الخامس: ما رواه عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: سـئل عن الزبیب کیف یحل طبخه حتی یشـرب حلالا قال: تأخـذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشـر رطلا من ماء ثم تنقعه لیله فاذا کان من غد نزعت سـلافته ثم تصب علیه من الماء بقـدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیه ثم تنزع مائه فتصـبه علی الاول ثم تطرحه فی اناء واحـد ثم توقـد تحته النار حتی یـذهب ثلثاه و یبقی ثلثه و تحته النار ثم تأخـذ رطل عسل فتغلیه بالنار غلیه و تنزع رغوته ثم تطرحه علی المطبوخ ثم اضـربه حتی یختلط به و اطرح فیه ان شئت زعفرانا و طیبه ان شئت بزنجبیل قلیل.

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۲

...

قال: فان أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فکله بشی ء واحد حتی تعلم کم هو ثم اطرح علیه الاول فی الاناء الذی

تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه «۱».

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن المركوز فى ذهن السائل حرمه العصير الزبيبى على بعض التقادير و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و ارتكازه و علمه طريق الحليه.

و أورد وافى الاستدلال بأنه من المقطوع أن الخصوصيات المذكوره فى الروايه غير دخيله فى الحليه مضافا إلى ما ذكر أنه لم يظهر من الروايه اراده الحل فى قبال التحريم الحاصل بالغليان كما هو المدعى أو فى قبال التحريم الحاصل بالنشيش و التغير الملازم للبقاء غالبا الذى هو مورد الروايه بقرينه المقادير المذكوره سيما بلحاظ ذيل المرسله حيث قال: «فان احببت أن يطول مكثه عندك فروقه».

و يؤيد المدعى حديث اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: شكوت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام قراقر تصيبنى فى معدتى و قله استمرائى الطعام فقال لى: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال: فقلت له: صفه لى جعلت فداك قال: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثه أيام بلياليها و فى الصيف يوما و ليله فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته فى اناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

...

يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه

ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزياده ثم تأخذ زنجبيلا و خولنجان و دارصينى و زعفران و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله فى خرقه رقيقه و تطرحه فيه و تغليه معه غليه ثم تنزله فاذا برد صفيت و أخذت منه على غدائك و عشائك قال: ففعلت فذهب عنى ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير اذا بقى ان شاء اللّه «۱».

فمن الممكن أن الامر باذهاب الثلثين لأجل أنه لولاه يصير مسكرا اذا بقى مده من الزمان.

و ان شئت قلت: ان العصير الزبيبى اذا كان حكمه الحرمه فى صوره الغليان قبل ذهاب ثلثيه لكان المناسب أن يجيبه عليه السلام به بلا تفصيل.

و بعباره اخرى: لو كان سؤاله ناظرا إلى الحرمه العارضه على الغليان لكان المناسب أن يجيب أنه يحرم بالغليان و يحل بذهاب ثلثيه و حيث انه فصل فى مقام الجواب بهذا التفصيل يناسب أن يكون نظر السائل فى سؤاله أن العصير اذا بقى مده طويله يمكن أن يعرضه الاسكار فما الحيله فى الخلوص عن هذه العويصه.

و ان أبيت فلا- أقلّ من احتمال هذا المعنى و مع طرو الاحتمال لا يبقى للروايه ظهور بل غايتها الاجمال و مع الاجمال لا تكون قابله للاستدلال فالنتيجه أن هذه الروايه أيضا لا تكون قابله للاستناد اليها فى الحكم بالحرمه.

الوجه السادس: النصوص الداله على أن العصير اذا غلا يحرم و لا يحل الا بذهاب ثلثيه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

...

العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو

حلال «۱».

و ما رواه أبو الربیع الشامی «۲». و ما رواه حماد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یحرم العصیر حتی یغلی «۳». و ما رواه حماد بن عثمان «۴» و ما رواه محمد بن عاصم «۵» و ما رواه ذریح «۶».

بتقریب: أن مقتضی اطلاق هذه النصوص حرمه العصیر بالغلیان فلا فرق بین العصیر العنبی و الزبیبی.

و فیه: اولا أن العصیر عباره عن الماء الخارج عن الشی ء بالعصر و المفروض أن الزبیب لا ماء فیه کی یصدق علیه عصیر الزبیب و الماء الخارجی النافذ فیه لا یکون عصیرا له و الا یلزم أن یصدق علی الماء الخارج من کل جسم لاقاه الماء أنه عصیره و هو کما تری.

و ثانیا: أنه لا یمکن الاخذ باطلاق هذه النصوص و الا یلزم تخصیص الاکثر المستهجن فلا اطلاق فیها من أول الامر و القدر المعلوم الذی ارید منها هو العصیر العنبی.

الوجه السابع: ما رواه أبو البلاد قال: کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقلت:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۲۲۰

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۲۲۳

(۵) لاحظ ص: ۲۲۳

(۶) لاحظ ص: ۲۲۴

...

یا جاریه اسقینی ماء فقال لها: اسقیه من نبیذی فجاءت بنبیذ مریس فی قدح من صفر قلت: لکن أهل الکوفه لا یرضون بهذا قال: فما نبیذهم؟ قلت: یجعلون فیه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازی (اللازی) قال: و ما الزازی؟ قلت ثفل التمر یفری به الاناء

حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال: ذاك حرام «۱».

بتقريب: أن مقتضى اطلاق الروايه شمولها لنبيذ الزبيب.

و فيه: أن السند مخدوش بأبى البلاد و هو يحى

بن سليم فانه لم يوثق مضافا الى أنه لا يبعد أن تكون الحرمه لأجل الاسكار العارض له و يضاف إلى ذلك كله أنه ليس فى الروايه توقف حرمته على غليانه و الحال أن الكلام فى الحرمه بعد الغليان.

و بما ذكرنا يظهر ما فى الاستدلال بحديث ابراهيم بن أبى البلاد قال: دخلت على أبى جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت أنى اريد ألصق بطنى ببطنك فقال:

هاهنا يا أبا اسماعيل فكشف عن بطنه و حسرت عن بطنى و ألصقت بطنى ببطنه ثم أجلسنى و دعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ فى الحديث فشكا إلى معدته و عطشت فاستقيت فقال: يا جاريه اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربت أحلا من العسل فقلت: هذا الذى أفسد معدتك قال: فقال لى: هذا تمر من صدقه النبى صلى اللّه عليه و آله يؤخذ غدوه فيصب عليه الماء فتمرسه الجاريه فأشربه على أثر طعامى و ساير نهارى فاذا كان الليل أخرجته الجاريه فأسقته أهل الدار قلت لكن أهل الكوفه لا يرضون بهذا فقال: و ما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى و تلقى

---

(١) الوسائل الباب ٢۴ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

...

عليه القعوه قال: و ما القعوه؟ قلت: الزازى قال: و ما الزازى؟ قلت: حب يؤتى به من البصره يلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن ثم يشرب قال: ذاك حرام «١».

و الروايه ضعيفه بسهل.

و يمكن الاستدلال على الحليه بجمله من النصوص: منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: انما سألتك عن النبيذ الذى يجعل

فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام «۲».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن حماد عن محمد بن جعفر عن أبيه فى حديث: ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الى أن قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: فيسكر؟ قالوا نعم قال: كل مسكر حرام و حق على اللّه أن يستقى كل شارب مسكر من طينه خبال الحديث «۳».

و منها: ما رواه معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان رجلا من بنى عمى و هو من صلحاء مواليك يأمرنى أن أسألك عن النبيذ و أصفه لك فقال: أنا أصف لك قال رسول اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام قال: فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفيه مرتين: لا لا «۴».

و منها: ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النبيذ

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶.

(۴) الوسائل الباب ۱۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

...

فقال: ان رسول اللّه عليه و آله خطب الناس فقال: أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام «۱».

و منها: ما رواه صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله

حرام «۲». و منها ما رواه سماعه «۳».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۴». فان المستفاد من هذه النصوص أن الميزان فی الحرمه کون الشراب مسکرا فاذا کان کذلک فقلیله حرام ککثیره فلاحظ.

هذا تمام الکلام فی المقام الاول و أما المقام الثانی فالحق أن العصیر التمری اذا غلا لا یصیر حراما ما دام لا یکون مسکرا لعدم ما یقتضی حرمته و مقتضی القاعده الاولیه حلیته کطهارته.

و مما ذکرناه فی المقام الاول من الاستدلال علی المدعی و الجواب عنه یظهر تقریب الاستدلال بتلک النصوص علی الحرمه فی المقام و الجواب عنها فان جمله من النصوص المذکوره هناک قابله للاستدلال بها علی المدعی فی کلا المقامین و لکن قد ظهر الجواب عن الاستدلال بها.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۷

فیجوز وضع التمر و الزبیب و الکشمش فی المطبوخات مثل المرق و المحشی و الطبیخ و غیرها و کذا دبس التمر المسمی بدبس الدمعه (۱)

[التاسع: الفقاع]

التاسع: الفقاع (۲).

نعم فی المقام روایه تختص بالتمر و هی ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن النضوح قال: یطبخ التمر حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ثم یمتشطن «۱».

و هذه الروایه لا ترتبط بالمدعی بل المستفاد منها أن جواز التمشط یتوقف علی ذهاب الثلثین و بقاء الثلث و لا قائل به مضافا إلی

أن السؤال مجمل من حيث انه يحتمل أن يكون السؤال ناظرا إلى الموضوع الخارجى و ليس فى الروايه بيان الحكم الشرعى و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

(١) لعدم ما يقتضى الحرمه و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز فلاحظ

هـذا على تقـدير عـدم القول بحرمه العصـير الزبيبى و التمرى و أما على القول بالحرمه فايضا لا مقتضـى لحرمه المذكورات اذ لا يصدق على المرق- مثلا- أنه عصير الزبيب كما أنه ليس فى جوفه ما يحرم بالغليان.

(۲) الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى أن الفقاع محكوم بحكم الخمر و تدل على أنه كذلك جمله من النصوص:

منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال فكتب: حرام و هو خمر «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

...

و منها: ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «۱».

و منها: ما رواه عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر «۲».

و منهـا ما رواه حسـين القلانسـى قال: كتبت إلى أبى الحسن الماضـى عليه السـلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فانه من الخمر «۳».

و منها: ما محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها «۴».

و منها: ما رواه هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن الفقاع فقال: لا تشـربه فانه خمر مجهول و اذا أصاب ثوبك فاغسله «۵».

و منها ما رواه زاذان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لو أن لى سـلطانا على أسواق المسـلمين لرفعت عنهم هـذه الخميره يعنى الفقاع «۶».

و منها: ما رواه الحسن بن جهم و ابن فضال جميعا قال: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع

فقال: هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر «۷».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) المصدر السابق الحديث: ۷

(۵) نفس المصدر الحديث: ۸

(۶) نفس المصدر الحديث: ۹

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۰

...

و منها: ما رواه الوشاء قال: كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام و من شربه كان بمنزله شارب الخمر قال: و قال أبو الحسن عليه السلام لو ان الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه قال: و قال أبو الحسن الاخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر و قال عليه السلام: هى خمره استصغرها الناس «۱».

و منها: ما رواه سليمان بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فى شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لى و الدار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه «۲».

فان مقتضى التنزيل أن الفقاع محكوم بحكم الخمر فكما أن الخمر حرام كذلك الفقاع. مضافا إلى النهى عن شربه أو ما دل على حرمته لاحظ ما رواه الحسن بن على الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام و كل مخمر حرام و الفقاع حرام «۳».

و ما رواه ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهانى عنه «۴».

و ما رواه الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن على عليهما السلام إلى الشام أمر

يزيد لعنه اللّه فوضع و نصب عليه

---

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب

۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱۰.

...

مائده فاقبل هو و أصحابه یأکلون و یشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع فی طشت تحت سریره و بسط علیه رقعه الشطرنج و جلس یزید لعنه اللّه یلعب بالشطرنج إلی أن قال: و یشرب الفقاع فمن کان من شیعتنا فلیتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر إلی الفقاع و إلی الشطرنج فلیذکر الحسین علیه السلام و لیلعن یزید و آل زیاد یمحو اللّه عز و جل بذلک ذنوبه و لو کانت بعدد النجوم «۱».

و منها: ما رواه عبد السلام بن صالح الهروی «۲» و منها ما رواه اسحاق بن یعقوب «۳» و منها ما رواه الوشاء «۴».

فلا اشکال فی حرمته و علی القول بنجاسه الخمر یکون الفقاع نجسا أیضا لأن اطلاق التنزیل یقتضی ترتیب آثار المنزل علیه علی المنزل و النجاسه من الآثار الظاهره مضافا إلی حدیث هشام «۵» فاصل الحکم مما لا اشکال فیه.

ثم انه هل یعتبر فیه الاسکار أم لا؟ الحق هو الثانی لعدم الدلیل علی التقیید فان مقتضی اطلاق النصوص حرمه الفقاع علی الاطلاق و عن مجمع البحرین:

«انه شراب غیر مسکر» و علی کل حال لا مقتضی للتقیید.

ثم انه لا یخفی أنه لا بد من تقیید الحرمه بالغلیان لحدیث مرازم قال: کان یعمل لأبی الحسن علیه السلام الفقاع فی منزله قال: ابن أبی عمیر: و لم یعمل

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۵

(۴) لاحظ ص: ۲۴۰.

(۵) لاحظ ص: ۲۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۲

...

فقاع يغلى «۱».

فانه يستفاد من الحديث المذكور أن عمل الفقاع

له كان أمرا مستمرا فيدل على جوازه فى بعض الفروض و يدل قول ابن أبى عمير أن المصنوع له عليه السلام كان بدون الغليان بل يدل على المدعى ما رواه عثمان بن عيسى قال: كتب عبد اللّه بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام ان رأيت أن تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته أو كان جديدا فأعاد الكتاب اليه كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتانى أن اشربه ما كان فى اناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حد الضراوه و الجديد و سأل أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الاوانى فكتب عليه السلام يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد و الخشب مثل ذلك «۲».

فانه لا يبعد أن لا يضر الانيه الا بعد الغليان فيدل الحديث على المطلوب.

و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع و لا أدرى كيف عمل و لا متى عمل أ يحل أن اشربه؟ قال: لا احبه «۳».

فانه يفهم من الحديث ان بعض اقسام الفقاع حلال و يسأل الامام عن الحكم

---

(۱) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و هو شراب مخصوص متخذ

من الشعير (۱) و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الاطباء (۲)

[العاشر الكافر]

اشاره

العاشر الكافر (۳).

حال الشك فلاحظ.

(۱) هل الحكم مختص بالمتخذ من الشعير او يعم المتخذ من غيره و لا يخفى ان الكلام فى غير المسكر و الا فالمسكر حرام على الاطلاق.

و الحق أن يقال: ان الحكم مختص بالمتخذ من الشعير- كما فى المتن- اذ الخروج عن قاعدتى الحل و الطهاره يحتاج إلى الدليل و لم يقم دليل على الحرمه و كونه كالخمر فى غير المتخذ من الشعير و لم يثبت كون اللفظ موضوعا للأعم فعن مجمع البحرين و المدنيات و السيد فى الانتصار و أبى هاشم الواسطى هو الاختصاص و عن بعض آخر انه المتخذ عن الاعم من الشعير.

و يؤيد الاول ما نقل عن الانتصار: «روى أصحاب الحديث بطرق معروفه أن قوما من العرب سألوا رسول اللّه عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول اللّه يسكر؟ قالوا نعم فقال: صلى اللّه عليه و آله: لا تقربوه و لم يسأل فى الشراب المتخذ عن الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق» «۱».

(۲) فان ما يستعمله الاطباء ماء يطبخ فيه الشعير فيغلى فيؤخذ ذلك و يشرب و لا دليل على حرمته أو نجاسته.

(۳) قال فى الحدائق: «و قد حكى جماعه دعوى الاجماع على نجاسه الكافر بجميع أنواعه» «۲».

---

(۱) مستمسك العروه ج ۱ ص: ۴۳۳

(۲) الحدائق ج ۵ ص: ۱۶۲

...

و قال سید المستمسک قدس سره: «ان القول بالطهاره هو المعروف عند المخالفین».

و العمده النظر فی الادله و استفاده الحکم الشرعی منها و الحری بنا أن نجعل کل واحد من أنواع الکفار موردا للبحث و نری ما هو المستفاد من الادله فنقول:

الکافر

على أنواع:

النوع الاول: الملحد. قال سيدنا الاستاد: «العناوين الثلاثه: المشرك و الملحد و الناصب مما لا اشكال و لا خلاف عند الشيعه فى نجاستهم».

و هل يكفى هذا الادعاء فى اثبات الحكم؟ و الانصاف أنه فى غايه الاشكال.

و بعباره اخرى لم تتحقق ضروره على نجاسه الملحد سيما مع ذهاب العامه على خلاف هذا القول.

و ربما يقال: بأن المشرك اذا ثبت كونه نجسا يثبت نجاسه الملحد بطريق اولى لان المشرك يعبد الاوثان تقربا إلى اللّه و الملحد لا يقر بوجوده تعالى فالملحد أخبث من المشرك و أبعد عن الحق فيكون أنجس.

و هذا الاستدلال على تقدير تماميته يتوقف على اثبات نجاسه المشرك.

النوع الثانى: المشرك. و لا يخفى أن ما ادعاه سيدنا الاستاد من وضوح نجاسه المشرك عند الشيعه و هو نجس بضروره المذهب، مورد التأمل و المناقشه و مع عدم تماميه الادله المدعاه على نجاسته يكون الجزم بالحكم مشكلا نعم لا مناص عن الاحتياط فتوى و عملا.

و استدل على نجاسته بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۵

...

الْحَرامَ» «۱».

و استشكل فى هذا الاستدلال بوجوه: الاول: أن المصدر لا يحمل على الذات الا بتقدير «ذو» و يكفى فى الاضافه التى تحكيها ذو أدنى ملابسه و لو من جهه النجاسه العرضيه الحاصله لهم من مباشرتهم الاعيان النجسه فلا تدل الايه على نجاسه الذاتيه التى هى المدعاه.

و اجيب عن الاشكال المذكور اولا أنه يمكن حمل المصدر على الذات مبالغه كقولهم «زيد عدل» فى مقام المبالغه فى العداله.

و ثانيا: أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكسر فلا مانع من أن يحمل على الذات بلا ارتكاب المجاز.

و ثالثا: أنه لو أغمض عما ذكر و التزم بالمجاز و قلنا بأن

معناه أنه ذو نجاسه أمكن الاستدلال باطلاقه على المدعى فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ملاقاته للنجاسه و استعمال المطهر و عدمه و من الظاهر أنه لا يتم الاطلاق الا على القول بالنجاسه الذاتيه.

الثانى: أن الايه على فرض دلالتها على نجاسه المشرك لا يمكن الاستدلال بها على نجاسه الكافر بقول مطلق لعدم كون الكافر بقول المطلق مشركا.

و هذا الاشكال لا يتوجه فى المقام اذا الكلام فى خصوص المشرك.

الثالث: أنه لم يثبت اراده المعنى المعهود اى النجاسه من الايه لاحتمال عدم معهوديه النجاسه المعهوده فى زمن نزول الايه فان الاحكام نزلت تدريجا و من

---

(١) التوبه/ ٢٧

...

المحتمل اراده المعنى الاخر من الايه و المعنى المناسب مع النهى عن الدخول فى المسجد القذاره النفسانيه فان المسجد الحرام مهبط الوحى و محل نزول الآيات الالهيه و بيت التوحيد فلا يناسب أن يدخله عدو اللّه القائل بالشريك له تعالى و أما ادخال النجاسه الخبثيه فى المسجد فلا دليل على حرمته الا أن يوجب الهتك.

و ما أفاده فى المستمسك من أن الظاهر من الايه نجاسه بدنهم فتدل الايه على المدعى مدفوع بأن الايه غير ظاهره فى هذا المدعى و العرف ببابك فانه لو قبل فلان خبيث يفهم العرف منه أن ذاته خبيث.

و ملخص الكلام: أنه لو لا القرينه الخارجيه لا تكون الجمله ظاهره فى كون موضوع النجاسه البدن.

و ان أبيت فلا أقل من الاجمال و تعدد الاحتمال و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و لكن يرد عليه أنه لا وجه لتأخير بيان النجاسه و أحكامها فان الاحتراز عن القذاره امر عقلائى و لا يكون ثقيلا على طبع الانسان كى يقال: بأن المصلحه كانت تقتضى أن يؤخر بيانها.

مضافا

إلى أن الايه من آيات سوره التوبه و هى مدنيه و قيل: انها نزلت فى السنه التاسعه من الهجره فلم تكن الايه نازله فى اول البعثه بل نزلت بعد سنين متعدده.

و يضاف إلى ذلك النص الدال على أن جعل الماء طهورا و رافعا للنجاسه كان فى اوائل البعثه لاحظ ما روى عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن على عن ابيه على بن أبى طالب و فى تلك الروايه قال عليه السلام: «و كانت الامم السالفه اذا اصابهم اذى من نجاسه قرضوه من اجسادهم

...

و قد جعلت الماء لأمتك طهورا «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه صريحا ان اللّه تبارك و تعالى من على رسول الإسلام بأن رفع عن امته وجوب المقراض و جعل بدله الماء مطهرا للنجاسه.

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الماء يطهر و لا يطهر «۲».

و ما رواه مسعده بن اليسع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال على عليه السلام:

الماء يطهر و لا يطهر «۳».

و ما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول- عند النظر إلى الماء- الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا «۴».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاه الا بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أما البول فانه لا بد من غسله «۵».

و ما رواه مسعده بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى اللّه

علیه و آله قال لبعض نسائه: مری نساء المؤمنین أن یستنجین بالماء و یبالغن فانه مطهره للحواشی و مذهبه للبواسیر «۶».

---

(۱) تفسیر البرهان ج ۱ ص: ۲۴۴

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۶

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۸

(۵) الوسائل الباب ۹ من أبواب احکام الخلوه الحدیث: ۱

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۲۴۷

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

فانها تدل علی کون الماء مطهرا و لا یطهر. و الحاصل أن المراجع إلی الاخبار و الآثار یقطع بأن النجاسه و الطهاره حکمان مجعولان من زمن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و علی فرض الشک یکون مقتضی الاستصحاب القهقری الذی هو من الاصول اللفظیه کون النجاسه هی المعنی المعهود.

و بعباره اخری: المستفاد من اللغه و مفردات الراغب أن النجس بالفتح ضد الطهاره و لا اشکال فی أن النجاسه فی لسان الشرع فی زمان الصادقین المعنی المعهود و بمقتضی الاستصحاب القهقری نحکم بأن الامر کان کذلک فی زمان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فیستفاد من الایه أن المشرک نجس بالمعنی المعهود.

و لکن مع ذلک کله لا یمکن الجزم بالمدعی لان المستفاد من الایه الشریفه ان المشرک نجس فلا یقرب المسجد الحرام و من الظاهر أن تناسب الحکم و الموضوع یقتضی أن یکون المراد بالنجس فی الایه الخباثه الذاتیه فانها تنافی دخول مرکز التوحید و مهبط الوحی و الرساله و أما النجاسه الخبثیه فلا تنافیه.

مضافا إلى أنه لو كان الخبث بما هو ينافى كونه فى المسجد فيلزم أن

يفرق بين أنواعه. و الحال ان ادخال الاعيان النجسه من البول و الدم و لحم الخنزير فى المسجد لا يكون حراما فيلزم تخصيص الاكثر.

و بعباره اخرى: يستفاد من التفريع أن ادخال النجس و النجاسه إلى المسجد حرام و الحال أن الامر ليس كذلك فيلزم التخصيص الاكثر المستهجن فيصير الكلام مجملا فلا يمكن الجزم بكون المشرك نجسا بالمعنى المعهود نعم لو استفيد من الادله نجاسه الكتابى أو الناصب أمكن أن يقال بأنه تثبت نجاسه المشرك و الملحد بالاولويه و اللّه العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۲۴۹

...

النوع الثالث: الغلاه و عن جامع المقاصد: «انه لا كلام فى نجاستهم و عن بعض الاعيان دعوى الاجماع على نجاستهم و غايه ما يحصل من هذه الكلمات هو الاجماع و تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم فى غايه الاشكال.

و ربما يستدل على المدعى بما رواه محمد بن عيسى قال قرأنا فى كتاب الدهقان و خط الرجل فى القزوينى إلى أن قال و توقوا مساورته (مشاورته) «۱» بتقريب أن النهى عن مساوره الرجل دليل على نجاسته.

و فيه: مع قطع النظر عن سند الروايه يحتمل أن يكون النهى عن مشاوره الرجل كما هو كذلك فى نسخه تنقيح المقال فلاحظ و عليه اذا ثبت دليل على نجاسه مطلق الكافر يثبت نجاسه الغالى من حيث انه من مصاديق الكافر و الا فيشكل الجزم بالحكم.

النوع الرابع: الخارجى و عن جامع المقاصد: انه لا كلام فى نجاسته و عن جمله من الاجله دعوى الاجماع عليه.

و الذى ينبغى أن يقال: ان المراد به ان كانت هم الطائفه الملعونه التى خرجت على امير المؤمنين عليه السلام و اعتقدت كفره و انجر امرهم إلى قتله عليهم لعائن اللّه و

الملائکه و الناس اجمعین فهو من أظهر مصادیق الناصب و یأتی البحث عن نجاستهم.

و یدل علی کونه مشرکا ما روی عن الباقر علیه السلام أنه دخل علیه رجل محصور عظیم البطن فجلس معه علی سریره فحیاه و رحب به فلما قام قال هذا من الخوارج کما هو قال: قلت: مشرک؟ فقال: مشرک و اللّه مشرک «۲».

---

(۱) تنقیح المقال ج ۲ باب الفاء ص: ۱

(۲) فقه الشیعه ج ۳ ص: ۱۲۶

...

و ان کان المراد من الخارجی من یعارض امام الوقت لأجل الدنیا و لذاتها فیمکن أن یقال: بأنه لا دلیل علی نجاسته و ان کان مرتکبا لأشد الفسوق فان المنازعه مع الامام العادل و المعصوم علیه السلام من اشد المعاصی و من الغریب ما عن سیدنا الاستاد- علی ما فی التقریر- «و من هنا یحکم باسلام الاولین الغاصبین لحق امیر المؤمنین علیه السلام اسلاما ظاهریا لعدم نصبهم- ظاهرا- عداوه لأهل البیت و انما نازعوهم فی تحصیل المقام و الرئاسه العامه» الی آخر کلامه «۱»

فانا نسأل من سیدنا الاستاد ای عداوه أعظم من الهجوم إلی دار الصدیقه و احراق بابها و ضرب الطاهره الزکیه و اسقاط ما فی بطنها و هتک حرمه مولی الثقلین و أخذه کالأسیر المأخوذ من الترک و الدیلم و سوقه إلی المسجد لأخذ البیعه منه جبرا و تهدیده بالقتل و انکار کونه أخا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله.

و الذی یدل علی نصبهم و عداوتهم و انحرافهم أن الصدیقه المعصومه لم ترد جواب سلام الرجلین و أعرضت وجهها عنهما و قالت للأول: و اللّه لأدعون علیک ما دام حیاتی و نتعرض لجمله من هذه القضایا بحول اللّه

فی کتابنا «امیر المؤمنین» الی اللّه و إلی رسوله المشتکی و لقد أجاد المحقق الاصفهانی فی منظومته حیث قال:

لکن کسر الضلع لیس ینجبر الا بصمصام عزیز مقتدر

النوع الخامس: الناصبی و قد نفی الخلاف عن نجاسته فی بعض الکلمات

---

(۱) فقه الشیعه ج ۳ ص: ۱۲۶

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۵۱

...

بل قیل انه ادعی علیه الاجماع فی کلام جمع من الاصحاب و تدل علی المدعی جمله من النصوص:

منها: ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و ایاک أن تغتسل من غساله الحمام ففیها تجتمع غساله الیهودی و النصرانی و المجوسی و الناصب لنا أهل البیت فهو شرهم فان اللّه تبارک و تعالی لم یخلق خلقا أنجس من الکلب و أن الناصب لنا اهل البیت لا نجس منه «۱»

و منها: ما رواه خالد القلانسی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: القی الذمی فیصافحنی قال: امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب؟ قال: اغسلها «۲».

فالنتیجه ان نجاسه الناصبی لا اشکال فیها من حیث الدلیل الشرعی ای النص الدال علیها. و ربما یشکل علی الاستدلال علی المدعی بحدیث ابن ابی یعفور بأن المذکور فیه «ان الناصب انجس من الکلب» و اشدیه النجاسه تناسب النجاسه الذاتیه المعنویه غیر المرتبط بما نحن فیه.

و فیه: انه تتصور الاشدیه فی النجاسه الخبثیه أیضا و لعل الوجه فی اشدیه نجاسه الناصب عن الکلب ان الکلب لیس خبیثا باطنیا لعدم کونه مکلفا بالتکالیف حیث انه فاقد لنفس الناطقه بخلاف الناصب الذی یکون خبیثا من حیث الباطن و الظاهر.

و ربما یشکل من جهه اخری و هی أنه قد جعل الناصب فی بعض النصوص فی عداد ولد الزنا لاحظ

ما أرسله على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

...

فى حديث أنه قال: لا تغتسل من غساله ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا و الناصب لنا اهل البيت و هو شرهم «۱» و ما رواه حمزه بن أحمد «۲» و ما رواه الوشاء «۳».

و من الظاهر أن ولد الزنا ليس نجسا كما أن الاغتسال من الزنا لا يوجب النجاسه فيكون المراد من نجاسه الناصبى النجاسه المعنويه.

و يجاب عن هذا الاشكال بأنه يكفى للاستدلال على المدعى ما رواه ابن أبى يعفور فلا يهمنا عدم دلاله النصوص المشار اليها مضافا إلى ضعف تلك النصوص سندا فلاحظ.

و ثالثه قد اورد على القول بنجاسه النصاب بشيوع النصب فى دوله بنى اميه و اختلاط أصحاب الائمه مع النصاب و الخوارج و لم يعرف تجنب الائمه و أصحابهم عنهم بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معامله المسلمين و حمل المعاشره فى هذه المده الطويله على التقيه بعيد.

و الجواب: عن هذه الشبهه أنه يمكن أن يكون الوجه فيه أن الاعلان بنجاستهم و بيان الحكم الشرعى فى زمان بنى اميه كان فى غايه الاشكال و أما بعد اضمحلال دوله بنى اميه و انتقال الحكومه إلى العباسيين و اظهار ولائهم مع أهل البيت ظاهرا و ضعف الدوله لأجل انتقال السلطه صار بيان هذا الحكم ممكنا كجمله من الاحكام.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب الأسآر الحديث: ۲.

...

النوع

السادس: المنكر للرساله او المعاد او ضروريا من ضروريات الدين بحيث يرجع إلى انكار الرساله و تكذيب النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فبعد ثبوت كفر هذا القسم يقع الكلام فى نجاسته فان تم دليل على نجاسه مطلق الكافر يتم المدعى و الا فالجزم بالنجاسه مشكل.

النوع السابع: الكتابى و الاصحاب اختلفوا فى حكمه من حيث النجاسه و الطهاره فبعضهم ذهب إلى نجاسته و بعضهم اختار كونه طاهرا و أما العامه فهم قائلون بطهارته.

و لا يخفى أن مقتضى القاعده الاوليه طهارته فلا بد من ملاحظه ما يمكن أن يستدل به على النجاسه فان تم و الا نلتزم بطهارته فنقول:

قد استدل على نجاسته بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «١» و قد سبق تقريب الاستدلال بالآيه على النجاسه من حيث الكبرى مع ما أوردنا عليه «٢».

و أما من حيث الصغرى و أن الكتابى مشرك فاما اليهود فلقولهم بأن عزير ابن اللّه و أما النصارى فلقولهم المسيح ابن اللّه و قد حكم الشارع بالشرك بقوله «سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ» «٣» و أما المجوس- بناء على أنهم من اهل الكتاب- فلقولهم بالوهيه يزدان و اهريمن و النور و الظلمه.

و يرد عليه: أنه سبحانه فرق بين المشرك و الكتابى و قسم الكافر إلى قسمين و التقسيم قاطع للشركه مضافا إلى أن اطلاق المشرك على الكتابى فى القرآن لا

---

(١) التوبه/ ٢٧

(٢) لاحظ ص: ٢۴۴- ٢۴٨

(٣) التوبه/ ٣٠- ٣١

...

يدل على المدعى لأنه سبحانه ليس فى مقام التشريع كى يؤخذ بكلامه و نلتزم بالتنزيل.

و ان شئت قلت: ان غايه ما يستفاد من الايه استعمال المشرك فى حقهم و الاستعمال اعم من الحقيقه بل هو مجرد الاسناد لا

الاستعمال و یکفی

التجوز فی الاسناد و یضاف الی ذلک کله أن کون الکتابی مشرکا خلاف الارتکاز عند المتشرعه فلاحظ.

و استدل علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقریب أن النهی عن الاکل فی آنیتهم لأجل نجاستهم.

و فیه: أنه یمکن الاستدلال بهذه الروایه علی عکس المدعی أما أولا فلانه قید المنهی بالذی یطبخ فیه فلا یبعد أن یکون الوجه فیه أنه ربما تطبخ فی الانیه المیته أو الدم أو لحم الخنزیر و الا فلا وجه للفرق بین الطبخ و عدمه.

و ثانیا: قد قید النهی عن الاکل فی الانیه التی یشربون فیها الخمر فیفهم أن النهی بلحاظ الخمر لا بلحاظ نجاسه بدن الکافر.

و الحاصل: أن الروایه ان لم تکن داله علی طهارتهم فلا أقلّ من الاجمال و عدم الدلاله علی النجاسه.

ان قلت: ما ذکرته لا یرد بالنسبه إلی الجمله الاولی فی الروایه و هی قوله علیه السلام: «لا تأکلوا فی آنیتهم» فانه لم یذکر فی هذه الجمله الطبخ و کذلک لیس ذکر للخمر.

قلت: مقتضی اطلاق متعلق النهی عدم الفرق بین کون المأکول جافا أو رطبا رطوبه مسریه فیدور الامر بین تقیید متعلق النهی بکونه رطبا رطوبه مسریه کی یکون النهی

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۰

...

ارشاد إلی النجاسه و بین رفع الید عن ظهور النهی فی الحرمه بحمله علی کراهه الاکل فی آنیتهم و لیس الاول أولی بل یمکن أن یقال بأن الثانی أولی اذ لا وجه لرفع الید عن ظهور النهی فی المولویه.

و بعباره اخری: الظهور الاولی للنهی کونه للتحریم المولوی غایه الامر نرفع الید عنه بدلیل خارجی و هو العلم بعدم الحرمه فلاحظ.

و منها: ما رواه الکاهلی قال: سألت أبا

عبد اللّه علیه السلام عن قوم مسلمین یأکلون و حضرهم رجل مجوسی أ یدعونه إلی طعامهم؟ قال: أما أنا فلا اواکل المجوسی و اکره أن احرم علیکم شیئا تصنعون فی بلادکم «۱».

بتقریب: أن کراهته علیه السلام مؤاکله المجوسی تدل علی نجاسته.

و فیه: أن مجرد کراهته لا یدل علی المدعی اذ یمکن أن مقام الامامه ینافیها و أما کراهته تحریم ما یصنعون تدل علی طهارتهم مضافا إلی سقوط سند الروایه عن الاعتبار بالکاهلی اذ أنه لم یوثق.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل صافح رجلا مجوسیا فقال: یغسل یده و لا یتوضأ «۲».

بتقریب أن الامر بغسل الید یرشد إلی نجاسه المجوسی.

و فیه: أن الامر یدور بین تقیید متعلق الامر بوجود الرطوبه المسریه فی الید اذ قد ثبت من الخارج أن «کل یابس زکی» «۳» و بین حمل الامر علی

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب احکام الخلوه الحدیث: ۵

...

الاستحباب و ربما یقال: بأن الثانی أولی بالقرینه الداخلیه و الخارجیه أما الاولی فلان التقیید یستلزم حمل المطلق علی الفرد النادر فتأمل و أما الثانیه فلروایه خالد القلانسی «۱» اذ المسح بالتراب أو بالحائط لا یوجب الطهاره فتکون الروایه داله علی طهاره الکتابی.

و لا یخفی أن روایه خالد القلانسی ضعیفه سندا بعلی بن معمر فلا تکون صالحه الا للتأیید أضف إلی ذلک کله أن حدیث ابن مسلم المتقدم علی فرض تمامیه دلالته یختص بالمجوسی الا أن یقال بعدم الفصل بین أقسام الکتابی فی الطهاره و النجاسه.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أحدهما علیهما السلام

فی مصافحه المسلم الیهودی و النصرانی قال من وراء الثوب فان صافحک بیده فاغسل یدک «۲».

بتقریب: ان الامر بالغسل یدل و یرشد إلی النجاسه. و فیه: أنه علی تقدیر کونهم نجسا لا یفرق بین الید و الثوب فالتفریق بین الامرین بنفسه دلیل علی عدم نجاستهم و الا کان اللازم انفعال الثوب اذا لاقی بدنهم مع الرطوبه فلاحظ.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال: سألته عن مؤاکله المجوسی فی قصعه واحده و أرقد معه علی فراش واحد و اصافحه؟

قال: لا «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

بتقریب: أن النهی عن المؤاکله مع المجوسی و المصافحه معه یرشد إلی نجاسته.

و فیه: أن النهی عن الرقود یدل علی أن النهی لیس من جهه النجاسه و الا فمن الواضح أن الرقود معه فی فراش واحد لا یقتضی التنجیس کما أن المؤاکله علی الاطلاق و کذلک المصافحه لا یوجب السرایه فمن الممکن أن یکون الوجه فی النهی الاحتراز منه و توهینه و هتکه لخسته.

و یضاف إلی جمیع ذلک أن الحکم مختص بالمجوسی فالعموم یحتاج إلی مؤنه زائده فلاحظ.

و منها: ما رواه هارون بن خارجه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: انی أخالط المجوس فآکل من طعامهم؟ فقال: لا «۱».

و التقریب ظاهر. و فیه أن النهی عن أکل طعامهم لا یدل علی کونهم نجسا کما هو ظاهر مضافا إلی کون الحکم واردا فی المجوسی.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن فراش اليهودی و النصرانی ینام علیه؟ قال: لا بأس و

لا یصلی فی ثیابهما و قال: لا یأکل المسلم مع المجوسی فی قصعه واحده و لا یقعده علی فراشه و لا مسجده و لا یصافحه قال: و سألته عن رجل اشتری ثوبا من السوق للبس لا یدری لمن کان هل تصلح الصلاه فیه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فلیصل فیه و ان اشتری من نصرانی فلا یصلی فیه حتی یغسله «۲»:

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱۰

...

بتقریب أن النهی عن الامور المذکوره فی الروایه یرشد إلی نجاستهم.

و یرد علیه أن الاذن فی النوم علی فراش الیهودی و النصرانی لعله دال علی عدم نجاستهم ببعض التقریبات.

و أما النهی عن المؤاکله مع المجوسی فی قصعه واحده فلا یمکن الاخذ باطلاقه- کما مر- بالاضافه إلی أن الروایه وارده فی المجوسی.

و أما النهی عن الصلاه فی اللباس المأخوذ من الکافر فلا یمکن العمل باطلاقه مضافا إلی ورود الاذن فیه فی بعض النصوص لاحظ ما رواه معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثیاب السابریه یعملها المجوس و هم أخباث (أجناب) و هم یشربون الخمر و نسائهم علی تلک الحال البسها و لا أغسلها و اصلی فیها؟ قال: نعم قال معاویه فقطعت له قمیصا و خططته و فتلت له ازرارا و رداء من السابری ثم بعثت بها الیه فی یوم جمعه حین ارتفع النهار فکأنه عرف ما ارید فخرج بها الی الجمعه «۱».

و ما رواه المعلی بن خنیس قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا بأس بالصلاه فی الثیاب التی تعملها المجوس و النصاری و الیهود «۲».

و ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السلام عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال: يرش بالماء «۳».

و ما رواه أبو على البزاز عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

...

عن الثوب يعمله أهل الكتاب اصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس و ان يغسل احب إلى «۱».

و ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر انى اعير الذمى ثوبى و أنا اعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل أن اصلى فيه؟ فقال ابو عبد اللّه عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياه و هو طاهر و لم يستيقن أنه نجسه فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن.

أنه نجسه «۲».

و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۷۳ و ۷۴ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و منها: ما رواه سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن سؤر اليهودى و النصرانى فقال: لا «۳».

بتقريب أن النهى عن أكل سؤر اليهودى و النصرانى بلحاظ نجاستهم و النهى ارشاد اليها و الظاهر أن السؤر بما هو مورد النهى فلا مجال لان يقال ان النهى بلحاظ النجاسه العرضيه.

و يرد على الاستدلال أنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمه النفسيه و حمله على الارشاد إلى النجاسه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الحديث حرمه سؤر اليهودى و النصرانى لكن

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۷۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

...

لا ندری أن وجه الحرمه نجاستهم أو امر آخر.

و بعباره واضحه: المستفاد من الروایه أن تناول سؤرهم محرم و لم یعلم الوجه فی التحریم. و ملخص الکلام أن مقتضی الانصاف عدم دلاله الروایه علی المدعی.

و منها: ما رواه علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمام قال: اذا علم أنه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام الا أن یغتسل وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل و سأله عن الیهودی و النصرانی یدخل یده فی الماء أ یتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا الا أن یضطر الیه «۱».

و تقریب الاستدلال به علی المدعی أن المستفاد من صدر الروایه أن لا- یجوز الاغتسال بما فی الحوض الصغیر من الماء لمباشرته بدن الکافر الا بعد غسل الحوض و الاغتسال منه وحده و لا اشکال فی أن الروایه غیر ناظره إلی صوره اتصال ما فی الحوض بالخزانه اذ لا- وجه للنهی عنه فیستفاد أن بدن الکافر بما هو نجس ینجس الحوض و الماء القلیل الموجود فیه فیتوقف الجواز علی غسل الحوض و الاغتسال منه وحده.

و لکن یصادم الصدر الذیل حیث حکم علیه السلام بجواز الوضوء من الماء الذی أدخل النصرانی یده فیه فانه یدل علی عدم کونه نجسا فانه لو کان الماء منفعلا بمباشره بدن النصرانی لکان المناسب ان تصل النوبه إلی التیمم و أما حمل الاضطرار علی التقیه فهو خلاف الظاهر.

و بعباره اخری: الظاهر من الروایه أن المکلف مضطر إلی الوضوء منه لانحصار الماء فیه لا- أنه یضطر إلی الوضوء من الماء النجس و بعد تصادم الظهورین

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۹.

...

لا يبقى

ظهور معتبر للصدر فلاحظ.

و منها ما رواه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی آنیه المجوسی قال: اذا اضطررتم الیها فاغسلوها بالماء «۱».

بتقریب: أن الغسل ارشاد إلی النجاسه. و یرد علیه ان الروایه ضعیفه سندا بموسی بن بکر مضافا إلی أنها وارده فی خصوص المجوسی و یحتمل فیه الاختصاص.

و منها: ما ارسله الوشاء عمن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام انه کره سؤر ولد الزنا و سؤر الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الإسلام و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب «۲».

و فیه أنه مرسل و هو لا اعتبار به مضافا إلی الاشکال فی الدلاله فلاحظ.

و منها: ما رواه علی بن جعفر «۳» بتقریب أن الامر بالغسل یرشد إلی نجاسه اللباس و یرد علیه مضافا إلی وجود المعارض کما مر ان الامر یدور بین رفع الید عن الاطلاق و الحمل علی صوره اصابته بدن الکافر مع الرطوبه و بین حمل النهی علی الکراهه و لا ترجیح لتقدیم الاحتمال الاول و مما ذکرنا تقدر علی الجواب عن الاستدلال بجمله اخری من النصوص:

منها: ما رواه اسماعیل بن جابر قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: لا تأکل ذبائحهم و لا تأکل فی آنیتهم یعنی أهل الکتاب «۴».

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الأسآر الحدیث: ۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۴) الوسائل الباب ۷۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۳

...

و منها ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث قال سألته عن الصلاه علی بواری النصاری و الیهود الذین یقعدون علیها فی بیوتهم أ تصلح قال: لا تصل علیها «۱».

منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوسى فى قصعه واحده أو يقعد معه على فراش واحد أو فى المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا «۲».

و منها: ما رواه العيص قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: عن مؤاكله اليهودى و النصرانى و المجوسى أ فآكل من طعامهم؟ قال: لا «۳».

و منها غيرها المذكور فى الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

فالمتحصل من مجموع النصوص فى الابواب المختلفه أنه لا يصح الاستدلال بشى ء منها على المدعى.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى من النصوص يستفاد منها عدم نجاسه الكتابى:

منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الجاريه النصرانيه تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانيه لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابه قال: لا بأس تغسل يديها «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۷۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۵۲ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۱.

...

فانه يستفاد من الروايه أن المرتكز فى ذهن الراوى عدم نجاسه النصرانيه و انما كان سؤاله عن نجاسه العرضيه العارضه بواسطه ملاقاتها مع النجاسه و أيضا يعلم من جواب الامام عليه السلام بوضوح أنها اذا اغتسلت يديها فلا اشكال.

و منها: ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مؤاكله اليهود و النصرانى و المجوسى فقال: اذا كان من طعامك و توضأ فلا بأس «۱».

فان المستفاد من جوابه عليه السلام أن الكتابى طاهر اذ لو كان نجسا لم يكن وضوئه مفيدا كما هو ظاهر.

و

منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا- تأكله ثم سكت هنيئه ثم قال: لا تأكله و لا تتركه تقول: انه حرام و لكن تتركه تتنزّه عنه ان فى آنيتهم الخمر و لحم الخنزير «۲».

فان المستفاد من الروايه أن المنع بلحاظ النجاسه العارضه و أما من حيث ذات الكافر بما هو كافر فلا محذور.

و منها: ما رواه زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلت: انى رجل من أهل الكتاب و انى اسلمت و بقى أهلى كلهم على النصرانيه و أنا معهم فى بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا و لكنهم يشربون الخمر فقال لى: كل معهم و اشرب «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵.

...

فان المستفاد من الحديث أن المحذور من ناحيه نجاسه الخنزير لا من جهه نجاسه الكتابى بما هو.

و لا يخفى أن الحديث المذكور مما يدل على طهاره الخمر.

و منها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره اذا شرب منه على أنه يهودى؟ فقال: نعم فقلت: من ذلك الماء الذى يشرب منه؟ قال: نعم «۱».

فان المستفاد من الحديث أن الماء المفروض كونه قليلا لا ينجس بملاقاه بدن اليهودى.

و منها: ما رواه معاويه بن عمار «۲» فان المستفاد من الحديث أن المركوز فى ذهن السائل عدم نجاسه

المجوس و انما جهه السؤال شربهم الخمر و عدم مبالاتهم من كونهم منحرفين و الامام عليه السلام قرره على ارتكازه.

و مما ذكرنا يعلم تقريب الاستدلال بما رواه محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكه مجوس يأكلون الميته و لا يغتسلون من الجنابه و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل فكتب اليه فى الجواب: لا بأس بالصلاه فيها «٣».

و منها: ما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الأسآر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٢٥٨

(٣) الوسائل الباب ٧٣ من أبواب النجاسات الحديث: ٩

و هو من لم ينتحل دينا (١).

و نساء مسلمات ليس بينه و بينهن قرابه؟ قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر و عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانيه و رجال مسلمون (ليس بينها و بينهم قرابه) قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها «١».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الكتابى طاهر و انما اغتساله بلحاظ تحصيل الطهاره و زوال النجاسه العرضيه.

فان قلنا بعدم قيام دليل فى الطائفه الاولى على النجاسه فهو و الا فلا بد من علاج التعارض فان قلنا بأن الجمع العرفى يقتضى حمل اخبار النجاسه على رجحان الاجتناب و الا فلا بد من اعمال قانون التعارض و لا يبعد أن يكون الترجيح مع أخبار النجاسه لكونها على خلاف مسلك العامه فلاحظ.

(١)

كما هو ظاهر اذ المفروض انه لا يتدين بدين فلا يكون مسلما و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ» * «۲» فان المستفاد من الايه الشريفه حصر المؤمن فى الذى يعتقد بذاته تعالى و من الروايات ما رواه سماعه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام و الايمان أ هما مختلفان؟ فقال: ان الايمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لى فقال: الإسلام شهاده أن لا إله الا اللّه و التصديق برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب غسل الميت الحديث: ۱

(۲) النور/ ۶۲

أو انتحل دينا غير الإسلام (۱) أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنه من الدين الاسلامى بحيث رجع جحده إلى انكار الرساله (۲).

الناس و الايمان الهدى و ما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام و ما يظهر من العمل به و الايمان أرفع من الإسلام بدرجه ان الايمان يشارك الإسلام فى الظاهر و الإسلام لا يشارك الايمان فى الباطن و ان اجتمعا فى القول و الصفه «۱».

فان صريح الروايه أن تحقق الإسلام يتوقف على كلمه التوحيد.

(۱) فان عدم كون مثله مسلما من الواضحات اذ المفروض أنه انتحل غير الإسلام مضافا إلى أن المستفاد من الايه و الروايه توقف الإسلام على التصديق بالرساله.

(۲) ربما يقال: ان انكار الضرورى بما هو يوجب الكفر و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص و هى على طوائف.

منها ما يدل على أن انكار مطلق الشى ء و لو كان

أمرا تكوينيا موجب للكفر اذا دان به لاحظ ما رواه بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا قال: فقال: من قال للنواه: انها حصاه و للحصاه انها نواه ثم دان به «۲».

بتقريب أن المستفاد من الروايه أن الاعتقاد بخلاف الواقع بعنوان الدين يوجب الكفر و يترتب عليه أنه اذا اعتقد بحكم شرعى مخالف للواقع و لو لم يكن ضروريا يكون موجبا للكفر و لا يمكن الالتزام به الا أن يقال: بأنه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم لكن يبقى تحت الدليل انكار الضرورى الا أن يقال:

---

(۱) الاصول من الكافى ج ۲ ص: ۲۵

(۲) الاصول من الكافى ج ۲ ص: ۳۹۷ باب الشرك الحديث: ۱

...

بأنه يلزم تخصيص الاكثر المستهجن.

و منها ما يدل على أن انكار الفرائض و مطلق الحكم الشرعى يوجب الكفر فلا فرق بين الضرورى و غيره بل مطلق انكار الحكم الشرعى يوجب الكفر مثل ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض اللّه؟ الى ان قال: ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا «۱».

و ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: قال:

الإسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان فاذا أتى العبد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى اللّه عنها كان خارجا من الايمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فان تاب و استغفر عاد إلى الايمان و لم

يخرجه إلى الكفر و الجحود و الاستحلال و اذا قال للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان و الإسلام إلى الكفر «۲».

و فيه: أن المستفاد من الدليل عنوان الجحد و هو لا يتحقق الا مع وجود العلم الا أن يقال: بأنه يتحقق الجحد مع العلم بأن الحكم الفلانى ثبت بواسطه اخبار الثقات لكن الحديثين ضعيفان سندا اما الاول فبمحمد بن فضيل لعدم الوثوق يكون الرجل موثقا و أما الثانى فبعبد الرجيم القصير.

و منها: ما يدل على أن من ارتكب كبيره بزعم كونها حلالا يكون كافرا لاحظ

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ۱۳.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۸.

...

ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟

أم له مده و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا أنه ذنب و مات عليها أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الاول «۱».

و ما رواه مسعده بن صدقه «۲» و المستفاد منهما أن الاعتقاد بخلاف ما ثبت شرعا يوجب الكفر و عليه يكون منكر الضرورى كافرا و لو لم يثبت عنده كونه ضروريا.

و بعباره اخرى: مقتضى الحديثين المذكورين أن الاعتقاد بالخلاف عن تقصير يقتضى الكفر و ان لم يكن مرجعه إلى انكار الرساله.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من أنه لا يمكن الاخذ بذلك لمنافاته مع ما دل على أنه يتحقق الإسلام

بالشهاده بالتوحيد و الرساله فلا بد من تقييد ما يدل على هذا المعنى برجوعه إلى انكار الرساله، مدفوع بأنه لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى القاعده تقييد تلك الطائفه بهذه الطائفه بأن نقول: الإسلام مقيد بعدم انكار حكم من احكام الإسلام عن تقصير و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين كون حكم المذكور ضروريا أو غير ضرورى غايه الامر بالنسبه إلى غير الضرورى نرفع اليد عن الحديث و يبقى الضرورى تحته.

---

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٦٩

نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقا (١) و لا فرق بين المرتد و الكافر الاصلى الحربى و الذمى و الخارجى و الغالى و الناصب هذا فى غير الكتابى أما الكتابى فالمشهور على نجاسته و هو الاحوط (٢).

[مسأله ٣٧٦: عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط]

(مسأله ٣٧٦): عرق الجنب من الحرام طاهر و لكن لا تجوز الصلاه فيه على الاحوط (٣).

---

(١) قد استدل الماتن على المدعى بجمله من الآيات التى قرن الايمان بالمعاد فيها بالايمان باللّه كقوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «١» و قوله: «قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» «٢».

و هذه الآيات لا تدل على المدعى و إلى الان لم نجد آيه تدل على أن منكر المعاد كافر نعم يمكن أن يتمسك بالإجماع و التسالم على أن منكر المعاد كافر مضافا إلى أن المعاد من ضروريات الدين فانكاره انكار للرساله.

(٢) قد تقدم أن نجاسه غير الناصبى من أقسام الكافر محل الكلام و الاشكال فراجع.

(٣) وقع الكلام بين الاصحاب فى حكم

عرق الجنب من الحرام من حيث النجاسه تاره و من حيث عدم جواز الصلاه فيه اخرى و منشأ الخلاف جمله من النصوص فلا بد من ملاحظتها سندا و دلاله فمنها ما رواه فى المناقب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار فى حديث وروده على أبى الحسن صاحب

---

(١) النساء/ ٥٨

(٢) التوبه/ ٢٩

...

العسكر عليه السلام ثم قلت: اريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال: ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصلاه فيه و ان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهه «١».

و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا اذ كتاب المعتمد للشيخ المفيد قدس سره و هو نقل الروايه عن ابن مهزيار مرسلا فلا اعتبار به و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يوجب اعتباره كما مر منا مرارا.

و قد نقل الحديث بطريق آخر يصل إلى على بن يقطين ابن موسى الاهوازى «٢» و هذا الطريق أيضا ضعيف بعلى بن يقطين و غيره.

و أما من حيث الدلاله فلا تدل على النجاسه بل تدل على عدم جواز الصلاه فيه.

و ربما يقال- كما فى المستمسك-: أن مقتضى اطلاق النهى عن الصلاه حتى بعد الجفاف و ذهاب عين العرق نجاسته «٣».

و يرد عليه: أن بقاء الحكم يتوقف على بقاء الموضوع و بعد انعدامه لا يبقى الحكم فلا يشمل الاطلاق ما بعد الجفاف الا اذا بقى أثر العرق كما يشاهد فى بعض الاحيان.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن مابنداذ الكاتب

الاسکافی فی حدیث قال:

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

(۲) نفس المصدر ملحق هذا الحدیث

(۳) مستمسک العروه ج ۱ ص ۴۳۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۷۱

...

اذا لقیت سیدی أبا الحسن علیه السلام أن أسأله عن مسائل و کان فیما عددته أن أسأله عن عرق الجنب هل یجوز الصلاه فی القمیص الذی اعرق فیه و أنا جنب أم لا؟ فسرت إلی سر من رأی فلم اصل الیه فأبطأ عنی الرکوب لعله کانت به ثم سمعت الناس إلی أن قال علیه السلام: ان کان العرق من الحلال فحلال و ان کان من الحرام فحرام «۱».

و هذه الروایه ضعیفه سندا باحمد بن محمد و أما من حیث الدلاله فلا یبعد أن تدل علی النجاسه اذ السؤال عن الصلاه فی القمیص الذی یعرق فیه و المنع عن الصلاه فی القمیص لا وجه له الا کونه متنجسا بعرق الجنب من الحرام.

و منها ما رواه الکفرتوثی أنه کان یقول بالوقف فدخل سر من رأی فی عهد أبی الحسن علیه السلام فأراد أن یسأله من الثوب الذی یعرق فیه الجنب أ یصلی فیه؟ فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره اذ حرکه أبو الحسن علیه السلام بمقرعه و قال متبدئا ان کان من حلال فصل فیه و ان کان من حرام فلا تصل فیه «۲».

و هذه الروایه أیضا ضعیفه لجهاله طریق محمد بن همام إلی الکفرتوثی و الکلام من حیث الدلاله هو الکلام فیما قبلها.

و منها: مرسل علی بن الحکم عن أبی الحسن علیه السلام «۳» و المرسل لا اعتبار به و أما من حیث الدلاله فالروایه اجنبیه عن المقام اذ علی تقدیر دلالتها علی النجاسه تدل علی نجاسه

بدن ولد الزنا من حيث هو لا من حيث عرقه أى

---

(۱) المصدر: السابق الحديث: ۷

(۲) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۲

(۳) لاحظ ص: ۲۵۱.

و يختص الحكم بما اذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا و اللواط و الاستمناء بل و وطؤ الحائض أيضا و أما اذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم أو مخالفه النذر و نحو ذلك فلا يعمه الحكم (۱).

عرق الجنب من الحرام فلاحظ.

و منها: ما رواه محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أهل المدينه يقولون: ان فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثم يكون فيه شفاء من العين «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن على بن جعفر و أما من حيث الدلاله فالكلام فيها هو الكلام فيما قبلها فلاحظ.

و منها: ما فى الفقه الرضوى: «ان عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من الحلال فتجوز الصلاه فيه و ان كانت حراما فلا تجوز الصلاه فيه حتى يغسل «۲».

و الفقه الرضوى لا- اعتبار به و أما من حيث الدلاله فالروايه داله على النجاسه اذ علق فيها جواز الصلاه فى الثوب على غسله فلاحظ. فتحصل مما ذكر انه لا دليل على نجاسه عرق الجنب من الحرام و لا على حرمه الصلاه فيه.

(۱) الذى يختلج بالبال أن يقال: ان الموضوع المذكور فى لسان الدليل عرق

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء

المضاف الحديث: ۲

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۲۱۷.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۷۳

[مسأله ۳۷۷: عرق الإبل الجلاله و غیرها من الحیوان الجلال طاهر و لکن لا تجوز الصلاه فیه]

(مسأله ۳۷۷): عرق الابل الجلاله و غیرها من الحیوان الجلال طاهر و لکن لا تجوز الصلاه فیه (۱).

الجنب من الحرام فالمیزان صدق هذا العنوان و مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین کون الحرمه بالعنوان الاولی کالزنا و کونها بالعنوان العارضی کالوطی فی الصوم و وطی الحائض و نحوهما و أما الحرمه بلحاظ حنث النذر فالظاهر عدم شمول الدلیل ایاها اذ لیس متعلق الحرمه الإجناب الا أن یقال: بأن الإجناب فی الفرض المذکور حرام أو لیس بحرام أما علی الاول فیشمله الدلیل و اما علی الثانی فیلزم الخلف فلاحظ و یترتب علی ما ذکرنا أن الحلیه العارضه کموارد الاکراه توجب عدم ترتب الحکم من النجاسه علی القول بها أو فساد الصلاه فیه علی القول به اذ لو لم یکن الإجناب حراما و لو لأمر خارجی لا یصدق عنوان الجنب من الحرام.

فرع: لو اجنب بالحرام الواقعی الحلال الظاهری کما لو قامت البینه علی أن المرأه الفلانیه زوجه زید و الحال أنها لا تکون زوجه فجامعها زید باعتبار حجیه البینه فهل یکون عرقه نجسا علی القول بالنجاسه أم لا؟.

لا یبعد أن یقال: بأنه نجس اذ مع الجهل الحکم الواقعی محفوظ فیصح أن یقال: انه اجنب حراما کما أنه لو انعکس الامر بأن یکون حلالا واقعا و قامت البینه عند الزوج انها لیست زوجته و مع ذلک جامعها لم یکن الإجناب بالحرام.

(۱) الکلام یقع تاره فی حکم عرق الابل و اخری فی حکم مطلق الجلال فیقع الکلام فی مقامین:

أما المقام الاول فنقول قد دل علی نجاسته ما رواه حفص بن البختری عن

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۷۴

...

أبی

عبد اللّه عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلاله و ان أصابك شى ء من عرقها فاغسله «۱».

فان الامر بالغسل يرشد إلى النجاسه. و ما فى كلام سيدنا الاستاد من أن الغسل تعلق بنفس العرق لا بالثوب فلا يدل على النجاسه بل ارشاد إلى مانعيته عن الصلاه مدفوع بأن الغسل و لو تعلق فى الروايه بنفس العرق و لكن هذا الاستعمال فى مقام الارشاد إلى النجاسه صحيح و ان كان المراد مجرد ازاله العرق لكان الحق أن يقال: ازله و أما الامر بالغسل فالعرف يفهم منه الارشاد إلى كونه ينجس الثوب.

و أما ارداف الامر بالغسل بالنهى عن شرب اللبن فلا يخل بالدلاله المقصوده.

و بعباره اخرى قد تعرض فى الروايه لأمرين: احدهما حرمه شرب لبنها ثانيهما نجاسه عرقها.

و صفوه القول: انه لا يمكن رفع اليد عن الروايه و لا بد من الالتزام بالنجاسه.

المقام الثانى: فى حكم عرق مطلق الجلال و يدل على نجاسه عرق مطلق الجلال ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل اللحوم الجلاله و ان أصابك من عرقها شى ء فاغسله «۲».

و تقريب الاستدلال على المدعى بالحديث هو التقريب المتقدم فان قام اجماع تعبدى على عدم نجاسته نرفع اليد عن ظهور الامر فى الارشاد إلى النجاسه و نحمل الامر على الارشاد إلى خباثه فى بوله لكن لا بحد يوجب النجاسه الشرعيه.

فتحصل مما ذكر ان عرق الابل الجلاله بل مطلق الجلال نجس فلا تجوز

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱

[الفصل الثانى: فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى]

اشاره

الفصل الثانى: فى كيفيه سرايه النجاسه إلى الملاقى:

[مسأله ۳۷۸: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه إلا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه]

(مسأله ۳۷۸): الجسم الطاهر اذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه اليه الا اذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه يعنى تنتقل من

أحدهما إلى الاخر بمجرد الملاقاه فاذا كانا يابسين أو نديين جافين لم يتنجس الطاهر بالملاقاه (۱) و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضه و نحوهما من الفلزات فانها اذا اذيبت فى ظرف الصلاه فيه.

---

(۱) يشترط فى تحقق التنجس بالملاقاه أن يكون فى المتلاقيين أو فى أحدهما رطوبه مسريه و أما مع جفاف كليهما فلا يتحقق التنجس و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع فانه نقل عن جمله من الاجله و الاساطين حكايته.

الوجه الثانى: الارتكاز العرفى فى باب الطهاره و النجاسه فان المرتكز عندهم توقف التأثير على السرايه بمعنى أن النجس لا ينجس غيره إلا مع السرايه فمع الجفاف لا يؤثر.

الوجه الثالث: ارتكاز المتشرعه بما هم كذلك فان المفروض فى اذهان الكل أن تلاقى اليابسين لا يترتب عليه أثر.

الوجه الرابع: النصوص الداله على المدعى فمنها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث أن أبا جعفر عليه السلام وطئ على عذره يابسه فأصاب ثوبه فلما أخبره

...

قال: أ ليس هى يابسه؟ فقال: بلى فقال: لا بأس «۱».

و منها ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه و ان كان رطبا فاغسله «۲».

و منها ما رواه الفضل أبو العباس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء «۳».

و منها: ما رواه على «۴» و منها:

ما رواه موسى بن القاسم «۵».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: و سألته عن الرجل يمشى فى العذره و هى يابسه فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى و لا يغسل ما أصابه؟ قال: اذا كان يابسا فلا بأس «۶».

و منها: ما رواه أيضا قال: سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابه أو يبال فيه أ يصلح أن يفرش؟ فقال: نعم اذا كان جافا «۷». و منها ما رواه الكلينى «۸».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۴

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲.

(۴) لاحظ ص: ۲۰۳

(۵) لاحظ ص: ۲۰۵

(۶) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

(۷) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۸) نفس المصدر الحديث: ۱۶

نجس لا تنحس (۱).

[مسأله ۳۷۹: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس]

(مسأله ۳۷۹): الفراش الموضوع فى أرض السرداب اذا كانت الارض نجسه لا ينجس و ان سرت رطوبه الارض له و صار ثقيلا بعد ان كان خفيفا فان مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف و نحوه فان الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجبه لتنجسها و ان كانت مؤثره فى الجدار على نحو تؤدى إلى الخراب (۲).

يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال: كل شي ء يابس زكى «١».

فالمتحصل أن الملاقاه بلا رطوبه لا يقتضى الانفعال.

(١) لان الذوبان لا يستلزم الرطوبه كما هو المشاهد و مع عدم الرطوبه لا مقتضى للانفعال فلاحظ.

(٢) فرق

بين الرطوبه و النداوه و لا يخفى أن الكلام فى المقام ليس دائرا مدار الدقه الفلسفيه بل يدور مدار الفهم العرفى فان الرطوبه المسريه ما يكون مستقلا بالوجود و يكون حاملا للنجاسه و ناقلا اياها من محل إلى محل آخر و أما النداوه التى يعبر عنها فى الفارسى ب (نم) فلا تكون مستقله بالوجود بل تكون من عوارض الجسم و لا تكون مسريه فلا يضر انتقالها من النجس إلى الطاهر و لا يوجب نجاسه الملاقى فما أفاده فى المتن تام.

---

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ٥

[مسأله ٣٨٠: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه]

(مسأله ٣٨٠): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعا إلى النجاسه و الا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه و لا تسرى إلى ما اتصل به من الاجزاء فاذا صب الماء من الابريق على شى ء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلا عما فى الابريق و كذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل إلى الاعلى كما فى الفواره (١).

[مسأله ٣٨١: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال]

(مسأله ٣٨١): الاجسام الجامده اذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال أما غيره من الاجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه اليه و ان كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم فالخيار أو البطيخ أو نحوهما اذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير و كذلك بدن الانسان اذا كان عليه عرق و لو كان كثيرا فانه اذا لاقى النجاسه تنجس الموضع الملاقى لا غير الا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه أيضا (٢).

---

(١) قد تكلمنا حول هذه الجهه فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ١٦٠ و لا وجه للإعاده فراجع ما ذكرناه هناك.

(٢) ربما يتوهم أنه مع وجود الرطوبه المسريه تتنجس الاجزاء جميعها بتقريب أنه اذا تنجس جزء من الجسم الجامد المرطوب برطوبه مسريه فيتنجس الجزء الملاصق للموضع المتنجس و يتأثر كل جزء ملاصقه و هكذا فالنتيجه نجاسه جميع الاجزاء.

...

و ينـدفع أن المسـتفاد من النصوص أن موضوع النجاسه فى الجوامـد عباره عن الاصابه و لا اصابه إلا مع بعض الجامـد و أما بقيه الاجزاء فلا يشملها الدليل.

و يرد عليه: أنه كيف لا يصـدق الملاقاه و الاصابه و كيف يمكن انكارهما و الـذى يدل على تحقق العنوان أنه لو لاقى الموضـع النجس جسم خارجى يتنجس

بالملاقاه و الحال أنه لا فرق بين الصورتين بل لو انفصل الجزء المتصل بالموضع بعد الانفصال يتنجس بالملاقاه الثانيه.

الا أن يقال: ان سرايه النجاسه بنظر العرف لان النجاسه عباره عن القذاره غايه الامر الشارع جعل لها حدودا و العرف فى حكمه لا يحكم بتحقق القذاره بمجرد ملاقاه جزء من الجامد المرطوبه مع القذاره بل يكتفى بتنظيف شخص الموضع الملاقى.

اضف إلى ذلك أنه يمكن أن يستفاد المدعى من النصوص الوارده فى السمن و الزيت و العسل اذا كانت جامده لاحظ ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت: جرذ مات فى زيت أو سمن أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و الزيت يستصبح به «١».

و ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفاره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به و ان كان ثردا فاطرح الذى كان عليه و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت فيه «٢».

---

(١) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٢٨٠

[مسأله ٣٨٢: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا]

(مسأله ٣٨٢): يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظا و الا اختصت بموضع الملاقاه لا غير فالدبس الغليظ اذا اصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير و كذا الحكم فى اللبن الغليظ نعم اذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن

و الدبس فی أیام الصیف بخلاف أیام البرد فان الغلظ مانع من سرایه النجاسه إلی تمام الاجزاء (۱).

و الحد فی الغلظ و الرقه هو أن المائع اذا کان بحیث لو اخذ منه شی ء بقی مکانه خالیا حین الاخذ و ان امتلا بعد ذلک فهو غلیظ و ان امتلا مکانه بمجرد الاخذ فهو رقیق (۲).

و غیرهما مما ورد فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه من الوسائل.

فانها تدل علی اختصاص النجاسه بموضع الملاقاه مع أن فی بعض مراتب الجمود رطوبه مسریه.

و یضاف إلی ذلک کله أنه خلاف المقطوع به قال فی المستمسک- فی هذا المقام-: لو بنی علی سرایه النجاسه إلی جمیع أجزاء الجسم بتوسط الرطوبه لزم نجاسه جمیع الارض المبتله بنزول المطر بمجرد ملاقاه جزء منها للنجس فتنجس أرض جزیره العرب مثلا بمجرد وقوع قطره من البول فی موضع منها.

(۱) ما أفاده موافق للارتکاز العرفی مضافا إلی أنه وردت فی المقام جمله من من النصوص التی تقدمت آنفا فان المستفاد منها أن النجاسه تختص بموضع الملاقاه.

(۲) هذان المفهومان من المفاهیم العرفیه فالمرجع فیه هو العرف و یستفاد من حدیث زراره أن المناط فی الانفعال و عدمه الذوبان و الجمود روی عن أبی

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۸۱

[مسأله ۳۸۳: المتنجس بملاقاه عین النجاسه کالنجس ینجس ما یلاقیه مع الرطوبه المسریه]

(مسأله ۳۸۳): المتنجس بملاقاه عین النجاسه کالنجس ینجس ما یلاقیه مع الرطوبه المسریه و کذلک المتنجس بملاقاه المتنجس ینجس الماء القلیل بملاقاته و أما فی غیر ذلک فالحکم مبنی علی الاحتیاط (۱).

جعفر علیه السلام قال: اذا وقعت الفاره فی السمن فماتت فیه فان کان جامدا فألقها و ما یلیها و کل ما بقی و ان کان ذائبا فلا تأکله و استصبح به و الزیت مثل ذلک «۱».

(۱) وقع

الكلام بين القوم فى تنجيس المتنجس و لعل المشهور فيما بينهم الانفعال بالملاقاه مع الرطوبه المسريه و نسب إلى الكاشانى و ابن ادريس و السيد القول بالعدم بل نقل عن الكاشانى و السيد عدم تنجيس العين النجس فيدور الامر مدار وجودها الا فيما ثبت من الشرع تعبدا وجوب الغسل كالثوب و البدن و هذا هو السر فى عدم نجاسه بدن الحيوان و باطن الانسان.

و ان شئت قلت: انه من باب السالبه بانتفاء الموضوع فلا خصوصيه لبدن الحيوان و لا لباطن الانسان فان الوجه فيهما أنه لا مقتضى للانفعال.

و من الظاهر أن هذه الجهه ليست قابله للبحث فان تأثير الاعيان النجسه فى انفعال ما يلاقيها من الواضحات التى لا يعتريها ريب فان الامر بالغسل الوارد فى الموارد الكثيره و كذلك بيان بقيه المطهرات يدل بوضوح على خلاف مقالتهما.

اذا عرفت محل الكلام فاعلم أنه يقع البحث فى جهات:

الاولى: فى أنه هل المتنجس جامدا كان أو مائعا ينجس ما يلاقيه و لو مع الف واسطه أم لا؟ و ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب الاستدلال به على المدعى

---

(١) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ٣

...

وجوه:

الوجه الاول: أن تنجيس المتنجس أمر واضح و بعباره اخرى: انه أمر ارتكازى عند أهل الشرع.

و يرد عليه: أنه يعتبر فى هذا الارتكاز وقوعه مورد الامضاء من الشارع الاقدس و اتصاله بزمان المعصوم عليه السلام و المفروض أنه غير محرز و لعله حدث فى زمان متأخر و لم يتصل بزمانه عليه السلام و مع عدم الاتصال لا اثر له.

و ان شئت قلت: ان تنجيس المتنجس ليس من ضروريات الدين أو المذهب او الفقه بل امر

قابل للبحث.

الوجه الثانی: الاجماع بتقریب: أن الفقهاء فی کل عصر أفتوا بتنجیس المتنجس.

و فیه اولا- أن الاجماع المنقول لا- یکون حجه و أما الاجماع المحصل الکاشف عن رأی المعصوم فکیف یمکن تحصیله و مع تحققه یحتمل أن یکون مدرکه بعض الوجوه المستدل بها فی المقام کالنصوص- مثلا- فلا یترتب أثر علی الاجماع.

اضف إلی ذلک أنه ذهب إلی خلاف المشهور جمله من الاساطین کالکاشانی و الحلی و السید فلاحظ.

الوجه الثالث: أنه علم من الشرع أنه أحال امر النجاسات إلی العرف و أن تسریه النجاسات الشرعیه کتسریه القذرات العرفیه و حیث ان القذر العرفی یوجب التنفر عن ملاقیه فکذلک النجس الشرعی.

و فیه أولا أن الامر لیس کذلک علی النحو الکلی و لیس تطابق بین الشرع و العرف بنحو الموجبه الکلیه و ثانیا: أنه لا اشکال فی أن تعدد الوسائط یوجب قله التنفر

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۲۸۳

...

و یصل إلی حدّ یرتفع التنفر و یزول.

الوجه الرابع: النصوص و هی علی طوائف: الطائفه الاولی ما یدل علی وجوب غسل ما لاقاه الماء الملاقی للنجس بتقریب: أن الامر بالغسل ارشاد إلی أن المغسول نجس و لو لا- تنجس الماء بالملاقاه و تنجیسه ما یلاقیه لم یکن وجه للأمر بالغسل و هذه الطائفه عده روایات:

منها: ما رواه علی بن جعفر عن موسی بن جعفر علیه السلام فی حدیث:

قال: و سألته عن خنزیر شرب من اناء کیف یصنع به قال: یغسل سبع مرات «۱».

و تقریب الاستدلال ظاهر فان الامر بغسل الاناء مع فرض عدم ملاقاته مع بدن الخنزیر یدل علی المدعی.

و بعباره اخری: ان العاده تقتضی أن یکون شرب الکلب أو الخنزیر فی الاناء من غیر ملاقاتها له سیما فی الکلب حیث

انه انما يلغ بطرف لسانه مما فى الاناء و لا يصيب فمه الاناء.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء «۲».

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الابل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء «۱».

و التقريب فى الروايتين هو التقريب.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل اصابته قطره من طشت فيه وضوء فقال: ان كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه «۲».

بتقريب: أنه يستفاد من الروايه أن الماء الملاقى للبول ينجس ما يلاقيه.

و منها ما رواه المعلى بن خنيس «۳» فان المستفاد من الروايه أن الماء الملاقى لبدن الخنزير ينجس ما يلاقيه.

و منها: ما رواه عمار بن موسى الساباطى «۴» بتقريب: ان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقى مع الميته ينجس كل شى ء و هذا هو المراد بتنجيس المتنجس إلى غيرها.

و أجاب سيدنا الاستاد عن الاستدلال بهذه الروايات أن محل الكلام فى المقام المتنجس الجامد و أما المائع المتنجس فالظاهر أن الكاشانى قدس سره أيضا لا ينكر تنجيسه لملاقيه مضافا إلى أن المستفاد من هذه النصوص أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه و أما مع الواسطه فلا يستفاد

المدعى من هذه النصوص حتى بالنسبه إلى المائع المتنجس فكيف بالجامد.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۱۴.

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵

(۴) لاحظ ص: ۱۵۴

...

و فى قبال هذه الطائفه حديث يستفاد منه أن الماء المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ملاقيه و هو ما رواه زراره «۱» فيقع التعارض بين الطائفتين و الترجيح مع ما يدل على الطهاره لمخالفتها مع العامه و قد اشرنا إلى هذه الجهه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى بحث انفعال الماء القليل ص ۱۴۴ فلاحظ.

ان قلت: هذه الروايه الداله على عدم التنجيس مطلقه من حيث وقوع القطره الملاقيه مع الحبل فى الدلو و عدمه فيقيد بما دل على التنجيس.

قلت: لقائل أن يقول بأن وجه السؤال احتمال انفعال ماء الدلو بوقوع القطرات الملاقيه مع الحبل عليه فلا مجال للإطلاق.

و بعباره اخرى: على ما ذكر فرض السائل وقوع القطره على ما فى الدلو من الماء فكيف يتصور الاطلاق.

لكن يرد عليه أنه يمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال انفعال ماء البئر بملاقاته مع الحبل و عليه يبقى الاطلاق المنعقد فى كلام الامام عليه السلام بقوله:

«لا بأس» و الاطلاق قابل للتقييد.

اللهم الا- أن يقال: بأن التقاطر من الحبل على ما فى الدلو امر يلازم الاستقاء من البئر و فرض عدمه نادر بل غير قابل للتحقق الا مع العنايه الخاصه و التعمد المصروف اليه و من الواضح أنه ليس فى مورد الروايه كذلك و أما احتمال كون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو- كما فى كلام سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- فى بحث انفعال الماء القليل- فهو احتمال خلاف الظاهر فان

الظاهر-

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۸

...

ان لم یکن صریحا- أن الحبل بتمامه فرض کونه من شعر الخنزیر.

و أما احتمال طهاره الخنزیر- کما نسب إلی السید المرتضی- فهو خلاف المستفاد من الادله کما تقدم فی بحث النجاسات.

فالانصاف أن دلاله الروایه علی المدعی تامه و یؤید المدعی مرسل علی بن حدید عن بعض أصحابنا قال: کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی طریق مکه فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد اللّه علیه السلام دلوا فخرج فیه فارتان فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: أرقه فاستقی آخر فخرج فیه فاره فقال: أبو عبد اللّه علیه السلام أرقه قال: فاستقی الثالث فلم یخرج فیه شی ء فقال: صبه فی الاناء فصبه فی الاناء «۱».

فان المستفاد من هذه الروایه- کما تری- أن الماء المتنجس بالمیته لا ینجس الماء بتقریب أنه بعد اراقه الماء مره ثانیه یبقی طبعا فی الدلو مقدار من الماء المتنجس و هذا المقدار الباقی لا ینجس الماء المستقی بالدلو مره ثالثه.

الا أن یقال: ان الدلو حین وصوله إلی البئر یصل ماء البئر إلی جمیع أجزائه و لا یبقی فیه ماء الا و هو یطهر باستعلاء الماء العاصم علیه و اللّه العالم.

الطائفه الثانیه: النصوص المتضمنه لکیفیه تطهیر الاوانی و الفرش المتنجسه بالخمر أو الخنزیر أو الکلب أو غیرها بتقریب أن الامر بغسل الاوانی أو الفرش ارشاد إلی أنها تنجس ملاقیها اذ لو لا هذا لم یکن وجه لتطهیرها لان المذکورات لا تستعمل فی الصلاه و نحوها مما یشترط فیه الطهاره فمن هذه النصوص ما رواه

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱۴.

...

عمار بن موسى «۱» فان مقتضى

هذه الروايه أن الدن الذى كان فيه الخمر اذا لم يغسل ينجس ما يلاقيه من الخل و نحوه فيكون المتنجس منجسا لملاقيه.

و لا يعارض هـذه الروايه ما رواه الحفص الاعور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخـل؟ قال: نعم «۲» لاـن روايه الحفص مطلقه قـابله للتقييـد- مضافا إلى ضـعف سـندها بالاعور فانه لم يوثق- و هـذه الروايه قد فرض فيهـا أن الـدن فيه الخمر فلاـ تـدل على المـدعى اذ غـايه ما يسـتفاد منها نجاسه الخمر لا تنجيس المتنجس الـذى هو محل الكلام لكن الاشتراط بالغسل الواقع فى كلامه عليه السـلام يدل على أن الدن اذا كان فيه الخمر توقف جواز جعل الخل فيه على الغسل حتى بعـد التجفيف فـدلاله الروايه على المدعى لا تنكر لكن انما تدل على أن المتنجس بعين النجاسه ينجس المائع الذى يلاقيه.

و منهـا: مـا رواه عمـار السابـاطى عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: سـئل عن الكوز و الاناء يكون قـذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسـل؟ قـال: يغسـل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر إلى أن قال: اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات «۳».

بتقريب أن تطهير الكوز و الانيه ليس واجبا نفسـيا كما أن الاكل و الشـرب فى الانيه المتنجسه مع قطع النظر عن تأثير النجاسه فى المأكول و المشروب ليس

---

(۱) لاحظ ص: ۲۱۱

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۳) الوسائل الباب ۵۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

حراما بلا اشكال فالامر بالغسل ليس الا للإرشاد إلى تنجس ملاقيه.

و بعباره اخرى: الاوانى لا تستعمل فى الصلاه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره فتكون الروايه ارشادا إلى نجاسه ملاقيه.

و فيه: أنه لم يأمر الامام عليه السلام ابتداء بالغسل كى يصح هذا التقريب بل قوله عليه السلام مسبوق بسؤال الراوى و وظيفه الشارع بيان الحكم الشرعى سيما بعد السؤال.

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسه و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه «۱».

بتقريب أن الامر بالغسل ارشاد إلى تنجس ما يلاقيه.

و فيه: أن أمره عليه السلام لم يكن ابتدائيا بل بعد سؤال الراوى مضافا إلى أن مورد الروايه و ما ذكر فيها و ان لم يتعارف أن تقع الصلاه فيه لكن مجرد القابليه و الامكان كاف فى صحه بيان الحكم الشرعى.

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

...

و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب.

و منها: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الاخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال:

اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الاخر فان أحببت مس شی ء منه فاغسله و الا فانضحه

بالماء «۱».

بتقریب: أن المستفاد من الروایه أن ملاقاه الموضع النجس من الثوب أو الفرو یوجب تنجس الملاقی.

و الظاهر أن دلاله الروایه علی المدعی المذکور لا تنکر لکن مقدار دلالتها تنجیس المتنجس بعین النجاسه.

و بعباره اخری: المستفاد من الروایه أن المتنجس بعین النجاسه ینجس ما یلاقیه.

و ربما یقال: بأن الامر بالغسل فی هذه الروایات لأجل ازاله عین النجاسه لا لأجل تنجیس المتنجس.

و فیه اولا: أن بقاء العین فی الخمر ممکن و أما فی مطلق النجاسات فلا و ثانیا:

أن مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین بقاء الاثر و عدمه و ثالثا: أن الامر بالغسل بالنحو الخاص ارشاد إلی تحصیل الطهاره بهذا النحو و أما ازاله الاثر فتمکن بأی وجه کان.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل الجنب

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

یسهو فیغمس یده فی الاناء قبل أن یغسلها انه لا بأس اذا لم یکن أصاب یده شی ء «۱» بتقریب: أن مقتضی اطلاق الروایه انفعال الماء بملاقاه الید القذره و لو مع زوال عین النجاسه فالروایه تدل علی أن المتنجس ینجس الماء الملاقی له لکن مقدار دلالتها تنجس الماء بالمتنجس بعین النجاسه لا أزید من هذا المقدار.

و منها: ما رواه أبو بصیر عنهم علیهم السلام قال: اذا أدخلت یدک فی الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس الا أن یکون أصابها قذر بول أو جنابه فان أدخلت یدک فی الماء و فیها شی ء من ذلک فأهرق ذلک الماء «۲».

و هذه الروایه اجنبیه عن المدعی فان المستفاد منها أن تنجس الماء مشروط بوجود احد هذه الامور ای یشترط التنجیس بوجود عین النجاسه.

و منها: ما رواه أحمد بن

محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل یده فی الاناء و هی قذره قال: یکفی الاناء «۳».

و التقریب هو التقریب.

و منها: ما رواه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: اذا (ان خ) أصاب الرجل جنابه فادخل یده فی الاناء فلا بأس اذا لم یکن أصاب یده شی ء من المنی «۴».

و التقریب هو التقریب.

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۷.

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

و منها: ما رواه أیضا قال: سألته عن رجل یمس الطست أو الرکوه ثم یدخل یده فی الاناء قبل أن یفرغ علی کفیه قال یهریق من الماء ثلاث جفنات و ان لم یفعل فلا بأس و ان کانت أصابته جنابه فأدخل یده فی الماء فلا بأس به ان لم یکن أصاب یده شی ء من المنی و ان کان أصاب یده فأدخل یده فی الماء قبل أن یفرغ علی کفیه فلیهرق الماء کله «۱».

و التقریب هو التقریب.

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجنب یحمل (یجعل خ ل) الرکوه أو التور فیدخل اصبعه فیه قال: ان کانت یده قذره فأهرقه و ان کان لم یصبها قذر فلیغتسل منه هذا مما قال اللّه تعالی: مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ «۲».

و التقریب هو التقریب.

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أبی الحسن الاول علیه السلام قال سألته عن الرجل یصیبه الماء فی ساقیه أو مستنقع أ یغتسل

منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه؟ اذا كان لا يجد غيره و الماء لا

يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟

فقال: ان كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

...

الحديث «۱».

و منها ما رواه أيضا عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال؟ اذا أدخل يده و هى نظيفه فلا بأس و لست احب ان يتعود ذلك الا أن يغسل يده قبل ذلك «۲».

و تقريب الاستدلال بهما على المدعى ظاهر.

فتحصل مما تقدم أن المتنجس ينجس ما يلاقيه و بعباره اخرى: الذى استفيد مما تقدم أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ما يلاقيه فالنتيجه أن الواسطه الاولى تنجس ما يلاقيها و أما الزائد على هذا المقدار فلا.

الجهه الثانيه: فى أنه هل هناك دليل على التعميم بحيث يعم الحكم الوسائط أم لا؟ و ما يمكن أن يستدل به على التعميم عده نصوص:

منها: ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «۳».

بتقريب: أن الامام نهى عن الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قذر و علق الجواز على الجفاف فيفهم عرفا أن البلل القذر ينجس لباس المصلى أو بدنه فلا تجوز الصلاه عليها الا بعد الجفاف فالمستفاد من الروايه أن البلل الموجود

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب

الماء المضاف الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۱

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

...

فی القصب ینجس لباس المصلی و بدنه و حیث انه لا فرق بین الموارد من هذه الجهه فمثل هذا البلل ینجس الماء القلیل اذا یلاقیه و بعد الملاقاه یصدق علی ذلک الماء أنه ماء قذر فذلک الماء ینجس الثوب بدلاله الروایه و حیث انه لا فرق بین الثوب و بقیه الاشیاء ینجس الماء القلیل و هکذا.

فهذه الروایه تدل علی أن الماء المتنجس و لو بالف واسطه ینجس ما یلاقیه لکن هذا الدلیل یختص مورده بالماء المتنجس و لا یشمل المتنجس الجامد بل لا یشمل المائع المضاف فلاحظ.

و منها: ما رواه الفضل أبو العباس «۱» بتقریب: أن العله توجب تعمیم الحکم و قد علل فی الروایه النهی عن الوضوء بسؤر الکلب بکونه نجسا هذا من ناحیه و من ناحیه اخری المتنجس نجس فیتشکل القیاس بأن نقول: المتنجس نجس و کل نجس متنجس.

و یرد علیه: أن المذکور فی الروایه بعنوان التعلیل کونه رجسا نجسا و المتنجس و ان کان عنوان النجس صادقا علیه لکن لا یصدق علیه عنوان الرجس فان الرجاسه صفه معنویه و لا ترتبط بالقذاره الظاهریه و لذا أطلق الرجس فی الکتاب الشریف علی المیسر فی قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ «۲» و الحال أن المیسر لا یکون نجسا و ان أبیت فلا أقل من عدم الظهور فی القذاره الظاهریه. فالعله مجموع الامرین فالنجس بما هو لا یکون رجسا.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

(۲) المائده/ ۸۹

...

اضف إلى ذلك

ان المذكور فى الحديث عله لأمرين من الغسل و التعفير و من الظاهر ان التعفير مختص بولوغ الكلب.

ان قلت: قد امر فى الروايه بالغسل و التعفير و قد قام الدليل على اختصاص التعفير بولوغ الكلب فما المانع من الالتزام بوجوب الغسل فى بقيه الموارد.

قلت: الامر بالغسل و التعفير ليس أمرا مولويا كى يصح هذا البيان بل ارشاد الى نجاسه سؤر الكلب و نجاسه ذلك الاناء و بيان لطريق تطهيره.

و بعباره اخرى: العله المذكوره عله للأمرين اللذين بما هما عله لزوال النجاسه و ان شئت قلت: ان هذا النحو الخاص من المطهر يختص بمورد مخصوص و لا يتعداه.

و منها: ما رواه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعير و الحمار و الفرس و البغال و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه انه نجس لا و اللّه انه نجس «۱».

و تقريب الاستدلال بالروايه هو التقريب.

و الجواب عن الاستدلال بها أولا: أنها ضعيفه سندا بمعاويه حيث انه لم يوثق و هذه الروايه نقلت بسند آخر- على ما فى الوسائل- و لكن ذلك السند أيضا مخدوش بمعاويه بن ميسره.

و ثانيا: ان الحكم فى الروايه لم يعلل فلا وجه للتعدى فلم يتم الاستدلال.

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۶.

...

و منها: ما رواه زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شى ء من ماء

فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا اذا كانت الكف طاهره «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه عدم جواز الوضوء من الماء الملاقى لليد القذره و لا وجه لعدم الجواز الا نجاسه الماء بالملاقاه فلو فرض أن اليد لاقت عين النجاسه تنجس بلا اشكال و بعد زوال العين عنها لو لاقتها يد اخرى مع الرطوبه المسريه تنجس اليد الاخرى لما تقدم من أن المتنجس بعين النجاسه ينجس ملاقيه فلو فرض أن اليد المتنجسه بالملاقاه مع المتنجس لاقت مع الماء القليل ينجس ذلك الماء القليل فينجس ذلك الماء بمقتضى الروايه اذ يصدق على اليد أنها لا تكون طاهره فينجس الماء بملاقاتها و هذا الماء إذا لاقى ماء آخر ينجس الماء الثانى اذ المفروض أنه لاقى ما لا يكون طاهرا و هكذا و بهذا التقريب تثبت سرايه النجاسه و لو مع ألف واسطه.

و يرد على الاستدلال المذكور انه يمكن أن يكون الوجه فى المنع صيروره الماء غساله للخبث فان غساله الخبث لا تزيل الحدث لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال:

الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز أن يتوضأ منه و اشباهه و أما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف فلا بأس

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث: ۲

...

أن يأخذه غيره و يتوضأ به «۱».

فان المستفاد من الحديث أن الماء الملاقى مع المتنجس لا يجوز الوضوء به و لا يخفى أن ما ذكرنا لا يتوقف على عدم اشتراط

ورود المـاء على النجس فى التطهير بـل الاشـكال سار حتى على القول بالاشتراط اذ يمكن أن يكون الوجه للمنع ملاقاه الماء مع المتنجس.

و ان شـئت قلت: ان الـذى يسـتفاد من الروايه عـدم جواز الوضوء بالمـاء الكـذائى و أما وجه النهى فغير معلوم عنـدنا و مع تعـدد الاحتمال لا يبقى مجال للاستدلال.

و أورد سـيدنا الاسـتاد على هـذا البيان بوجوه: الوجه الاول: انه خلاف الظاهر عرفا فان العرف يفهم من قوله عليه السـلام: «هكذا اذا كانت الكف طاهره» أن الوجه فى المنع سـرايه قـذاره اليـد إلى الماء و ينفعل الماء بملاقاه اليـد القذره و يتضح هذا بملاحظه الاسـتعمالات العرفيه فان المولى العرفى اذا قال لعبـده لا تضع يـدك الوسـخه فى الماء الموجود فى الاناء يفهم عرفا أن العله فى المنع سرايه قذاره اليد إلى الماء.

و يرد عليه: أن قياس الامور الشـرعيه على الامور العرفيه مع الفارق فان الملاكات فى الاحكام العرفيه منكشـفه لـدى العرف و أما الملاكات الشـرعيه فهى غير معلومه عنـد العرف و فى مثل المقام كما يحتمل أن الوجه انفعال الماء بالملاقاه كـذلك يحتمل أن يكون الوجه كذلك اى الغساله لا تصلح لان يتوضأ بها مع بقائها على طهارتها.

الوجه الثانى: أن الموضوع فى المفهوم اليد غير الطهاره و لها أفراد ثلاثه

---

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث: ١٣

...

اليـد المتنجسه مع بقاء العين فيها، اليـد المتنجسه بالعين مع زوالها، اليد المتنجسه بالمتنجس بالعين. لا اشـكال فى انفعال الماء فى الصوره الاـولى لاـن العين تنجس ما يلاقيها كما أن اليـد فى الصوره الثانيه تنجس الماء اذ المفروض أن المتنجس بعين النجاسـه ينجس ما يلاقيه و فى هذين التقديرين يكون وجه

المنع نجاسه الماء فيختص المنع بلحاظ استعمال الماء فى الخبث بالصوره الثالثه و اختصاص المفهوم بخصوص الصوره الثالثه لا وجه له و اراده الجميع باراده كون المنع فى الصوره الاولى و الثانيه بلحاظ النجاسه و فى الصوره الثالثه بلحاظ الاستعمال فى الخبث غير صحيح.

و يرد عليه: أنه لم يظهر وجه عدم الصحه اذ لا يلزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد كى يقال: بأنه ممتنع أو يقال: انه خلاف الظاهر بل النهى تعلق بالوضوء عن الملاقى مع اليد غير الطاهره على نحو الاطلاق غايه الامر أن وجه المنع يكون مختلفا.

و بعباره اخرى: النهى استعمل فى معناه و ان شئت قلت: يمكن للمولى أن ينهى عن الجلوس مع جماعه كذائيه و يكون وجه المنع بالنسبه إلى بعضهم كونه كافرا و إلى بعضهم كونه فاسقا و إلى بعضهم كونه سفيها و هكذا فهل يتوهم عدم جواز هذا الاستعمال؟

و لعمرى هذا الذى ندعى واضح و ان أبيت فلا أقلّ من الاجمال فلا موقع للجزم بما جزم به سيدنا الاسناد.

الوجه الثالث: أنه قد ورد فى بعض النصوص الامر باراقه الماء الذى وقع فيه القذر لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل معه اناء ان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره

...

قال: يهريقهما جميعا و يتيمم «۱» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «۲».

فان الامر باراقه الماء يدل على انفعاله و نجاسته و لو لاه لم يكن وجه لإراقته اذ لا منافاه بين جواز استعماله فى جمله من الامور و عدم جواز استعماله فى رفع الحدث.

و

یرد علیه: أن الکلام فی المقام فی المستفاد من حدیث زراره و قلنا بأن حدیث زراره لا یستفاد منه انفعال الماء بملاقاه الید غیر الطهاره و أما بقیه الروایات فلا بد من ملاحظتها و استفاده المراد منها.

و بعباره اخری: ان تلک النصوص لا تکون قرینه علی أن المراد من هذه الروایه بیان أن الماء ینفعل بملاقاه القذر.

فالنتیجه أن ما أورده سیدنا الاستاد فی مقام رفع الاشکال المتوجه إلی الاستدلال بالروایه غیر وارد و تحصل انه لا یمکن الاستدلال بالروایه علی أثبات السرایه و لو مع الوسائط العدیده.

اضف إلی ذلک أن اساس الاستدلال عدم الفرق بین الماء و غیره من المائعات و الجوامد و لقائل أن یقول: یمکن الفرق شرعا بین الماء و غیره فلا ملازمه بین انفعال الماء بالید غیر الطاهره و غیره و مع هذا الاحتمال لا یتم الاستدلال فلاحظ.

و من تلک النصوص ما أرسله ابن عمیر عن بعض و ما أحسبه الا عن حفص بن البختری قال: قیل لأبی عبد اللّه علیه السلام فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع به؟ قال: بباع ممن یستحل أکل المیته «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۹۰

(۳) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب الأسآر الحدیث: ۱

...

بتقریب: أن الماء المتنجس نجس العجین. و فیه أولا أن الروایه لإرسالها لا یترتب علیها الاثر و کون المرسل ابن أبی عمیر لا یوجب اعتبار الخبر کما حققناه فی محله و أما قوله «ما احسبه الا عن حفص بن البختری» فلیس شهاده بأنه حفص بل اخبار عن حسبانه و من الظاهر أن حسبان شخص لا یفید لغیره.

و ثانیا أن المستفاد

من الروایه أن الماء فرض کونه نجسا فغایه ما یستفاد منها أن الماء النجس ینجس ما یلاقیه من الجوامد و أما الکبری الکلیه التی هی محل الکلام فی المقام فلا یستفاد منها فلاحظ.

و من تلک النصوص الروایات الداله علی وجوب اهراق الماء الملاقی مع القذر لاحظ ما رواه سماعه «۱» و ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر «۲» و ما رواه أبو بصیر «۳» و ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: سئل عن رجل معه اناء ان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا یدری أیهما هو و حضرت الصلاه و لیس یقدر علی ماء غیرهما قال: یهریقهما جمیعا و یتیمم «۴».

بتقریب: أن القذر یطلق علی المتنجس و هذه النصوص تدل علی أن الماء ینجس بملاقاه القذر فاذا تنجس یطلق علیه أنه قذر فاذا لاقی ماء آخر ینجسه و هکذا فمقتضی هذه النصوص سرایه النجاسه و لو مع الوسائط الکثیره.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۷.

(۲) لاحظ ص: ۲۹۰

(۳) لاحظ ص: ۲۹۱

(۴) الوسائل الباب ۸ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱۴.

...

لکن مقدار دلالتها مقصوره فی خصوص الماء و أما تنجیسها الجوامد بل مطلق المائع الاعم من الماء المطلق فلا تدل علیه النصوص المشار الیها.

و فی المقام روایه یمکن أن یقال: انها تعارض هذه النصوص معارضه المقید مع المطلق و هی ما رواه أبو بصیر «۱» فان مقتضی المفهوم من الشرطیه الوارده فی ذیل الحدیث أن الید الملاقی للماء اذا کان فیها شی ء من القذر المذکور فی الصدر ینجس الماء و الا فلا و القذر بالفتح علی ما یستفاد من اللغه عباره عن النجاسه و

بالکسر عباره عن المتنجس فان کان الواقع فی الخبر بالفتح- کما هو الظاهر- کان المراد من الذیل أن الید اذا کانت فیها نجاسه بولیه تنجس الماء و الا فلا فالمستفاد من الروایه علی هذا التقدیر أن الید اذا لم تکن منجسه بالبول لا تنجس الماء و حیث ان النسبه بین الخبر المذکور و بقیه النصوص المتقدمه عموم مطلق و تکون هذه الروایه أخص من تلک الروایات تقید تلک النصوص بهذه الروایه فلا یمکن القول بالانفعال مع تعدد الوسائط بل الامر منحصر بالواسطه الاولی.

و اما ان کان اللفظ المذکور بکسر المعجمه و قلنا بأن الاضافه بیانیه و یکون المراد أن الانفعال مقوم بوقوع عین البول أو المنی فی الماء و الا فلا ینجس فالامر أوضح اذ تکون النتیجه أن الید اذا کانت فیها عین البول أو المنی تنجس الماء و مقتضی المفهوم أنه لا أثر لملاقاه المتنجس حتی فی الواسطه الاولی فعلی جمیع التقادیر تکون هذه الروایه مقیده لتلک النصوص.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۰۱

...

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۳۰۱

و أما ان قلنا بأن الاضافه نشویه فیرجع إلی المعنی الاول اذ یصیر المراد بالروایه ان النجاسه فی الید اذا کانت ناشئه من البول فالید تنجس الماء و الا فلا و من الظاهر أن النجاسه الناشئه من البول تختص بالمتنجس بنفس البول و المنی و أما المتنجس بالمتنجس بالبول فلا تکون نجاسه ناشئه من البول کما هو ظاهر.

اللهم الا أن یقال: ان هذه الروایه موردها الجامد و تلک الروایات موردها المائع و من الممکن الاختلاف

فی السرایه و التأثیر بلحاظ الشرع بین الجامد و المائع کما أن الامر کذلک فی القذاره العرفیه فلاحظ.

فتحصل مما ذکرنا أنه لا مقتضی لتنجیس المتنجس الا فی الواسطه الاولی اذا لاقت مع الماء و أما فی غیره من الجوامد بل المائعات المضافه فلا مقتضی حتی بالنسبه إلی الواسطه الاولی هذا کله بالنسبه إلی الجامد المتنجس و أما المائع المتنجس فلا اشکال فی أن الماء الملاقی لعین النجاسه ینجس کل ما یلاقیه و الدلیل علیه ما رواه عمار «۱» کما أن مقتضی خبر آخر لعمار «۲» ان الجامد المتنجس و لو مع الوسائط ینجس ما یلاقیه و قد تقدم تقریب الاستدلال بالخبر علی المدعی فراجع و للعمار خبر ثالث «۳» یدل علی أن الجامد المتنجس بعین النجاسه ینجس المائع الملاقی معه.

فالمتحصل من مجموع ما تقدم امور: الاول: أن الماء المتنجس بعین

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۱۱

...

النجاسه ینجس کل شی ء یلاقیه و الدلیل علیه حدیث عمار «۱».

الثانی: أن الماء المتنجس و لو مع الواسطه ینجس ما یلاقیه و الدلیل علیه خبر آخر لعمار کما تقدم «۲».

الثالث: أن الجامد المتنجس بعین النجاسه ینجس المائع الملاقی معه و الدلیل علیه خبر ثالث لعمار «۳» کما تقدم کما أن مقتضی الجمع بین النصوص المتقدمه کذلک بالتقریب الذی تقدم فراجع.

الجهه الثالثه: فی أنه هل یکون فی المقام ما یستدل به علی عدم تنجیس المتنجس أو لا؟.

و ما قیل أو یمکن أن یقال فی مقام الاستدلال علی المدعی وجوه:

الوجه الاول: ما عن المحقق الهمدانی قدس سره من أن الحکم بتنجیس المتنجس علی الاطلاق لغو و غیر قابل للامتثال اذ لو کان الامر کذلک

یلزم سرایه النجاسه إلی جمیع الاشیاء فی جمیع البلاد بعد مرور الشهور و الایام و الدهور و الاعوام و ذلک لأنه لا اشکال فی أن کثیرا من المسلمین لا یجتنبون عن النجاسات فکیف عن المتنجسات مع أنهم یخالطون غیرهم بدخولهم المطاعم و المقاهی و الفنادق و الحمامات و أیضا غیر المسلمین من الکفار یخالطون المسلمین و لازم هذا تسریه النجاسه بعد مده إلی جمیع الاشیاء و السرّ فیه أن النجاسه امر سار.

و بعباره اخری: الطهاره غیر قابله للتسریه و أما النجاسه فهی تسری بواسطه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۱۱.

...

الرطوبه الساریه و لازمها ما ذکرنا و من ینکر هذا اللازم مع اعترافه بان اجماع العلماء علی حکم کاشف عن رأی المعصوم خارج عن المتعارف و لا یمکن أن یکون مثله مجتهدا قادرا علی استنتاج المطالب من المبادی و قد علم من الشرع أنه لم یتعلق التکلیف بالاجتناب عن جمیع الاشیاء و توقف جواز الاستعمال علی التطهیر فانه من المصادیق الظاهره للحرج و العسر المرفوعین فی الشرع الاقدس هذا ملخص کلامه مع توضیح منا.

و أجاب عن هذا الوجه سیدنا الاستاد أنا لو التزمنا بتنجیس المتنجس علی نحو الاطلاق بلا فرق بین المائع و الجامد و بلا فرق بین کون الواسطه واحده أو متعدده کان ما أفاده تاما و غیر قابل للإنکار و أما اذا التزمنا باختصاص هذا الحکم بالمائع أو التزمنا بشمول الحکم للجامد لکن خصصنا الحکم بالواسطه الاولی فلا یتوجه هذا المحذور.

و لا یخفی أن ما أفاده سیدنا الاستاد فی مقام الجواب لا یدفع الاشکال المذکور بالکلیه نعم المحذور المذکور فی کلام الهمدانی قدس سره لا یبقی

بتلك المرتبه من الشده فان المتنجس لو كان منجسا على الاطلاق فى المائع لزمت سرايه النجاسه بعد مده إلى كثير من الاشياء فلاحظ.

الوجه الثانى: استقرار سيره المتشرعه على عدم الاجتناب عما يأخذونه من أيدى المسلمين إلا مع العلم بنجاسه خاصه بحيث يعد المجتنب خارجا عن المتعارف و يرمى بكونه وسواسيا.

و أجاب سيدنا الاستاد عن هذا الوجه بعين ذلك الوجه. و يرد عليه ما أوردناه هناك فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۴

...

و ربما يقال: بأن الوجه فى عدم وجوب الاجتناب هو الحرج الرافع للتكليف.

و يرد عليه: أنه ان كان المراد ارتفاع التكليف للحرج الشخصى و بعباره اخرى:

ان كان المراد أنه فى كل مورد يتحقق الحرج الشخصى يرتفع الالزام بالاجتناب فيلزم التفصيل فى الموارد اى لا بد من الالتزام بالوجوب بالنسبه إلى من لا- يكون الاجتناب له حرجيا و هذا باطل و الظاهر أنه لا- يلتزم به احد و لا- يفصل بين الموارد و الاشخاص.

و ان كان المراد الحرج النوعى و أن وجوب الاجتناب مرتفع بلحاظ الحرج نوعا فاعتبار النجاسه لغو محض.

الا أن يقال بأن الاعتبار خفيف المئونه فانه مقتضى اطلاق بعض النصوص و الاطلاق عباره عن رفض القيود فلا عنايه فيه و ليس جمعا بين القيود كى يقال:

يحتاج إلى المقتضى فلاحظ.

الوجه الثالث: جمله من النصوص: منها: ما رواه حنان بن سدير قال:

سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك على فقال: اذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الحديث عدم تنجس الريق بملاقاه رأس الذكر و لو لاه لم يكن مسحه بريق مخلصا للسائل.

و

يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الروايه عدم تنجس ما يلاقى مع ذلك

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۷.

...

الريق و أما نفس الريق فلا دلاله فى الروايه على طهارته فتأمل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا بد من ملاحظه وجه الاشتداد فان كان وجهه أن الرطوبه الخارجه قبل الاستبراء محكومه بالبوليه فعلمه عليه السلام طريقا للتخلص من هذه الجهه فيرد عليه اولا أنه على هذا كان الاولى تعليمه عليه السلام الراوى الاستبراء اذ مع الاستبراء لا تكون الرطوبه الخارجه محكومه بالبوليه و من ناحيه اخرى لا يكون المتنجس منجسا فلا موجب لاختيار الطريق الابعد.

و ثانيا: أنه على هذا التقدير يتوقف الاستدلال على اراده مسح خصوص المخرج كما هو ظاهر و الحال أن المذكور فى الروايه مسح الذكر بلا تقييد.

و ثالثا: أن الشده من هذه الجهه لا ترتبط بوجود الماء و عدمه لان الرطوبه الخارجه المشتبهه محكومه بالنجاسه اعم من وجود الماء و عدمه.

و ان كان وجه الاشتداد من أجل تنجس البلل الخارج بعد الاستبراء بلحاظ كون المخرج متنجسا له فعلمه طريقا لحصول الشك و الحكم بالطهاره لقاعدتها فالروايه تدل على كون المتنجس منجسا و ان أبيت عن الظهور فى هذا المعنى فلا أقلّ من الاجمال فلا تكون دليلا على المدعى فلاحظ.

و يرد عليه أن الظواهر حجه و المستفاد من الروايه بحسب الفهم العرفى أن امره عليه السلام بمسح الذكر اولا و تجفيفه مقدمه لمسح رأس الذكر بالريق و الا لم يكن وجه للترتيب و أما وجه الاشتداد أنه مع عدم الماء يمكن خروج البلل و تنجيسه لما يلاقيه و المفروض عدم الماء فانه لا شده مع وجود

الماء اذ مع وجوده يمكن التطهير به فلا شده فعلمه عليه السلام طريق التخلص بأن يمسح رأس ذكره بريقه و أما وجه عدم تعليمه الاستبراء فهو أعلم بافعاله و تروكه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۰۶

...

و صفوه القول: أن دلاله الروايه على المدعى غير قابله للإنكار و لا مجال لرفع اليد عن الظهور بمثل هذه الشبهات الا أن يقال: بأن المستفاد من الروايه عدم انفعال الريق بملاقاه الملاقى للبول و لا تنافى بينه و بين القول بانفعال الماء بالملاقاه مع ملاقى النجس كما هو المستفاد من بعض النصوص المتقدمه اذ يمكن أن يكون فرق فى نظر الشارع الاقدس بين الماء و الريق لكن الانصاف انه بعيد عن الفهم العرفى.

و منها: ما رواه حكم بن حكيم بن أخى خلاد أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال له: أبول فلا اصيب الماء و قد أصاب يدى شى ء من البول فأمسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق يدى فامسح (فأمس) به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى قال: لا بأس به «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أنه لا بأس بملاقاه الملاقى للبول و أن الموضع المتنجس بالبول من اليد لا ينجس ما يلاقيه من الوجه أو بعض البدن أو الثوب و لو مع الرطوبه كما هو المفروض فى السؤال.

و أورد على الاستدلال بالروايه على المدعى سيدنا الاستاد بأنه من الممكن أن يكون محل الملاقاه مع البول غير معلوم تفصيلا فيكون عدم البأس من باب أن الملاقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره لا ينجس و لم يفرض فى الحديث أن المسح وقع بتمام اليد كما أنه ليس المسح بتمام اليد متعارفا و من الممكن أيضا أن محل الملاقاه من اليد

معلوم تفصيلا لكن لا يعلم المكلف بملاقاه بدنه أو وجهه أو

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

...

ثوبه مع ذلك الموضع و مع عدم العلم يكون مقتضى الاستصحاب بقاء طهارته و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و بعباره اخرى: لا يتعين أن الوجه فى عدم البأس من أجل عدم تنجيس المتنجس.

و يرد عليه: أنه لو فتحت باب هذه المناقشات لانسدت باب الاستنباط. و ان شئت قلت: ان المرجع فى أمثال المقام الظهور العرفى لا الاحتمالات المتصوره فى عالم التصور و العرف يفهم من الروايه أن الملاقاه مع موضع النجس مفروضه فلا يبقى مجال لما ابداه و لو كان الامر كما ذكره كان المناسب أن يفرض السائل فى سؤاله عدم العلم بالملاقاه.

و ان شئت قلت: ان الظاهر من كلام السائل اتحاد موضع ملاقاه اليد مع البول مع موضع العرق فانه المتناسب.

و بعباره واضحه: الاحكام الشرعيه تؤخذ من مخازن الوحى الالهى و حيث لا يعلم الراوى أن الموضع الملاقى للبول هل ينجس ما يلاقيه أم لا يسئل الامام عليه السلام فهذه الروايه كالروايه السابقه تدل على عدم تنجيس المتنجس حتى فى الواسطه الاولى فلاحظ.

و حيث لا يحتمل الفرق من هذه الجهه بين العرق و الماء تكون هذه الروايه معارضه لما دل من النصوص على أن الجامد المتنجس بعين البول ينجس ملاقيه من الماء.

و منها: ما رواه سماعه قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام: انى أبول

...

ثم أتمسح بالاحجار فيجى ء منى البلل ما يفسد سراويلى قال: ليس به بأس «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن البلل الخارج بعد البول الملاقى للموضع الملاقى مع البول لا ينجس و

لا بأس به و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا فان الهيثم و الحكم لم يوثقا فلا وجه للبحث عن مدلولها.

و لا يخفى أن سيدنا الاستاد رد الروايه بضعف السند بهذين المذكورين و الحال أنهما واقعان فى بعض أسناد كامل الزياره لاحظ الباب ۱۲۸ الحديث ۲ و الباب ۷۰ الحديث: ۳ و الحال أن سيدنا الاستاد يرى وقوع الراوى فى سند كامل الزيارات نحو توثيق و يرتب الاثر عليه الا أن يقال: بأنه ناظر إلى وجه آخر و اللّه العالم.

و منها: ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصابه ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا «۲».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الموضع الملاقى مع البول لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و أفاد سيدنا الاستاد فى مقام الاشكال على الاستدلال بأنه لم يفرض فى سؤال الراوى تنجس اليد بالبول.

و بعباره اخرى: لم يفرض فى الروايه مسح المخرج باليد و عليه يمكن أن يكون الوجه فى السؤال احتمال أن مسح الذكر فى حد نفسه يوجب تنجس اليد فى قبال العامه القائلين بأن مسح الذكر يوجب الحدث.

و ان أبيت عن ذلك و قلت: انه يظهر من الروايه تنجس اليد بالبول فانها لا

---

(۱) الوسائل الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

...

تكون الروايه دليلا على المدعى لاحتمال أن الوجه فى عدم البأس عدم العلم بمحل النجاسه و مع الشك يكون من صغريات الملاقى لبعض أطراف الشبهه المحصوره و حكمها الطهاره كما حقق فى محله كما أنه يحتمل أنه يشك فى ملاقاه الثوب لمحل اصابه البول

و مع الشک یکون مقتضی استصحاب طهاره الملاقی بقائه علی الطهاره.

و یرد علیه: أن الظاهر من الروایه بحسب الفهم العرفی أن السؤال عن تنجس الثوب بملاقاه الید القذره باعتبار مسح الذکر بها.

و ان شئت قلت: الظاهر من الحدیث بالفهم العرفی اتحاد الصدر و الذیل فی أن الممسوح من الذکر المخرج منه ای المراد بالممسوح فی الصدر و الذیل مخرج البول فعلیه تکون الروایه تامه الدلاله علی المدعی و العرف ببابک.

و لا یعارضها صدر الروایه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذه قال: یغسل ذکره و فخذه «۱».

فان المستفاد من الصدر أن العرق الخارج من الذکر خلط مع البول و العرق الملاقی للبول ینجس ما یلاقیه بلا اشکال و الدلیل علی المدعی أن الواو فی قوله:

«و قد عرق ذکره» حالیه و لیست للعطف فالمراد أن خروج العرق فی حال وجود البول علی رأس الذکر فالعرق الخارج ینجس بملاقاه البول و ینجس المحل الذی یلاقیه.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

...

و أما الذیل فقد دل علی عدم تنجس الثوب الملاقی مع الید الملاقیه مع البول فهذه الروایه أیضا من ادله عدم تنجیس الجامد المتنجس بعین النجاسه.

و أفاد سیدنا الاستاد أنه یحتمل أن یکون سؤال الراوی ناظرا إلی أن مس الذکر هل یوجب تنجس الید الملاقیه معه أم لا.

و هذا الاحتمال خلاف الظاهر لان الظاهر من الروایه بحسب الفهم العرفی أن الراوی فرض نجاسه الید و انما یسأل عن الثوب بعد ملاقاته للید المتنجسه بالبول فدلاله الروایه علی المدعی تامه.

و ان أبیت عن حمل

الصدر على المعنى المتقدم ذكره و قلت: بأنه لا يتعارف أن يعرق الذكر فالمراد بيان حكم الملاقى للموضع بعد ازاله العين فلا مجال للاستدلال بها للإجمال.

لكن الانصاف أن هذا الايراد فى غير محله اذ الراوى فرض أن الذكر قد عرق و من الظاهر أنه لا فرق بين المخرج و غيره و اما كونه فردا نادرا فلا يحمل عليه السؤال- كما فى عباره سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- فغريب اذ المفروض أن الفرض المذكور وقع فى كلام السائل و لا يبعد أن يسأل السائل عن حكم فرد نادر و اللّه العالم.

و منها: ما رواه حفص الاعور «۱» بتقريب: ان الدن متنجس بالخمر و لكن لا ينجس الخل المجعول فيه فالروايه داله على أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ما يلاقيه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

...

و هذه الروايه ضعيفه سندا بالاعور حيث انه لم يوثق فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالتها على المدعى فلاحظ.

و منها: ما رواه حفص الاعور أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى آخذ الركوه فيقال: انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال: لا بأس به «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الركوه الملاقيه للخمر لا تنجس البختج فالمتنجس لا ينجس و هذا هو المطلوب.

و فيه: أن الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بالرفع و بالاعور فلا تصل النوبه الى تقريب دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال فى ظلمه الليل و أنه أصاب كفه برد نقطه من

البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقه ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن فمسح به كفيه و وجهه و رأسه ثم توضأ وضوء الصلاه فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشى ء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلاه اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها و ما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل أن الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاه الا ما كان فى وقت و اذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه اعاده الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٣.

...

لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء اللّه «١».

و هذه الروايه تاره يبحث فيها من ناحيه السند و اخرى من ناحيه الدلاله أما الناحيه الاولى فقد استشكل سيدنا الاستاد فى صحه سند الروايه من أنها مضمره و المضمر سليمان بن رشيد و لا دليل على أن الرجل لا يضمر عن غير المعصوم يبقى أن على بن مهزيار اطمأن بأن الاضمار عن المعصوم أو ظن به بطريق معتبر عنده و لا أثر لاطمينان احد او ظنه بالنسبه إلى غيره «٢».

و هذا الاشكال غير وارد فان ابن مهزيار يشهد بأنه عليه السلام أجابه بخطه و أنه قرأه و الشهاده تحمل على الحسن فالانصاف أن سند الروايه تام غير قابل للنقاش.

و أما الناحيه الثانيه فيمكن تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى بأن الامام عليه السلام أفاد كبرى كليه قد فصلت بين الحدث و الخبث بأن نسيان الاول يوجب الاعاده و

القضاء و أما نسيان الثانى فلا يوجب الا الاعاده و طبق هذه الكبرى على مورد السؤال و هذا التطبيق لا يتم الا مع صحه الوضوء و صحه الوضوء لا تتم الا على القول بعدم تنجيس المتنجس.

ان قلت: المفروض نجاسه اليد بالبول فعلى كل تقدير يكون الوضوء باطلا لنجاسه العضو.

قلت: لا دليل على اشتراط طهاره العضو و انما اللازم طهاره الماء الذى

---

(١) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ١

(٢) التنقيح ج ٢ ص: ٢۴٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٣١٣

...

يتوضأ به.

ان قلت: ان كان الامر كذلك فما وجه تخصيصه عليه السلام بطلان الصلاه بالصلاه التى صلاها مع ذلك الوضوء؟ فمن هذا التقييد يفهم أن المتنجس منجس فالماء تنجس بالاصابه اليد القذره فالروايه على خلاف المطلوب.

قلت: لو كان عليه السلام ناظرا إلى تنجيس المتنجس لم يكن وجه للتفصيل فانه عليه تسرى النجاسه إلى جميع الاعضاء و إلى ثيابه و إلى بقيه ما يباشره فنفس التفصيل دليل على عدم كونه منجسا و يمكن أن يكون وجه التفصيل لزوم غسل ما أصابه البول مرتين و هما تحصلان بالوضوء الاول و الثانى فانه تتحقق الغسله بالاول و الثانيه بالثانى، فالوجه فى التفريق أن محل اصابه البول يطهر بالوضوء الثانى لتحقق الغسل الثانى به فلا تجب الاعاده الا ما صلى مع الوضوء الاول اذ المفروض أنها وقعت مع اليد القذره المنسيه و أما بقيه الصلوات فلا.

فالنتيجه: أن هذه الروايه تدل على عدم تنجس الماء بالجامد الملاقى مع عين النجاسه و بعباره اخرى: المستفاد منها أن الواسطه الاولى لا ينجس ملاقيها على الاطلاق فلاحظ.

فهذه الروايه من أحسن ادله عدم تنجيس المتنجس اذ المستفاد منها كما قلنا ان الجامد المتنجس بعين النجاسه لا

ينجس ما يلاقيه حتى الماء فلاحظ.

و منهـا: ما رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضـح على الثياب ما حاله؟ قال: اذا كان جافا فلا بأس «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

...

بتقريب: أن الكنيف متنجس بالبول و مع ذلك أجاب عليه السلام بأنه اذا كان جافا فلا بأس بما لاقاه من الماء.

و فيه أن السند مخدوش بعبد اللّه بن الحسن فلا تصل النوبه إلى ملاحظه الدلاله.

و منها: ما رواه الفضـيل قال: سـئل أبو عبـد اللّه عليه السـلام عن الجنب يغتسل فينضح من الارض فى الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

بتقريب: أن الماء الملاقى للأرض النجسه لا ينجس و هذا هو المدعى.

و أورد على الاستدلال بالروايه سيدنا الاستاد بأنه لم تفرض فى الروايه نجاسه الارض فلا يتم المدعى.

و يرد عليه: أنه لو لاـ ذلـك لم يكن وجه لاسـتناده عليه السـلام إلى رفع الحرج فيعلم أن المقتضـى للنهى عنه و الاـمر بالاجتناب موجود لكن بلحاظ رفع الحرج لم لم يأمر الشارع بالاجتناب فيمكن الاسـتدلال بالروايه لكن عمده الاشـكال من ناحيه السند فان فضيل الراوى لهذه الروايه لم تثبت وثاقته عندنا فلا تصل النوبه إلى البحث فى دلالتها.

و منها: ما رواه الفضـيل بن يسار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء فقال: لا بأس: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الماء المضاف الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۵.

...

و تقریب الاستدلال بالروایه علی المدعی

التقریب المتقدم و یمکن أن یرد علیه ما أورده سیدنا الاستاد بأنه لم تفرض فی الروایه نجاسه بدن الجنب فیمکن أن یکون الوجه فی السؤال احتمال أن بدن الجنب نجس فینجس الماء بملاقاه بدنه أو لاحتمال الملاقاه مع المنی فلا تدل الروایه علی المدعی.

و فیه: أن الظاهر من کلامه تمامیه المقتضی غایه الامر لأجل لزوم الحرج لم یأمر الشارع بالاجتناب و لکن الانصاف أن الجزم بدلاله الروایه علی المدعی مشکل.

و منها: ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی الجنب یغتسل فیقطر الماء عن جسده فی الاناء فینتضح الماء من الارض فیصیر فی الاناء: أنه لا بأس بهذا کله «۱».

بتقریب: أن الظاهر من السؤال فرض نجاسه الارض و لذا یسأل الامام عن الماء الملاقی لتلک القطعه منها فقوله علیه السلام فی مقام الجواب: «لا بأس» یدل علی أن القطره الملاقیه مع الاناء لا ینجسه و لکن لا ینافی کون الملاقی نجسا فلا تغفل.

و منها: ما رواه محمد بن میسر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید أن یغتسل منه و لیس معه اناء یغرف به و یداه قذرتان قال: یضع یده ثم (و خ ل) یتوضأ ثم یغتسل هذا مما قال

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

اللّه عز و جل: «مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

بتقریب: أنه فرض أن الماء قلیل و أیضا فرض أن الیدین قذرتان و مع ذلک أمر علیه السلام بوضع الیدین فی الماء فیستفاد من کلامه علیه السلام أن الماء لا ینجس بملاقاه الید القذره.

ان قلت: فرض قله

الماء لا سيما فى الطريق لا يلازم كونه أقل من الكر فلا يرتبط بالمقام.

قلت: قد استشهد عليه السلام بقوله تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و لو لا اقتضاء تنجس الماء باليد لم يكن وجه لهذا الاستشهاد إلى غيرها من النصوص فلاحظ.

فنقول: ان المستفاد من حديث على بن مهزيار «٢» كما تقدم أن الجامد المتنجس بعين النجاسه لا ينجس ما يلاقيه كما أن المستفاد من جمله من الروايات انفعال الماء بملاقاه الجامد المتنجس بعين النجاسه لاحظ حديث سماعه «٣» فلا بد من ترجيح أحد الطرفين بالمرجح و حيث انه يظهر من كلماتهم أن العامه قائلون بتنجيس المتنجس يكون الترجيح بمخالفتهم مع ما يدل على العدم كما أن الاحدثيه تقتضى ترجيح دليل عدم التنجيس.

هذا بالنسبه إلى الجامد و أما المائع فالماء المطلق اذا تنجس بعين النجاسه

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٥

(٢) لاحظ ص: ٣١١

(٣) لاحظ ص: ٢٩٠

[مسأله ٣٨٤: تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلين]

(مسأله ٣٨٤): تثبت النجاسه بالعلم (١) و بشهاده العدلين (٢).

ينجس كل شى ء أصابه و الدليل عليه ما رواه عمار «١» كما أن مقتضى خبر آخر لعمار «٢» أن الماء المطلق القذر ينجس ما يلاقيه مطلقا و بما ذكرنا ظهر أن الحق فى المقام التفصيل بما ذكرنا لا بما ذكره الماتن.

(١) فان حجيه العلم ذاتيه عقليه.

(٢) ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب اعتبار قول العدلين وجوه:

الوجه الاول: الاجماع.

و فيه ما فيه و ملخص الكلام فيه أنه على تقدير تحصيله محتمل المدرك فلا يترتب عليه اثر.

الوجه الثانی: الاولویه القطعیه المستفاده من حجیه قولهما فی موارد الخصومات.

و فیه: أنه لا اولویه اذ یمکن أن یکون وجه الاعتبار قطع ماده

الخصومات و بعباره اخرى: من الممكن أن حفظ النظام الاجتماعى يقتضى اعتباره و لذا نرى أنه ربما يحكم الحاكم على مقتضى يمين أحد طرفى النزاع و الحال أنه لا أثر لليمين فى بقيه الموارد فلا وجه للقياس على موارد الخصومات و المرافعات.

الوجه الثالث: ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سمعته يقول: كل شى ء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأه تحتك و هى اختك أو رضيعتك و الاشياء

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴.

(۲) لاحظ ص: ۲۹۲

...

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن الاشياء بنحو العموم يثبت بالبنيه و شهاده العدلين بينه من البينات. و فيه أن الروايه ضعيفه سندا بمسعده و لا أثر لها.

الوجه الرابع: ما رواه عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجبن قال: كل شى ء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميته «۲».

و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا إلى القصور فى دلالتها.

الوجه الخامس: أنه قد ورد فى النص أنه صلى اللّه عليه و آله قال: انما اقضى بينكم بالبينات و الايمان «۳».

فمن هذه الروايه يعلم أنه صلى اللّه عليه و آله كان يحكم بالبينه و من ناحيه اخرى ان البينه عباره عما يتبين به الشى ء قال فى المنجد: «البينه مؤنث البين الدليل، الحجه» و حيث نعلم بأنه صلى اللّه عليه و آله كان يقضى بشهاده عدلين نفهم

أن شهاده عدلين بينه شرعيه.

الوجه السادس: أنه لو أغمض عما تقدم فلا اشكال فى حجيه قول عدلين اذ لو ادعى أحد انها من واضحات الفقه و من مرتكزات المتشرعه لم يكن مجازفا فى قوله فلاحظ.

و ربما يقال: بكفايه مطلق الظن فى اثبات النجاسه و لا يتوقف اثباتها على

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۴

(۲) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب الأطعمه المباحه الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۲ من أبواب كيفيه الحكم والد عاوى الحديث: ۱

...

العلم و على اماره معتبره و استدل على المدعى بامور:

الاول: أن الامور الشرعيه تبتنى على الظن. و فيه: أنه ان كان المراد بهذا الابتناء عدم اعتبار خصوص العلم فهو صحيح لكن هذا ليس مقتضيا لاعتبار مطلق الظن بل لا بد فى صوره عدم العلم من تحصيل اماره معتبره و الا فمجرد الظن لا يغنى من الحق شيئا و ان كان المراد به اعتبار مطلق الظن فليس ما افيد تماما اذ لا دليل على اعتبار مطلق الظن نعم فى بعض الموارد قد استفيد من الدليل كفايه الظن كالظن بالقبله فى بعض الموارد و الظن بالركعات فى باب الصلاه و أمثالها و اذا تمت مقدمات الانسداد أمكن الالتزام باعتبار الظن المطلق المتعلق بالاحكام على التفصيل المذكور فى محله.

الثانى: أن ترجيح المرجوح قبيح فلا يمكن تقديم الجانب غير المظنون على ما ظن به.

و يرد عليه: أنه لا قبح مع قيام الدليل على الاعتبار.

الثالث: بعض النصوص لاحظ ما رواه على بن جعفر «۱» فان المستفاد منه عدم جواز ترتيب آثار الطهاره على الثوب المأخوذ من النصرانى و ليس هذا الامن جهه أن المأخوذ من الكافر مظنه النجاسه

فنهی.

و یرد علیه أولا: أنه یمکن أن لا یحصل الظن و مع ذلک قد حکم بلزوم الاجتناب و ثانیا أنه معارض بغیره لاحظ ما رواه معاویه بن عمار «۲» فان المرجح بعد

---

(۱) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۲) لاحظ ص: ۲۵۸

و بأخبار ذی الید (۱).

التعارض و التساقط قاعده الطهاره.

و فی مقابل هذا القول قول بتوقف اثبات النجاسه علی العلم الوجدانی و استدل علی المدعی بوجهین:

احدهما أن الطهاره معلومه فکیف یمکن رفع الید عن المعلوم بالظن.

و فیه: أن الطهاره المعلومه مقتضی قاعده الطهاره أو استصحابها فتکون طهاره ظاهریه و دلیل الاماره حاکم علی دلیل الاصل فلا یبقی مجال لجریان الاصل مع وجود الاماره کما حقق فی محله.

ثانیهما: أنه قد استفید من بعض النصوص أن الاشیاء محکومه بالطهاره إلی زمان حصول العلم بالنجاسه لاحظ ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: کل شی ء نظیف حتی تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فلیس علیک «۱».

فلا مجال لرفع الید عن النجاسه بمجرد قیام اماره علی خلافها.

و فیه أنه قد ثبت فی الاصول قیام الامارات مقام القطع الطریقی و من الظاهر أن قوله علیه السلام «حتی تعلم» علم طریقی فکل طریق معتبر یقوم مقامه.

(۱) قال فی الحدائق: «ظاهر الاصحاب الاتفاق علی قبول قول المالک فی طهاره ثوبه و انائه و نحوهما و نجاستها» «۲».

و ما یمکن أن یستدل به علی المدعی امور: الاول: السیره بدعوی أنها

---

(۱) الوسائل الباب ۳۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۴

(۲) الحدائق ج ۵ ص: ۲۵۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۲۱

...

جاریه علی معرفه حال الاشیاء من اخبار المتولی علیها لأنه أعرف من غیره بحال ما

فی یده و هذه السیره ممضاه عند الشرع.

الثانی: النصوص الداله علی جواز بیع الدهن المتنجس بشرط اعلام المشتری بالنجاسه لیستصبح به لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفاره تقع فی السمن أو فی الزیت فتموت فیه فقال: ان کان جامدا فتطرحها و ما حولها و یؤکل ما بقی و ان کان ذائبا فاسرج به و أعلمهم اذا بعته «۱».

و ما رواه معاویه بن وهب و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جرذ مات فی زیت ما تقول فی بیع ذلک؟ فقال: بعه و بینه لمن اشتراه لیستصبح به «۲».

و ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق «۳» بتقریب: أن وجوب الاخبار یلازم وجوب القبول و اعتبار قول المخبر و الا یکون الاخبار لغوا.

و فیه: أن الوارد فی الخبر الاول عنوان الاعلام و الوارد فی الخبر الثانی عنوان التبیین و کذلک الوارد فی الخبر الثالث و لیس مجرد الاخبار کی یتم هذا البیان.

و بعباره اخری تاره یخبر المکلف بامر و یکون اخباره حجه و اخری یعلم الغیر بامر و هذا قد ورد فی الخبر و من الظاهر أن العلم بعد حصوله حجه بأی سبب کان.

الثالث: ما رواه عبد اللّه بن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۴.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۵

...

أعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه قال: لا یعلمه قال: قلت: فان أعلمه؟

قال: یعید «۱».

بدعوى: أن المستفاد من الروايه أنه لو أعلمه بالنجاسه يجب عليه الاعاده و هذا يكشف عن اعتبار قول

المخبر.

و فيه: أنه لا يمكن الالتزام بمفاد الروايه لمخالفته مع ما تسالم عليه الاصحاب و دل عليه النص من عدم اعاده الصلاه مع الجهل بالنجاسه لاحظ ما رواه العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «۲».

مضافا إلى أن الاعلام غير الاخبار فان اعتبار العلم ذاتى.

الرابع: ما دل من النصوص على طهاره ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مثل ما رواه على بن جعفر «۳» و ما رواه الحلبى «۴» و ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «۵» و غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۵۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

و يرد عليه: أنه لا ربط بين المقامين فان المستفاد من هذه النصوص أن المأخوذ

---

(۱) الوسائل الباب ۴۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۲۵۷.

(۴) لاحظ ص: ۱۷۹.

(۵) لاحظ ص: ۱۷۹.

بل باخبار مطلق الثقه أيضا على الاظهر (۱).

[مسأله ۳۸۵: ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر]

(مسأله ۳۸۵): ما يؤخذ من أيدى الكافرين من الخبز و الزيت و العسل و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر (۲) الا أن يعلم

من يد المسلم أو سوق المسلمين طاهر مع عدم العلم بالنجاسه و الكلام فى المقام فى اثبات النجاسه باخبار ذى اليد فاى ربط بين المقامين.

الخامس: النصوص الداله على جواز شرب البختج اذا أخبر ذو اليد بذهاب ثلثيه مع عدم الاتهام مثل ما رواه معاويه بن عمار «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۷ من الابواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

و فيه: أن الحق عدم نجاسه البختج و

انما يحرم شربه قبل ذهاب الثلثين فلا ترتبط هذه النصوص بالمقام و حيث ان المستفاد من هذه النصوص التفصيل بين عدم اتهام المخبر و كونه متهما بقبول قوله فى الاول دون الثانى فاللازم رفع اليد عن عموم حجيه قول ذى اليد فى هذا المورد و تخصيص عموم العام و تقييد المطلق ليس عزيزا فلاحظ.

(۱) قد ذكرنا فى بحث حجيه الخبر الواحد أن خبر الثقه حجه فى الاحكام و استدللنا عليها بالسيره و الكلام فى المقام هو الكلام فانه قد ثبت بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع أن خبر الثقه حجه فيكون اخباره طريقا إلى احراز الموضوعات الخارجيه الا ما فيما قام الدليل على التقييد و عليه لا نعتبر التعدد فى الشاهد و لا العداله و لا الوثوق الفعلى بالمخبر به بل يكفى كون المخبر ثقه.

(۲) لعدم المقتضى للنجاسه فان قاعده الطهاره محكمه عند الشك فى الطهاره و النجاسه.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۱

بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه (۱) و كذلك ثيابهم و أوانيهم (۲) و الظن بالنجاسه لا عبره به (۳).

[الفصل الثالث: فى احكام النجاسه]

اشاره

الفصل الثالث: فى احكام النجاسه:

[مسائل]

[مسأله ۳۸۶: يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه]

(مسأله ۳۸۶): يشترط فى صحه الصلاه الواجبه و المندوبه و كذلك فى أجزائها المنسيه طهاره بدن المصلى و توابعه من شعره و ظفره و نحوهما و طهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر و غيره و الطواف الواجب و المندوب كالصلاه فى ذلك (۴).

---

(۱) بناء على كون الكافر نجسا و قد ناقشنا و قوينا عدم نجاستهم.

(۲) لما ذكرناه آنفا.

(۳) فان الظن لا یغنی عن الحق شیئا و قد مر منا قریبا أن الظن بالنجاسه لا یترتب علیه أثر.

(۴) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: أنه یشترط فی صحه الصلاه طهاره بدن المصلی و الظاهر أن هذا الحکم من الواضحات التی لا یعتریها الشک و یستفاد المدعی من جمله من النصوص:

منها: ما رواه الحسن بن زیاد قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبول فیصیب بعض جسده (فخذه) قدر نکته من بوله فیصلی ثم یذکر بعد أنه لم یغسله قال: یغسله و یعید صلاته «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

...

و منها: ما رواه ابن مسکان قال: بعثت بمسأله إلی أبی عبد اللّه علیه السلام مع ابراهیم بن میمون قلت: سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی و یذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها قال: یغسلها و یعید صلاته «۱».

و منها: ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال: سألته عن الدمل یسیل منه القیح کیف یصنع؟ قال: ان کان غلیظا أو فیه خلط من دم فاغسله کل یوم مرتین غدوه و عشیه و لا ینقض ذلک الوضوء و ان أصاب ثوبک قدر دینار من الدم فاغسله

و لا تصل فيه حتى تغسله «۲».

و منها: ما رواه عمار الساباطى «۳» و منها: ما رواه على بن مهزيار «۴» و منها: ما رواه عمار الساباطى «۵».

الفرع الثانى: لا فرق فى هذا الحكم بين البدن و توابعه من الظفر و الشعر بلا خلاف ظاهر و الظاهر أن العرف يفهم من اشتراط طهاره البدن فى الصلاه اشتراطها أيضا فى المذكورات.

و قال فى المستمسك فى هذا المقام: «و يستفاد مما دل على مانعيه نجاسه الثوب- لو فرض قصور ادله مانعيه نجاسه البدن عن افادته» «۶».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

(۳) لاحظ ص: ۲۹۲

(۴) لاحظ ص: ۳۱۱

(۵) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(۶) مستمسك العروه ج ۱ ص: ۴۸۸

...

و لم يظهر لى وجه وجيه لهذا المدعى و كيف كان لا مجال للإشكال فى اصل الحكم.

الفرع الثالث: أنه يشترط الطهاره فى لباس المصلى قال فى الحدائق:

«اتفق الاصحاب عدا ابن الجنيد على أنه تجب ازاله النجاسات عن الثوب و البدن للصلاه و الطوافين الواجبين» «۱».

و تدل على المدعى نصوص كثيره وارده فى الابواب المختلفه منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: إن أصاب الثوب شى ء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «۲».

و منها: ما رواه میسر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام آمر الجاریه فتغتسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فاصلی فیه فاذا هو یابس قال: أعد صلاتک أما أنک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شی ء «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل

أصاب ثوبه جنابه أو دم قال: ان كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و ان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده و ان كان يرى أنه أصابه شى ء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء «۴».

الفرع الرابع: أنه لا فرق فى اللباس بين كونه ساترا و عدم كونه كذلك ادعى عليه الاجماع و يقتضيه اطلاق النصوص المانعه و يؤيد المدعى اطلاق الفتاوى.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۲۹۰

(۲) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۴) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۲۷

[مسأله ۳۸۷: الغطاء الذى يتغطى به المصلى ايماء إن كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهرا]

(مسأله ۳۸۷): الغطاء الذى يتغطى به المصلى إيماء ان كان ملتفا به المصلى بحيث يصدق أنه صلى فيه وجب أن يكون طاهرا و الا فلا (۱).

الفرع الخامس: أنه تلتحق بالصلاه فى هذا الحكم أجزائها المنسيه ادعى عليه الاجماع و الحق أن الامر كذلك فان الصلاه عباره عن عده أجزاء و لا فرق بين القضاء و الاداء الا مجرد اختلاف الزمان.

و ان شئت قلت: استفيد من الدليل اشتراط السجده مثلا بهذا الشرط فلا بد من رعايتها فيها فان السجده المنسيه المأتى بها بعد الصلاه هى السجده و انما تغير مكانها فلا بد من رعايه الشروط فيها فلاحظ.

الفرع السادس: أنه لا فرق فى هذا الاشتراط بين الصلاه الفريضه و النافله فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق.

و بعباره اخرى استفيد من الادله أنه يشترط الطهاره فى الصلاه و مقتضى الاطلاق رعايه هذا الشرط فى مطلق الصلاه بلا فرق بين الفريضه و النافله.

الفرع السابع: أن

الطواف من هذه الجهه كالصلاه فيعتبر فيه أن يكون بدن الطائف و لباسه طاهرا و قد تعرضنا لهذه الجهه فى الجزء الثانى من كتاب مصباح الناسك ص ۲۷ و ذكرنا هناك أنه لا دليل على المدعى نعم يدل بعض النصوص على المطلوب و لكن لضعف السند لا يعتد به لاحظ ما ذكرنا هناك.

(۱) و الوجه فيما أفاده أن المستفاد من النصوص أنه يشترط فى لباس المصلى أن يكون طاهرا فان صدق عنوان اللباس تجب رعايه الطهاره فيه و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۲۸

[مسأله ۳۸۸: يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود]

(مسأله ۳۸۸): يشترط فى صحه الصلاه طهاره محل السجود و هو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه (۱).

---

(۱) المستفاد من كلمات القوم أن الاقوال فى المقام ثلاثه:

القول الاول: ما ذهب اليه المشهور من اشتراط الطهاره فى خصوص مسجد الجبهه.

القول الثانى: ما ذهب اليه الحلبى على ما نسب اليه و هو اشتراط المواضع السبعه بالطهاره.

القول الثالث: ما نسب إلى السيد المرتضى قدس سره من اشتراط الطهاره فى مطلق مكان المصلى فيقع الكلام فى كل من الاقوال.

أما ما ذهب اليه المشهور فما يمكن أن يستدل به عليه عده نصوص: منها ما رواه الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب إلى بخطه:

ان الماء و النار قد طهراه «۱».

بتقريب: أن المستفاد من الروايه أن عدم جواز السجود على النجس كان مغروسا فى ذهن السائل فيسأل عن طهاره الجص فى هذا الحال و جوابه عليه السلام بأن الماء و النار قد طهراه تقرير لما فى ذهنه من عدم جواز السجود فيما اذا كان محل السجده نجسا لكن

حیث ان الماء و النار قد طهراه فیجوز فیثبت المدعی.

و یمکن بیان الاستدلال بتقریب آخر و هو أن السائل یسأل ابتداء عن

---

(۱) الوسائل الباب ۸۱ من أبواب النجاسات

...

جواز السجود علی الجص فی هذا الحال و الامام علیه السلام یجیب بالجواز بعد العملیه المذکوره فیدل جوابه علی عدم الجواز ان لم یکن المحل طاهرا فلا اشکال فی دلاله الروایه علی المدعی.

لکن فی المقام شبهه من ناحیه اخری و هی أن الدلاله الالتزامیه تابعه للدلاله المطابقیه فی الحجیه و حیث انه لا یمکن الالتزام بمدلول الحدیث مطابقه فلا أثر لدلالته الالتزامیه.

و بعباره واضحه: أن الجص المطبوخ لا یصدق علیه عنوان الارض فکیف یجوز السجود علیه.

و یجاب عن هذه الشبهه ان الطبخ لا یخرج الجص عن تحت عنوانه الاولی فیصدق علیه عنوان الارض بعد الطبخ أیضا کما یصدق عنوان اللحم علیه بعد طبخه مضافا إلی أنه یمکن الالتزام بالتوسعه بنفس الروایه.

لکن فی المقام اشکال آخر فی الدلاله المطابقیه و هو أنه کیف یمکن الالتزام بتطهیر الجص بالنحو المذکور فان غایه ما یمکن أن یقال- کما عن سیدنا الاستاد علی ما فی التقریر «۱» ان النار توجب استحاله العظام و العذره إلی الرماد و الماء یطهر الجص بناء علی عدم اعتبار التعدد و عدم اعتبار ورود الماء علی المحل النجس و عدم نجاسه الغساله المطهره و کفایه انعدام الغساله بمعنی عدم اعتبار انفصالها عن المحل.

لکن یشکل بأن المعمول عن البنائین القاء الجص فی الماء و حیث ان القائه

---

(۱) فقه الشیعه ج ۴ ص: ۲۰

...

بحسب العاده بالتدريج فالماء يخرج عن الاطلاق فى أثناء العمليه لامتزاجه مع الجص فكيف يطهر الجص

و الحال أن المضاف لا يكون مطهرا.

مضافا إلى أنه يشترط فى التطهير انفصال الغساله عن المحل المغسول و الحال أن ليس كذلك فى المقام و لا ينقض بتطهير الارض الرخوه اذ الماء هناك ينفصل عن سطح الارض و ينفذ فيها و بالنتيجه يحصل الشرط فلاحظ.

و منها: المرسل عن النبى صلى اللّه عليه و آله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسه «۱».

و حيث ان سند الحديث مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه إلى تقريب دلالته.

و منها ما يدل على عدم جواز الصلاه على المحل النجس مثل ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه فقال: اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر «۲».

و ما رواه زراره و حديد بن حكيم الازدى جميعا قالا: قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى فى ذلك المكان؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به الا أن يكون يتخذ مبالا «۳».

و ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

...

الموضع القذر قال: لا يصلى عليه و أعلم موضعه حتى تغسله و عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع

القذر و كان رطبا فلا يجوز الصلاه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبسن و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبسن فانه لا يجوز ذلك «۱».

فان المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز.

لكن يرد على الاستدلال المذكور أولا: الاشكال فى كون المسجد مما يصلى عليه فتأمل.

و ثانيا ان هذه النصوص معارضه بغيرها الدال على الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا باس «۲».

و ما رواه أيضا أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنايه أ يصلى فيهما اذا جفا؟

قال: نعم «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۴.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

و لاحظ ما رواه عمار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: اذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها «۱» فتحصل أن هذه النصوص لا تفى بالمقصود نعم يمكن الاستدلال على المدعى بالتسالم و الارتكاز و السيره و قد نقل دعوى الاجماع عليه عن ابن زهره و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و الأردبيلى و غيرهم.

و أما القول الثانى فيمكن أن يستدل عليه بما عن النبى صلى اللّه عليه و آله «۲» بتقريب: أن الجمع المضاف يفيد العموم فلا بد

من رعايه هذا الشرط فی جمیع مساقط السجده.

و یرد علیه اولا: أن السند ضعیف و غیر قابل لان یستدل به و عمل المشهور علی تقدیر کونه جابرا لا مصداق له فی المقام لان المفروض- کما سبق- أنهم لم یلتزموا بهذا القول و ثانیا لا یبعد أن یکون المراد من المساجد المعابد کما ورد فی الاخبار الوارده فی الباب ۲۷ من أبواب أحکام المساجد من الوسائل منها:

ما رواه عبد الحمید عن أبی ابراهیم علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: جنبوا مساجدکم صبیانکم و مجانینکم و شرائکم و بیعکم «۳».

فالنتیجه أن هذا القول لا دلیل علیه.

و أما القول الثالث فیمکن أن یستدل علیه بجمله من النصوص منها: ما رواه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

(۳) الوسائل الباب ۲۷ من أبواب احکام المساجد الحدیث: ۲

...

عبد اللّه بن بکیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشاذ کونه یصیبها الاحتلام أ یصلی علیها؟ فقال: لا «۱».

و منها: ما رواه زراره «۲» و منها ما رواه زراره و حدید بن حکیم «۳» و منها ما رواه عمار «۴».

فان المستفاد من هذه الروایات عدم جواز الصلاه فی المکان النجس.

و فی قبال هذه الطائفه طائفه اخری تدل علی الجواز منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الشاذ کونه یکون علیها الجنابه أ یصلی علیها فی المحمل؟ قال: لا بأس «۵».

و منها: ما رواه محمد بن أبی عمیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: اصلی علی الشاذ کونه و قد أصابتها الجنابه؟ فقال: لا بأس «۶».

و منها ما رواه علی بن جعفر «۷» و ما

رواه أيضا «۸» الى غيرها من الروايات الوارده فى الباب ۳۰ من أبواب النجاسات من الوسائل.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۶

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

(۳) لاحظ ص: ۳۳۰

(۴) لاحظ ص: ۳۳۰.

(۵) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۳.

(۶) نفس المصدر الحديث: ۴

(۷) لاحظ ص: ۳۳۱

(۸) لاحظ ص: ۳۳۱

دون غيره من مواضع السجود و ان كان اعتبار الطهاره فيها أحوط استحبابا (۱).

[مسأله ۳۸۹: كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس]

(مسأله ۳۸۹): كل واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحكم النجس فلا يجوز لبسه فى الصلاه و لا السجود عليه (۲) بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غير المحصوره (۳).

و لا اشكال فى التعارض بين الطرفين فلا بد من العلاج و العامه على ما يظهر من الشيخ قدس سره فى الخلاف «۱» مختلفون فى المسأله و نقل عن الشافعى أنه قائل باشتراط الطهاره فى جميع المصلى و عن أبى حنيفه أنه يشترط الطهاره فى موضع القدمين و على هذا لا يكون لأحد المتعارضين مرجح لا من الكتاب و لا من حيث المخالفه مع العامه فتصل النوبه إلى الترجيح بالاحدثيه و الترجيح بها مع روايات الجواز فان فيها ما عن موسى بن جعفر عليه السلام.

أضف إلى ذلك كله أن الجواز أوضح من أن يخفى و لا مجال للإشكال و التأمل و اللّه العالم.

(۱) خروجا عن شبهه الخلاف و لا اشکال فی حسن الاحتیاط بل یمکن أن یقال: بأن مقتضی الجمع بین أخبار البراءه و الاحتیاط استحبابه فلاحظ.

(۲) لتنجز العلم الإجمالی و سقوط الاصول الجاریه فی الاطراف بالمعارضه کما حقق فی محله و لنا فی هذا المقام تحقیق قد تعرضنا له فی الجزء الاول من هذا الشرح ص ۲۳۵

فلاحظه و تأمل فيه فانه دقيق و بالتأمل فيه حقيق.

(۳) فان الاصل يجرى فى أطراف الشبهه غير المحصوره لعدم تعارض الاصول

---

(۱) الخلاف ج ۱ ص ۱۸۸ و ۱۸۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۳۵

[مسأله ۳۹۰: لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير]

(مسأله ۳۹۰): لا فرق فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم بالحكم التكليفى أو الوضعى و الجاهل بهما عن تقصير و كذلك فيما اذا كان المسجد نجسا فى السجدتين معا حتى اذا كان الجهل عن قصور و أما فى غير ذلك فالاظهر صحه الصلاه فى موارد الجهل القصورى لاجتهاد أو تقليد (۱).

و ملخص الكلام أن عدم جريان الاصل للتعارض و عدم المرجح و حيث ان الاصل لا يجرى فى غير المحصوره بالنسبه إلى الخارج عن محل الابتلاء فلا مانع من جريانه فيما هو داخل فى محل ابتلاء المكلف و تفصيل الكلام موكول إلى محله.

(۱) اذ مقتضى اطلاق دليل المنع هو البطلان فلا بد فى التقييد من مخصص و مقيد و الظاهر أنه لا دليل على التخصيص الا حديث لا تعاد و هو ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تعاد الصلاه الا من خمسه: الطهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود ثم قال عليه السلام: القراءه سنه و التشهد سنه و التكبير سنه و لا تنقض السنه الفريضه «۱».

و الطهور الوارد فى الحديث ان كان المراد به أعم من الحدثيه و الخبثيه فلا اشكال فى البطلان.

اذ بناء عليه تكون الطهاره الخبثيه داخله فى المستثنى و حيث أن الطهور عباره مما يتطهر به كالوقود و السحور و الفطور فلا يختص بخصوص الحدثيه بل يعم الخبثيه و عليه لا بد من وجود دليل على التخصيص.

---

(۱)

الوسائل الباب ۱ من أبواب افعال الصلاه الحديث: ۱۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۳۶

...

و فی بعض المؤلفات: «لكن الظاهر أن المراد منه فی الحديث خصوص الطهاره الحدثيه لأنه لا شك فی أن الحديث فی مقام اهميه هذه الخمسه التی ثلاثه منها من الشرائط و اثنان منها من الاجزاء من بين سائر الشرائط و الاجزاء» الی أن يقول: «فمن باب مناسبه الحكم و الموضوع و اهميه الطهاره الحدثيه فی الصلاه يقطع الفقيه بأن المراد منها هی الطهاره الحدثيه» الی آخر كلامه.

و يمكن أن يقال: انه يستفاد من ذيل حديث لا تعاد أن المقصود بالخمسه الاركان التی ذكرت فی الكتاب العزيز حيث اشار إلی الركوع بقوله: «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» «۱» و إلی السجود بقوله: «وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ» «۲» و إلی القبله بقوله: «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «۳» و إلی الوقت بقوله: «أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ» «۴» و إلی الطهاره الحدثيه: الغسل و الوضوء و التيمم بقوله: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۵».

فيفهم من ذيل الحديث أن ما سنه النبی صلی اللّه عليه و آله لا يبطل الفريضه

---

(۱) البقره/ ۴۳

(۲) الحجر/ ۹۸

(۳) البقره/ ۱۴۴

(۴) الاسراء/ ۷۸

(۵) المائده/ ۶

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۳۷

...

و اما ما فرضه اللّه و ذكر فى الكتاب اى الخمسه المذكوره فهو يوجب البطلان.

و خلاصه الكلام أنه يفهم من المذكورات

فی الکتاب و ذیل الحدیث أن الطهاره الخبثیه لیست مراده.

و یضاف إلی ذلک أن المشهور فهموا من الحدیث خصوص الحدثیه- علی ما فی کلام سیدنا الاستاد حسب تقریر المقرر- اضف إلی ما ذکر ما یستفاد من النصوص الداله علی صحه الصلاه فی النجس فی الشبهات الموضوعیه لاحظ ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف إلی أن قال: قلت: فان لم اکن رأیت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم أقدر علیه فلما أن صلیت وجدته قال:

تغسله و تعید الصلاه قلت: فان ظننت أنه قد أصابه و لم اتیقن ذلک فنظرت فلم أر فیه شیئا ثم صلیت فرأیت فیه قال: تغسله و لا تعید الصلاه قلت لم ذاک؟ قال: لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ذکرا لمنی فشدده فجعله أشد من البول ثم قال: ان رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک اعاده الصلاه و ان أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم رأیته بعد فلا اعاده علیک فکذلک البول «۲».

و ما رواه میمون الصیقل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل أصابته

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

...

جنابه باللیل فاغتسل فلما أصبح نظر فاذا فی ثوبه جنابه فقال: الحمد للّه الذی لم یدع شیئا الاوله حد ان کان حین قام نظر فلم یر شیئا فلا اعاده علیه و ان کان حین قام لم ینظر فعلیه الاعاده «۱».

بل یستفاد من بعض النصوص الجواز

حتی مع العلم فی بعض الموارد لاحظ ما رواه محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره (آخر) قال: یصلی فیه فاذا وجد الماء غسله «۲».

و ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته الا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه «۳».

و ما رواه ابو بصیر «۴» الی غیرها من الروایات الوارده فی الباب ۴۵ و ۲۰ و ۲۲ من أبواب النجاسات من الوسائل.

فلا یبعد أن یحصل من مجموع هذه المذکورات القطع أو الاطمینان بأن المراد من الطهور خصوص الحدثیه.

و ربما یقال: بأن الخمسه لا تختص بـذکرها فی الکتاب الکریم بل قد ذکر جمله اخری مما یتعلق بالصـلاه فی القرآن العزیز منها التکبیر فقد أشار الیه فی کتابه

---

(۱) نفس المصدر الحدیث ۳:

(۲) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۲۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

(۴) لاحظ ص: ۱۹۵

...

العزیز بقوله: «وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ» «۱».

مضافا إلی أن الفقهاء و منهم الماتن یصرحون بان التکبیره رکن تبطل الصلاه بنقصانها عمدا و سهوا.

و منها الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله و قد اشار فی کتابه الیها بقوله:

«یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا «۲».

و منها الذكر فقد أشار اليه فى موارد عديده منها قوله تعالى «وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً» «۳».

و اشار إلى الطهاره الخبثيه بقوله فى سوره

المدثر: وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ «۴» و إلی القراءه بقوله: «وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلٰاتِکَ وَ لٰا تُخٰافِتْ بِهٰا» «۵».

فالکلام فی المقام مبنی علی أن المراد من کلمه الطهور فی الحدیث الطهاره الحدثیه فحدیث لا تعاد بعقده السلبی یشمل الطهاره الخبثیه فنقول: الصلاه فی النجس تتصور بصور:

الصوره الاولی: أن یکون المصلی عالما بالحکم و الموضوع و مع ذلک صلی متعمدا فی النجس و فی هذه الصوره لا شک فی بطلان الصلاه و تدل علی البطلان جمله من النصوص:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۶» و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی

---

(۱) المدثر/ ۳

(۲) الاحزاب/ ۵۵

(۳) الاحزاب/ ۲۴

(۴) المدثر/ ۴

(۵) الاسراء/ ۱۰۹

(۶) لاحظ ص: ۳۲۶.

...

عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من انسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال: ان کان لم یعلم فلا یعید «۱».

و منها: ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا اعاده علیه و ان هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الاعاده «۲».

و منها: ما رواه أبو بصیر أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی و فی ثوبه بول أو جنابه فقال: علم به أو لم یعلم به فعلیه اعاده الصلاه اذا علم «۳».

الصوره الثانيه: الجاهل بالحكم اعم من أن يكون جاهلا بالنجاسه او يكون جاهلا بالاشتراط و يكون جهله عن تقصير و يكون حين العمل متوجها إلى جهله و مترددا فى صحه عمله فيمكن أن يقال: بأنه لا اشكال فى البطلان

فی هذه الصوره اذ مقتضی دلیل الاشتراط هو الفساد فان المرکب کما ینتفی بانتفاء احد اجزائه کذلک ینتفی بانتفاء احد شرائطه.

أضف إلی ذلک أن مقتضی القاعده الاولیه عدم الاکتفاء بحکم العقل اذ الاجزاء یحتاج إلی الدلیل.

ان قلت: مقتضی قاعده لا تعاد الصحه. قلت: علی فرض اختصاص الطهور

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۷

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

بالحدثیه لا یمکن الاخذ باطلاقها اذ یلزم تخصیص الدلیل بخصوص العالم و معناه تخصیص الدلیل بالفرد النادر بل المعدوم اذ العالم بالبطلان کیف یمکنه الاتیان بالصلاه و الشروع فیها الاعلی نحو التشریع المحرم.

بل لا یبعد أن یقال: بأن دلیل لا تعاد لا یشمل الجاهل المتردد حین العمل بتقریب: أن المتفاهم العرفی من الحدیث بیان حکم الصلاه بعد الاتیان بها باعتقاد صحتها و علیه لا یشمل الدلیل هذه الصوره بالاضافه إلی الاجماع القائم المدعی علی بطلانها فی الصوره المفروضه.

و یضاف إلی ذلک کله أن صحه الصلاه فی هذه الصوره تستلزم اختصاص الاشتراط بخصوص صوره العلم بالحکم و هو یستلزم الدور.

الصوره الثالثه: هی الصوره الثانیه بعینها الا فی کون المکلف لا یکون ملتفتا حین العمل و یکون غافلا و ادعی الاجماع فی المقام مضافا إلی أن شمول الحدیث للمفروض یستلزم تخصیص دلیل المانعیه بخصوص العالم و الجاهل الملتفت بالبطلان و هذا یوجب تخصیص دلیل المانعیه بالفرد النادر.

أصف إلی ذلک أن مقتضی حدیث عبد اللّه بن سنان «۱» هو البطلان و وجوب الاعاده.

و تقریب الاستدلال أن المستفاد من هذا الحدیث وجوب الاعاده فعلی فرض شمول دلیل القاعده للصوره المفروضه بالاطلاق لا

بد من تقییدها بحدیث ابن سنان.

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۶

...

ان قلت: دليل القاعده لا يشمل صوره العلم بالاشتراط و يختص بالجهل.

قلت: على هذا حديث ابن سنان أيضا لا يشمل صوره العلم بالاشتراط.

و بعباره اخرى: لو قيل: ان الاعاده حكم من يصلى صلاته و يتصور صحتها و العالم بالاشتراط مع اعتقاده بالبطلان لا يتوجه اليه خطاب اعد بل المتوجه اليه وجوب الاستيناف.

قلنا: هذا التقريب بعينه يجرى فى حديث ابن سنان بلا فرق و لو تنزلنا عما تقدم نقول: لو التزمنا بالتعارض و التساقط تصل النوبه إلى الاخذ بدليل الاشتراط لاحظ ما رواه على بن جعفر «۱».

الصوره الرابعه: أن يكون جاهلا بالحكم بأن لا يعلم أن الشى ء الفلانى نجس او لا يعلم بالاشتراط و يكون جهله قصوريا كما لو ذهب رأيه اجتهادا إلى عدم نجاسه الشى ء الفلانى فالظاهر أنه لا مانع من الاخذ بدليل القاعده فان الحديث المشار اليه يشمل الجاهل القاصر.

و قد اورد على الاستدلال بالحديث على الصحه فى المقام بايرادات: منها:

أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاق الحديث بما رواه ابن سنان «۲» لان نسبه هذا الحديث إلى دليل القاعده اما بالعموم و الخصوص و اما بالعموم من وجه فعلى الاول يقيد دليل القاعده بحديث ابن سنان و النتيجه هو البطلان و أما على الثانى فيقع التعارض فى ماده الاجتماع و بعد التساقط تصل النوبه إلى ما يدل على

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۲) لاحظ ص: ۳۲۶.

...

البطلان لاحظ ما رواه على بن جعفر «۱».

و أورد على هذا الاستدلال سيدنا الاستاد بأن المستفاد من حديث ابن سنان هو الحكم الوضعى اى يستفاد منه مانعيه نجاسه اللباس عن صحه الصلاه.

و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث الارشاد إلى المانعيه و

دلیل القاعده حاکم علی ادله الاجزاء و الشرائط و الموانع فیخصص الجزئیه و الشرطیه و المانعیه بصوره العمد و الجهل التقصیری فلو کان الجهل قصوریا لا تبطل الصلاه و لا تلاحظ النسبه بین دلیل الحاکم و المحکوم «۲».

و لا یبعد: أن ما أفاده تام و علیه لا مانع من شمول حدیث لا تعاد للمورد و النتیجه صحه صلاه القاصر الجاهل بحکم لا تعاد فظهر أن هذا الایراد غیر وارد.

و منها: أن الطهور الواقع فی الحدیث اعم من الطهاره الحدثیه و باطلاقه یشمل الخبثیه فالفاقد و لو قصورا داخل فی الخمسه التی تعاد الصلاه منها.

و قد ظهر الجواب عن هذا الایراد مما ذکرناه آنفا و هو أن المستفاد من الحدیث أن المراد من الطهور خصوص الطهاره الحدثیه فهذا الایراد أیضا غیر وارد.

و منها: ما عن المیرزا قدس سره و هو أن دلیل لا تعاد یختص بالناسی و نحوه و هو المکلف الذی لا یمکن توجه التکلیف الواقعی بالنسبه الیه لغفلته عن الواقع و عدم امکان انبعاثه عنه فانه یصح أن یقال له اعد فیصح أن یقال له أیضا لا تعد.

و بعباره اخری لا تعاد یختص بمورد یصح جعل الاعاده فیه و هذا فی مورد لا

---

(۱) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۲) التنقیح ج ۲ ص: ۳۴۶

...

یکون التکلیف الواقعی متوجها إلی المکلف و أما فی المورد القابل للتکلیف الواقعی فهو متوجه الیه.

و ان شئت قلت: لا یجمع بین التکلیف الواقعی و التکلیف بالاعاده و الجاهل یمکن تکلیفه بالواقع اذا الحکم الواقعی محفوظ مع الجهل غایه الامر فی القصوری یکون المکلف معذورا فدلیل لا تعاد لا یشمل الجاهل القاصر کما لا یشمل الجاهل المقصر.

و یرد علیه

أولا- أن الجاهل القاصر ربما لا- يكون قابلا لتوجه التكليف الواقعى اليه كما لو كان غافلا عن الواقع و لا يخطر بذهنه احتمال فساد صلاته.

و ثانيا: أنه اذا لم يمكن الجمع بين الخطاب الواقعى و خطاب اعد فكيف حال من يتوجه بعد الفراغ من صلاته إلى فساد صلاته من ناحيه الركوع مثلا فان الخطاب الاولى محفوظ مع توجه خطاب اعد اليه و السرّ فيه أن الخطاب الواقعى حكم تكليفى مولوى و خطاب اعد ارشاد إلى الفساد و عدم ترتب أثر على ما أتى به.

و ثالثا: أن ما أفاده على تقدير تماميته انما يتم فيما يمكن العمل بالتكليف الواقعى و اما فيما لا يمكن كما لو تجاوز عن محل التدارك كما لو ترك القراءه جهلا و دخل فى الركوع فلا يمكن توجه التكليف الواقعى اليه لعدم امكانه الجبران فيجوز توجه التكليف بالاعاده فيشمله دليل لا تعاد.

و الحق فى المقام أن يقال: لا فرق بين انواع الجاهل فى هذه الجهه انما الكلام فى امر آخر و هو أنه هل يمكن شمول دليل لا تعاد فى الاثناء.

و الحق أنه لا- يمكن اذ الاعاده عباره عن الوجود الثانى للطبيعى بعد وجوده الاول فما دام لم يتحقق فى ضمن فرده الاول لا يصدق عنوان الاعاده و يترتب عليه أنه لو التفت المكلف إلى نقصان صلاته أثناء الصلاه و لم يكن قابلا للتدارك كما

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۵

...

لو ترك القراءه إلى أن دخل فى الركوع لا يمكن الاخذ بدليل لا تعاد لاختصاص الدليل بمورد يصح صدق عنوان الاعاده.

و ان شئت قلت: ما دام المكلف لم يفرغ من الصلاه لا يصح فى حقه عنوان الاعاده بل الصحيح فى حقه عنوان الاستيناف.

و

یؤید ما ذکرنا ما فی کلام سیدنا الاستاد- علی حسب تقریر المقرر-:

«المتفاهم عرفا من الحدیث هو بیان حکم تکرار الصلاه و اعادتها بعد الاتیان بها باعتقاد الصحه» «۱» الی آخر کلامه.

فانه صرح بأن موضوع دلیل لا تعاد لا یتحقق لا بعد الاتیان بالصلاه و الفراغ منها و هذا هو المدعی فلاحظ.

فتحصل أن الجاهل بالحکم بالجهل التقصیری تجب علیه الاعاده و لا یشمله دلیل لا تعاد و أما الجاهل بالجهل القصوری فلا تجب علیه الاعاده لحدیث لا تعاد.

بقی شی ء مما تعرض له الماتن فی هذه المسأله و هو أنه لو سجد علی النجس جهلا- بالحکم فان کان جهلا تقصیریا تجب الاعاده لعدم ما یقتضی الاجزاء و القاعده الاولیه تقتضی الاعاده.

و اما اذا کان جهلا قصوریا ففصل بین سجده واحده و بین سجدتین فحکم بالصحه فی الاولی و حکم بالفساد فی الثانیه بتقریب: أن المستفاد من الادله أن الاخلال بالسجده الواحده لا یفسد الصلاه فالسجود الرکنی سجدتان فالنتیجه التفصیل بین السجده الواحده و السجدتین.

---

(۱) فقه الشیعه ج ۴ ص: ۱۲۵

...

و السید الیزدی قدس سره فی عروته قد أفتی بعدم وجوب الاعاده علی الاطلاق و الماتن لم یعلق علی کلام السید و امضی ما أفتی به و لکن فی المقام أفتی بالبطلان اذا کان السجود علی النجس فی سجدتین من رکعه واحده.

و یمکن أن یقال: بانه لو قلنا بأن الطهاره فی المسجد لیست من واجبات السجود بل من واجبات الصلاه فمقتضی القاعده شمول دلیل لا تعاد و الحکم بالصحه لعدم اخلال بالنسبه إلی السجده و ان قلنا بأنها من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجده فلا یمکن الالتزام بشمول حدیث لا تعاد لعدم

شموله مورد الاخلال بالركن و المفروض أن السجدتين ركن.

و قد أفاد سيد المستمسك فى هذا المقام فى وجه عدم وجوب الاعاده «أنه لا اطلاق لدليل شرطيه الطهاره فى المسجد و المرجع فى صوره الجهل اصاله البراءه» «۱».

و يرد عليه اولا: أن الاحكام الواقعيه مشتركه بين العالم و الجاهل و لذا يصح الاحتياط و الرجاء. و ثانيا: اشتراط تحقق الحكم الواقعى بالعلم يستلزم الدور.

و قد تصدى سيدنا الاستاد تقريب وجه الصحه و شمول دليل القاعده بأن السجود لغه عباره عن وضع الجبهه على الارض و الامور الدخيله فى صحه السجده ليست داخله فى مفهومها و الشارع الاقدس لم يتصرف فى المفهوم.

و الحاصل: أن الحكم المستفاد من حديث لا تعاد ترتب على السجود مطلقا فعلى هذا لو سجد المكلف سجدتين فاقدتين لبعض الشرائط لم يصح أن يقال انه ترك ركن الصلاه.

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ج ۱ ص ۵۵۴.

...

و أيد كلامه بأن الاصحاب متفقون على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديه و لو كانت فاقده للشرائط المعتبره كما لو سجد على النجس أو ما لا يصح السجود عليه و هذه قرينه على أن المراد منها فى الاخبار معناه اللغوى «۱».

و لنا أن نقول بأن حديث لا تعاد ناظر إلى الاخلال بما يكون مأمورا به شرعا و لذا لو فرضنا أن المصلى اتى بسجده أو سجدتين لا بقصد الجزء لم يكن دليل لا تعاد متعرضا للبطلان بها اذ لا مقتضى للبطلان نعم يمكن أن نلتزم بالبطلان اذ استفيد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تقرأ فى المكتوبه بشى ء من العزائم فان السجود زياده فى المكتوبه «۲».

فان

هذه الروايه تدل على أن السجود زياده فى الصلاه و الروايه مخدوشه سندا بقاسم بن عروه و تفصيل الكلام من هذه الجهه موكول إلى محله.

و صفوه القول أن دليل القاعده ناظر إلى المقرر الشرعى فلا يكون السجود بما هو موضوعا للحكم بل الموضوع المشار اليه فى دليل القاعده السجود المأمور به شرعا فلا بد من رعايه جميع الشرائط فيه.

و أما استشهاده على مدعاه باتفاقهم على بطلان الصلاه بزياده سجده عمديه و لو كانت فاقده للشرط فلم افهم وجه الارتباط و لا أدرى أن الاتفاق المذكور باى تقريب من التقاريب دال على مدعاه فان الاتفاق المذكور ان كان ناظرا إلى صوره

---

(١) فقه الشيعه ج ۴ ص ۲۳۴

(٢) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۴۸

[مسأله ۳۹۱: لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته]

(مسأله ۳۹۱): لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا اعاده عليه فى الوقت و لا القضاء فى خارجه (١).

قصد الجزئيه فالبطلان مستند إلى الزياده فان الصلاه تبطل بالزياده كما تبطل بالنقيصه و ان كان متعلق الاتفاق صوره عدم قصد الجزئيه فيمكن أن يكون ناظرا إلى النص الذى اشرنا اليه آنفا من أن السجود زياده فى المكتوبه و يوجب بطلانها و على كلا التقديرين لا يرتبط بالمدعى فى المقام.

فالحق أن يقال: ان طهاره المسجد ان كانت من الشرائط الصلاتيه فلا يوجب الاخلال بها بطلان الصلاه و أما اذا كانت من شرائط السجود فالاخلال بها اخلال بالسجود و ليس قابلا للتصحيح فبالنتيجه الحق ما أفاده الماتن فى المقام خلافا لما أفاده فى هامش العروه تبعا للمتن هناك.

(١) قال فى الحدائق: «و الاشهر الاظهر صحه صلاته و قال الشيخ فى المبسوط

يعيد فى الوقت لا فى خارجه» الى أن قال: «و كيف كان فالظاهر هو القول الاول» «۱» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و يدل على عدم وجوب الاعاده على الاطلاق حديث لا تعاد اذ قد مر أن المراد من الطهور هى الطهاره الحدثيه فالاخلال بالطهاره الخبيثه يبقى تحت ذلك الدليل.

و تدل أيضا على عدم وجوب الاعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه عده نصوص: منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يبتدى الصلاه قال: و سألته عن رجل يصلى و فى ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال: مضت صلاته و لا

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۱۳.

...

شى ء عليه «۱».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه أنه لو صلى مع الجهل بالنجاسه لا تجب اعادتها على الاطلاق بل لا يبعد أن يكون الحديث صريحا فى عدم وجوب الاعاده فى الوقت.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲» و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى قال: لا يؤذنه حتى ينصرف «۳».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى فى ثوب رجل أياما ثم ان صاحب الثوب أخبر أنه لا يصلى فيه قال: لا يعيد شيئا من صلاته «۵».

و هذه الروايه تدل بالصراحه على عدم وجوب القضاء و بالاطلاق على عدم وجوب الاعاده.

و منها: ما رواه أبو

بصير «۶» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۳۳۹

(۳) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۴) لاحظ ص: ۳۲۶

(۵) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۶

(۶) لاحظ ص: ۳۴۰.

...

اذا كان من الغد كيف يصنع؟ فقال: ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى و لا ينقص منه شى ء و ان كان رآه و قد صلى فليعتد بتلك الصلاه ثم ليغسله «۱» و منها: ما رواه اسماعيل الجعفى «۲».

و فى المقام روايتان إحداهما روايه وهب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجنابه تصيب الثوب و لا يعلم به صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال:

يعيد اذا لم يكن علم «۳».

ثانيتهما روايه أبى بصير «۴».

و هاتان الروايتان باطلاقهما تدلان على وجوب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و لكن حيث ان روايه العيص المتقدم ذكرها آنفا تدل بالصراحه على عدم القضاء فعلى القول بانقلاب النسبه تقيد هاتان الروايتان المطلقتان بتلك الروايه اى روايه العيص و بعد تقييدهما بها تنقلب نسبتهما بالنسبه إلى روايات عدم الاعاده من التباين إلى العموم و الخصوص المطلقين فالروايات الداله على عدم وجوب الاعاده تقيد بهذين الحديثين.

و هذا التقريب على القول بانقلاب النسبه تام و أما على القول بخلافه فلا بد من العلاج فنقول: المستفاد من خلاف الشيخ قدس

سره: «أن جمله من العامه كالشافعى و أبى قلابه و أحمد بن حنبل قائلون بالبطلان «۵» فاما

نرجح اخبار عدم وجوب

---

(۱) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۰

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱

(۳) الوسائل الباب ۴۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۸

(۴) لاحظ ص: ۳۴۰

(۵) كتاب الخلاف ج ۱ ص: ۱۷۷ مسأله: ۲۲۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۵۱

...

الاعاده بترجيحها بمخالفه العامه و اما نقول تتساقط النصوص بالتعارض فتصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد فلاحظ.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا وجه للتفصيل بين الانكشاف فى الوقت و خارجه بالالتزام بوجوب الاعاده فى الوقت و عدم وجوب القضاء خارجه.

و ربما يفصل بين الدخول فى الصلاه مع الفحص عن النجاسه و عدمه بوجوب الاعاده فى الثانى دون الاول و يمكن الاستدلال عليه بعده نصوص:

منها: ما رواه زراره «۱» بدعوى أن المستفاد من الحديث أن العله فى عدم الاعاده النظر فى الثوب و عدم رؤيته النجاسه و بعباره اخرى: مقتضى مفهوم الشرطيه وجوب الاعاده مع عدم الفحص و النظر.

و يرد عليه اولا: أن هذه الجمله انما وقعت فى كلام الراوى لا فى كلام الامام عليه السلام و ثانيا قد صرح فى كلامه عليه السلام: أن العله لعدم الاعاده تماميه اركان الاستصحاب من اليقين السابق بالطهاره و الشك اللاحق فى النجاسه.

و ثالثا أنه قد صرح عليه السلام فى ذيل الروايه أن الفحص لا يجب و لا يترتب عليه شى ء غير فائده تكوينيه و هى ذهاب الشك الذى يقع فى النفس و لو كان الفحص مؤثرا فى عدم وجوب الاعاده فى مقابل عدم الفحص كان المتعين أن يذكره عليه السلام فى مقام الفائده.

ان قلت: ما التنافی بین عدم وجوب الفحص و وجوب الاعاده عند الانکشاف؟

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران،

اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۳۵۱

قلت: المستفاد من الروایه أن العله لعدم الاعاده جریان الاستصحاب و هو

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۷

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۵۲

...

القدر المشترک بین الصورتین.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقریب أن الشرطیه الثانیه بمفهومها تدل علی بطلان الصلاه لو انکشف وقوعها فی النجس مع عدم الفحص.

و فیه أنه لا یبعد أن تکون الشرطیه الثانیه بیان مفهوم الشرطیه الاولی بتقریب:

أن المیزان هی الرؤیه قبل الصلاه أو أثنائها و ذکر النظر لأجل بیان الصحه مع عدم الرؤیه لا أن النظر و الفحص لهما موضوعیه.

و ان أبیت عما ذکرنا فلا أقل من عدم الظهور فی احد الطرفین و مع الاجمال لا مجال للاستدلال.

اضف إلی ذلک أنه مع التسلم و التنزل یعارضها ما رواه زراره فان المستفاد من تلک الروایه کما تقدم أن العله لعدم الاعاده استصحاب الطهاره فان الروایه کالصریحه فی عدم وجوب الاعاده مع استمرار الجهل و قد مر أن عدم الصحه و وجوب الاعاده یوافق التقیه فالدلیل علی عدم وجوب الاعاده أرجح.

و مع التعارض و التساقط یکون المرجع اطلاق حدیث لا تعاد فانه قد مر أن المراد بالطهور المذکور فی الحدیث الطهاره الحدثیه.

و فی المقام روایتان ربما یدعی أنهما تدلان علی وجوب الاعاده مع التفصیل المذکور و هما ما رواه میمون الصیقل «۲» و ما رواه الصدوق قال: و قد روی فی المنی أنه ان کان الرجل حیث قام نظر و طلب فلم یجد شیئا فلا شی ء علیه فان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۷

(۲) لاحظ ص: ۳۳۷.

[مسأله ۳۹۲: لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه]

(مسأله ۳۹۲): لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه فان کان الوقت واسعا

بطلت و استأنف الصلاه (۱).

کان لم ینظر و لم یطلب فعلیه أن یغسله و یعید صلاته «۱».

و الروایتان ضعیفتان سندا فلا- تصل النوبه إلی تقریب الدلاله و صحتها و سقمها أما الروایه الاولی فبالصیقل و أما الثانیه فبالارسال فلاحظ.

(۱) یظهر من بعض الکلمات أن المشهور ذهبوا إلی الصحه فی هذه الصوره و ذکر توجیها لهذا القول. وجهان:

الاول: أنه یستفاد من جمله من النصوص الوارده فی حکم الرعاف أثناء الصلاه أن الاکوان المتخلله الصلاتیه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل یرعف و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته فقال: ان کان الماء عن یمینه أو عن شماله أو عن خلفه فلیغسله من غیر أن یلتفت و لیبن علی صلاته فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلاه قال:

و القی ء مثل ذلک «۲».

و ما رواه بکر بن أعین أن أبا جعفر علیه السلام رأی رجلا- رعف و هو فی الصلاه و أدخل یده فی أنفه فأخرج دما فأشار الیه بیده افرکه بیدک وصل «۳».

و ما رواه عبد اللّه بن سلیمان أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف فی الصلاه فلا یرید أن یستنشفه أ یجوز ذلک؟ قال: نعم «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۴.

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۳

...

و غیرهـا من الروایـات الوارده فی الباب ۲ من أبواب قواطع الصـلاه من الوسائـل و من نـاحیه اخری قـد دلت جمله من النصوص علی صحه الصلاه الواقعه فی النجس لو

انکشف بعد الفراغ منها «۱» فیستفاد بالاولویه من تلک النصوص عدم الفساد فی مفروض الکلام فان وقوع تمام الصلاه فی النجاسه مع الجهل اذا لم یوجب البطلان فعدم البطلان فی صوره وقوع بعض الصلاه فی النجس بالاولویه

و ان شئت قلت: الموجب للبطلان اما وقوع بعض الصلاه فی النجس و اما النجاسه المعلومه بعد الانکشاف و شی ء منهما لا یوجب البطلان أما الاول فلدلاله النصوص الداله علی عدم البطلان لو انکشف وقوع الصلاه فی النجس بعد الصلاه فان تلک النصوص تدل علی عدم البطلان فی المقام بالاولویه.

و أما الثانی فلأخبار الرعاف فانها تدل علی أن الاکوان المتخلله لا تشترط بالطهاره و لکن قد وردت جمله من النصوص ربما یستفاد منها خلاف المدعی المذکور فلا بد من ملاحظتها و انها هل تدل علی الخلاف أم لا؟

منها: ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو شی ء من منی الی أن قال: ان رایته فی ثوبی و أنا فی الصلاه قال: تنقض الصلاه و تعید اذا شککت فی موضع منه ثم رأیته و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت و غسلته ثم بنیت علی الصلاه لأنک لا تدری لعله شی ء اوقع علیک فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک ابدا «۲».

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۸

(۲) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

...

بتقریب: أن المستفاد من قوله علیه السلام «لعله شی ء اوقع علیک» أنه لو علم بوقوع الصلاه فی النجس تکون الصلاه باطله و حیث ان الاحکام الشرعیه تعبدیه لا تنال ملاکاتها عقولنا نلتزم بالبطلان فی المقام و نلتزم بالصحه فیما وقعت بتمامها فی النجس بشرط عدم العلم إلی الفراغ من الصلاه.

و

لا يبعد أن يكون البيان المذكور تاما.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» بتقريب أنه لو علم بالنجاسه اثناء الصلاه تبطل صلاته و بعباره اخرى يستفاد من الحديث: أنه لو اعلمه بعد الصلاه لا يضره الاعلام و تكون صلاته تامه و أما لو اعلمه أثناء الصلاه لا وجب بطلان صلاته.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۲» أيضا بتقريب أن المستفاد من الروايه أن رؤيه المنى فى الاثناء حيث انها تكشف عن وقوع بعض الصلاه فى النجس تكون صلاته باطله.

و ان شئت قلت: ان المنى المرئى فى الثوب أثناء الصلاه يكشف عن سبقه و أنه كان فى اللباس من قبل فتكون الصلاه باطله لوقوع بعض منها فى النجس و هذا هو المدعى.

و منها: ما رواه أبو بصير «۳» فانه يستفاد من هذه الروايه أن العلم بالنجاسه فى الاثناء يوجب البطلان.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۴۹

(۲) لاحظ ص: ۳۳۷:

(۳) لاحظ ص: ۳۴۸

...

الوجه الثانى: للقول المشهور عده روايات: الاولى: ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما قال:

يتم «۱».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايه عدم بطلان الصلاه و لو مع العلم بكون النجاسه من أول الامر لكن بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد لا بد من تقييده بالروايات المتقدمه الداله على البطلان فى صوره وقوع بعض الصلاه فى النجس.

الثانيه: ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال: و ان كنت رأيته قبل أن تصلى فلم تغسله ثم رأيته بعد و

أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و اعد صلاتک «۲».

و تقریب الاستدلال بالروایه هو التقریب و الجواب عنه هو الجواب فان دلاله صدر الحدیث علی عدم البطلان فی صوره الجهل بالنجاسه و وقوع بعض الصلاه فی النجس بالاطلاق و الاطلاق قابل للتقیید.

الثالثه: ما رواه محمد بن مسلم «۳» بتقریب أن المستفاد من صدر الحدیث باطلاقه صحه الصلاه و عدم بطلانها برؤیه الدم و لو مع وقوع بعض الصلاه فی النجس.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۴ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۱۹۱

...

و الجواب عن الاستدلال المذکور أن المطلق یقید بالمقید فلا بد من تقیید الروایه بالنصوص المتقدمه فالمتحصل أنه مع سعه الوقت لا بد من اعاده الصلاه مع اجتماع الشرائط المقرره.

ایقاظ: ظاهر کلام الماتن فی الفرع المذکور باطلاقه یشمل صوره وقوع بعض الصلاه فی النجس لا من اولها کما لو علم فی الرکعه الرابعه بوقوع الدم علیه فی الرکعه الثالثه.

و بعباره اخری: وقوع بعض الصلاه فی النجس یتصور بصورتین:

الاولی: سبق النجاسه و وقوع الصلاه من أول شروعها فی النجس.

الثانیه: وقوع النجاسه علی المصلی فی الاثناء فیقع الکلام فی أن الصوره الثانیه هل تلحق بالاولی فی البطلان أم لا؟.

الحق هو الثانی و ذلک لان المستفاد من حدیث زراره «۱» أن الذی یوجب بطلان الصلاه کون اللباس نجسا من أول الامر بحیث یکون المصلی داخلا فی الصلاه مع الثوب النجس و أما اذا تکون النجاسه واقعه علیه أثناء الصلاه فلا تکون الصلاه باطله.

بل یمکن الاستدلال علی المدعی بقوله علیه السلام: «و ان لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت و غسلته ثم بنیت علی الصلاه» فانه

باطلاقه يشمل صوره وقوع بعض

الصلاه فی النجس.

اضف إلی ذلک أن صوره العلم بوقوع النجاسه فی الکون المتخلل بحیث

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۵۸

و ان کان الوقت ضیقا حتی عن ادراک رکعه فان أمکن التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک و أتم الصلاه (۱) و الا صلی فیه (۲).

و الاحوط استحبابا القضاء أیضا (۳).

[مسأله ۳۹۳: لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه]

(مسأله ۳۹۳): لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه فان أمکن التطهیر أو التبدیل علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک و أتم صلاته و لا اعاده علیه (۴).

لم یقع جزء من الصلاه فی النجس فی غایه الندره.

و یضاف إلی ذلک کله أنه یمکن أن یقال: ان الروایات الداله علی عدم البطلان لو انکشف الحال بعد الصلاه تدل علی الصحه فی مفروض الکلام بالاولویه اذ لو لم تبطل الصلاه بوقوع جمیعها فی النجس فلا تبطل بوقوع بعضها.

و یضاف إلی ذلک أنه لو استلزم البطلان و الاعاده لتنافیه قاعده لا تعاد فلاحظ.

(۱) اذ الضرورات تقدر بقدرها و ان شئت قلت: المفروض أنه لا یمکنه الاتیان بالصلاه الواجده للشرط حتی بادراک رکعه منها و من ناحیه اخری ان الصلاه لا تسقط بحال و من ناحیه ثالثه انه یمکنه علی الفرض تحصیل الشرط فیما بقی من الصلاه فلا بد من رعایته بالنسبه إلی ما بقی کما فی المتن.

(۲) اذ لو دار الامر بین الصلاه فی النجس و الصلاه عاریا یقدم الاول کما علیه الماتن و تعرض له فی الفرع الآتی.

(۳) لا یبعد أن یکون الوجه فیه امکان کون الوظیفه الصلاه عاریا و علیه یجب القضاء.

(۴) اذ يستفاد من جمله من النصوص- كما تقدم- أن الاكوان المتخلله بين

و اذا لم يمكن

ذلك فان كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره (۱) و ان كان ضيقا فمع عدم امكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الامن

أجزاء الصلاه لا تشترط بالطهاره لاحظ ما رواه عمر بن اذينه «۱».

و ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف و القى ء فى الصلاه كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه و يعود فى صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء «۲».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو فى الصلاه فقال ان قدر على ماء عنده يمينا و شمالا أو بين يديه و هو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته «۳».

و ما رواه زراره «۴» و غيرها مما ورد فى الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه من الوسائل.

فبمقتضى هذه النصوص لا تبطل الصلاه بل يغسل ما أصابه الدم أو غيره من النجاسات اذ لا خصوصيه للدم و يبنى على صلاته.

(۱) كما هو مقتضى القاعده فان المفروض أنه يمكن للمكلف أن يأتى بالمأمور به جامعا للشرائط فيجب.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۳

(۲) الوسائل الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۶

(۴) لاحظ ص: ۳۵۴

من الناظر يتم صلاته و لا شى ء عليه (۱) و لو أمكنه النزع و لا ساتر له غيره فالاظهر وجوب الاتمام فيه.

---

(۱) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه مضافا إلى جمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه

علیه السلام عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره (آخر) قال: یصلی فیه فاذا وجد الماء غسله «۱».

و منها: ما رواه أیضا أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله قال: یصلی فیه «۲».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی ثوب لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله قال: یصلی فیه «۳».

و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو کله دم یصلی فیه أو یصلی عریانا؟ قال: ان وجد ماء غسله و ان لم یجد ماء صلی فیه و لم یصل عریانا «۴».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یجنب فی ثوب و لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله قال: یصلی فیه «۵».

---

(۱) الوسائل الباب ۴۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۳.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

و منها: ما رواه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل لیس علیه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال:

یتیمم و یصلی فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاه «۱».

و فی بعضها علق الجواز علی الضروره لاحظ ما رواه محمد الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی

الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره قال: يصلى فيه اذا اضطر اليه «۲».

لكن الحديث المذكور لا اعتبار بسنده فان قاسم بن محمد الواقع فى السند محل الكلام.

و ربما يقال: يكفى للاستدلال على الصحه اطلاق الادله الاوليه الداله على وجوب الصلاه و لا تقيد بما دل على اشتراط الطهاره اذ مع عدم القدره لا مجال لتعلق التكليف.

و يرد عليه: أن الامر بالطهاره ارشاد إلى الشرطيه و لا فرق فى احكام الوضعيه بين المختار و المضطر فهذا الاستدلال مخدوش فالمستند للحكم بالصحه ما ذكرناه

و فى قبال هذه النصوص طائفه اخرى من الروايات تدل على وجوب الصلاه عريانا: منها: ما رواه سماعه قال سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض و ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلى عريانا قاعدا يؤمى إيماء «۳».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۸

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) الوسائل الباب ۴۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

...

و منها: ما رواه ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما «۱».

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الارض فأجنب و ليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال: يتيمم و يصلى عريانا قائما يؤمى إيماء «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص كما ترى انه يجب على المكلف أن يصلى عاريا مع عدم امكان أن يصلى مع اللباس الطاهر فان قلنا: بأن تلك الطائفه الداله على جواز الصلاه مع اللباس النجس مطلق شامل لصوره الضروره كالبرد

أو وجود ناظر محترم و نحوهما و هذه الطائفه ليس فيها اطلاق من هذه الجهه بل ناظره إلى صوره عدم محذور و ضروره فالصناعه تقتضى ان تقيد تلك الطائفه بهذه الطائفه لقانون وجوب تقييد المطلق بالمقيد و العام بالخاص.

و لكن الظاهر أن الطائفه الثانيه أيضا مطلقه كالأولى فلا يبقى مجال لتقييد الاولى بالثانيه.

و ربما يقال: بأن ما رواه الحلبى «۳» شاهد للجمع المذكور اذا الحكم بالجواز فيها علق على الضروره فبهذه الروايه تقيد كلتا الطائفتين.

لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا بقاسم بن محمد الجوهرى فان الرجل محل الكلام.

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۳

(۳) لاحظ ص: ۳۶۱.

[مسأله ۳۹۴: إذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الإعاده إن ذكر فى الوقت]

(مسأله ۳۹۴): اذا نسى أن ثوبه نجس و صلى فيه كان عليه الاعاده ان ذكر فى الوقت و ان ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء (۱).

و قال الشيخ الحر قدس سره فى ذيل نقل الطائفه الثانيه: «و جمع جماعه بينهما بالتخيير».

و يرد عليه: أن التخيير يتفرع على عدم المرجح السندى مضافا إلى أن التخيير لا دليل عليه و ما يدل عليه من النصوص ضعيف سندا.

و استشكل سيدنا الاستاد فى الطائفه الثانيه من حيث السند و قال: «الروايه الاولى و الثانيه مضمرتان و المضمر فيهما سماعه و لم يثبت أن سماعه لا يضمر الا عن المعصوم كزاره و اضرابه فمن الممكن أن مرجع الضمير غير الامام فلا اعتبار بالحديثين و أما الروايه الثالثه فضعيفه بمحمد بن عبد الحميد حيث لم يثبت كون الرجل ثقه و عليه لا يبقى موضوع للتعارض و المرجع هى الطائفه الاولى.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه ان تم ما ذكره سيدنا الاستاد فهو و الا نقول: ان

الترجيح السندى مع الطائفه الاولى بالاحدثيه لاحظ حديث على بن جعفر «۱» فانه مروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام.

و مما ذكرنا ظهر أن ما أفاد الماتن فى ذيل المسأله بأنه لو امكنه النزع و الصلاه عاريا فالاظهر وجوب الاتمام فى النجس على القاعده فانه على ما ذكرنا ان المرجع هى الطائفه الاولى و مقتضاها وجوب الصلاه فى النجس.

(۱) و يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بين القوم و استدل عليه بجمله

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۰.

...

من النصوص: منها: ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها: ما رواه سماعه «۲».

و منها ما رواه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء فاصبت و حضرت الصلاه و نسيت أن بثوبى شيئا و صليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاه و تغسله قلت: فانى لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال:

تغسله و تعيد «۳».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۴» و منها ما رواه اسماعيل الجعفى «۵» و منها ما رواه ابن مسكان «۶» و منها: ما رواه الحسن بن زياد «۷».

فان مقتضى اطلاق هذه النصوص وجوب الاعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه و مع دلاله هذه النصوص على وجوب الاعاده على الاطلاق لا تصل النوبه إلى الاخذ باطلاق حديث لا تعاد بدعوى أن المراد بالطهور الطهاره الحدثيه فمقتضى اطلاق عدم وجوب الاعاده لا تجب مطلقا كما أنه لا مجال للأخذ بحديث رفع النسيان فان مقتضاه رفع الوجوب عن المركب و أما اثبات

الامر بالنسبه إلى الفاقد فلا يستفاد منه و أيضا

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۱.

(۲) لاحظ ص: ۱۹۲

(۳) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۳۳۸

(۵) لاحظ ص: ۱۹۱

(۶) لاحظ ص: ۳۲۵.

(۷) لاحظ ص: ۳۲۴

...

لا مجال للقول بأن الامر بالمشروط مع النسيان لا يمكن فيتعلق بالفاقد للشرط.

و ان شئت قلت: ان الامر بالصلاه مع الطهاره لا يمكن أن يتوجه إلى الناسى فالامر المتعلق بالصلاه بالنحو المطلق يبقى على حاله و هو المرجع.

و يرد عليه: أن الامر بالصلاه مع الطهاره ارشادى و يستفاد منه شرطيه الطهاره أو مانعيه النجاسه.

و بعباره اخرى: يدل على الحكم الوضعى و فى الحكم الوضعى لا فرق بين القادر و العاجز فالمتحصل من النصوص المشار اليها فساد الصلاه مع النجاسه المنسيه على الاطلاق و يلزم اعادتها فى الوقت و قضائها فى خارجه.

و فى قبال هذه النصوص روايه رواها العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له «۱».

فان المستفاد منها عدم وجوب الاعاده على الاطلاق و ان ما اتى به مع النسيان صحيح.

و ربما يقال: ان مقتضى الجمع بين هذه الروايه و تلك الروايات حمل تلك الروايات على استحباب الاعاده.

و أورد سيدنا الاستاد على هذا الجمع بأنه لا مجال له اذ دليل المنع ارشاد الى اشتراط الطهاره أو مانعيه النجاسه و دليل عدم وجوب الاعاده دليل على عدم الاشتراط و من الظاهر أن ما يكون قابلا للحمل على الاستحباب هو الامر المولوى و أما الامر الارشادى فلا معنى لحمله

على الاستحباب.

---

(۱) الوسائل الباب ۴۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

...

ثم قال: ان القاعده تقتضى الاخذ بالطائفه الاولى لان صدورها فى الجمله مقطوع به فما خالفه مخالف للسنه و المخالف للسنه لا اعتبار به اذ قد امر بطرح ما خالف الكتاب و السنه و الحديث الدال على عدم وجوب الاعاده مخالف للسنه فيطرح.

و يرد عليه: اولا أنه لا يحصل العلم بصدور بعض الاخبار الداله على وجوب الاعاده فانه لا يصير الخبر متواترا بهذا المقدار.

و ثانيا انا لم نجد دليلا معتبرا دالا على أن ما خالف السنه لا يكون حجه.

و ثالثا: انه يمكن أن يقال بأن المراد من السنه الحكم الذى يكون مطابقا مع الواقع فلو ورد حديث عن النبى صلى اللّه عليه و آله أو احد الائمه عليهم السلام بالوجدان و ورد حديث آخر معارض معه بدليل معتبر لا يمكن أن يقال بأن الحديث الثانى مخالف للسنه بل كلا الحديثين حجه و الذى يدل على ما قلناه انه قد دلت جمله من النصوص أنه لا بد من الاخذ بالحديث المتأخر و لو مع العلم بأن الحديث الاول قد ورد عن المعصوم.

لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يتهمون بالكذب فيجى ء منكم خلافه؟ قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «۱».

و ما رواه الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب صفات القاضى الحديث: ۴.

...

قال أ رأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى

من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟ قال كنت آخذ بالاخير فقال لى: رحمك اللّه «۱». و ما رواه أبو عمرو الكنانى «۲».

فالميزان هو الحديث المتأخر و من الظاهر أن قوله عليه السلام: «و ما خالف السنه فاضربه على الجدار» على فرض وجوده غير قابل للتخصيص.

الا أن يقال: ان ما دل على أن ما خالف السنه فاضربه على الجدار يوجب سقوط المخالف لكلام المعصوم فلا يكون حجه.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الترجيح السندى مع الطائفه الاولى الداله على البطلان لمخالفتها مع العامه فان المستفاد من كلام الشيخ فى الخلاف «۳» أن مشاهير العامه قائلون بعدم البطلان فالقول بالبطلان مخالف للعامه و الترجيح معه.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى المعارضه بين الاخبار الوارده فى الاستنجاء فان جمله منها تدل على عدم الاعاده اذا نسى الاستنجاء لاحظ ما رواه عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لو أن رجلا نسى أن يستنجى من الغائط

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۷

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۷

(۳) الخلاف ج ۱ ص: ۱۷۸

...

حتى يصلى لم يعد الصلاه «۱».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلا قال: ينصرف و يستنجى من الخلا و يعيد الصلاه و ان ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا اعاده عليه «۲» و ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتوضأ و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال فقال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه «۳».

و فى قبال هذه

الطائفه طائفه اخرى تدل على وجوب الاعاده مثل ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعاده و ان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعاده الوضوء و الصلاه و غسل ذكرك لان البول مثل البراز «۴».

و ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ و يصلى قال: يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء «۵».

و ما رواه عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أبول و أتوضأ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۰ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

(۴) نفس المصدر الحديث: ۵

(۵) الوسائل الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۲

و لا فرق بين الذكر بعد الصلاه و فى أثنائها (۱).

و أنسى استنجائى ثم اذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «۱».

و ما رواه عمر بن اذينه قال: ذكر أبو مريم الانصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوئه «۲».

و ما رواه زراره قال: توضأت يوما و لم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك «۳».

(۱) يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بوجوه: الاول:

قوله عليه السلام فى حديث على بن جعفر: «و يعيد الصلاه» «۴».

فان المفروض انه نسى الاستنجاء و تذكر أثناء الصلاه و حكم عليه السلام بوجوب الاعاده فعليه تجب الاعاده حتى على القول بعدم الاعاده و لو تذكر بعد الصلاه اذ المفروض انه قد دلت الروايه على البطلان.

الثانى قوله عليه السلام فى حديث عبد اللّه بن سنان «۵» «و أعد صلاتك» فان مقتضى اطلاق الامر بالاعاده وجوبها فى الصوره المفروضه.

الثالث ما دل من النصوص على أنه لو صلى فى النجس جاهلا و علم بالنجاسه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷.

(۴) لاحظ ص: ۳۶۸.

(۵) لاحظ ص: ۳۵۶

مع امكان التبديل أو التطهير و عدمه (۱).

[مسأله ۳۹۵: إذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الإعاده و لا القضاء]

(مسأله ۳۹۵): اذا طهر ثوبه النجس و صلى فيه ثم تبين أن النجاسه باقيه لم تجب الاعاده و لا القضاء لأنه جاهل بالنجاسه (۲).

[مسأله ۳۹۶: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال]

(مسأله ۳۹۶): اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فان لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلى فيه بلا اشكال و لا يجب عليه القضاء و أن أمكن نزعه فالظاهر وجوب الصلاه فيه (۳) و الاحوط استحبابا الجمع بين الصلاه فيه و الصلاه عاريا (۴).

أثناء الصلاه تكون صلاته باطله لاحظ حديث زراره «۱» فانه لو كان الصلاه مع الجهل بالنجاسه باطله فالبطلان مع النسيان بالاولويه.

الرابع حديث سماعه «۲» فان العله المذكوره فى الروايه للبطلان و الاعاده مشتركه بين الموردين و بمقتضى عموم العله يحكم بالبطلان فى مفروض الكلام.

(۱) لإطلاق دليل البطلان لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان التطهير و التبديل و عدمه.

(۲) و مع الجهل بالنجاسه تكون الصلاه صحيحه كما مر.

(۳) يظهر الوجه فيما أفاده فى المقام مما ذكرناه حول ما ذكره فى ذيل مسأله ۳۹۳ فراجع.

(۴) لا اشكال فى حسن الاحتياط مضافا إلى أنه ذهب بعض إلى وجوب الصلاه عاريا فالجمع بين الامرين خروج عن شبهه الخلاف.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۵۴

(۲) لاحظ ص: ۱۹۲

[مسأله ۳۹۷: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كل منهما]

(مسأله ۳۹۷): اذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالا بنجاسه احدهما وجبت الصلاه فى كل منهما (۱).

---

(۱) الكلام فى هذا الفرع تاره يقع فيما هو مقتضى القاعده الاوليه و اخرى فيما هو مقتضى النص.

أما المقام الاول فنقول: لا اشكال فى تحقق الامتثال بالنحو المذكور و لا ينافى العباديه اذ قصد القربه يحصل باضافه العمل إلى المولى و لو من باب الرجاء و الاحتمال بل ذكرنا فى محله أنه يجوز الامتثال الاحتمالى و لو مع التمكن من الامتثال التفصيلى فكيف بصوره عدم الامكان بل لو قلنا بلزوم قصد الوجه يتحقق باتيان العمل مكررا بداعى

وجوبه كما أنه لا دليل على حرمه الاتيان بالصلاه فى الثوب النجس حرمه ذاتيه كى يدور الامر بين الصلاه عاريا و الصلاه فى الثوب النجس بل الحرمه عرضيه.

نعم لا يمكن قصد التميز كما أنه لا يمكن الجزم و لا دليل على لزومهما بل يمكن ادعاء القطع بعدم اللزوم اذ لو كان لازما لوصل إلينا.

فالمتحصل أنه مع تكرار العمل و الاتيان بالصلاه فى كل من الثوبين يحصل الامتثال و هل يمكن الاكتفاء بالصلاه فى احد الثوبين؟

لا يبعد أن يقال بالاكتفاء اذ لزوم التعدد منشأه تنجز العلم الإجمالى بالنسبه إلى جميع الاطراف و سقوط الاصل بالمعارضه و هذا هو المشهور بين القوم لكن قد ذكرنا فى مبحث تنجز العلم الإجمالى أنه يمكن الالتزام بجريان الاصل فى بعض الاطراف مع الترك و الاجتناب عن الطرف الاخر فان مقتضى اطلاق دليل الاصل شموله لبعض الاطراف بهذا النحو و لا نرى مانعا منه و قد تعرضنا لتقريب جريان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۲

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاه فيه و الصلاه فى كل منهما (۱).

[مسأله ۳۹۸: إذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه]

(مسأله ۳۹۸): اذا تنجس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان من بدنه أو من ثوبه و لم يكن عنده من الماء ما يكفى

الاصل فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «۱».

فتحصل: أنه لا يجوز الاتيان بالصلاه فى الثوبين بل يجوز الاكتفاء بالاتيان فى احدهما هذا هو المقام الاول.

و أما المقام الثانى ففى المقام روايه يستفاد منها وجوب الاتيان فى الثوبين و هى ما رواه صفوان بن يحى أنه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيهما هو

و حضرت الصلاه و خاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيهما جميعا قال الصدوق: يعنى على الانفراد «۲».

و بملاحظه هذه الروايه لا مناص عن الاحتياط باتيان الصلاه فى كل من الثوبين.

(۱) ذهب سيد العروه إلى عدم جواز الاحتياط بالتكرار و حكم بوجوب الاتيان بالصلاه فى الثوب الطاهر الا أن يكون له غرض عقلائى فى عدم الاتيان فى الطاهر فيجوز الاحتياط بالتكرار و قد تعرضنا لجواز الاحتياط حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى فى الجزء الاول من هذا الشرح فراجع «۳».

---

(۱) الجزء الاول ص: ۲۳۵

(۲) الوسائل الباب ۶۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۳) الجزء الاول ص: ۱۹- ۲۰

لتطهيرهما معا لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير احدهما مخيرا (۱).

---

(۱) احتاط سيد العروه قدس سره بتقديم تطهير البدن على اللباس و اختاره سيد الحكيم أيضا.

و تقريب الاستدلال على المدعى أن المقام من صغريات باب التزاحم فلا بد من تقديم ما يحتمل كونه أهم فيجب تطهير البدن و تقديمه على تطهير الثوب لان كون البدن طاهرا محتمل الاهميه.

و ما أفاده تام على تقدير كون المقام داخلا فى باب التزاحم و أما على تقدير عدم دخول المقام فى صغريات ذلك الباب فلا يتم المدعى فنقول:

التزاحم انما يتصور فى مورد لا- يمكن للعبد الجمع بين تكليفين صادرين من قبل المولى كما اذا امر بانقاذ الغريق و نهى عن الغصب ثم توقف الانقاذ على التوسط فى الارض المغصوبه فلا بد من ترجيح احد الطرفين على الطرف الاخر من مرجح و مع عدم المرجح يتخير المكلف فى اختيار كل من الطرفين و ترجيحه على الاخر.

و صفوه القول: أن التزاحم عباره عن جعل حكمين مستقلين

لموضوعين و لا- تكاذب بينهما فى ناحيه الجعل غايه الامر أن المكلف اذا كان عاجزا عن الاتيان بكليهما يقع التزاحم فى مرحله الامتثال.

و أما التعارض فهو عباره عن التكاذب فى مرحله الجعل و التكاذب فى مرحله الجعل اما ذاتى و اما عرضى أما الاول فكما لو دل دليل على وجوب صلاه الجمعه و دل دليل آخر على عدم وجوبها فانه لا يعقل جعل المتناقضين و أما الثانى فكما لو دل دليل على وجوب صلاه الجمعه و الدليل الاخر على وجوب صلاه الظهر و علم من الخارج عدم وجوب صلاتين فى يوم واحد فيعلم بكذب أحد الدليلين فيقع التعارض بينهما فلا بد اما من الترجيح أو التخيير.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۴

...

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أن المقام داخل فى مسأله التعارض و ذلك لان الصلاه مركب واحد ذات اجزاء و شرائط و موانع و ليست الاوامر الوارده فيها الا ارشادا الى واجب واحد.

و بعباره اخرى: المستفاد من مجموع الادله الوارده فى الصلاه وجوب عمل واحد ذى أجزاء و شرائط و من الظاهر أن المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه كما أن المشروط ينتفى بانتفاء أحد شرائطه و عليه لو لم يمكن للمكلف الاتيان بهذا المركب يسقط الامر و مقتضى القاعده عدم وجوب شى ء لكن قد ورد فى باب الصلاه أنها لا تسقط بحال «لأنها عماد الدين «۱».

فعلمنا من النص و الاجماع أن الصلاه لا تسقط بتعذر بعض أجزائها أو بعض شرائطها أو وجدانها لبعض موانعها فلو دار الامر بين رعايه احد شرطين مثلا فلا بد من ملاحظه دليل الشرط فان كان دليل كل من الطرفين لبيا كالإجماع يرفع اليد عن كلا الدليلين الا أن يعلم بوجوب

رعایه الجامع بینهما فیتخیر بین الامرین و ان کان أحدهما لفظیا و الاخر لبیا یقدم اللفظی علی اللبی لان الدلیل اللبی یقتصر فیه علی المقدار المتیقن منه و ان کان کلاهما لفظیا فان کان کل منهما شاملا لمورد التعارض بالوضع فلا بد من رعایه المرجحات السندیه و مع عدمها یتخیر المکلف اذ یدور الأمر بین التعیین و التخییر و مرجعه البراءه عن التعیین.

و ان کان احدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق یقدم ما بالوضع علی ما بالاطلاق لان ما بالوضع قابل لان یکون بیانا لما بالاطلاق فلا یبقی مجال للعمل بالمطلق

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاستحاضه الحدیث: ۵

...

و ان کان کلاهما بالاطلاق فان قلنا بأن الاطلاقین یتساقطان بالتعارض- کما علیه سیدنا الاستاد- یتساقطان و النتیجه هو التخییر کما مر.

و أما ان قلنا بأنه لا بد من رعایه قانون التعارض- کما هو المختار عندنا- فلا بد من اعمال قانون الترجیح فی سندیهما فمع الترجیح یقدم ما فیه الترجیح و مع عدمه یتساقطان و تصل النوبه إلی الاصل و مقتضاه التخییر کما مر فعلی هذا لو دار الامر بین تطهیر الثوب و البدن یتخیر المکلف بین الامرین کما فی المتن.

و أفاد السید الحکیم قدس سره فی هذا المقام: انه لو قلنا بوجوب الصلاه عاریا مع الانحصار فلا ینبغی الاشکال فی وجوب تطهیر البدن عملا بمانعیه النجاسه لأنه اذا طهر بدنه و صلی عاریا لم یصل فی النجاسه بخلاف ما لو طهر الثوب و صلی فیه لأنه صلی و بدنه نجس قطعا.

فالنتیجه أنه علی فرض وجوب الاتیان بالصلاه عاریا فی تلک المسأله یجب تطهیر البدن فی المقام «۱».

و یرد علیه: ان الالتزام بالصلاه

عاريا هناك للنص الخاص و أما فى المقام فلا نص و مقتضى القاعده هو التخيير.

و ان شئت قلت: ان مقتضى الصناعه الالتزام بتعين الصلاه هناك عاريا و فى المقام التخيير بين الامرين نعم بعد فرض اختيار المكلف تطهير بدنه يدور الامر بين الصلاه عاريا و الاتيان بها مع اللباس النجس فعلى القول بتقديم الاول نلتزم.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۱ ص ۵۵۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۷۶

الا مع الدوران بين الاقل و الاكثر فيختار تطهير الاكثر (۱).

[مسأله ۳۹۹: يحرم أكل النجس و شربه]

(مسأله ۳۹۹): يحرم أكل النجس و شربه (۲).

---

(۱) و الوجه فيه أن المستفاد من دليل المانعيه مانعيه النجاسه فى اللباس أو البدن فتجب ازاله النجاسه عن البدن كما تجب ازالتها عن اللباس فكل موضع من البدن و اللباس يكون نجسا يشمله دليل المانعيه.

و بعباره واضحه: انه لو نهى المولى عن طبيعه فتاره يكون نهيا عن صرف الطبيعه بحيث لو تحقق العصيان فى ضمن فرد يسقط النهى و لا يكون للمولى النهى عنها بعده و اخرى يكون النهى عن مطلق الوجود بحيث يكون كل فرد من الطبيعه موردا للنهى مثلا اذا قال المولى الخمر حرام على النحو الكلى السارى يكون كل فرد من أفراد الخمر حراما و متعلقا للنهى فاذا فرض أن المكلف اضطر إلى شرب واحد من مصاديق الخمر يحل له ذلك الفرد بخصوصه و لا وجه لارتفاع النهى عن بقيه الافراد بل يبقى النهى على حاله و قس على النهى المولوى النهى الارشادى فان المولى اذا نهى عن الصلاه فى النجس ينحل هذا النهى بحسب ما يمكن أن يصير نجسا من لباس المصلى.

و ان شئت قلت: مقتضى النهى عن الصلاه مع البدن النجس أو اللباس النجس وجوب تطهير

كل قطعه من البـدن أو اللباس عن النجاسه و على هـذا لو كان مقـدار النجاسه فى اللباس أزيـد من البدن يجب غسل اللباس كما أن الامر كذلك بالنسبه إلى البدن لو انعكس الامر فما أفاده فى المتن متين.

(۲) قال سيد المستمسك قدس سره: «و لعل هذا الحكم من الضروريات» الى آخر كلامه.

...

و يستفاد المدعى من جمله من النصوص: لاحظ ما رواه زكريا بن آدم قال:

سألت أبا الحسن عليه السـلام عن قطره خمر أو نبيذ مسـكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهـل الـذمه أو الكلب و اللحم اغسـله و كله قلت: فانه قطر فيه الـدم قال: الـدم تأكله النار ان شاء اللّه قلت: فخمر أو نبيـذ قطر فى عجين أو دم قال: فقال: فسد.

قلت ابيعه من اليهودى و النصـارى و ابين لهم؟ قـال: نعم فانهم يسـتحلون شـربه قلت و الفقاع هو بتلك المنزله اذا قطر فى شـى ء من ذلـك؟ فقال: اكره أنا أن آكله اذا قطر فى شـى ء من طعامى «۱» و ما رواه زراره «۲» و ما رواه جابر «۳» و ما رواه السكونى «۴» و ما رواه حريز «۵» و ما رواه أبو خالد القماط «۶» و ما رواه ابو بصير «۷».

و ما رواه سـعيد الاعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الجره تسع مأئه رطل يقع فيها أوقيه من دم اشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا «۸» و ما رواه معاويه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۸.

(۲) لاحظ ص: ۱۵۵

(۳) لاحظ ص: ۱۵۵

(۴) لاحظ ص: ۱۵۵.

(۵) لاحظ ص: ۱۸۷.

(۶) لاحظ ص: ۱۵۴.

(٧) لاحظ ص: ٢٩٠.

(٨)

الوسائل الباب ۱۳ من أبواب النجاسات الماء المطلق الحديث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۷۸

و یجوز الانتفاع به فیما لا یشترط فیه الطهاره (۱).

بن وهب «۱» و ما رواه زراره «۲» و ما رواه الحلبی «۳».

الی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرمه و الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و الباب ۱۸ من أبواب الاشربه المحرمه

فالمتحصل مما تقدم حرمه أکل النجس و شربه کما فی المتن.

(۱) مقتضی القاعده الاولیه جواز الانتفاع بالنجس الا فیما قام الدلیل علی الحرمه و مرسله حسن بن علی بن شعبه «۴» من حیث الدلاله علی الحرمه تامه اذ نهی فیها عن الانتفاع بالنجس و عنوان النجس کما یطلق علی الاعیان النجسه کذلک یطلق علی المتنجس و العرف ببابک لکن المرسلات لا اعتبار بها و عمل المشهور بها علی تقدیر تحققه لا یوجب اعتبارها.

ان قلت: یستفاد من جمله من النصوص أنه لا یجوز الانتفاع بالخمر لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: انما الخمر و المیسر الایه أما الخمر فکل مسکر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما أسکر کثیره فقلیله حرام و ذلک أن أبا بکر شرب قبل أن تحرم الخمر فسکر إلی أن قال: فانزل اللّه تحریمها بعد ذلک و انما کانت الخمر یوم حرمت بالمدینه فضیخ البسر و التمر فلما نزل تحریمها خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقعد فی المسجد ثم دعا بآنیتهم التی کانوا ینبذون فیها فأکفأها کلها و قال: هذه کلها خمر حرمها اللّه فکان أکثر

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۹

(۲) لاحظ ص: ۲۸۱.

(۳) لاحظ ص: ۲۷۹

(۴) الوسائل الباب ۲ من

...

شى ء [اكفى] فى ذلك اليوم الفضيخ و لم اعلم اكفى يومئذ من خمر العنب شى ء الا اناء واحد كان فيه ربيب و تمر جميعا فأما العصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينه شى ء و حرم اللّه الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها و الانتفاع بها الحديث «۱».

و ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى الخمر عشره: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «۲».

و ما رواه معاويه بن عمار قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما جعل اللّه فى محرم شفاء «۳».

و غيرها مما ورد فى الباب ۲۱ و ۳۴ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل.

بل لا يبعد أن يستفاد من بعضها- كحديث أبى الجارود- وجوب اراقتها فان لم يكن الانتفاع بالنجس حراما فما الوجه فى حرمه الانتفاع بالخمر؟.

قلت: لا يستفاد من النصوص المشار اليها أن العله للحرمه نجاسه الخمر و لذا نلتزم بالحرمه حتى على القول بطهارتها.

و ملخص الكلام أن مقتضى القاعده الاوليه عدم الحرمه و على فرض قيام دليل على الحرمه فى مورد لا بد من الاقتصار عليه و لا وجه للتعدى و تفصيل الكلام فى

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۱.

[مسأله ۴۰۰: لا يجوز بيع الميته]

(مسأله ۴۰۰): لا يجوز بيع الميته

(۱).

کل واحد من النجاسات موکول إلی محله.

(۱) یظهر من بعض الکلمات أن المشهور بل المجمع علیه بین الخاصه و العامه هی حرمه بیع المیته وضعا و تکلیفا و عن المستند أن حرمه بیعها و شرائها و التکسب بها اجماعی و کذلک نقل عن التذکره و عن رهن الخلاف: أنها لا تملک.

و یدل علی الحرمه الوضعیه ما رواه البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال:

سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال: نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها «۱».

و تدل أیضا علی فساد بیعها عده نصوص: منها: ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر البغی و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن «۲».

و منها: ما رواه الصدوق قال: قال علیه السلام: أجر الزانیه سحت و ثمن الکلب الذی لیس بکلب الصید سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الکاهن سحت و ثمن المیته سحت الحدیث «۳».

و منها: ما روی عن جعفر بن محمد عن آبائه فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام قال: یا علی من السحت ثمن المیته و ثمن الکلب و ثمن الخمر و مهر الزانیه و الرشوه فی الحکم و أجر الکاهن «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۶

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۵.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۸.

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۹

...

و فی قبال هذه النصوص ما یعارضها لاحظ ما رواه أبو القاسم الصیقل قال:

کتبت

اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ «قال خ» فكتب: لا بأس «۱».

و ما رواه أيضا و ولده قال: كتبوا إلى الرجل جعلنا اللّه فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا جلود الميته و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون إلى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس «۲». و الحديثان ضعيفان.

و ربما يستفاد الجواز من روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاه القاه و ألقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك فقال:

ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميته و يزعمون أن دباغه ذكاته «۳».

بتقريب: أن الظاهر من الروايه أنه عليه السلام كان يبعث إلى العراق لان يشترى له الفرو و الحال أن أهل العراق كانوا يستحلون لباس الميته حسب قوله عليه السلام.

و يرد عليه: أن السند ضعيف مضافا إلى أن يد المسلم و سوق المسلمين اماره

---

(۱) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۳

و الخمر (۱).

على التذكيه فالمتحصل أن الحق ما أفاده فى المتن من حرمه بيع الميته وضعا.

(۱) الظاهر أنه أاتفاقى بين الفريقين و حرمته أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راويتين من خمر فأمر بهما رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «۱».

و منها ما رواه السكونى «۲» و منها ما رواه الصدوق «۳» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «۴». و منها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب ۵۵ و ۵ من أبواب ما يكتسب به.

و على الجمله لا اشكال فى حرمه بيع الخمر لكن المستفاد من جمله من النصوص جواز بيعه بالنسبه إلى الكافر لاحظ النصوص التى نذكرها فى شرح حرمه بيع الخنزير.

---

(۱) الوسائل الباب ۵۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۸۰.

(۳) لاحظ ص: ۳۸۰.

(۴) لاحظ ص: ۳۸۰.

و الخنزير (۱).

و لا ادرى كيف حكم الماتن بحرمه بيع الخمر و الخنزير على الاطلاق و الحال أنه ليس الامر كذلك.

لا يقال: اى أثر يترتب على صحه بيع الكافر فانه يقال: من جمله آثاره أنه لو باع الخمر أو الخنزير يتملك الثمن فيجوز أن يأخذه المسلم

منه بسبب من الاسباب المقرره كما أنه صرح بما ذكر فى بعض النصوص المشار اليها فلاحظ.

(۱) ادعى على بطلان بيعه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع احدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه؟ بعد الإسلام قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه فساد بيع الخنزير اذ لو كان بيعه صحيحا لم يكن وجه لتخصيص الحليه بمن له الثمن فيعلم أن البيع فاسد فى حق المسلم.

و بعباره اخرى: ان مقتضى مفهوم الحصر أن غير مالك الثمن لا يجوز له و ان لم يكن البيع فاسدا لم يكن وجه للتخصيص كما أنه يستفاد من الروايه أنه يجوز بيعه لغير المسلم.

و منها: ما رواه معاويه بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصرانى أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟

قال: لا «۲».

---

(۱) الوسائل الباب ۶۱ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱.

...

و هذه الروايه ضعيفه بمعاويه بن سعيد.

و منها ما رواه يونس فى مجوسى باع خمرا أو خنازير إلى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يصل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال: يبيع ديانه أو ولى له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن

يبيعه و هو حى و لا يمسكه «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: حديثا الجعفريات و دعائم الإسلام قال: من السحت إلى أن قال و ثمن الخنزير «۲» و قال: نهى عن بيع الاحرار و عن بيع الميته و الخنزير «۳» و الحديثان كلاهما ضعيفان سندا.

و فى قبال هذه النصوص عده روايات يستفاد منها الجواز منها: ما رواه منصور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لى أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «۴».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام «۵».

---

(۱) نفس المصدر الحديث ۲:

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

(۴) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ۱

(۵) نفس المصدر الحديث: ۲

و الكلب غير الصيود (۱).

و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرا و خنزيرا ثم يقضى منها قال: لا بأس أو قال: خذها «۱».

و منها: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شى ء «۲».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع

بين يديه خمرا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «۳».

فلا بد من الجمع بين هذه النصوص فنقول: النص المعتبر الدال على الحرمه منحصر فى حديث ابن جعفر و المستفاد منه كما مر أمران: أحدهما عدم الجواز للمسلم ثانيهما الجواز للنصرانى.

و ما دل على الجواز على قسمين: أحدهما: ما يدل على الجواز بالنسبه إلى خصوص الذمى ثانيهما: ما يدل على الجواز على الاطلاق أما القسم الاول فلا تعارض بينه و بين دليل المنع اذ كل منهما وارد فى موضوع غير ما ورد فيه الاخر و أما القسم الثانى فحيث انه مطلق يقيد بحديث ابن جعفر بمقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد فلا يبقى اشكال.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۳

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) نفس المصدر الحديث: ۵

...

عليه السلام قال: ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «۱».

و تدل على المدعى جمله اخرى من النصوص منها: ما رواه أبو عبد اللّه العامرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و أما الصيود فلا باس «۲»

و منها: ما رواه الحسن بن على القاسانى عن الرضا عليه السلام فى حديث قال: و ثمن الكلب سحت «۳».

و منها: ما رواه جراح المدائنى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب «۴».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا يحل ثمنه

«۵».

و منها: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغی و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت «۶».

و منها: ما رواه الولید العماری قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۳

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۱

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۲

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

(۵) نفس المصدر الحدیث: ۵

(۶) نفس المصدر الحدیث: ۶

...

الکلب الذی لا یصید فقال: سحت و أما الصیود فلا بأس «۱».

و منها: ما رواه الوشاء عن الرضا علیه السلام قال: سمعته: یقول: ثمن الکلب سحت و السحت فی النار «۲».

و هذه النصوص کلها ضعیفه أما الاول فبقاسم الولید العماری و أما الثانی فبسهل و أما الرابع فبقاسم بن سلیمان و أما الخامس و السادس فبالبطائنی و أما السابع فبقاسم بن الولید و أما الثامن فبالارسال.

فالمعتبر من الروایات هو روایه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فالمتحصل أن بیع الکلب فاسد لکن قد قید دلیل الحرمه بان لا یکون صیودیا و أما الصیود فیحل بیعه کما صرح فی جمله من النصوص لاحظ ما رواه ابن مسلم فان المنع یختص بغیر الصیود و أما بیع الصیود فیجوز علی طبق القاعده بل یمکن ان یقال: ان جوازه یستفاد من نفس الحدیث بمقتضی الفهم العرفی.

و نتيجه ما تقدم أن بيع الكلب مطلقا فاسد الا كلب الصيد و ربما يقال: بجواز بيع كلب الماشيه و الزرع و الحائط و استدل عليه بجمله من الوجوه كلها ضعيفه:

الاول: الاجماع و فيه أن حال

الاجماع فی الاشکال ظاهر اذ یحتمل کونه مستندا إلی الوجوه المذکوره فیکون مدرکیا لا تعبدیا فلا یکون حجه.

الثانیه: أن قتلها یوجب الدیه. و فیه أن ثبوت الدیه لا یستلزم جواز البیع فان قتل الحر یوجب الدیه و مع ذلک لا یجوز بیعه.

---

(۱) نفس المصدر الحدیث: ۷.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۸

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۳۸۸

و لا بأس ببیع غیرها من الاعیان النجسه و المتنجسه اذا کانت لها منفعه محلله معتده بها عند العقلاء علی نحو یبذل بازائها المال (۱) و الا فلا یجوز بیعها و ان کانت لها منفعه محلله جزئیه (۲).

الثالث: أن اجارتها جائزه فیجوز بیعها أیضا للملازمه. و فیه: أنه لا ملازمه و لذا یجوز اجاره الحر و لا یجوز بیعه.

الرابع: أن بیع کلب الصید جائز لوجود المنفعه فیه فیجوز بیع هذه الثلاثه لعین الملاک.

و فیه: أنه لا ملازمه بین الامرین و لذا نری أن الحر له منافع محلله مقصوده و مع ذلک لا یجوز بیعه.

و علی الجمله الاحکام الشرعیه تعبدیه و لا طریق إلی الوصول إلی ما هو الملاک.

الخامس: أن مقتضی الجمع بین الروایات هو الجواز. و فیه: أن الدلیل المعتبر قد دل علی جواز بیع الصیود و نهی عن غیره و أما الروایه الداله علی الجواز خصوصا أو عموما کحدیث تحف العقول فلا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه إلی الجمع السندی و الدلالی.

فالنتیجه: أنه لا دلیل علی جواز الانواع الثلاثه فالمرجع الروایه الداله علی عدم الجواز نعم فی خصوص الکلب الذی یصید یجوز بیعه لدلاله جمله من النصوص علیه.

(۱) تفصیل الکلام موکول إلی کتاب المکاسب و لکن الظاهر أن الامر کما أفاده اذ لیس فی المقام ما یکون مقتضیا للحرمه و

الاطلاقات الداله على صحه البيع تقتضى الجواز.

(۲) قد تعرضنا لهذه الجهه فى بحث المعاملات و قد قرر ما حققناه فى هذا

[مسأله ۴۰۱: يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها]

(مسأله ۴۰۱): يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك فراشها و اذا تنجس شى ء منها وجب تطهيره بل يحرم ادخال النجاسه العينيه غير المتعديه اليه اذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد مثل وضع العذرات و الميتات فيه و لا بأس به مع عدم الهتك و لا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل مثل أن يدخل الانسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك (۱).

المقام المقرر لاحظ ج ۳ من كتاب دراساتنا ص: ۱۵۴- ۱۵۹ و قلنا هناك انه لا دليل على اعتبار الماليه و المنفعه فى المبيع و التفصيل موكول إلى ذلك الباب.

و العجب من الماتن حيث أفتى فى المقام بعدم الجواز مع أنه صرح فى بعض كلماته «۱» بعدم الاعتبار و فى بعض نسخ المنهاج بنى عدم الجواز على الاحتياط.

(۱) فى هذه المسأله فروع: الاول: أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد و الذى يمكن أن يذكر فى وجهه أو ذكر امور:

الامر الاول: الاجماع و فيه أنه على فرض تحصيله لا يمكن أن يعتمد عليه لاحتمال استناد المجمعين إلى الوجوه المذكوره فلا يكون تعبديا كاشفا بل يحتمل كونه مدركيا.

الامر الثانى: قوله تعالى: «أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» «۲».

بتقريب: أن اللّه تعالى أمر بتطهير البيت و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام

---

(۱) مصباح الفقاهه ج ۱ ص: ۵۸

(۲) البقره/ ۱۱۹

...

و بقيه المساجد فان جميع المساجد بيوت اللّه فيجب

ازاله النجاسه عن مطلق المسجد.

و فيه: أولا- أن الخطاب المذكور متوجه إلى ابراهيم و كون المقصود من الطهاره الطهاره الشرعيه الاعتباريه التى محل الكلام أول الاشكال بل مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون المراد من الجمله تطهير البيت من آثار الشرك و قذارته كما ورد عن الصادق عليه السلام فانه عليه السلام قال فى هذا الخبر: «يعنى نح عنه المشركين» «۱» فلا ترتبط الايه بالمدعى.

و ثانيا لو اغمض عما ذكر نقول: ان المستفاد من الايه أن التطهير لأجل الطائف و العاكف فيناسب أن يكون المراد من التطهير تنزيه البيت من القذارات الصوريه.

و ثالثا أن عدم الفصل بين المسجد الحرام و بقيه المساجد غير ثابت و عدم القول بالفصل ليس اجماعا على عدم الفصل و الحال أن الاجماع على فرض تحققه لا أثر له كما مر.

الامر الثالث: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» «۲».

بتقريب: أن المستفاد من الايه حرمه دخول المشرك المسجد الحرام لأجل كونه نجسا و حيث انه لا فرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد فالحكم عام.

و يرد عليه أولا: أنه قد مر منا الاشكال فى كون المراد من اللفظ فى الايه

---

(۱) تفسير نور الثقلين ج ۱ ص ۱۲۳

(۲) التوبه/ ۲۸

...

النجاسه الاعتباريه و قد استوفينا الكلام من هذه الجهه فى بحث نجاسه الكافر فراجع.

و ثانيا: أن عدم الفرق بين المسجد الحرام و بقيه المساجد أول الكلام كما مر آنفا.

و ثالثا: أن الايه على فرض دلالتها انما تدل على حرمه ادخال النجاسه فى المسجد و الحال أنه لا يحرم ادخال الاعيان النجسه فيه اذا لم يلزم منه الهتك.

فالنتيجه أن هذا الدليل أيضا غير تام.

الامر الرابع: ما

عن النبی صلی اللّه علیه و آله: أنه قال: جنبوا مساجدکم النجاسه «۱».

و هـذه الروایه لإرسالهـا لاعتبار بها مضافا إلی تطرق احتمالات فیها فانه من الممکن أن یکون المراد بالمساجـد المواضع السـبعه کما أنه یمکن أن یکون المراد المواضع التی تقع علیها المواضع السبعه و أیضا یمکن أن یکون المراد خصوص موضع الجبهه.

الامر الخامس: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الدابه تبول فتصـیب بولها المسجد أو حائطه أ یصلی فیه قبل أن یغسل؟ قال اذا جف فلا بأس «۲».

بتقریب: أن المرتکز فی ذهن السائل أن ازاله النجاسه عن المسـجد أمر واجب و من ناحیه اخری یتصور السائل أن بول الدابه من النجاسات و لذا یسأل

---

(۱) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب أحکام المساجد الحدیث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۹ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۸

...

عن الامام عن وظیفته و الامام علیه السلام قرره علی ما فی ذهنه.

ان قلت: بول الدواب طاهر علی طبق المذهب. قلت: حیث ان مذهب العامه علی نجاسته یکون التقریر تقیه.

ان قلت: ان کـان المسـتفاد من الروایه مـا ذکر فکیف یمکن الالـتزام بعـدم البـأس فی صوره الجفـاف اذ مطلق الجفاف لا یکون مطهرا.

قلت: من الممکن أن الروایه من هـذه الجهه صـدرت أیضا تقیه اذ کما نقل أن بعض العامه أی الحنفیه قائلون بأن مطلق الجفاف یقتضـی الطهاره و لکن حمل الروایه علی التقیه بهذا النحو لا ینافی دلالتها علی المدعی فان المسـتفاد منها وجوب ازاله النجاسـه عن المسجد غایه الامر تطبیق هذه الکبری علی المورد یکون بنحو التقیه.

لکن فی المقام اشکال و هو أنه من الممکن أن یکون السؤال من ناحیه

منافاه تعظيم المسجد مع وجود القذارات العرفيه فيه فربما تجب ازالتها عنه أو تستحب فيمكن أن يكون وجه السؤال امكان تنافى المبادره إلى الصلاه مع وجود بول الدابه على جدران المسجد و الامام عليه السلام يفصل بين صورتى الجفاف و عدمه اذ مع الجفاف لا يصدق انهتاك المسجد فلا يرتبط السؤال بوجوب ازاله النجاسه عن المسجد.

و يؤيد المدعى أنه يبعد أن يكون مثل على بن جعفر جاهلا بعدم نجاسه بول الدابه. فتأمل.

الامر السادس: ما رواه محمد الحلبى قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد

...

زقاق قذر فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا فى دار فلان فقال: ان بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له: ان بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا فقال: لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا قلت: و السرقين الرطب أطأ عليه فقال: لا يضرك مثله «۱».

بتقريب: أن تعليق نفى البأس على حصول الطهاره يدل على أنه مع النجاسه لا يجوز.

و فيه: أولا أنه يمكن أن يكون بلحاظ الصلاه كما يستفاد ما ذكر من حديثه الاخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت: بلى قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضه بعضا قلت: فأطأ على الروث الرطب قال: لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم اصلى و لا اغسله «۲».

فان المستفاد من هذا الحديث أن محط النظر جواز الصلاه بلحاظ حصول الطهاره فلا ترتبط الروايه بحرمه

تنجيس المسجد أو وجوب تطهيره.

و ثانيا لو كان النظر إلى عدم تنجيس المسجد لكان المناسب أن يعلل عدم الباس بجفاف الرجل من البول اذ مع الجفاف لا ينجس المسجد فلاحظ.

الامر السابع: ما رواه أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب النجاسات الحديث: ۴.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

...

طويل ان اللّه أوحى إلى نبيه أن طهر مسجدك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب من كان له فى مسجدك باب الباب على عليه السلام و مسكن فاطمه عليها السلام و لا يمرن فيه جنب «١».

و يرد عليه: أنه يمكن أن يكون المراد من المسجد مسجد الجبهه و الا كان المناسب أن يقول: «و اخرج منه» لسبق المرجع مضافا إلى أنه يمكن أن يكون وجوب تطهير مسجده تكليفا مختصا به.

الامر الثامن النصوص الداله على جواز جعل الكنيف مسجدا بعد تنظيفه أو طمه بالتراب لاحظ الروايات فى الوسائل فى الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام: فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا أن ينظف و يتخذ مسجدا؟ فقال: نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره «٢».

و منها ما رواه أبو الجارود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف و يجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر «٣».

و منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل

مسجدا؟ قال: اذا نظف و اصلح فلا بأس «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

(۴) نفس المصدر الحديث: ۷

...

فانه يمكن أن يستدل بهذه الروايات على المدعى بتقريبين: احدهما: أن المرتكز فى ذهن السائل التنافى بين المسجديه و النجاسه و الامام عليه السلام قرره على هذا الارتكاز.

ثانيهما أنه عليه السلام علق جواز جعل الكنيف مسجدا على الطم فيعلم التنافى بين الامرين و يعلم من هذه النصوص كما ذكرنا أن عنوان المسجد لا يجامع مع النجاسه فلا فرق بين الاحداث و الابقاء اى يستفاد منها أمران:

الاول: حرمه التنجيس الثانى وجوب التطهير لكن لا يستفاد من هذه النصوص سرايه الحكم المذكور إلى خارج المسجد فلا دليل على شمول الحكم خارجه فلا تجب ازاله النجاسه عن جدار المسجد من خارجه.

و ان شئت قلت: المستفاد من الادله حرمه التنجيس و وجوب الازاله عن ظاهر المسجد و أما باطنه فمقتضى الاصل هو الجواز.

و ربما يقال: بأنه يجوز تنجيس المسجد فان الجواز مقتضى الاصل و يدل عليه ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالارض و لا يقطع الصلاه «۱».

فان مقتضى اطلاق الحديث جواز مسح يده بالحائط و ان كان الحائط للمسجد.

و فيه: أن الاصل لا- يبقى مجال له بعد ورود النص و أما الحديث فلا اطلاق له و ليس فى مقام البيان من هذه الجهه و لذا لا يمكن الاستدلال به على جواز مسح

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب النجاسات الحديث:

...

حائط الغیر مضافا إلی أن الروایه مخدوشه سندا بعلی بن خالد فالمتحصل مما ذکرنا أنه تجب ازاله النجاسه عن المسجد.

الفرع الثانی: أنه یحرم تنجیس المسجد کما تجب ازاله النجاسه عنه و قد ظهر بما ذکرنا أن الامر کما أفاده فکما تجب الازاله کذلک یحرم احداث النجاسه.

الفرع الثالث: أنه تجب ازاله النجاسه عن آلات المسجد و فراشه و یحرم تنجیسها و الحاق الامور المذکوره بالمسجد فی الوجوب و الحرمه المذکورین مشکل و الاحتیاط طریق النجاه.

و ملخص الکلام أنه لا دلیل علی الحاق آلات المسجد بالمسجد نفسه فی وجوب ازاله النجاسه عنها و حرمه تنجیسها و مقتضی الاصل الاولی البراءه نعم اذا ترتب علی تنجیس الالات هتک حرمه المسجد أو ترتب الهتک علی عدم ازاله النجاسه عنها حرم الاول و وجب الثانی.

و فی کلام سیدنا صرح بحرمه التنجیس بالنسبه إلی حصیره و فرشه بتقریب أنه ینافی جهه الوقفیه».

و لم أفهم المراد من هذا الکلام فانه ای منافاه بین تنجیس فرش المسجد و جهه الوقف الا من ناحیه توقف الاستفاده عن فرش المسجد علی طهارته و هذا التقریب علی فرض تمامیته یکون أخص من المدعی فلاحظ.

الفرع الرابع: أنه یحرم ادخال النجاسه غیر المتعدیه الیه مع تحقق الهتک و الامر کما أفاده فان هتک حرمه المسجد حرام بالقطع اذ المسجد من شعائر اللّه و هتکها حرام و لذا یحرم الهتک بأی نحو یتحقق و لا یختص بالمقام.

[مسأله ۴۰۲: تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد]

(مسأله ۴۰۲): تجب المبادره إلی ازاله النجاسه من المسجد (۱) بل و آلاته و فراشه علی الاحوط (۲) حتی لو دخل المسجد لیصلی

الفرع الخامس: جواز الادخال مع عدم تحققه و هذا لا

اشكال فيه فان السيره جاريه على ادخال النجاسه فى المسجد فى صوره عدم تحقق الهتك.

و يمكن استفاده الجواز من بعض النصوص كالنصوص الداله على اجتياز الجنب و الحائض المساجد و الحال انهما مصاحبان غالبا مع النجاسه لاحظ النصوص فى الباب ۱۵ من أبواب الجنابه من الوسائل منها: ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا و لكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى اللّه عليه و آله «۱».

و منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا قلنا له:

الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان اللّه تبارك و تعالى يقول: و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا «۲».

(۱) حيث علم من الشارع عدم رضائه ببقاء النجاسه فيه للتنافى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الداله على تعليق جواز جعل الكنيف مسجدا على الطم فانه لو لم تكن النجاسه منافيه مع المسجديه بنحو الاطلاق لم يكن وجه للزوم الطم اولا ثم جعل المحل مسجدا.

(۲) اذ لا دليل على شمول الحكم لما ذكر فاسراء الحكم من باب الاحتياط فلاحظ.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الجنابه الحديث: ۱۰

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۰

فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى ازالتها مقدما لها على الصلاه مع سعه الوقت (۱) لكن لو صلى و ترك الازاله عصى (۲) و صحت الصلاه (۳) أما فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدما لها على الازاله (۴).

[مسأله ۴۰۳: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شى ء منه وجب تطهير إذا كان يسيرا لا يعتد به]

(مسأله ۴۰۳): اذا توقف تطهير المسجد على تخريب شى ء منه وجب تطهير اذا

كان يسيرا لا يعتد به و أما اذا كان التخريب مضرا بالوقف ففى جوازه فضلا عن الوجوب اشكال حتى فيما اذا وجد باذل لتعميره (۵).

[مسأله ۴۰۴: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب]

(مسأله ۴۰۴): اذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب الا اذا كان بحيث يضر بحاله (۶).

---

(۱) اذ الموسع لا يزاحم المضيق.

(۲) لتركه الواجب.

(۳) بالترتب.

(۴) فان الاقوى ملاكا يقدم و لا اشكال فى أقوائيه الصلاه من حيث الملاك فتقدم.

(۵) الذى يختلج بالبال أن يقال ان كان التخريب لا يضر بالانتفاع منفعه مقصوده من المسجد يجب لان المفروض وجوب الازاله فتجب مقدمه ما يكون واجبا و أما ان كان مضرا بالوقف كما هو المفروض فى المتن فوجوبه محل الاشكال اذ المقام يدخل فى كبرى التزاحم و حيث ان حرمه التخريب محتمل الاهميه فلا مجال لتعين الازاله بالتخريب و عليه لا فرق بين وجود الباذل و عدمه.

(۶) تاره تكون للمسجد موقوفه راجعه إلى جهات المسجد فلا اشكال فى جواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۳۹۹

و لا يضمنه من صار سببا للتنجيس (۱) كما لا يختص وجوب ازاله النجاسه به (۲).

[مسأله ۴۰۵: إذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهر بعد ذلك]

(مسأله ۴۰۵): اذا توقف تطهير المسجد على تنجيس بعض المواضع الطاهره وجب اذا كان يطهر بعد ذلك (۳).

بذل المال منها لتطهير المسجد اذ تطهيره من الامور الراجعه اليه فلا اشكال فى البذل بل يجب و أما على تقدير عدمها فان قلنا بأن المستفاد من دليل لا ضرر هو النهى فلا مجال للتوقف فى الوجوب لان التطهير واجب و مقدمه الواجب كذلك و أما على

المسلك المشهور فان توقف تطهير المسجد على بذل المال و كان ضرريا لا يجب لحكومه قاعده لا ضرر على ادله الاحكام الاوليه.

(١) دليل الضمان ناظر إلى تلف العين أو النقص الحاصل فيها بفعل المتلف و أما مؤنه التطهير فلا دليل على ضمانها فلو نجس ملك الغير فتاره يكون التنجيس موجبا لإتلافه كالحليب المتنجس فضمانه

على من نجسه اذا لإتلاف يوجب الضمان و اخرى يوجب نقصان قيمتها فالمتلف يضمن ما به التفاوت و أما مؤنه التطهير فلا.

هذا بالنسبه إلى الاملاك الشخصيه أو الاوقاف الخاصه و أما المسجد فهو تحرير و ليس وقفا فلا يضمن من نجسه نعم لا يبعد القول بالضمان بالنسبه إلى اتلاف ما يكون وقفا للمسجد فان فرش المسجد وقف و ليس تحريرا.

(٢) اذ المفروض أن وجوب ازاله النجاسه عن المسجد كفائى و لا يختص بواحد من المكلفين دون آخر و لا فرق فى تحقق موضوع التكليف بين أنواعه و ذلك لإطلاق الدليل و ان شئت قلت: لم يدل دليل على الاختصاص.

(٣) اذ الامر يدور بين المحذورين و يجب بحكم العقل اختيار اقلهما.

بل يمكن أن يقال بالوجوب فى الجمله و لو مع عدم طهارته بعد ذلك مثلا لو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ٤٠٠

[مسأله ٤٠٦: إذا لم يتمكن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام غيره]

(مسأله ٤٠٦): اذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره اذا احتمل حصول التطهير باعلامه (١).

[مسأله ٤٠٧: إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده على الأحوط]

(مسأله ٤٠٧): اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره فيما اذا لم يستلزم فساده على الاحوط و أما مع استلزام الفساد ففى جواز

فرض توقف تطهير ثلاثه اذرع من المسجد على تنجيس شبر واحد بحيث لا يمكن تطهيره بعد ذلك لا يبعد أن يقال بوجوب الازاله و لو مع استلزامها نجاسه ذلك المقدار و عدم امكان ازالتها بعد ذلك و ذلك لان كل جزء من المسجد موضوع للحكم فلو دار الامر بين بقاء نجاسه الاقل و الاكثر يقدم الاول.

(١) بتقريب: أنه اذا شك العبد فى القدره على الامتثال أو اذا شك فى امكان تحصيل الغرض يجب بحكم العقل التصدى و سد باب العدم من ناحيه نفسه.

و للنقاش فى هذا التقريب مجال فان الواجب بحكم العقل امتثال الامر المولوى كما لو تمكن من تحصيل الغرض الملزم فانه لا يبعد أن يقال ان العقل يحكم بلزوم حفظ الملاك و عدم جواز تفويته.

و أما فى غير هذين الموردين فلا دليل على المدعى فان مقتضى اصل البراءه عدم توجه التكليف و فى المقام مع الشك فى تأثير الاخبار يشك المكلف فى القدره على التطهير و مع الشك فيها يشك فى توجه الحطاب و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

نعم مع احراز التأثیر و قیام الغیر بهذه الوظیفه یجب الاعلام اذ لا یجب فی تطهیر المسجد المباشره بل یتحقق الامتثال بای نحو ممکن.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۱

تطهیره أو قطع موضع النجس منه اشکال (۱).

قمّی، سید تقی طباطبایی، مبانی منهاج الصالحین، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج

[مسأله ۴۰۸: لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا]

(مسأله ۴۰۸): لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا و ان كان لا يصلى فيه أحد و يجب تطهيره اذا تنجس (۲).

---

(۱) قد مر الاشكال فيه و أنه لا دليل على الوجوب نعم فيما لا يتوجه محذور يكون التطهير موافقا للاحتياط و أما مع استلزامه محذورا كما ذكر فى المتن فلا يجوز اذ لا مجال لارتكاب الاحتياط فى ضمن الاتيان بالمحرم.

(۲) المسجد المخروب تاره يكون باقيا بعنوانه و اخرى لا يكون باقيا بعنوانه كما اذا جعل طريقا و شارعا عاما بحيث لا يصدق عليه العنوان الاولى فلا اشكال فى حرمه التنجيس و وجوب الازاله لإطلاق الدليل و أما الصوره الثانيه فربما يقال:

بأنه لا يترتب عليه الاحكام المقرره لعدم بقاء عنوان الموضوع.

و بتقريب آخر: الادله اللفظيه لا تشمله لان الاحكام المستفاده من الادله اللفظيه مترتبه على عنوان المسجد و المفروض انتفاء العنوان فلا موضوع و لا مجال لاستصحاب بقاء احكامه لعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى.

و يرد عليه أنه لا اشكال فى انطباق عنوان المسجديه و لو بعد الخراب و جعله موضوعا آخر اذ المسجديه يتقوم بجعل من بيده الامر المكان الفلانى مسجدا و لا معنى لزوال هذا العنوان.

و العجب من سيدنا الاستاد حيث أفاد فى هذا المقام- على ما فى التقرير- أن الوقف لا يبطل بالخراب لعدم المقتضى للبطلان و أما ترتيب الاحكام عليه فلا لانتفاء الموضوع.

فان ما أفاده جمع بين المتنافيين اذ العنوان الذى قصده الجاعل و هو عنوان

[مسأله ۴۰۹): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما]

(مسأله ۴۰۹): اذا علم اجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[مسأله ۴۱۰: يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسينيه]

(مسأله ۴۱۰): یلحق بالمساجد المصحف الشریف و المشاهد المشرفه و الضرائح المقدسه و التربه الحسینیه بل تربه الرسول ص و سائر الائمه علیهم السلام المأخوذه للتبرک فیحرم تنجیسها اذا کان یوجب اهانتها و تجب ازاله النجاسه عنها حینئذ (۲).

المسجدیه ان کان باقیا یترتب أحکامه و الا فلا مقتضی لبقاء الوقف علی حاله و الحال أن الجاعل قصد أمرا واحدا و الامر الواحد غیر قابل للبقاء و الزوال معا مضافا إلی أن المسجد لیس وقفا بل تحریر.

و نعم ما قال المحقق الهمدانی قدس سره فی هذا المقام فی شرح قول المحقق قدس سره: «و اذا زالت آثار المسجدیه لا تزول بذلک مسجدیته»،: «لان قوام المسجدیه فی الحقیقه انما هو بارض المسجد لا بالآثار بل لو خرجت أرضه عن صلاحیه أن یصلی فیه بالفعل باستعلاء الماء علیها أو باستیجامها مثلا لم یحل لأحد تملکه، بل و لا فعل ما ینافی مسجدیته» «۱».

الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

(۱) للعلم الإجمالی و تنجیزه علی ما هو المعروف عند القوم.

(۲) اذ لا اشکال فی حرمه اهانه المذکورات فانها حرمات اللّه و شعائره وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ کما أنه لو تنجست و بقائها علی النجاسه

---

(۱) مصباح الفقیه ج ۲ ص: ۷۰۵

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۳

...

یوجب انتهاکها تجب الازاله بلا اشکال.

هذا بالنسبه إلی مورد تحقق عنوان الهتک و هو خارج عن محل الکلام فان هتک حرمات اللّه حرام بای وجه کان و لذا لا یجوز و یحرم الهتک و لو مع عدم التنجیس و أما الازاله أو التنجیس بما هما

كذلک فهل یکون دلیل علی وجوب الاول و حرمه الثانی؟

فنقول: أما وجوب الازاله فالظاهر أنه لا دلیل علیه و کونه مصداقا لتعظیم شعائر اللّه لا یقتضی الوجوب اذ من الظاهر أنه لا یجب تعظیم الشعائر بجمیع أنواعه و هذا أوضح من أن یخفی و مقتضی الاصل الاولی عدم الوجوب.

و أما حرمه التنجیس فتاره یقع الکلام بالنسبه إلی المصحف الشریف و اخری بالنسبه إلی بقیه المذکورات فی المتن أما المصحف الشریف فالظاهر أنه لا دلیل علی حرمه تنجیسه مع قطع النظر عن عنوان الهتک بلا فرق بین خطه و غیره من الورق و الجلد و غیرهما مما یتعلق به.

و ربما یقال- کما عن شیخنا الانصاری قدس سره- بأنه یحرم مس الخط الشریف بلا طهاره و یدل علیه قوله تعالی: «لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۱» فان الایه الشریفه و لو بمعونه النص تدل علی حرمه المس و ان غیر المتطهر لا یجوز له فبطریق أولی تدل علی حرمه تنجیسه و ازاله النجاسه عنه.

و بعباره اخری: اذا کان مس الخط بالید مع طهاره الید غیر جائز کما یستفاد من الایه یحرم التنجیس بالاولویه.

---

(۱) الواقعه/ ۷۹

[مسأله ۴۱۱: إذا غصب المسجد و جعل طریقا أو دکانا أو خانا أو نحو ذلک]

(مسأله ۴۱۱): اذا غصب المسجد و جعل طریقا أو دکانا أو خانا أو نحو ذلک ففی حرمه تنجیسه و وجوب تطهیره اشکال (۱) و الاقوی عدم وجوب تطهیره من النجاسه الطارئه علیه بعد الخراب (۲).

و یرد علیه: أنه لا ملازمه بین عدم جواز مس الکتاب لغیر المتطهر و عدم وجوب ازاله النجاسه الخبثیه عنه و کذلک حرمه التنجیس اذ ملاکات الاحکام الشرعیه لیست بایدینا.

و اما الایه الشریفه فقد تعرضنا لها فی الجزء الاول من هذا الشرح ص: ۵۵۲

و قلنا هناك بأن الايه ليست فى مقام التشريع و لا يستفاد منها الحكم الشرعى و الروايه المفسره لها ضعيفه سندا فراجع.

و أما سایر المذکورات فی المتن فافاد سیدنا الاستاد بأنه حرام بتقریب: ان ما یتعلق بالمعصوم من الحرم الشریف و الرواق و الضریح و غیرها وقف خاص له و ملك لتلك الجهه الخاصه و قد وقفت لانتفاع الناس بها و کونها نجسه ینافی الانتفاع المطلوب منها اذ مع نجاستها تتعدی إلی الزوار فلا یجوز.

و یرد علیه أولا: أنه لیس کل جزء من المذکورات مورد ابتلاء الزوار فالدلیل أخص من المدعی.

و ثانیا أن ما افید یتوقف علی تنجیس المتنجس و هو أول الکلام.

و ثالثا هذا البیان لا یتم مع الشك فی السرایه و الملاقاه مع الرطوبه.

فالحق عدم قیام دلیل علی حرمه التنجیس فالمتحصل مما ذکرنا أنه لا دلیل علی وجوب ازاله النجاسه عن المذکورات بل لا دلیل علی حرمه تنجیسها فلاحظ.

(۱) قد مر أنه لا وجه للإشکال.

(۲) لم یظهر لی وجه ما أفاده فانه ای فرق بین الصورتین و بعباره اخری ان

و أما مساجد الکفار فلا یحرم تنجیسها و لا تجب ازاله النجاسه عنها (۱).

نعم اذا اتخذت مسجدا بأن یتملکها ولی الامر ثم یجعلها مسجدا جری علیها جمیع أحکام المسجد (۲).

کان تخریب المسجد یخرجه عن عنوانه و یبدل موضوعه بحیث لا یترتب علیه الاحکام المقرره له شرعا فلا یفرق بین النجاسه الطارئه علیه قبل الخراب و بعده اذ المفروض انعدام الموضوع و لا مجال لاستصحاب الحکم السابق لعدم بقاء الموضوع أولا و عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی ثانیا و أما ان قلنا بعدم خروجه عن عنوانه بالخراب فلا وجه

للتفريق بل يترتب عليه جميع الاحكام بلحاظ اطلاق الدليل.

(۱) الحكم مترتب على عنوان المسجديه و حيث انه لم يحرز قصد هذا العنوان بالنسبه إلى تلك المعابد فلا تترتب عليها الاحكام المذكوره المترتبه على المسجد بل يظهر من بعض النصوص أنها لا تكون مسجدا لاحظ ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟

قال: نعم و سألته هل يصلح بعضها مسجدا فقال: نعم «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «۲». فانه يظهر من الحديثين أن البيع و الكنائس ليست مسجدا اذ لو كانت مساجد لم يكن وجه لنقضها و بنائها ثانيا فان تخريب المسجد غير جائز.

(۲) لتحقق الموضوع على الفرض و ترتب الحكم على موضوعه.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب احكام المساجد الحديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

[تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات و هو أمور]

اشاره

تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات و هو أمور:

[الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس]

اشاره

الاول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس (۱).

حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء (۲) و الاقوى اعتبار المشقه النوعيه بلزوم الازاله أو التبديل فى كل يوم مره فاذا لم يلزم ذلك

---

(۱) قال فی الحدائق: «لا خلاف بین الاصحاب فیما اعلم فی أصل العفو عن دم الجروح و القروح قلیلا کان أو کثیرا و الاخبار به متظافره» «۱» انتهی.

(۲) لاحظ ما رواه أبو بصیر «۲» و لاحظ ما رواه لیث المرادی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دما وقیحا و ثیابه بمنزله جلده فقال: یصلی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شی ء علیه «۳».

فان مقتضی اطلاق الحدیثین و غیرهما من النصوص المذکوره فی الباب عدم تقیید الحکم بالحرج و المشقه.

و لا یخفی أنه مع المشقه و العسر لا نحتاج إلی النصوص الخاصه اذ الحرج یرفع التکلیف فلا تکلیف بالصلاه مع المشقه.

و ملخص الکلام أنه لم یقید الحکم فی النصوص بصوره الحرج کما أن مقتضی التصریح بالبرء فی حدیث أبی بصیر و اطلاق باقی النصوص بقاء العفو إلی زمان البرء.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص: ۳۰۰.

(۲) لاحظ ص: ۱۹۵

(۳) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

فلا عفو (۱) و منه عدم البواسیر اذا کانت ظاهره

---

(۱) لم یظهر لی وجه ما أفاده اذ ربما یقال: ان المستفاد من نصوص الباب بحسب الفهم العرفی أن یکون التطهیر أو التبدیل ذا مشقه نوعیه و ان لم یکن بالنسبه الی شخص خاص شاقا.

و هذه الدعوی لیست بعیده و من یدعی استفادتها

من النصوص ليس مجازفا لكن تخصيص الحكم بخصوص المشقه فى التبديل فى اليوم مره لا وجه له.

و بعباره اخرى: لا يبعد أن يقال- كما فى كلام السيد اليزدى قدس سره فى عروته-: ان المستفاد من النصوص اختصاص الحكم بصوره المشقه النوعيه ففى كل مورد يكون كذلك يكون معفوا و الا فلا فلاحظ.

و فى المقام حديثان لا ينطبقان على ما فى المتن احدهما ما رواه سماعه قال:

سألته عن الرجل به الجرح و القرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال: يصلى و لا يغسل ثوبه كل يوم إلا مره فانه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه «۱».

فان المستفاد من هذه الروايه أن الذى لا يمكنه غسل الدم و لا ربط ما به من القرح أو الجرح يصلى و يغسل فى كل يوم ثوبه و لم يقيد بعدم الحرج النوعى و المشقه النوعيه فلا ينطبق على ما أفاده.

مضافا إلى أنه مضمر سماعه و الماتن لا يرى مضمر سماعه معتبره بدعوى أنه لم يثبت أن سماعه لا يضمر الا عن المعصوم عليه السلام.

ثانيهما ما رواه فى السرائر: «قال: ان صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مره «۲».

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۲۹ فى الهامش الرقم: ۴

...

و المستفاد من هذا الحديث أن صاحب القرحه التى لا يستطيع ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مره و هذا الحديث أيضا كما ترى لا ينطبق على ما فى المتن.

فالمتحصل بحسب الفهم العرفى من النصوص الوارده فى المقام أنه

لو كان فی التبدیل أو الغسل مشقه نوعیه لم یجب و مع عدم المشقه لا نوعا و لا شخصا یشکل الجزم بالجواز.

و الذی یستفاد من حدیث ابن مسلم أنه یجب التبدیل أو الغسل فی کل یوم مره نعم اذا کان حرجیا حرجا شخصیا لا یجب اذ الحرج یرفع الحکم الحرجی الا أن یقال: بأنه لا یمکن الالتزام بوجوبه فان قوله علیه السلام فی حدیث أبی بصیر «۱» صریح فی أنه لم یغسل ثوبه إلی زمان برء دمامیله و الحال أنه من البعید جدا عدم امکان الغسل أو التبدیل بالنسبه الیه.

و یستفاد من حدیث ابن جعفر «۲» وجوب غسل الثوب فی کل یوم مرتین و لکن یرفع الید عنه أیضا بصراحه خبر أبی بصیر فی عدم وجوبه إلی أن یحصل البرء مضافا إلی أن وجوب الغسل خلاف السیره الخارجیه القطعیه فلاحظ.

ثم انه أفاد سید العروه فیها أنه یجب شده اذا کان فی موضع یتعارف شده و لعل المدرک حدیث ابن مسلم المنقول فی السرائر بتقریب أن المستفاد من مفهوم الروایه ان الذی یستطیع ربط القرحه یجب أن یربطها و یشدها.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵

(۲) لاحظ ص: ۳۲۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۰۹

بل الباطنه کذلک علی الاظهر و کذا کل جرح أو قرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر (۱).

[مسأله ۴۱۲: کما یعفی عن الدم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجس به و الدواء الموضوع علیه و العرق المتصل به]

(مسأله ۴۱۲): کما یعفی عن الدم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجس به (۲) و الدواء الموضوع علیه و العرق المتصل به (۳).

و یرد علی الاستدلال بالروایه علی المدعی أنه قد حقق فی محله عدم المفهوم للوصف فلا مجال لهذه الدعوی.

و أما ما رواه سماعه «۱» و ما رواه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:

قلت لأبی عبد اللّه

علیه السلام: الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی فقال: دعه فلا یضرک أن لا تغسله «۲»، فلم یذکر القید فی کلام الامام علیه السلام بل ذکر فی کلام السائل فعدم دلالتها علی المفهوم أوضح فالمتحصل أنه لا مقتضی لهذا التقیید مضافا إلی أن السیره الجاریه من المتشرعه لیست کذلک فیکشف عن عدم اللزوم.

(۱) لا یبعد أن ما أفاده علی طبق القاعده فان المیزان فی العفو هو الذی یبتلی المکلف بدمه و یتلوث بدنه أو لباسه بلا فرق بین کونه ظاهریا أو باطنیا فعلیه یدخل فی المقام دم البواسیر بلا فرق بین الخارجی و الداخلی.

(۲) کما صرح فی حدیثی لیث و عبد الرحمن «۳» و لا یبعد أن یکون یستفاد من غیرهما کذلک للملازمه الغالبیه.

(۳) للتعارف الخارجی و حمل النصوص علی صوره خلو الجرح أو القرح

---

(۱) لاحظ ص: ۴۰۷

(۲) الوسائل الباب ۲۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

(۳) لاحظ ص: ۴۰۶ و اول هذه الصحیفه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۱۰

و الاحوط استحبابا شده اذا کان فی موضع یتعارف شده (۱).

[مسأله ۴۱۳: إذا کانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه]

(مسأله ۴۱۳): اذا کانت الجروح و القروح المتعدده متقاربه بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برأ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع (۲).

[مسأله ۴۱۴: إذا شک فی دم أنه دم جرح أو قرح أو لا لا یعفی عنه]

(مسأله ۴۱۴): اذا شک فی دم أنه دم جرح أو قرح أولا لا یعفی عنه (۳).

[الثانی: الدم فی البدن و اللباس]

اشاره

الثانی: الدم فی البدن و اللباس (۴).

عن الـدواء خلاف الظاهر فانه حمل للمطلق على الفرد النادر كما أن حمله على فصل الشـتاء أو البلاد البارده أو على صوره عدم ملاقاه العرق للموضوع كذلك فان كل ذلك خلاف الظاهر.

و صـفوه القول أن حمـل النصوص على غير المتعارف الخارجى خلاف المتفاهم العرفى كما أن حملها على الحكم الاقتضائى و الحيثى خلاف الظاهر فلاحظ.

(۱) قد مر الوجه فيه.

(۲) بلا اشـكال و لا كلام اذ المفروض كونها واحده عرفا مضافا إلى حديث أبى بصير «۱» فانه صرح عليه السلام بأن به دما ميل و لم يكن يغسل ثوبه.

(۳) لاستصـحاب عـدم كونه من القروح و الجروح فلا بد من ازالته اذ مقتضـى عموم المانعيه أن الدم مطلقا يكون مانعا خرج منه دم القروح و الجروح فاذا احرز بالاستصحاب عدم كونه منهما يشمله دليل المانعيه.

(۴) النصوص الوارده فى المقام وارده فى الثوب و لكن المشهور فيما بين

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۵.

...

القوم ضم البدن اليه قال فى الحدائق: «و ظاهر كلمه الاصحاب الاتفاق على ضم البدن اليه أيضا» «۱» انتهى.

و الذى يمكن أن يقال فى وجه الالحاق أمور: الاول: القطع بعدم الفرق- كما فى كلام بعض- و الانصاف أن دعوى القطع بعدم الفرق جزاف.

الثانى: الاجماع و فيه انه على تقدير تحصيله يحتمل أن يكون مستندا إلى بعض الوجوه المذكوره فى كلمات القوم.

الثالث: ما رواه مثنى بن عبد السلام «۲» بتقريب أن المراد بقدر الحمصه قدرها وزنا لا سعه و هى تقرب من سعه الدرهم.

و يرد عليه أن الروايه ضعيفه سندا بمثنى حيث

انه لم يوثق صريحا مضافا إلى الخدشه فى دلالتها على المدعى فان المستفاد من الروايه عدم نجاسه الدم بهذا المقدار فان الامر بالغسل ارشاد إلى النجاسه و النهى عنه إلى عدمها فلا يرتبط الحديث بما نحن فيه.

الرابع: الاستظهار من نفس نصوص الباب بتقريب أن التأمل فيها- كما فى كلام سيدنا الاستاد- يقتضى سلب مانعيه الدم بهذا المقدار على الاطلاق بلا فرق بين اللباس و البدن. و عهده هذه الدعوى على مدعيها ففى النتيجه ان ثبت اجماع تعبدى كاشف أو أمكن اثبات السيره المتصله بزمانهم عليهم السلام فهو و الا فيشكل الجزم بالمدعى و اللّه العالم.

---

(١) الحدائق ج ۵ ص: ٣٠٨

(٢) لاحظ ص: ١٩۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ٣، ص: ۴١٢

اذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى (١).

---

(١) كما نص عليه فى الروايات لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «١» و ما رواه اسماعيل الجعفى «٢» و ما رواه محمد بن مسلم «٣».

بقى حكم الدم اذا كان بمقدار الدرهم نقل عن المشهور ذهابهم إلى عدم العفو بل عن الخلاف دعوى الاجماع على عدم العفو و نقل عن المرتضى و سلار العفو و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار فلا بد من ملاحظتها.

فنقول: القاعده الاوليه تقتضى المنع فان المستفاد من الادله عدم جواز الصلاه فى النجس و الاستثناء يحتاج إلى الدليل.

و ربما يقال: ان المستفاد من الشرطيه الثانيه فى حديث الجعفى «۴» هو العفو لان المنطوق قد جعل الموضوع للمنع اكثر من الدرهم فيدل بالمفهوم على عدم البأس فى الدرهم أو الاقل.

و فيه: ان الموضوع لنفى البأس فى الصدر الاقل من الدرهم فيدل بالمفهوم على البأس فى الدرهم و الذيل بيان للصدر فلا دليل على عدم البأس بالنسبه إلى

مقدار الدرهم.

و ان شئت قلت: ان الذيل اما غير متعرض لمقدار الدرهم أو يكون ناظرا الى أن الدم اذا كان بمقدار الدرهم أو أكثر فلا تدل الروايه على عدم الباس فى مقدار الدرهم.

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۸

(۲) لاحظ ص: ۱۹۱

(۳) لاحظ ص: ۱۹۱

(۴) لاحظ ص: ۱۹۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۳

و لم يكن من دم نجس العين (۱).

و ان ابيت عما ذكرنا قلنا الروايه تصبح مجمله بلحاظ تعارض ذيلها مع صدرها فلا تكون قابله للاستدلال.

و قريب من الحديث المذكور ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان مقتضى ذيل الحديث ان المانع ما يكون أزيد من مقدار الدرهم و بمفهومه يدل على عدم كون مقدار الدرهم مانعا و أما صدر الروايه فيستفاد منه ان الميزان فى العفو كونه أقلّ من الدرهم فنقول: الروايه اما غير متعرضه لصوره مقدار الدرهم بل ناظره الى صورتى الاقل و الاكثر و اما المراد من الذيل مقدار الدرهم فما زاد و اما نقول:

بأن الذيل و الصدر يتعارضان فالروايه تصير مجمله و على جميع التقادير تكون النتيجه المنع اذ على تقدير عدم التعرض و السكوت عن حكم مقدار الدرهم يكون المرجع دليل المنع كما انه على تقدير الاجمال كذلك و اما على التقدير الثالث فالامر اوضح اضف إلى ذلك كله ان حديث ابن ابى يعفور «۲» يدل بالصراحه على مانعيه مقدار الدرهم فلاحظ.

(۱) يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق دليل العفو عدم الفرق بين أنواع الدم فلا بأس بدم نجس العين و قد ذكر فى المنع عن الاطلاق وجوه:

الوجه الاول: انصراف الدليل بدعوى ان الابتلاء بدم نجس العين نادر فدليل العفو منصرف عنه.

و يرد عليه اولا: ان لازم هذا الكلام اخراج كثير من

الدماء التى يكون الابتلاء

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۸

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۴

و لا من الميته و لا من غير مأكول اللحم و الا فلا يعفى عنه على الاظهر (۱) و الاحوط الحاق الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه بالمذكورات (۲).

بها نادرا و هل يمكن القول به؟ و ثانيا لا وجه للانصراف فان المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه ينصرف عنه سيما مع أن الاطلاق عباره عن رفض القيود لا الجمع بينها فالحكم مترتب على الطبيعى بلا قيد و لازمه سريانه و شمول الحكم لجميع افراده.

الوجه الثانى: ان دم نجس العين يلاقى بدنه فيشتد نجاسته و دليل العفو ناظر الى خصوص الدم لا الزائد عليه.

و فيه: أن دم الحيوان النجس كبقيه اجزائه و لا يتأثر جزئه بملاقاه جزء آخر و الا يلزم أن يتأثر البول بملاقاه مثله.

الوجه الثالث: ان المستفاد من دليل العفو عنوان الدم بما هو دم و لا نظر فى دليل العفو إلى جهه اخرى.

و هذا الوجه تام و مما يوضح المدعى ان الالتزام بالاطلاق يستلزم العفو عن دم نجس العين اذا كان أقلّ من الدرهم و أما لعاب فمه فهو يوجب فساد الصلاه و كيف يمكن القول به فلاحظ.

(۱) قد ظهر الوجه فيهما مما ذكرنا فى نجس العين فانه لا اطلاق فى دليل الاستثناء و بعباره اخرى تلك النصوص ناظره إلى اخراج الدم بما هو دم.

(۲) تاره يستدل على المدعى بالإجماع. و يرد عليه انه لم يتحقق قيام اجماع

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۱۵

و لا يلحق المتنجس بالدم به (۱).

[مسأله ۳۱۵: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد]

(مسأله ۳۱۵). اذا تفشى الدم من احد الجانبين إلى الاخر فهو دم واحد (۲).

تعبدی علی الحکم و

اخرى بحديث أبى بصير «۱» بتقريب أن الحديث يدل على مانعيه دم الحيض على الاطلاق و بالحاق دم الاستحاضه به بأنها مشتقه منه و بأن دم النفاس اصله دم الحيض.

و يرد على اصل الاستدلال أن الحديث ضعيف سندا بالمكارى و على فرض التسليم لا وجه لإلحاق دم الاستحاضه و النفاس بدم الحيض فان دم الاستحاضه بمقتضى النص غير دم الحيض و انهما لا تخرجان من محل واحد لاحظ ما رواه معاويه بن عمار قال: قال ابو عبد اللّه عليه السلام ان دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضه بارد و ان دم الحيض حار «۲».

و أما دم النفاس فعلى تقدير تسليم أنه حيض محتبس لا وجه لترتيب آثار الحيض عليه بلا دليل على الاطلاق فلاحظ. فالحق أن الدماء الثلاثه كبقيه الدماء و لا وجه لإخراجها.

(۱) و وجه الالحاق الاولويه بدعوى ان الفرع لا يزيد على الاصل. و فيه أن الاحكام الشرعيه امور تعبديه و ليس لنا التصرف فيها بل لا بد من اتباع الدليل و مقتضاه المنع فى المتنجس بالدم.

(۲) كما هو ظاهر فانه لا يعد فى العرف متعددا و ان شئت قلت: الدم كبقيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۹۳.

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الحيض الحديث: ۱

نعم اذا كان قد تفشى من مثل الظهاره إلى البطانه فهو دم متعدد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه فان لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه (۱) و الا فلا (۲).

الاجسام له سطحان احدهما مرئى على الدوام و الاخر يختلف باختلاف محله من حيث الرقه و الثخونه و ببيان آخر كل دم لا يخلو عن السطحين غايه الامر قد

يكون مرئيا و قد لا يكون فالحق ما أفاده فى المتن.

(١) لصدق التعدد عرفا.

(٢) ربما يقال: بأن الدم اذا كان متفرقا و لم يكن كل مصداق منه بقدر الدرهم لا يضر و ان كان المجموع بمقدار الدرهم أو أزيد و الدليل عليه ما رواه الحلبى «١» بدعوى أن اطلاق الحديث يقتضى ذلك.

و فيه: أن الحديث مخدوش سندا فان الظاهر ان ابن سنان الواقع فى السند محمد و الرجل لم يوثق فلا تصل النوبه إلى ملاحظه دلاله الروايه و مقتضى حديثى اسماعيل و محمد «٢» عدم العفو اذا كان بقدر الدرهم و لو مجتمعا فان اطلاقهما يقتضى المنع على الاطلاق.

و ربما يقال: انه يستفاد من حديث ابن أبى يعفور أنه يشترط فى المنع الاجتماع و أما مع التفرق فلا يضر و ان كان مجموعه بمقدار الدرهم بتقريب أن مجتمعا خبر بعد خبر لكون اسم يكون مستترا و خبره مقدار الدرهم و مجتمعا خبر بعد خبر و على هذا التقدير يكون قيد الاجتماع دخيلا فى المانعيه.

---

(١) لاحظ ص: ١٩٧.

(٢) لاحظ ص: ١٩١.

[مسأله ۴۱۶: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه]

(مسأله ۴۱۶): اذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه (١).

[مسأله ۴۱۷: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر بنى على عدم العفو]

(مسأله ۴۱۷): اذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الاكثر بنى على عدم العفو (٢).

و يمكن أن يكون قوله عليه السلام: «مقدار الدرهم» اسما لقوله: «يكون» و مجتمعا خبرا له و على هذا أيضا يستفاد ان المانعيه تتوقف على قيد الاجتماع و يمكن أن يكون قوله: «مجتمعا» حالا لمقدار الدرهم بأن يكون المعنى: أن الموجب للإعاده أن يكون الدم مقدار الدرهم حالكونه مجتمعا و أما مع عدم قيد الاجتماع فلا يضر فعلى كل واحد من هذه التقادير الثلاثه يستفاد من الروايه ان المانع قيد الاجتماع.

و فی المقام احتمال رابع و هو أن یکون حالا من الضـمیر المسـتتر فی یکون فیکون المعنی أنه یعید صلاته اذا کان الدم فی حال اجتماعه مقدار الدرهم ای لو اجتمع یکون بمقدار الدرهم و علی هذا الاحتمال یکفی فی المانعیه کونه بمقدار الدرهم و لو علی تقـدیر الاجتماع و لا یشترط الاجتماع الفعلی بل یکفی التقدیری فان قلنا ان الظاهر من الدلیل هو الاحتمال الرابع فهو و الا فغایته الاجمال فیکفی لإثبات المدعی اطلاق حدیثی اسماعیل و محمد بن مسلم.

(۱) لعدم دلیل علی العفو کما مر الکلام فی عدم العفو عما تنجس بالدم.

(۲) فان مقتضی استصحاب العدم الازلی ان المقدار المشکوک فیه لیس داخلا فی موضوع العفو فیدخل تحت عنوان دلیل المنع و بما ذکرنا ظهر عدم توجه اشکال التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه لان دلیل المنع شامل لکل دم الا الدم

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۱۸

و اذا کانت سعه الدم أقلّ من الدرهم و شک فی أنه من الدم المعفو عنه أو

من غيره بنى على العفو (۱) و لم يجب الاختبار (۲) و اذا انكشف بعد الصلاه أنه من غير المعفو لم تجب الاعاده (۳).

[مسأله ۴۱۸: الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابه]

(مسأله ۴۱۸): الاحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما ما يساوى عقد السبابه (۴).

الذى يكون بمقدار الدرهم و بعد اخراج الدم ببركه الاستصحاب عن تحت دليل العفو يشمله دليل المنع فلاحظ.

(۱) فانه بالاستصحاب يحرز عدم كونه من نجس العين أو الميته أو غير مأكول اللحم فيدخل تحت دليل العفو.

(۲) لعدم وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه.

(۳) لقاعده لا تعاد.

(۴) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى أن الحد المذكور فى النصوص ناظر إلى سعه الدرهم لا وزنه مضافا إلى أن المستفاد العرفى كذلك فانه يفهم من روايات الباب المساحه و قد اختلفت الكلمات فى بيان المراد من الدرهم و لم يرد نص فى تعيين المراد غير ما عن فقه الرضا عليه السلام قال: ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاه فيه «۱».

و الكتاب المذكور لا اعتبار به سندا فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

[الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده]

اشاره

الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه وحده يعنى لا يستر العورتين كالخف و الجوراب و التكه و القلنسوه و الخاتم و الخلخال و السوار و نحوها فانه معفو عنه فى الصلاه اذا كان متنجسا (۱).

و حيث انه قام الـدليل على مانعيه النجاسه و بطلان الصـلاه مع البدن النجس أو اللباس كذلك فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن و هو المقدار المذكور فى المتن و الظاهر أنه على هذا الاساس أفاد سيد العروه قدس سره فيها بقوله: «و

لما حده بعضهم بسعه عقد الابهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالاحوط الاقتصار على الاقل».

(۱) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع على عدم البأس و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها: ما رواه زراره عن احدهما عليهما السلام قال: كل ما كان لا يجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء مثل القلنسوه و التكه و الجورب «۱».

و منها: ما رواه حماد بن عثمان عمن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر فقال: اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس «۲».

و منها: ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال: لا بأس «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۳

و لو بنجاسه من غير المأكول (۱) بشرط أن لا يكون فيه شى ء من أجزائه و الا فلا يعفى عنه (۲).

و منها غيرها المذكور فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(۱) للإطلاق.

(۲) فان المستفاد من النصوص العفو عن النجاسه فلا نظر لها إلى اخراج الموانع الاخر عن المانعيه فدليل المنع على حاله و لا بد من الاخذ به و بعباره اخرى لا يستفاد من النصوص الا العفو من جهه النجاسه فلاحظ.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى قوله عليه السلام «فلا بأس بأن يكون عليه الشى ء» عدم البأس و لو مع وجود عين النجاسه و بعباره اخرى: لو فرض ان القلنسوه تنجست بدم الكلب و فرضنا

وجود الدم فيها يصدق عليها انه عليها الشی ء و بمقتضی اطلاق نفی البأس يحكم به و نلتزم بعدم المانعيه.

و يرد على هذا التقريب ان الظاهر من الروايه نفی البأس من حيث النجاسه فمن هذه الحيثيه تنفی الروايه البأس لا- من جهات اخری ككون تلك النجاسه من الحيوان غير المأكول مثلا و على تقدير تسلم الاطلاق يعارضها موثق ابن بكير قال: سأل زراره أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فی الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله: أن الصلاه فی وبر كل شی ء حرام أكله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شی ء منه فاسد «۱» فان مقتضاه عدم الجواز.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب لباس المصلی الحديث: ۱

و كذلك اذا كان متخذا من نجس العين كالميته (۱).

---

(۱) الانصاف ان حديث زراره «۱» لا يشمل ما كان متخذا من نجس العين فان الظاهر منه- كما مر قريبا- أن تكون النجاسه على ما لا تتم فيه الصلاه و أما اذا كان ما لا تتم فيه الصلاه عين النجاسه فلا يشمله الحديث.

و لكن ربما يقال: باستفاده عدم البأس من حديثين آخرين: احدهما ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فی السراويل و يصلی فيه «۲».

فان المستفاد من الروايه ان ما لا- تتم فيه الصلاه تجوز الصلاه فيه على ای نحو كان فالروايه باطلاقها تقيد ادله المانعه بلا اختصاص

بمورد دون آخر.

و لكن الاشكال فى سند الحديث فان احمد بن هلال الواقع فى السند لم يوثق و قول النجاشى فى حقه: «انه صالح الروايه» لا يكون توثيقا و الا لم يكن وجه لتغيير اسلوب الكلام و أما كونه واردا فى اسناد كامل الزيارات فلا يكون دليلا على وثاقته كما مر منا مرارا مضافا إلى أن الشيخ ضعفه فالروايه ساقطه عن الاعتبار سندا.

ثانيهما ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاه فيها اذا لم تكن من أرض المصلين فقال:

أما النعال و الخفاف فلا بأس بهما «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۱۹

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۳

...

بتقريب أن الجلد المأخوذ من غير ارض المسلمين محكوم بعدم التذكيه و مع ذلك حكم عليه السلام بجواز الصلاه فيه اذا كان مما لا تتم الصلاه فيه كالخف و النعل و حيث انه لا فرق بين أقسام النجاسات فيجوز فى كل نجس بهذا الشرط.

و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى تدل على المنع منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه اذا دبغ؟ قال: لا و لو دبغ سبعين مره «۱».

و منها: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه «۲».

و منها: ما رواه على بن أبى حمزه أن رجلا سأل ابا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه؟ قال:

نعم فقال الرجل: ان فيه الكيمخت قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميته فقال:

ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه «۳».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه و هو لا يدرى؟ أ يصلى فيه؟ قال: نعم أنا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلى فيه و ليس عليكم المسأله «۴».

فان المستفاد من هذه الطائفه عدم جواز الصلاه فى الميته على الاطلاق فيقع

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) نفس المصدر الحديث: ۴

(۴) نفس المصدر الحديث: ۶

و شعر الكلب مثلا (۱).

[مسأله ۴۱۹: الأظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير]

(مسأله ۴۱۹): الاظهر عدم العفو عن المحمول المتخذ من نجس العين كالكلب و الخنزير (۲).

التعارض بين الجانبين و يمكن أن يقال: بأن الترجيح مع روايه المنع اذ العامه قائلون بجواز الصلاه فى جلد ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ و أيضا قائلون بأن جلد الميته يطهر بالدباغ «۱».

فعلى مسلكهم تجوز الصلاه فى الميته بعد الدبغ فعليه يكون ما يدل على الجواز موافقا لمذهب العامه فالترجيح مع دليل المنع مضافا إلى قيام الاجماع على عدم الجواز قال فى الحدائق: «و قد أجمع الاصحاب رضوان اللّه عليهم على أنه لا تجوز الصلاه فيه (جلد الميته) و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ «۲».

(۱) عدم الجواز فيه أظهر لعدم المقتضى فان حديث زراره كما مر

قریبا لا یقتضی الجواز بالنسبه إلی ما یکون مصنوعا من عین النجاسه مضافا إلی ما مر من أنه لا اطلاق فی الدلیل بالنسبه إلی الموانع الاخر غیر النجاسه فلا تنفی البأس من حیث مانعیه ما لا یؤکل و علی فرض الاطلاق یعارضه عموم حدیث ابن بکیر المقتضی لعدم جواز الصلاه فی شی ء مما لا یؤکل لحمه و حیث ان عموم الموثقه بالوضع یقدم علی حدیث زراره المقتضی للجوار.

(۲) النجس العین غیر الکلب و الخنزیر اذا کان محمولا للمصلی کما لو حمل

---

(۱) لاحظ الخلاف للشیخ الطائفه ج ۱ ص: ۶ و ص: ۱۹۳

(۲) الحدائق ج ۷ ص: ۵۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۲۴

...

قاروره فیها البول هل تصح صلاته أم لا؟ مقتضی القاعده الاولیه هو الجوار اذ لا یصدق عنوان الصلاه فی النجس و هذا العنوان مورد النهی.

و ربما یستدل علی المنع بما رواه علی بن جعفر قال: سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال: نعم ینفضه و یصلی فلا بأس «۱».

و یرد علیه: أن التعدی من مورد الروایه إلی مطلق المحمول مشکل و بعباره اخری: فی مورد الروایه لا یبعد أن یصدق کون النجس جزءا من البدن أو اللباس للمصلی.

و أما الاستدلال بحدیثی علی بن جعفر قال: سألته عن الرجل یصلی و معه دبه من جلد الحمار أو بغل قال: لا یصلح أن یصلی و هی معه الا أن یتخوف علیها ذهابها فلا بأس أن یصلی و هی معه «۲».

و سألته عن الرجل صلی و معه دبه من جلد حمار و علیه نعل من جلد حمار هل تجزیه صلاته؟ أو

علیه اعاده؟ قال: لا یصلح له أن یصلی و هی معه الا أن یتخوف علیها ذهابا فلا بأس أن یصلی و هی معه «۳».

فیرد علیه اولا انه لم یفرض کون الجلد میته و ثانیا: یختص الحکم بخصوص المیته فلا وجه للتعدی إلی مطلق النجاسات.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۲

(۲) الوسائل الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۲.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۴

و کذا ما تحله الحیاه من أجزاء المیته (۱).

و کذا ما کان من اجزاء ما لا یؤکل لحمه (۲) و أما المحمول المتنجس فهو معفو عنه (۳).

حتی اذا کان مما تتم به الصلاه فضلا عما اذا کان مما لا تتم به الصلاه کالساعه و الدراهم و السکین و المندیل الصغیر و نحوها (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن جعفر «۱» فان الظاهر منه ان جواز حمل الفاره معلق علی التذکیه و الظاهر النظر إلی نفس الفاره لا إلی ما فیها فیدل الحدیث بالمفهوم علی عدم الجواز اذا لم تکن مذکی.

(۲) بمقتضی حدیث ابن بکیر «۲» فان مقتضاه عدم جواز استصحاب شی ء مما لا یؤکل لحمه فی الصلاه و بعباره اخری: المستفاد من هذه الروایه بقرینه ذکر البول و الروث و کل شی ء منه أنه لا یجوز استصحاب شی ء مما یتعلق بغیر المأکول فلا یجوز حمل المتخذ من غیر المأکول کما فی المتن و لو لم یصدق عنوان الصلاه فیه.

(۳) لعدم المقتضی للمانعیه و مقتضی الاطلاقات اللفظیه و المقامیه عدم المانعیه کما أن مقتضی الاصل العملی کذلک فلاحظ.

(۴) ربما یقال: بعدم الجواز بالنسبه إلی ما تتم فیه الصلاه بتقریب صدق الصلاه فی النجس و قد منع

عن الصلاه فيه. و فيه أنه اذا كان محمولا لا يصدق

---

(۱) لاحظ ص: ۱۶۹

(۲) لاحظ ص: ۴۲۰.

[الرابع: ثوب الأم المربيه للطفل الذكر]

الرابع: ثوب الام المربيه للطفل (۱) الذكر (۲) فانه معفو عنه ان تنجس ببوله (۳) اذا لم يكن عندها غيره (۴) بشرط غسله فى اليوم و الليله مره (۵).

عنوان الظرفيه فلا تبطل الصلاه.

(۱) بلا خلاف يعرف- كما عن الحدائق- بل قيل ادعى عليه الاجماع و لا يخفى أن الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرض حصوله يحتمل كونه مدركيا فلا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و عمده الدليل ما رواه أبو حفص عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه ليس لها الا قميص واحد و لها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص فى اليوم مره «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن يحيى المعاذى بل غيره أيضا و عمل المشهور بها لا يوجب اعتبارها كما هو المقرر عندنا و عليه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده وجوب التطهير الا مع تحقق الحرج الشخصى الرافع للتكليف كما هو الميزان الكلى فى جميع الموارد.

(۲) لان المذكور فى الروايه عنوان المولود و هو لا يشمل الانثى الا بالعنايه و لا دليل على اراده التعميم و دعوى عدم الفرق بين الذكر و الانثى عهدتها على مدعيها.

(۳) كما صرح بالبول فى السؤال.

(۴) كما هو المصرح به فى السؤال.

(۵) كما امر به فى الخبر.

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

مخيره بين ساعاته (۱) و لا يتعدى من الام إلى مربيه اخرى (۲) و لا من الذكر إلى الانثى (۳) و لا من البول إلى

غیره و لا- من الثوب إلی البدن و لا- من المربیه إلی المربی (۴) و لا من ذات الثوب الواحد الی ذات الثیاب المتعدده مع عدم حاجتها إلی لبسهن جمیعا و الا فهی کالثوب الواحد (۵).

[الفصل الرابع فی المطهرات]

ااشاره

الفصل الرابع فی المطهرات

[و هی أمور]

اشاره

و هی امور

[الأول من المطهرات الماء]

اشاره

الاول الماء و هو مطهر لکل متنجس (۶).

---

(۱) للإطلاق لکن حیث انه لیس تعبدا محضا بل بلحاظ الصلاه فلا- بد من الاتیان بالغسل علی نحو یقع بعض الصلوات فی الطاهر و ان کان الجزم به مشکلا.

(۲) لعدم دلیل علی التعدی.

(۳) کما مر.

(۴) لعدم الدلیل علی التعمیم.

(۵) لعدم الدلیل علی التعدی نعم مع فرض الحاجه فی استعمال الثیاب تکون فی حکم الثوب الواحد اذ یفهم عرفا انه لیس تعبدا محضا کی یقال: انه فرض فی السؤال انه لیس لها الا قمیص واحد فالامر کما أفاده فی المتن.

(۶) بلا اشکال و لا خلاف ظاهر- کما فی کلام سید المستمسک قدس سره- و ربما یستدل علی المدعی بما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

...

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: الماء یطهر و لا یطهر «۱» بتقریب أن حذف المتعلق یفید العموم.

و فیه: أن السند مخدوش بالنوفلی مضافا إلی ما ربما یقال- کما قیل-: انه یکفی الایجاب الجزئی فی قبال السلب الکلی فتأمل.

و یمکن الاستدلال بقوله علیه السلام خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شی ء الا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه «۲» و هذه الروایه ضعیفه بالارسال.

و لکن یمکن الاستدلال بما رواه محمد بن حمران و جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا «۳».

لکن استفاده المدعی من الروایه محل الاشکال و لنا أن نستدل علی المدعی بقوله تعالی: «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۴» فان المستفاد من الایه ان اللّه تعالی انزل من السماء ماء موصوفا بوصف الطهوریه و

يتم الاستدلال بأن جميع المياه نازل من السماء.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ» «۵» و فى دلاله هذه الايه على المدعى

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۶

(۲) نفس المصدر الحديث: ۹.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۱

(۴) الفرقان/ ۴۷

(۵) الانفال/ ۱۱

...

تأمل فان الكلام فى المقام فى الطهاره عن الخبث و الايه حسب ما ورد فى تفسيرها ناظره إلى الطهاره من الحدث لاحظ ما رواه ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن و يرفع الاسقام ثم قرأ قول اللّه عز و جل: «و ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم زجر الشيطان» و ليربط على قلوبكم و يثبت به الاقدام «۱».

فانه علل فى كلامه عليه السلام شرب ماء السماء بكونه مطهرا للبدن و رافعا للأسقام فان تفريع تطهير البدن و رفع السقم على الشرب لا يناسب مع كون الماء مطهرا للخبث.

لكن سند الروايه مخدوش بقاسم بن يحيى و الروايه الاخرى «۲» مرسله لا اعتبار بها اضف إلى ذلك ان الايه الشريفه بنفسها لا اطلاق لها اذ لا يستفاد منها كون الماء مطهرا لكل شى ء بل غايتها دلالتها على كون الماء مطهرا للبدن فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على المقصود بما رواه عمار «۳» فان المستفاد من الروايه بنحو العموم الوضعى مطهريه الماء غايه الامر مورد الروايه النجاسه الخاصه و بالإجماع و التسالم نتعدى إلى بقيه الموارد و نلتزم بمطهريه الماء على الاطلاق.

و صفوه القول: ان المستفاد من مجموع الادله كون الماء مطهرا

على الاطلاق نعم قد استفيد من الشرع بعض القيود فى بعض الموارد كلزوم التعفير بالنسبه الى ولوغ الكلب و التعدد بالنسبه إلى البول و غيرهما.

---

(۱) تفسير البرهان ج ۲ ص ۶۹ حديث: ۱

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) لاحظ ص: ۱۵۴

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۰

يغسل به (۱) على نحو يستولى على المحل النجس (۲).

بل يطهر الماء النجس أيضا على تفصيل تقدم فى احكام المياه (۳) نعم لا يطهر الماء المضاف فى حال كونه مضافا (۴) و كذا غيره من المائعات (۵).

[مسأله ۴۲۰: يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف]

(مسأله ۴۲۰): يعتبر فى التطهير بالقليل انفصال ماء الغساله على النحو المتعارف فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب و الفراش فلا بد من عصره أو غمزه بكفه أو رجله (۶).

---

(۱) كما امر به فى مواد كثيره من النصوص منها روايه عمار المتقدمه فان المذكور فيها عنوان الغسل و هو المأمور به مضافا إلى أن التطهير الشرعى كالتنظيف العرفى مع رعايه بعض القيود و النظافه فى نظر العرف لا تحصل الا بالغسل.

(۲) ان هذا القيد ان كان دخيلا فى تحقق الغسل فلا وجه لذكره و يكفى ذكر الغسل و ان كان امرا زائدا عليه فلا وجه له و بعباره اخرى يكفى فى تحقق التطهير بالماء الغسل به.

(۳) و قد تقدم شرح كلام الماتن فراجع.

(۴) و قد مر تفصيل المسأله فى الجزء الاول من هذا الشرح ص ۲۴۵.

(۵) بعين الملاك و ملخص الكلام انه لا يتحقق الغسل بالماء ما دام بقاء الاضافه و مع زوالها و استهلاك المضاف فى المطلق لا يكون الموضوع باقيا.

(۶) الظاهر أن الوجه فيما أفاده ان زوال النجاسه يتوقف على تحقق مفهوم الغسل و الغسل بماله من المفهوم لا

يحصل الا بانفصال الغساله عن المحل على النحو

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۱

و الاحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن العصر بتوالى الصب عليه الى أن يعلم بانفصال الاول (۱) و ان كان مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و نحوها مما تنفذ فيها الرطوبه المسريه يطهر ظاهره باجراء الماء عليه (۲) و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال (۳).

المتعارف بل الامر كذلك حتى على القول باجمال مفهوم الغسل اذ قد فهم من الامر بالغسل ان النجاسه الحاصله فى المتنجس لا تزول الا بالغسل و مقتضى الاصل عدم تحقق الغسل قبل الانفصال و مع فرض انتفاء الغسل تكون النجاسه باقيه و بعباره اخرى اصاله عدم تحقق الغسل تقتضى بقاء النجاسه بمقتضى اطلاق دليلها.

(۱) بل الاظهر كذلك اذ لو قلنا بأنه لا يتحقق الغسل الا بانفصال الغساله عن المغسول فلا مناص عن الاشتراط المذكور.

(۲) اذ به يحصل غسل ظاهره فيطهر بلا اشكال.

(۳) ينشأ من عدم وصول الماء المطلق إلى الباطن و بعباره اخرى الماء النافذ فى الجوف بامتزاجه بالاجزاء يخرج عن الاطلاق و من الظاهر أن المضاف لا يكون قابلا لان يطهر به النجس.

و ربما يقال: بأن مقتضى نفى الضرر فى الشريعه عدم حكم الشارع بالنجاسه.

و اجيب بأن دليل لا ضرر ناظر إلى نفى الاحكام التكليفيه و لا نظر له إلى الاحكام الوضعيه.

و أورد سيدنا الاستاد على الجواب و الاشكال أما فى الاول فافاد بأنه لا فرق فى الحكم التكليفى و الوضعى و لذا تمسكوا الخيار الغبن بأن اللزوم ضررى و أما فى الثانى فلان دليل لا ضرر ناظر إلى الاحكام الوجوديه لا إلى الاحكام العدميه و فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۳۲

و ان كان لا

يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل إلى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل و يزول بذلك الاستقذار العرفى لاستهلاك الاجزاء المائيه النجسه الداخله فيه اذا لم يكن قد جفف و ان كان التجفيف أسهل فى حصول ذلك (۱).

المقام الضرر ناشى من عدم الحكم بالطهاره.

و يرد عليه: أن الضرر يتوجه من الحكم بالنجاسه فان النجاسه امر وجودى فالحق فى الجواب أن يقال: ان الضرر ناشى من حرمه استعمال النجس تكليفا و مقتضى نفى الضرر رفع الحكم التكليفى.

و الذى يختلج بالبال عاجلا أن يقال: ان دليل لا ضرر على تقدير القول بشموله للأحكام الوضعيه- كما هو ليس ببعيد- يقتضى التصرف فى تلك الاحكام و ترتفع به كالأحكام التكليفيه و يترتب عليه أنه لو لا فى النجس مقدارا من السمن او الزيت نلتزم بعدم نجاسته و لكن لا يمكن الالتزام بهذه المقاله و الدليل عليه الاخبار الوارده فى الموارد المتعدده الداله على عدم جواز الاكل و البيع و الحال أنه لو كان الدليل شاملا للحكم الوضعى لم يكن وجه للمنع عن الاكل و الشرب لاحظ جمله من هذه الاخبار فى الأطعمه المحرمه و باب ۵ من أبواب الماء المضاف من الوسائل و من تلك النصوص ما رواه زراره «۱» اضف إلى ذلك أنه لو انفتحت هذا الباب يلزم تأسيس فقه جديد مضافا إلى جميع ذلك انه لو كان الامر كذلك لذاع و شاع و لم يكن موردا للقيل و القال فلاحظ.

(۱) بدعوى أن الغسل العرفى فى مثله يحصل بهذا النحو و الامر بالغسل منزل

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵.

و اذا كان النافذ فى باطنه الرطوبه غير المسريه فقد عرفت

أنه لا ينجس بها (۱).

[مسأله ۳۲۱: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير]

(مسأله ۳۲۱): الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير اذا بقى الماء على اطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه (۲). بل بالقليل أيضا اذا كان الماء باقيا على اطلاقه إلى أن يتم عصره (۳).

[مسأله ۴۲۲: العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه]

(مسأله ۴۲۲): العجين النجس يطهر ان خبز و جفف و وضع فى الكثير على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه و مثله الطين المتنجس اذا جفف و وضع فى الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه فحكمهما حكم الخبز المتنجس الذى نفذت الرطوبه النجسه إلى أعماقه (۴).

على ما هو غسل عند العرف و المفروض أن العرف يراه غسلا.

و فيه: انه على فرض التسليم و أن العرف يراه غسلا يشكل بأنه يشترط فى الماء الذى يغسل به الاطلاق و المفروض أن اطلاقه يزول بالامتزاج مع الاجزاء مضافا إلى أن الغسل لا يتحقق الا بانفصال الغساله عن المحل و فى المقام لا ينفصل الا أن يقال بأن الغسل فى المقام يحصل و يصدق و لو مع عدم الانفصال.

(۱) لعدم المقتضى للتنجيس.

(۲) فانه فى الصوره المفروضه يصدق الغسل بالماء الطاهر المطلق فيطهر ما يتطهر به.

(۳) لتحقق الغسل مع شرائطه الموجب لحصول الطهاره.

(۴) الظاهر أنه يشكل تطهيره ان قلنا بلزوم حصول الغسل و هو استيلاء الماء

...

على المحل و على فرض الشك يحكم بعدم تحقق المطهر فلا تحصل الطهاره فلاحظ الا أن يقال: بأن اللازم تحقق الغسل العرفى و الغسل العرفى فى كل شى ء يلاحظ بالنسبه اليه و فى أمثال المقام يتحقق الغسل بالنحو المذكور فيكفى كما فى المتن.

و مما يؤيد ما ذكرنا من عدم طهارته ما ورد فى المقام من النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير «۱» و غيره مما

ورد فی الباب ۱۱ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و لکن هـذه النصوص ضـعیفه سـندا و قد دل بعض الروایات أن العجین النجس یطهر بالتخبیز لاحظ ما رواه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زبیر عن جده قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البئر یقع فیها الفاره أو غیرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أ یؤکل ذلک الخبز؟ قال: اذا أصابته النار فلا بأس بأکله «۲».

و ما أرسـله ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السـلام فی عجین عجن و خبز ثم علم أن الماء کانت فیه میته قال: لا بأس أکلت النار ما فیه «۳».

و لکن احد الحدثین وارد فی العجین بماء البئر و ماء البئر واسع لا یفسده شی ء و الحدیث الاخر سنده ضعیف من ناحیه الارسال فلاحظ.

و یؤید القول بامکان التطهیر بعض النصوص لاحظ ما رواه السکونی «۴»

---

(۱) لاحظ ص: ۲۹۸

(۲) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق الحدیث: ۱۷.

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۱۸

(۴) لاحظ ص: ۱۵۵

...

و ما رواه محمـد بن علی بن الحسـین قال: دخل أبو جعفر الباقر علیه السـلام الخلا فوجـد لقمه خبز فی القذر فاخذها و غسـلها و دفعها إلی مملوک معه فقال: تکون معک لأکلها اذا خرجت فلما خرج علیه السـلام قال للملوک: أین اللقمه؟ فقال: أکلتها یا بن رسول اللّه فقال علیه السلام: انها ما استقرت فی جوف أحد الا وجبت له الجنه الحدیث: «۱» و ما رواه أیضا «۲».

و هـذه النصوص کلها ضـعیفه و الانصاف أن الجزم بحصول الطهاره بدعوی نفوذ الماء إلی الاعماق فی غایه الاشـکال اذ الظاهر ان النافذ فی الاعماق لیست الا الرطوبه و لذا

لا يمكن الحكم بطهاره احد السطحين بمجرد وضع السطح الاخر على الماء و الحال أنه لو كان النافذ هو الماء المطلق لكفى ما ذكر و هل يمكن الالتزام به؟.

و بما ذكرنا لا يبقى مجال لان يقال: ان ضم الوجدان إلى الاصل يحقق الموضوع بتقريب أن الماء نفذ و لاقى ما فى الجوف و نشك فى اضافته عند الملاقاه و باستصحاب عدم الإضافه يتم الموضوع، فانه قد ظهر فساد هذا التقريب اذ على ما ذكرنا لا تكون النافذ الا الرطوبه.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد امكان حصول الطهاره تبعا من النصوص الوارده فى تطهير الاوانى بالغسل على اختلاف عناوينها من قدح أو اناء أو دن أو كوز أو ظرف و على اختلاف نجاستها من ولوغ أو موت جرز أو خمر أو شرب خنزير

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

[مسأله ۴۲۳: المتنجس بالبول غير الآنيه إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين]

(مسأله ۴۲۳): المتنجس بالبول غير الانيه اذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين (١).

أو مطلق القذاره أو غير ذلك لاحظ ما رواه عمار «١» و ما رواه الفضل «٢» و ما رواه على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال: و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات «٣» و ما رواه عمار «۴» فان اطلاق الاجتزاء فى حصول الطهاره بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع كثره الموارد التى ترسب فيها النجاسه لكون الظرف من الخزف و نحوه دليل على طهاره الباطن بالتبعيه.

و بعباره اخرى يفهم العرف ان باطن الاناء يطهر بالتبع و الا لكان عليهم عليهم السلام البيان فمن عدم بيانهم يفهم أنه يطهر كالظاهر لكن لازم هذا

الكلام كفايه غسل الظاهر بلا توقف الطهاره بالنسبه إلى الباطن على وضع الاناء فى الماء بحيث ينفذ الماء إلى الاعماق.

و بعباره اخرى: كما ذكر فى التقريب حصول هـذه الطهاره يكون بالتبع فلا يشترط فيه الشـرائط المقرره فى التطهير و عليه يمكن الالتزام به فى مورد الاوانى و لا وجه للتعدى عن موردها.

(١) عن جمله من الاساطين كفايه المره و استدل على المدعى بجمله من الوجوه:

الاول: اطلاق ما دل على مطهريه الماء من الكتاب و السنه.

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

(٢) لاحظ ص ٢٨٣:

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الأسآر الحديث: ٢.

(۴) لاحظ ص: ٢١٠

...

و فيه: اولاـ يمكن منع كونه فى مقام البيان من هـذه الجهه و بعباره اخرى الـدليل المشار اليه ناظر إلى كون الماء طهورا و لا نظر إلى كيفيته. و ثانيا: على فرض تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالدليل المقيد.

الثانى: الامر بالغسل الوارد فى جمله من النصوص منها: ما رواه سـماعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: قال: ان أصاب الثوب شى ء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله «١».

و منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «٢» و منها: ما رواه أيضا «٣».

و فيه: اولا ان شـمول هذه النصوص للمقام على نحو الاطلاق محل الاشـكال و الكلام و ثانيا: أنه لا بد من تقييد الاطلاق بالدليل المقيد كما مر.

الثـالث: اصـاله البراءه. و فيه: أن الكلام فى الحكم الوضـعى و لا مجرى للبراءه فيه مضافا إلى أن الاصل لا يقوم مع الـدليل فعلى فرض تماميته يلزم الاخذ به و على فرض عدم تماميته تكفى اصاله الطهاره.

الرابع ما رواه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام

قال: كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السماء و الارض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون «۴».

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۱۱۸

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۴) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۴

...

و فيه: انه على تقدير تماميه الاطلاق لا بد من تقييده بالمقيد.

الخامس: ما ارسله الكلينى قال: و روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفه و غيره «۱». و المرسل لا اعتبار به.

السادس: مرسل نشيط عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

يجزى من البول أن يغسل بمثله «۲». و المرسل لا يكون حجه.

الى هنا لم يقم دليل على عدم لزوم التعدد الا من ناحيه الاطلاق. و بعباره اخرى لو تم دليل على لزوم التعدد يجب الاخذ به فلا بد من ملاحظه ما يدل على وجوب التعدد و مقدار دلالته.

فنقول: يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد «۳» و منها: ما رواه ابن ابى يعفور «۴» و منها: ما رواه أبو اسحاق النحوى «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «۷».

و هذه النصوص كما ترى وارده فى الثوب و البدن فيشكل التعدى إلى غيرهما

---

(۱) الوسائل الباب ۲۶ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۲.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹

(۴) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۵) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۶) لاحظ ص: ۱۱۹

(۷) لاحظ ص: ۱۲۰.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۳۹

و المتنجس بغير البول و منه

المتنجس بالمتنجس بالبول فی غیر الاوانی یکفی فی تطهیره غسله واحده (۱).

الا أن یقال: بأن العرف یفهم بفهمه العرفی عدم الفرق.

و الانصاف أن الجزم بعدم الفرق مشکل فان الاحکام الشرعیه امور تعبدیه لا تنالها عقولنا و لا تصل إلی ملاکاتها أفهامنا و لذا نری انه یلتزم الفقهاء فی تطهیر الاناء بلزوم التعدد و لا یلتزمون فی غیره و لو مع اتحاد الجنس فلاحظ.

(۱) و هو المنسوب إلی الاکثر- کما فی بعض الکلمات- و العمده الاطلاقات الوارده فی الموارد العدیده فانه امر بالغسل فی تلک الموارد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب السلوقی فقال: اذا مسسته فاغسل یدک «۱».

و ما رواه أیضا «۲» و ما رواه علی بن رئاب «۳» و ما رواه أبو بصیر «۴» و ما رواه زراره «۵» و ما رواه هشام بن سالم «۶» و ما رواه محمد بن مسلم «۷».

و ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: سألته عن الرجل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۹.

(۲) لاحظ ص: ۲۰۲.

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵.

(۴) لاحظ ص: ۲۵۶.

(۵) لاحظ ص: ۲۶۱

(۶) لاحظ ص: ۲۷۴.

(۷) لاحظ ص: ۱۴۸

...

یصیب ثوبه جسد المیت فقال: یغسل ما اصاب الثوب «۱» و ما رواه یونس «۲» و ما رواه زکریا بن آدم «۳» و ما رواه العیص بن القاسم «۴».

و ما رواه محمد عن احدهما علیهما السلام فی حدیث فی المنی یصیب الثوب فان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کله «۵».

و ما رواه سماعه قال: سألته عن بول الصبی یصیب الثوب فقال: اغسله قلت فان

لم اجد مكانه قال: اغسل الثوب كله «۶». و ما رواه سماعه «۷».

و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان استيقن أنه قد أصاب يعنى المنى و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه أحسن «۸» و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۹» و ما رواه أيضا «۱۰».

فان مقتضى اطلاق الغسل فى هذه النصوص كفايه المره و لا وجه للإشكال فى

---

(۱) الوسائل الباب ۳۴ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۲۱۰

(۳) لاحظ ص: ۳۷۷

(۴) لاحظ ص: ۳۰۸

(۵) الوسائل الباب ۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۶) نفس المصدر الحديث: ۳

(۷) لاحظ ص: ۴۳۷

(۸) الوسائل الباب ۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۵

(۹) لاحظ ص: ۱۱۸

(۱۰) لاحظ ص: ۱۱۹

...

الاطلاق فان العرف يفهم من امر المولى بالغسل أن المحل الملاقى مع البول مثلا أو الدم ينجس و لا يطهر الا بالغسل.

و بعباره اخرى: يفهم انه قبل الغسل محكوم بالنجاسه و بعد الغسل محكوم بالطهاره فكل نجاسه من الاعيان النجسه المستفاده من الامر بالغسل بالنسبه إلى ملاقيه يكفى فيها مجرد الغسل و يلحق بها النجاسه الناشئه من قبلها اذ لا يمكن ازدياد الفرع على الاصل

انما الكلام فی مورد لم یرد فیه الامر بالغسل کالمتنجس بالمتنجس بالبول ان قلنا بکونه منجسا فربما یقال: بکفایه الغسل مره واحده.

و ما یمکن أن یقال فی وجهه أو قیل امور: الامر الاول: الاجماع علی عدم اعتبار التعدد فیما لا دلیل علی اعتباره.

و فیه: انه لیس اجماعا تعبدیا کاشفا اذ من الممکن استناد المجمعین إلی الوجوه الآتیه و مع هذا الاحتمال لا یمکن الجزم بالإجماع التعبدی.

الامر الثانی: قوله علیه السلام: خلق اللّه الماء طهورا

لا ينجسه شی ء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه «۱» بتقريب ان مقتضى اطلاق الحديث مطهريه الماء بلا تقييد بقيد.

و ربما يقال: بأنه لا اطلاق فی الحديث من هذه الجهه و يذب الاشكال المذكور بأنه لا وجه لعدم الاطلاق سيما مع كليه ذيله فان المستفاد من الحديث صدرا و ذيلا امران: احدهما كونه مطهرا على نحو الاطلاق ثانيهما: عدم انفعاله الا بالتغيير فمن جهه الدلاله لا اشكال فی الحديث انما الاشكال من حيث السند

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۹.

...

فانه مرسل و لا اعتبار بالمراسيل و فی هذا الباب جمله اخرى من النصوص تدل على كون الماء مطهرا. لاحظ احاديث: ۳ و ۶ و ۷ لكن كلها ضعيفه سندا.

الامر الثالث: انه لو شك فی بقاء النجاسه بعد الغسله الاولى تكون المرجع قاعده الطهاره. ان قلت: لا تصل النوبه اليها مع استصحاب بقاء النجاسه. قلت قد ذكرنا مرارا ان الاستصحاب الجارى فی الحكم الكلى معارض دائما باستصحاب عدم الجعل الزائد و بعد تعارض الاستصحابين و تساقطهما تصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

لكن يمكن أن يرد على هذا التقريب بأن الشك فی الطهاره و عدمها ناش من الشك فی أن الشارع هل جعل الغسله الاولى مطهره أولا؟ و مقتضى الاصل عدمه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاصل الجارى فی السبب مقدم على الاصل الجارى فی المسبب.

و بعباره اخرى: الشك فی بقاء النجاسه و عدمه ناش من الشك فی تحقق المزيل و مقتضى الاصل عدمه و صفوه القول: ان المستفاد من الدليل الشرعى بقاء النجاسه إلى زمان حصول المطهر الشرعى الذى جعله الشارع الاقدس و الاصل

عدم تحققه.

الامر الرابع: ما رواه داود بن فرقد «۱» بتقريب أن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «و جعل لكم الماء طهورا» كفايه الغسله الواحده فى التطهير بالماء الا أن يقوم على التقييد دليل.

و يمكن أن يقال: بأنه لا يستفاد الاطلاق من الروايه بدعوى عدم كون الامام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۳۷

...

عليه السلام فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام اصل جعل الماء طهورا سيما مع ذكر البول الذى يشترط فى ازالته التعدد فلاحظ.

و لكن مع ذلك كله يقرب فى النظر ان الحديث باطلاقه يدل على المدعى اذ لو شك فى الاطلاق يكون المرجع اصاله الاطلاق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العرف مرجع فى كيفيه التطهير و بعباره اخرى: كما أن المولى لو أمر بالغسل يكون العرف مرجعا فى تحققه كذلك يكون مرجعا فى كيفيه التطهير.

ان قلت: العرف انما يكتفى بالمره فيما يعلم بزوال القذاره بها لا فى مثل المقام حيث يشك فى الزوال بالمره.

قلت: الشك ناش من احتمال لزوم كيفيه خاصه و أما اذا علم بأن الكيفيه فى التطهير موكوله اليه فلا وجه للتردد و الشك.

الامر الخامس اطلاق الغسل فى جمله من النصوص منها ما رواه زراره «۱» فان المستفاد من هذه الروايه ان سؤال الراوى عن مطلق النجاسه لا عن النجاسه الخاصه و أجاب عليه السلام بوجوب الغسل فى فرض الاصابه فيستفاد من الحديث أن الثوب اذا تنجس يجب غسله و بتحقق الغسل يطهر بلا قيد و هذا هو المطلوب.

و منها: ما رواه عمار «۲» فان المستفاد من هذه الروايه أن الثوب اذا تنجس باى نجاسه يطهر بالغسل و هذا هو المطلوب.

و منها ما رواه عمار

أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل اذا قص أظفاره

---

(۱) لاحظ ص: ۳۶۴

(۲) لاحظ ص: ۳۶۱

...

بالحدید أو جز شعره أو حلق قفاه فان علیه أن یمسحه بالماء قبل أن یصلی سئل فان صلی و لم یمسح من ذلک بالماء؟ قال: یعید الصلاه لان الحدید نجس و قال لان الحدید لباس أهل النار و الذهب لباس اهل الجنه «۱».

فان مقتضی هذه الروایه ان الملاقی مع النجس یطهر بالمسح بالماء و لا یخل بالاستدلال بالروایه ذکر الحدید بعنوان کونه نجسا فان تطبیق الکبری الکلیه علی المورد بالعنایه.

الامر السادس: انه یمکن استفاده المدعی من تعرض الشارع للتعدد فی خصوص النجاسه البولیه و عدم تعرضه له فی غیرها فانه یفهم من الاطلاق المقامی عدم وجوبه فی غیر ما قام علیه الدلیل.

و بعباره اخری: انا نری ان الشارع جعل الغسل باطلاقه مطهرا للنجاسه فی کثیر من الموارد لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» فان المستفاد من هذه الروایه أن بول غیر مأکول اللحم یطهره الغسل.

و لاحظ ما رواه الفضل «۳» و لاحظ ما رواه علی بن جعفر «۴» و لا حظ ما رواه محمد بن مسلم «۵» و لاحظ ما رواه هشام بن سالم «۶» و لاحظ

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء الحدیث: ۵

(۲) لاحظ ص: ۱۱۸ و ۱۱۹

(۳) لاحظ ص: ۲۰۱

(۴) لاحظ ص: ۲۰۴

(۵) لاحظ ص: ۲۵۵

(۶) لاحظ ص: ۲۷۴.

هذا مع زوال العین قبل الغسل أما لو ازیلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها (۱) الا اذا استمر اجراء الماء بعد الازاله فتحسب حینئذ و یطهر المحل بها اذا کان متنجسا بغیر البول (۲). و

يحتاج إلى اخرى ان كان متنجسا بالبول (۳).

[مسأله ۴۲۴: الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ]

(مسأله ۴۲۴): الانيه ان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره مما يصدق معه الولوغ (۴).

ما رواه محمد بن مسلم «۱» الى غيرها من الموارد التى امر فيها بالغسل و لم يتعرض فيها التعدد فعلم عدم اعتباره فالمتحصل مما تقدم كفايه الغسله الواحده فى التطهير فى غير ما قام عليه الدليل.

(۱) لا يخفى ان مقتضى الاطلاق كفايه الغسله المزيله للعين كما أن المناسبه بين الحكم و الموضوع بحسب الفهم العرفى كذلك فان القذارات العرفيه ترتفع بالغسله المزيله و وزان التطهير الشرعى وزان التنظيف العرفى الا فيما يقيد المأمور به بشى ء فلاحظ.

(۲) فانه المتحصل من البحث كما مر آنفا.

(۳) كما مر شرحه فراجع.

(۴) اى يصدق عنوان الشرب فانه يظهر من اللغه ان ولوغ الكلب عباره عن شربه عما فى الاناء قال فى المنجد: «ولغ يلغ» الى أن قال: «الكلب الاناء شرب ما فيه باطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه و حركه».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۴۸

...

و فى المقام اشكال و هو ان عنوان الولوغ لم يرد فى النص بل الوارد فى حديث البقباق «۱» عنوان الفضل و قد نهى عن الوضوء بفضله و امر بصب ذلك الماء فينحصر الدليل بخصوص الماء.

نعم قد ورد هذا اللفظ اى الولوغ فى ثلاثه احاديث منقوله عن النبى صلى اللّه عليه و آله الاولى: قوله صلى اللّه عليه و آله: «اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب» نقل هذا الحديث عن كنز العمال ج ۵ ص ۸۹.

الثانیه: قوله صلی اللّه علیه و آله: «اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فیغسله ثلاث مرات» نقل هذا الحدیث

عن حاشیه ابن مالک علی صحیح المسلم ج ۱ ص ۱۶۲. الثالثه: قوله صلی اللّه علیه و آله: «اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا» نقل عن سنن البیهقی ج ۱ ص: ۲۴۰.

و عن الجواهر: «انه ینبغی القطع بعدم الفرق بین الماء و غیره من المائعات» و أفاد بعض الاصحاب فی وجه التعمیم ان الارتکاز العرفی یساعده.

و الانصاف ان الجزم بما ذکر مشکل فان الاحکام الشرعیه امور تعبدیه لیس لدرک ملاکاتها سبیل للعقول مضافا إلی أنه علی هذا لا وجه لصدق خصوص عنوان الولوغ الذی یکون عباره عن الشرب کما یستفاد من اللغه بل یلزم التعمیم حتی مع عدم صدق الشرب لکن یکون ما باشره بحیث تسری النجاسه للمیعان و بعباره اخری: یکفی المیعان الموجب للسرایه و ان لم یصدق عنوان الشرب و هل یمکن الالتزام به؟.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

غسلت بالماء القلیل ثلاثا اولاهن بالتراب (۱) ممزوجا بالماء (۲).

و غسلتان بعدها بالماء (۳).

ان قلت السؤال عن الفضل فی قوله: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن فضل الهره» و الفضل اعم من الماء.

قلت: المیزان جوابه علیه السلام و من الظاهر اختصاص جوابه بالماء فلا دلیل علی الحکم المذکور فی غیر الماء فلاحظ.

(۱) لاحظ ما رواه الفضل «۱».

(۲) قوی سید العروه فیها: الاکتفاء بتعفیر الاناء بالتراب بلا اضافه الماء و الاکتفاء بالتراب غیر الممزوج بالماء.

و لا یبعد أن یکون المستفاد من الدلیل لزوم اضافه الماء اذ التراب و ان کان حقیقه فی غیر الممزوج الا أن تسلیط الغسل علیه یقتضی ظهوره فی الممزوج بالماء علی نحو یکون مائعا فقوله علیه السلام اغسله بالتراب نظیر الامر

بالغسل بالصابون و نحوه فلا يكفى التراب وحده بلا مزج الماء نعم لقائل أن يقول: انه يكفى مزجه بغير الماء من المائعات فان الميزان صدق الغسل بالتراب و صدق هذا العنوان لا ينحصر فى المزج بالماء.

(۳) لاحظ ما رواه فى فقه الرضا عليه السلام قال: ان وقع كلب فى اناء أو شرب منه اهريق الماء و غسل الاناء ثلاث مرات بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف «۲».

و فى حديث البقباق فى المعتبر هكذا «و اغسله بالتراب اول مره ثم بالماء

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب الأسآر الحديث: ۱

...

مرتين» و لكن المنقول فى المعتبر لا اعتبار به كما أن كتاب الفقه الرضوى غير معتبر و مقتضى حديث البقباق المنقول فى كتاب الوسائل و غيره كفايه مطلق الغسل كما أن مقتضى حديث محمد بن مسلم «۱» كذلك و لا بد من تقييده بحديث البقباق بلزوم الغسل بالتراب قبل الغسل بالماء.

و مقتضى حديث عمار «۲» وجوب غسل الاناء المتنجس ثلاث مرات على الاطلاق و ربما يقال: ان مقتضى حديث البقباق تقييد روايه عمار بجعل الغسل الاول بالتراب كما أن مقتضى حديث عمار تقييد حديث البقباق و تكون النتيجه وجوب غسل الاناء من الولوغ ثلاث مرات اولاهن بالتراب.

و يرد عليه اولا: انه لا وجه لرفع اليد عن لزوم غسل الاناء ثلاث مرات بمقتضى حديث عمار فان الغسل الوارد فى حديث البقباق مطلق فيقيد بحديث عمار و النتيجه لزوم التعفير اولا ثم الغسل ثلاثا.

و ثانيا: ان النسبه بين حديث البقباق و روايه عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث عمار عن حديث البقباق فى الاناء المتنجس بغير الولوغ و يفترق حديث

البقباق عن حديث عمار فى الاناء المتنجس بالولوغ اذا غسل ثلاثا بالماء بعد التعفير و يجتمعان فى المتنجس بالولوغ فيما غسل بعد التعفير مره فان مقتضى حديث البقباق طهارته كما أن مقتضى حديث عمار نجاسته فيتعارضان و بعد التساقط يحكم بالطهاره بالدليل الدال على كفايه مطلق الغسل فى النجاسات.

بل لقائل أن يقول: ان النسبه بين الحديثين نسبه الخاص إلى العام فان حديث

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۳.

(۲) لاحظ ص: ۲۸۷.

...

عمار وارد فى مطلق الاناء و حديث البقباق وارد فى الاناء المتنجس بالولوغ و مقتضى الصناعه تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد فالنتيجه كفايه مطلق الغسل بعد التعفير.

و يشكل بأن الدليل الدال على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات و هو حديث عمار قد فرض فيه الغسل بالقليل فمن هذه الجهه خاص فالنسبه بين حديث البقباق و حديث عمار العموم من وجه اذ يفترق حديث البقباق عن حديث عمار فيما يغسل الاناء بالكثير كما أنه يفترق حديث عمار عن حديث البقباق فى المتنجس بغير الولوغ و المجمع لهما الغسل بالقليل فالصحيح هو التعارض و التساقط.

و عن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعا اولاهن بالتراب و استدل على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات و كذلك الكلب «۱».

و يرد عليه اولا انه جعل حكم الكلب حكم النبيذ و حيث انه لا يجب الغسل سبعا فى النبيذ لا يجب فى الكلب و ثانيا ان حديث البقباق اخص من هذه الروايه حيث انه وارد فى خصوص الولوغ و الموثق مطلق فلا بد من تقييد المطلق بالمقيد.

و عن المفيد: وجوب التجفيف

بعد الغسل و استدل عليه بما رواه فى الفقه الرضوى «۲» و قد مر قريبا عدم اعتبار الحديث المذكور فلا دليل على هذا القول.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۴۴۷

و اذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء (۱).

[مسأله ۴۲۵: إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه]

مسأله (۴۲۵): اذا لطع الكلب الاناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فالاحوط أنه بحكم الولوغ فى كيفيه التطهير (۲) و ليس كذلك ما اذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض اعضائه (۳).

---

(۱) كما هو مقتضى حديث البقباق فان مقتضى اطلاقه لزوم غسل الاناء من الولوغ اولا بالتراب ثم بالماء و حيث انه لا مقيد له بالنسبه إلى الغسل بالكثير فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق الغسل الصادق على غسله واحده كما ان مقتضى اطلاق حديث ابن مسلم كذلك و أما حديث عمار الدال على وجوب التعدد فالظاهر منه بحسب الفهم العرفى النظر إلى غسله بالماء القليل فان الظاهر من قوله عليه السلام «يصب فيه الماء فيحركه فيه ثم يفرغ منه» الحديث، غسله بالقليل فليس شاملا للغسل بالكثير و العاصم كغسله فى الكر أو النحر أو البحر و احتمال اختصاص طريق غسله بخصوص القليل مدفوع بالضروره فاطلاق حديثى البقباق و ابن مسلم محكم و يكفى الغسل مره واحده كما فى المتن.

(۲) اذ فى الصوره المفروضه لا يصدق العنوان المأخوذ فى الموضوع فالحكم مبنى على الاحتياط و لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(۳) اذ لا دليل على تسريه الحكم و ادعاء القطع بعدم الفرق جزاف و عهدته على مدعيه فإن ملاكات الاحكام الشرعيه مجهوله عندنا.

نعم اذا صب الماء الذى ولغ فيه الكلب فى اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ (۱).

[مسأله ۴۲۶: الآنيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه]

(مسأله ۴۲۶): الانيه التى يتعذرها تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسه (۲) أما اذا أمكن ادخال شى ء من التراب الممزوج بالماء فى داخلها و تحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها (۳).

[مسأله ۴۲۷: يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الإناء طاهرا قبل الاستعمال على الأحوط]

(مسأله ۴۲۷): يجب أن يكون التراب الذى يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال على الاحوط (۴).

---

(۱) للقطع بعدم الفرق و بعباره اخرى المستفاد من الدليل أن النجاسه الحاصله للإناء بلحاظ ذلك المائع الذى باشره الكلب حكمه كذلك و المفروض ان المائع الذى فرض فى محل الكلام عين ذلك المائع فيرتب عليه الحكم.

لكن الانصاف ان الجزم بعدم الفرق و القطع بوحده الملاك اول الاشكال و الكلام بل لو لم يقم دليل على كون المتنجس منجسا أمكن التشكيك فى اصل الانفعال فلاحظ.

(۲) لان المطهر له لم يتحقق و ما دام لم يوجد المطهر لا تزول النجاسه.

(۳) اذ الميزان ايصال التراب إلى جميع أجزاء المغسول و لا خصوصيه لطريق الايصال بل يكفى بلا فرق بين اليد و الخشبه و التحريك و بعباره اخرى يلزم صدق غسله بالتراب فلو صدق هذا العنوان بجعل التراب فيه و تحريكه لكفى.

(۴) ربما يقال: بأن فاقد الشى ء لا يمكن أن يكون معطيه فلا بد من كونه طاهرا.

[مسأله ۴۲۸: يجب فى تطهير الإناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات]

(مسأله ۴۲۸): يجب فى تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات (۱).

و فيه: انه قانون عقلى لا يرتبط بالمقام.

و ربما يقال: ان التراب طهور فى المقام على الفرض و الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره و فيه: ان الطهور عباره عما يتطهر

به و أما كونه طاهرا فی نفسه فهو اول الكلام.

و بعباره اخری: الطهور كالوقود ای ما یحصل به الطهاره كما أن الوقود ما یوقـد به مضافا إلی أن الطهاره تحصل بالغسل بالماء و الماء الذی یغسل به الاناء یشترط فیه الطهاره.

اضف إلی ذلك انه قد مر اشتراط مزج التراب بالماء فلا یكون التراب مطهرا بل المطهر

هو الماء الممزوج بالتراب.

ان قلت: اذا كان التراب نجسا ينجس الماء الممزوج معه فيعود الاشكال قلت: اولا تنجس الماء اول الكلام اذ تنجيسه مبنى على كون المتنجس منجسا و ثانيا لا دليل على شرطيه الطهاره فيه فان الجزء الاخير لحصول الطهاره الغسل بالماء و المفروض طهارته.

(۱) لاحظ ما رواه ابن جعفر «۱» و استبعاد وجوب السبع ليس فى محله فان الاحكام الشرعيه امور تعبديه كما أن اعراض المشهور عن الروايه لا يوجب سقوطها مع أن اعراضهم اول الكلام اذ كيف يتحقق الاعراض مع ذهابهم إلى استحباب الغسل سبعا و الحال أنه لا مستند للسبع الا هذه الروايه الا ان يكون من باب التسامح و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۴

و كذا من موت الجرز (۱) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير (۲) و اذا تنجس الاناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل (۳) و يكفى غسله مره واحده فى الكر و الجارى (۴) هذا فى غير أوانى الخمر و أما هى فيجب غسلها ثلاث مرات (۵) حتى اذا غسلت بالكثير أو الجارى (۶) و الاولى أن تغسل سبعا (۷).

---

(۱) لاحظ ما رواه عمار «۱».

(۲) للإطلاق الموجود فى الحديثين فان مقتضاه عدم الفرق بين القليل و الكثير و لا دليل على التقييد.

(۳) كما مر فان مقتضى حديث عمار وجوب غسل الاناء ثلاث مرات اذا كان الغسل بالقليل اذ قلنا ان الظاهر من الروايه ان الكلام فى الغسل بالقليل.

(۴) للإطلاق فانه قد ذكرنا سابقا ان مقتضى جمله من الاطلاقات كفايه طبيعى الغسل الا أن يقيد بمقيد.

(۵) لاحظ ما رواه عمار «۲».

(۶) لإطلاق حديث عمار و

عدم المقيد له.

(۷) لحديث آخر لعمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الاناء يشرب منه النبيذ فقال: يغسله سبع مرات و كذلك الكلب «۳».

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

(۲) لاحظ ص: ۲۱۱

(۳) التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ حديث: ۲۳۷

[مسأله ۴۲۹: الثياب و نحوها إذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده]

(مسأله ۴۲۹): الثياب و نحوها اذا تنجست بالبول يكفى غسلها فى الماء الجارى مره واحده (۱) و فى غيره لا بد من الغسل مرتين (۲).

بتقريب: أن الجمع بين الحديثين حمل السبع على الاستحباب. ان قلت:

ان الدلاله على الثلاث مستنده إلى مفهوم العدد و يمكن رفع اليد عنه بمنطوق ما يدل على السبع قلت: المستند منطوق التحديد بالثلاث و لنا أن نقول: بأن الحديثين متعارضان و لا ترجيح لأحدهما على الاخر فالنتيجه هو التعارض و التساقط فالمرجع الادله الاوليه الداله على وجوب غسل الاناء ثلاث مرات ان كان بالقليل و مره واحده ان كان بالعاصم.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده «۱».

(۲) لجمله من النصوص منها ما رواه محمد «۲» و منها ما رواه ابن أبى يعفور «۳» و منها: ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى «۴» فان مقتضى هذه النصوص وجوب غسل الثوب من نجاسه البول مرتين و انما دل الدليل على الاكتفاء بالمره فى الغسل بالجارى فيبقى الباقى تحت الادله الداله على وجوب التعدد.

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب النجاسات

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹

(۴) لاحظ ص: ۱۲۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۵۵

و لا بد من العصر أو الدلک فى جميع ذلک (۱).

و لقائل

أن يقول: ان مقتضى حديث داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجارى «۱» ان ماء الحمام بمنزله الجارى و اذا ثبت كون ما فى الحياض بمنزله الجارى يثبت لما فى الخزانه بطريق اولى و من ناحيه اخرى انه لا خصوصيه للحمام فالحكم شامل للكر أيضا.

(۱) اى لا فرق بين الكثير و القليل فى اشتراط العصر أو الدلك. و لا يخفى أن الوارد فى لسان الادله عنوان الغسل فلو توقف هذا العنوان على امر فلا بد من رعايته و الا فلا و لا اشكال فى ان الغسل لا يصدق عرفا فى اللباس و نحوه مما يرسب فيه الماء اذا كان الغسل بالقليل الا مع انفصال الغساله فاذا توقف الانفصال على العصر او الدلك أو الفرك يجب و السرّ فيه أنه اذا لم تخرج الغساله عن المغسول لا يراه العرف نظيفا فلزوم العصر فى القليل ليس من جهه موضوعيه العصر فى حصول الغسل بل لان الغسل لا يحصل ما دام بقاء الغساله فى المغسول.

هذا فى الغسل بالقليل و أما لو غسل الثوب فى الكثير كالكر و الجارى فلا يجب العصر أو الدلك اذ المفروض أن الغساله عاصمه و لا يتقذر منه و لذا افتى السيد اليزدى قدس سره فى عروته بقوله: «و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر».

و قال السيد الحكيم قدس سره- فى شرح العباره-: «اذ الوجه فى اعتبار العصر كونه احد طرق الانفصال فاذا لم يعتبر لم يعتبر».

---

(۱) الوسائل الباب ۷ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

...

و نعم ما قال و الامر

كما أفاد و لتوضيح المدعى نذكر الوجوه القابله للاستناد اليها لاعتبار العصر أو الدلك كى نرى انها قابله لإثبات الاشتراط أم لا فنقول: ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام وجوه:

الاول: الاصل فان مقتضاه بقاء النجاسه إلى زمان حصول المطهر و مع الشك فيه يحكم ببقائها.

و فيه: أنه لا مجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادى و المفروض ان النصوص الداله على الغسل تقتضى الطهاره فالعمده تحقق عنوان الغسل.

الثانى: الاجماع. و فيه: ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك مضافا إلى أنه قيل: بأن المسأله خلافيه قال فى المستمسك:

«الاجماع ممنوع لتحقق الخلاف».

الثالث: دخوله فى مفهوم الغسل. و فيه: انه ليس الامر كذلك و لذا يصدق الغسل بلا عصر فيما لا يكون قابلا له نعم كما ذكرنا فى غير العاصم من المياه اذا لم تنفصل الغساله عن المحل لا يتحقق الغسل و أما فى الكثير فلا يلزم الانفصال.

الرابع: ان النجاسه لا تزول الا به. و فيه: انه مصادره بالمطلوب.

الخامس: ان الغساله نجسه فلا بد من اخراجها بالعصر. و فيه: أنه على تقدير الالتزام بالنجاسه لا يتم الدليل بالنسبه إلى الكثير فان المفروض أن الماء الداخل فى الثوب يتصل بالعاصم فلا مجال لتوهم نجاسته فالنتيجه عدم تماميه الدليل.

السادس: التقابل الواقع بين الصب و الغسل فى حديث حسين بن أبى العلاء «۱» بتقريب أن المستفاد من هذا الحديث أن الغسل لا يتحقق بمجرد

---

(۱) لاحظ ص: ۱۱۹

...

ايصال الماء إلى الثوب فلا بد من العصر.

و فيه: أن الفرق بين الثوب و البدن أنه بالصب على البدن يحصل الغسل لأنه غير قابل للعصر و أما فى الثوب فلا يصدق الغسل بمجرد

الصب و بعباره اخرى:

اللازم رعايه صدق الغسل و صدقه يختلف بحسب الموارد.

و ملخص الكلام: انه لم يرد دليل معتبر دال على وجوب العصر أو الدلك و انما الدليل قد دل على وجوب الغسل فلو صدق هذا العنوان بلا توقف على أمر آخر نلتزم به.

السابع: ما عن الفقه الرضوى قال: و ان اصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره و من ماء راكد مرتين ثم اعصره «۱» و هذا الكتاب لا اعتبار به.

الثامن: ما عن الدعائم عن على عليه السلام قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه و علم يقينا اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مره و يغسل و يعصر «۲». و المرسل لا اعتبار به.

التاسع: ذيل حديث الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره «۳» و فيه ان الكلام فى الغسل بالكثير و الظاهر من الروايه الغسل بالقليل.

---

(۱) مستدرك الوسائل الباب ۱ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

[مسأله ۴۳۰: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس]

(مسأله ۴۳۰) التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحل النجس من غير حاجه إلى عصر و لا إلى تعدد إناء كان أم غيره نعم الاناء المتنجس بولوغ الكلب لا يسقط فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و ان سقط فيه التعدد (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه يكفى استيلاء المطر على المحل النجس فى تطهيره و لا يحتاج إلى العصر و لو كان المتنجس قابلا للعصر

و كان متنجسا بالبول.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه: الوجه الاول: أنه قد مر قريبا ان العصر بنفسه لا دليل عليه و انما نلتزم به فيما يتوقف صدق عنوان الغسل عليه و قلنا فى العاصم لا يلزم العصر اذا العصر انما يلزم لخروج الغساله التى تقذر منها فما دامت باقيه فى المغسول لا يصدق الغسل و أما فى العاصم فلا يتقذر منها كما هو ظاهر.

الوجه الثانى: ما أرسله الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: ما بذا بأس لا تغسله كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر «۱».

بتقريب: ان المستفاد منه أن ماء المطر يطهر كل شى ء و مقتضى عمومه عدم الفرق بين النجاسات كما أن مقتضاه عدم الفرق بين المتنجسات بلا فرق بين الثياب و الاوانى و غيرهما.

---

(۱) الوسائل الباب ۶ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۵

...

ان قلت: ان النسبه بين هذه الروايه و ما دل على العصر على القول بقيام الدليل عليه عموم من وجه و لا وجه لتقديم المرسله على ذلك الدليل.

قلت: اولا: أن دلاله المرسله على مدلولها بالعموم و ما بالعموم يقدم على ما بالاطلاق و ثانيا: أنه لو قدم ذلك الدليل على المرسل لم يبق لعنوان المطر موضوعيه بخلاف العكس و هذا بنفسه يقتضى تقديم جانب المرسل هذا و لكن عمده الاشكال ضعف المرسل سندا و عمل المشهور به على تقدير ثبوته لا يكون جابرا كما مر مرارا.

الوجه الثالث: ما رواه هشام بن

سالم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه «۱».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الميزان اكثريه الماء فيكفى استيلاء ماء المطر على المحل المتنجس بلا فرق بين الموارد و بهذه الروايه يرفع اليد عن دليل العصر و مما ذكرناه آنفا تقدر على الجواب عن الايراد بأن النسبه بين الدليلين عموم وجه فلا وجه لتقديم احدهما على الاخر فانا ذكرنا انه لو قدم ذلك الدليل لم يبق لماء المطر عنوان خاص و الحال ان المستفاد من الدليل ان ماء المطر بنفسه مطهر فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا يحتاج إلى التعدد فى التطهير بماء المطر. و الكلام فيه هو الكلام اذ لو اخذنا بدليل وجوب التعدد فلا يكون ماء المطر بنفسه مطهرا و الحال ان المستفاد من حديث هشام كذلك سيما ان المفروض فى مورده تنجس

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱.

[مسأله ۴۳۱: يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ]

(مسأله ۴۳۱): يكفى الصب فى تطهير المتنجس ببول الصبى ما دام رضيعا لم يتغذ و ان تجاوز عمره الحولين و لا يحتاج إلى العصر و الاحوط استحبابا اعتبار التعدد و لا تلحق الاثنى بالصبى (۱).

السطح بالبول و مع ذلك حكم عليه السلام بعدم البأس معللا بكون الماء أكثر.

الفرع الثالث: انه لا فرق فى هذا الحكم بين الاناء و غيره و يظهر الوجه فيه مما ذكرنا فى تقريب تقدم دليل ماء المطر على بقيه الادله مضافا إلى أن المستفاد من حديث عمار «۱» ان المفروض فى الروايه التطهير بالقليل.

الفرع الرابع: ان الاناء المتنجس بولوغ الكلب يحتاج إلى التعفير حتى فيما طهر بماء المطر بتقريب: ان

المستفاد من دليل مطهريه المطر قيامه مقام الغسل بالماء فلا يحتاج فى ترتب الآثار المطلوبه أزيد من تحقق الغسل بالمطر.

و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق دليل كونه مطهرا عدم مدخليه شى ء آخر و أما عدم توقف التطهير على شى ء آخر فلا يستفاد منه فلا تنافى بين هذا الدليل و دليل التعفير و ان شئت قلت: ليس المولى فى مقام البيان من هذه الجهه فالمرجع دليل وجوب التعفير.

و يشكل هذا التقريب بأنه مع عدم كون المولى فى مقام البيان كيف يمكن الحكم بحصول الطهاره و لو مع عدم الدليل على شرطيه شى ء آخر.

و صفوه القول: ان المولى ان كان فى مقام البيان من هذه الجهه فلا وجه للاعتبار و ان لم يكن فى مقامه فلا تحصل الطهاره حتى مع عدم دليل على اعتبار امر آخر فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع: الفرع الاول: انه اذا تنجس الثوب و شبهه مما

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٧

...

يمكن العصر فيه ببول الصبى يكفى صب الماء عليه مره واحده و لا يلزم التعدد فى الصب و هذا هو المشهور بين القوم- على ما يظهر من بعض الكلمات- و عن كشف الغطاء: «انه يجب تعدد الصب».

و يدل على مذهب المشهور ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى قال: تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء «١».

فان اطلاق هذه الروايه يقتضى كفايه الصب الواحد و ربما يقال: لا بد من رفع اليد عن اطلاق هذه الروايه بما رواه أبو اسحاق النحوى «٢» و لكن الحق ما ذهب اليه المشهور لاحظ ما رواه الحسين بن

أبی العلاء «۳» فان المستفاد من هذه الروایه بکون التقسیم قاطعا للشرکه کفایه الصب الواحد و لو لاه لم یکن وجه للتفصیل فلاحظ.

الفرع الثانی: أنه لا یجب فیه العصر بتقریب ان المأمور به فی النص هو الصب و هو یصدق و لو لم یعصر و ربما یقال: بوجوبه لحدیث الحسین بن أبی العلاء «۴» فانه امر بالعصر بعد الصب.

و یرد علیه اولا: أنه لا اشکال فی کفایه العصر علی القول به مقارنا للصب و لا یتوقف علی کونه بعد الصب و ثانیا: ان التقابل الواقع بین الغسل و الصب فی

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲.

(۲) لاحظ ص: ۱۱۹.

(۳) لاحظ ص: ۱۱۹ و ۴۵۷.

(۴) لاحظ ص: ۴۵۷

...

حدیث الحلبی «۱» یقتضی کفایه الصب اذ لو لم یکف لم یکن وجه للتقابل.

و بعباره اخری: العصر بعد الصب یحقق الغسل فلا تقابل و ان شئت قلت:

التقسیم قاطع للشرکه و هو ینافی الاتحاد فلاحظ و علیه یکون الامر بالعصر اما من باب الاستحباب و اما من باب الغلبه الخارجیه حیث ان الغالب یکون کذلک ای یکون الغالب العصر مع الصب.

الفرع الثالث: ان هذا الحکم للصبی ما لم یتغذ لاحظ ما رواه الحلبی «۲» فان المستفاد من هذه الروایه ان الموضوع للحکم الصبی الذی لا یأکل و مقتضی اطلاقه عدم الفرق بین عدم تجاوز سنه الحولین و تجاوزه.

الفرع الرابع: ان مقتضی الاحتیاط اعتبار التعدد و الوجه فیه الخروج عن شبهه الخلاف فانه قد مر ان المنقول عن کشف الغطاء اعتبار التعدد.

الفرع الخامس: ان الحكم مخصوص بالصبى و لا يشمل الصبيه قال فى المستمسك: «و عن المشهور الجزم به بل عن المختلف الاجماع عليه

و فی الجواهر لعله لا خلاف فیه للأمر به بالغسل من بول الاثنی فی روایه السکونی عن جعفر «۳» عن أبیه علیهما السلام أن علیا علیه السلام قال: لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها یخرج من مثانه امها و لبن الغلام لا یغسل منه و لا (من) بوله قبل أن یطعم لان لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین «۴»».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۶۱

(۲) لاحظ ص: ۴۶۱

(۳) الوسائل الباب ۳ من أبواب النجاسات الحدیث: ۴.

(۴) مستمسک العراه الوثقی ج ۲ ص ۴۵.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۶۳

[مسأله ۴۳۲: یتحقق غسل الإناء بالقلیل بأن یصب فیه شی ء من الماء ثم یدار فیه إلی أن یستوعب تمام أجزائه ثم یراق]

(مسأله ۴۳۲): یتحقق غسل الاناء بالقلیل بأن یصب فیه شی ء من الماء ثم یدار فیه إلی أن یستوعب تمام أجزائه ثم یراق فاذا فعل به ذلک ثلاث مرات فقد غسل ثلاث مرات و طهر (۱).

[مسأله ۴۳۳: یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال]

(مسأله ۴۳۳): یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال (۲).

و لا یخفی ان هذه الروایه ضعیفه بالنوفلی و ربما یقال: ان المستفاد من ذیل روایه الحلبی عموم الحکم للصبیه لقوله علیه السلام: «و الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» و فیه ان الجاریه بمالها من المفهوم لا تعم الرضیعه و یؤیده العدول فی کلامه علیه السلام عن الصبی إلی الغلام فتکون التسویه بالنسبه إلی وجوب الغسل فی بول الغلام و الجاریه.

و ان شئت قلت: ان الدلیل الدال علی وجوب الغسل فی المتنجس بالبول یقتضی وجوب الغسل حتی فی المتنجس ببول الرضیعه و انما الخارج بالدلیل بول الرضیع و أما استثناء بول الرضیعه فلم یثبت فالحق کما أفاده فی المتن.

(۱) کما هو المصرح به فی حدیث عمار «۱».

(۲) یظهر من کلام بعض الاصحاب انه لا خلاف فی المسأله کما أنه لا اشکال فیه و یمکن تقریب المدعی مضافا إلی ما ذکر بوجوه:

الوجه الاول: ان وزان التطهير الشرعى وزان التنظيف العرفى فكما أن الماء القذر بالقذاره العرفيه غير قابله عرفا أن تحصل به النظافه كذلك الماء النجس

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

[مسأله ۴۳۴: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ۴۳۴): يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون اوصافها كاللون و الريح فاذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين (۱).

الشرعى غير قابله لان تحصل به الطهاره الشرعيه.

الوجه الثانى: ان اطلاقات الغسل منصرفه إلى الغسل بالماء الطاهر للارتكاز العرفى بأن فاقد الشى ء لا يعطيه.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على اهراق المتنجس لاحظ ما رواه البقباق «۱» فان الامر بالصب فى هذه الروايه أو الاهراق فى بعض آخر يدل على

عدم جواز الانتفاع به و لو كان استعماله جائزا فى رفع الخبث أو الحدث لم يكن وجه للأمر بالاهراق.

الوجه الرابع: ما دل من النصوص على المنع عن الشرب و الوضوء بالماء المتنجس لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن جره ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح «٢».

بتقريب: ان ذكر الشرب و الوضوء مثال لمطلق الانتفاع فلا يجوز التطهير بالماء المتنجس بالبول و بعدم الفصل القطعى بين النجاسات من هذه الجهه نفهم ان الماء المتنجس بأى نحو كان لا يمكن حصول الطهاره به و يضاف إلى جميع ذلك ان عدم جواز التطهير بالماء المتنجس من واضحات الفقه.

(١) و يمكن أن يستدل على المدعى بوجهين: احدهما: اطلاق ادله الغسل

---

(١) لاحظ ص: ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١

[مسأله ۴۳۵: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل]

(مسأله ۴۳۵): الارض الصلبه أو المفروشه بالاجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل اذا جرى عليها (١) لكن مجمع الغساله يبقى نجسا اذا كانت الغساله نجسه (٢).

فانه مع زوال العين و بقاء الاثر يصدق عرفا عنوان الغسل المأمور به و هو يكفى.

ثانيهما: عدم التعرض له فى الروايات مع أن بقاء الاثر فى جمله من النجاسات امر متعارف فمن عدم تعرض الشارع للزوم ازالته يفهم عدم وجوبه مضافا إلى أن لزوم الازاله على الاطلاق ربما يوجب الحرج و المشقه و الضرر فلاحظ.

ان قلت: بقاء الاثر من اللون أو الريح أو الطعم يكشف عن بقاء العين اذ قد حقق فى الفلسفه امتناع انتقال العرض عن محله قلت: الاحكام الشرعيه لا تبتنى على

المبانى الفلسفيه بل الميزان فيها الصدق العرفى مضافا إلى أنه ربما يقال: بأنه يحتمل حدوث العرض فى المحل من المجاوره مع العين النجسه فاذا جاء احتمال الحدوث بطل التقريب المذكور فانه مع مجى ء الاحتمال يبطل الاستدلال.

و لنا أن نستدل على المدعى بما رواه ابن المغيره عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان للاستنجاء حد؟ قال لا حتى ينقى ما ثمه قلت: فانه ينقى مأثمه و يبقى الريح قال: الريح لا ينظر اليها «۱».

فانه يستفاد من هذه الروايه أن الريح لا ينظر اليها فلا يترتب حكم على الآثار الباقيه من المذكورات.

(۱) كما هو ظاهر فانها كبقيته الاجسام القابله للتطهير.

(۲) اذ انفصال الغساله فى التطهير بالقليل شرط فيه فمع كون الغساله نجسه

---

(۱) الوسائل الباب ۲۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

[مسأله ۴۳۶: لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل]

(مسأله ۴۳۶): لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل فى يوم مره و فى آخر اخرى كفى ذلك (۱) نعم الاحوط استحبابا المبادره إلى العصر فيما يعصر (۲).

[مسأله ۴۳۷: ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل إذا جرى من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهره لم يتنجس]

(مسأله ۴۳۷): ماء الغساله التى تتعقبها طهاره المحل اذا جرى من الموضع النجس إلى ما اتصل به من المواضع الطاهره لم يتنجس فلا يحتاج إلى تطهير من غير فرق بين البدن و الثوب و غيرهما من المتنجسات و الماء المنفصل من الجسم طاهر اذا كان يطهر المحل

لا مناص عن الالتزام ببقاء محلها نجسا نعم ان قلنا بعدم كون الغساله منجسه للجسم الطاهر لو فرضنا أن محل اجتماع الغساله لم يكن نجسا من اول الامر لا نلتزم بنجاسه محل اجتماعها بل المحل باق على طهارته و يكون الماء المجتمع هناك نجسا على الفرض.

(۱) للإطلاق المنعقد فى ادلته.

(۲) السيد اليزدى قدس سره قد صرح باعتبارها فيه فى عروته و الحق أنه لا دليل عليه اذ العصر بنفسه ليس عليه دليل و انما يعتبر

فیما یتوقف علیه عنوان الغسل.

و بعباره اخری العصر بلحاظ اشتراط خروج الغساله فلو تحقق الانفصال مع الفصل الزمانی کفی لإطلاق الدلیل و انما جعله الماتن مستحبا للخروج عن شبهه الخلاف انما الاشکال فی أنه هل یصلح البناء علی الاستحباب فی الامور الوضعیه.

و بعباره اخری: الاستحباب متصور بالنسبه إلی فعل المکلف فنقول: الابتداء بالسلام مستحب مثلا کما أن الجواب واجب و شرب الماء مباح و أما غسل المحل النجس فلیس محکوما بحکم شرعی مولوی کی یتصور فیه الاستحباب فلاحظ.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۶۷

بانفصاله (۱).

[مسأله ۴۳۸: الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل]

(مسأله ۴۳۸): الاوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصب الماء فیها و یدار حتی یستوعب جمیع أجزائها ثم یخرج حینئذ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره (۲) و الاحوط استحبابا المبادره إلی اخراجه (۳) و لا یقدح الفصل بین الغسلات (۴).

---

(۱) قد تعرضنا تفصیلا لحکم الغساله فی

الجزء الاول من هذا الشرح «۱» و ملخص ما اخترناه هناک أن ماء الغساله لا تختص بخصوصیه خاصه بل حالها حال بقیه المیاه القلیله و ذکرنا هناک أنه لا تنافی بین نجاسه الغساله و طهاره المغسول بها بانفصالها.

(۲) کما هو المستفاد من حدیث عمار «۲».

(۳) قال السید الیزدی قدس سره فی عروته: «و یلزم المبادره إلی اخراجها عرفا» لکن الظاهر أن الحق ما أفاده الماتن اذ مقتضی اطلاق حدیث عمار عدم اللزوم.

و ان شئت قلت: وزانه وزان العصر فکما ان العصر لا تجب فیه الفوریه کذلک الاخراج فی المقام و لا یخفی أن ما ذکرنا من الاشکال فی استحباب المبادره إلی العصر جار فی المقام أیضا.

(۴) للإطلاق.

---

(۱) لاحظ ج ۱ ص: ۲۲۴- ۲۳۴

(۲) لاحظ ص: ۲۸۷

و لا تقاطر ماء الغساله حین الاخراج علی الماء المجتمع نفسه (۱) و الاحوط وجوبا تطهیر آله الاخراج کل مره من الغسلات (۲).

[مسأله ۴۳۹: الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحل]

(مسأله ۴۳۹): الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحل الا اذا بلغت حدا تکون جرما حائلا و لکنها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئا آخر (۳).

[مسأله ۴۴۰: إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها]

(مسأله ۴۴۰): اذا تنجس اللحم أو الارز أو الماش أو نحوها

---

(۱) فانه لازم بحیث لا ینفک عن التطهیر و الالتزام باخلاله یوجب الحرج الشدید اضف إلی ذلک أنه علیه السلام لم یتعرض للزومه مع کونه فی مقام البیان فلاحظ.

(۲) قال السید الیزدی قدس سره فی العروه: «و لا یلزم تطهیر آله اخراج الغساله کل مره». و لا یبعد أن یکون الحق ما أفاده قدس

سره فانه مقتضی الاطلاق المقامی و ما عن صاحب الجواهر قدس سره من أنه علیه السلام لیس فی مقام البیان من هذه الجهه غیر تام فانه لو شک فی کونه فی مقام البیان تجری اصاله البیان مضافا إلی أنه علی القول باللزوم لا فرق بین العود لإخراج الغساله الثانیه أو الثالثه و العود لإخراج بعض الغساله و الحال أنه لا اطلاق فی کلام الماتن بل یظهر منه الاختصاص بکل مره من الغسلات و لا وجه له فالاظهر عدم الوجوب و الاحوط کما فی المتن.

(۳) فان العرض لا یمنع عن تحقق الغسل و أما اذا وصلت إلی حد تکون جرما فلا یتحقق الغسل و تکون مانعه.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۶۹

و لم تدخل النجاسه فی عمقها یمکن تطهیرها بوضعها فی طشت وصب الماء علیها علی نحو یستولی علیها (۱).

ثم یراق الماء و یفرغ الطشت مره واحده (۲) فیطهر النجس و کذا الطشت تبعا و کذا اذا ارید تطهیر الثوب فانه یوضع فی الطشت و یصب الماء علیه ثم یعصر و یفرغ الماء

مره واحده فيطهر ذلك الثوب و الطشت أيضا (۳) و اذا كانت النجاسه محتاجه إلى التعدد كالبول كفى الغسل مره اخرى على النحو المذكور (۴) هذا كله فيما اذا غسل المتنجس فى الطشت و نحوه و أما اذا غسل فى الاناء فلا بد من غسله ثلاثا (۵).

---

(۱) ان قلنا باشتراط ورود المطهر على المتنجس و أما ان قلنا بعدم الفرق بين كونه وارد و موروداً فلا تجب الكيفيه الخاصه كما هو ظاهر.

(۲) لم يظهر وجه التقييد بكون الافراغ مره واحده فان مقتضى اطلاق حديث عمار «۱» عدم الفرق بين المره و المرات.

(۳) لحصول الغسل المقتضى للتطهير.

(۴) كما هو مقتضى القاعده فان النجاسه البوليه تحتاج ازالتها إلى تعدد الغسل فاذا تحقق التعدد تحصل الطهاره.

(۵) ربما يقال: بأن المحل يطهر بالتبع فاذا كان ذلك المحل من الاوانى

---

(۱) لاحظ ص: ۲۸۷

[مسأله ۴۴۱: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا]

(مسأله ۴۴۱): الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا و يوضع فى الكثير حتى يصل الماء إلى اعماقه (۱).

و الظروف التى يعتبر فى تطهيرها الغسل ثلاثا و كانت طاهره قبل غسل المتنجس فيه لم يجب غسلها ثلاثا نعم اذا كان المحل نجسا قبل ذلك يلزم فيه التعدد لشمول دليل وجوبه ثلاثا اياه و أما اذا كان طاهرا فيكفى فى طهارته تبعا غسل المظروف فيه فلا يعتبر التعدد و الدليل على التبعيه ما رواه ابن مسلم «۱» فان مقتضى سكوت الامام عليه السلام و عدم تعرضه لكيفيه تطهير المركن طهارته بتبع طهاره الثوب.

و يمكن أن يقال: ان حديث ابن مسلم يستفاد منه الطهاره التبعيه بالنسبه إلى المركن و المركن ليس آنيه و دليل وجوب الغسل ثلاثا وارد فى الانيه فالنتيجه عدم الدليل على

التبعیه فیها فیلزم رعایه التعدد ثلاثا فیها و الماتن بهذا اللحاظ افتی بلزوم الغسل ثلاثا اذا کان المغسول فیه اناء.

و صفوه القول فی المقام: ان المستفاد من روایه عمار الداله علی لزوم التطهیر ثلاثا یقتضی التعدد کذلک و حدیث ابن مسلم وارد فی المرکن فلو قطع بعدم کونه آنیه أو شک فی کونه کذلک لا یمکن الالتزام بالتبعیه فی الاناء لعدم العلم بالتسویه فالمرجع القاعده الاولیه.

(۱) قد ذکرنا فی ذیل المسأله (۴۲۲) انه یشکل الالتزام بحصول الطهاره فیما لا یتحقق الغسل و لا تصل إلی المحل النجس الا الرطوبه و الذی یمکن أن یکون مدرکا للحکم کما ذکرنا هناک ان العرف یری التطهیر فی أمثال المذکورات بهذا النحو المذکور فی المتن هذا من ناحیه و من ناحیه اخری انهم علیهم السلام

---

(۱) لاحظ ص: ۴۵۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۷۱

[مسأله ۴۴۲: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو دقائق الاشنان أو الصابون الذی کان متنجسا]

(مسأله ۴۴۲): اذا غسل ثوبه النجس ثم رأی بعد ذلک فیه شیئا من الطین أو دقائق الاشنان أو الصابون الذی کان متنجسا لا یضر ذلک فی طهاره الثوب (۱) بل یحکم أیضا بطهاره ظاهر الطین أو الاشنان أو الصابون الذی رآه بل باطنه اذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر (۲).

لم یتعرضوا لعدم حصول الطهاره بالنسبه إلی ما ذکر فیعلم ان الشارع یکتفی فیه بما یکون مطهرا عرفا.

و یؤید المدعی جمله من النصوص منها ما رواه السکونی «۱» و منها: ما رواه زکریا بن آدم «۲» و منها: ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن أکسیه المرغزی و الخفاف تنقع فی البول أ یصلی علیها؟ قال: اذا غسلت بالماء فلا بأس «۳».

فان المستفاد من هذه النصوص حصول الطهاره

بالنسبه إلی بواطن المذکورات بالتبع فتأمل و انما عبرنا بالتأیید لضعف اسنادها.

(۱) اذ مع طهاره ظاهر الصابون أو الطین لا وجه لعدم حصول الطهاره فی الثوب.

(۲) علی الاشکال الذی ذکرناه آنفا و تعرضنا له سابقا.

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۵

(۲) لاحظ ص: ۳۷۷.

(۳) الوسائل الباب ۷۱ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

[مسأله ۴۴۳: الحلی الذی یصوغها الکافر اذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها]

(مسأله ۴۴۳): الحلی الذی یصوغها الکافر اذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها (۱) و ان علم ذلک یجب غسلها و یطهر ظاهرها و یبقی باطنها علی النجاسه (۲) و اذا استعملت مده و شک فی ظهور الباطن وجب تطهیرها (۳).

[مسأله ۴۴۴: الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار و مزجه به]

(مسأله ۴۴۴) الدهن المتنجس لا یمکن تطهیره بجعله فی الکر الحار و مزجه به و کذلک سائر المائعات المتنجسه فانها لا تطهر الا بالاستهلاک (۴).

---

(۱) کما هو مقتضی الاصل العملی.

(۲) بناء علی کونه نجسا.

(۳) لم یظهر لی وجه ما أفاده اذ مقتضی قاعده الطهاره طهارته.

(۴) ربما یقال: - کما عن العلامه- أنه یطهر الدهن المتنجس بصبه فی کر من الماء حتی تختلط و تمازج اجزائه مع الماء بحیث یعلم وصول الماء إلی جمیع أجزائه.

و اورد علی هذا البیان- علی ما قیل- بوجوه من الایراد: الاول: امتناع وصول الماء إلی جمیع أجزائه و وجه استحالته تاره من جهه دسومته و اخری بابتناء وصوله إلی جمیع أجزائه علی القول بالجزء الذی لا یتجزی الذی برهن فی الفلسفه امتناعه و ثالثه

من جهه اختلافه مع الماء ثقلا- و خفه المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر طبعا و رابعه من جهه شده اتصال أجزائه بعضها ببعض المانعه من الاختلاط.

و لقائل أن يقول: بعدم تماميه المذكورات أما كون دسومته مانعا عن وصول الماء إلى أجزائه فليست دسومته إلا كدسومه البدن أو اللحم التى لا تمنع عن نفوذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷۳

...

الماء فيه أو وصوله إلى البدن.

و أما ابتناء تطهيره على القول بوجود الجزء الذى لا- يتجزى فيرد عليه: اولا- النقض ببقيه الاجسام كالفراش و اللباس فان هذا الاشكال بعينه يجرى فيه اذ المفروض انه يطهر بعد

تنجسه و الحال أنه يلزم وصول المطهر إلى جميع أجزائه.

و ثانيا بالحل و هو أن الذى برهن فى الفلسفه عدم الجزء الذى لا يتجزى و لو وهما و يكفى فى تحقق الطهر عدم الانقسام الخارجى.

و بعباره اخرى: يكفى لحصول الطهاره تحقق الجزء الذى لا يتجزى و لا ينقسم بالانقسام الفعلى الخارجى و لا ينافى كونه قابلا للانقسام عقلا.

و أما اختلافه مع الماء خفه و ثقلا المؤدى إلى انفصال احدهما عن الاخر، ففيه: انه ليس شرط حصول الطهاره بقاء الماء فيه بل يكفى ملاقاه الماء معه كيف و لو لم ينفصل عنه الماء لا يترتب عليه الاثر المرغوب فيه.

و أما دعوى شده اتصال أجزائه بعضها ببعض فيرده أنه بعد فرض ادخاله فى الماء الكر الحار- كما هو المفروض- فى المتن و ضربه معه حتى يختلطا معا فانه يصل الماء الحار إلى جميع أجزائه.

الثانى: انه لا يمكن العلم بوصول الماء إلى كل جزء و بعباره اخرى: هب انه يمكن الوصول عقلا لكن لا يمكن حصول العلم به خارجا فلا يحصل المطلوب.

و يرد عليه: انه يمكن العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه فى حال الاختلاط و ان لم يبق الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به لكن بعد بروده الماء و اجتماع الاجزاء المنتشره من الدهن فيه يمكن اخذ ما اجتمع فوق الماء و الانتفاع به.

الثالث: انه سلمنا وصول الماء إلى كل جزء منه و حصول العلم به لكن لا

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۷۴

[مسأله ۴۴۵: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الإبريق عليه]

(مسأله ۴۴۵): اذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه و مجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب و اذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين

(۱).

[الثانی: من المطهرات الأرض]

اشاره

الثانی:

من المطهرات الارض (۲).

تحصل الطهاره اذ یشترط فی حصولها قابلیه المحل لها و هو اول الکلام و الاشکال.

و فیه: ان النجاسه العارضه علی الدهن وصف عرضی مفارق و لیست ذاتیه له و المستفاد من ادله مطهریه الماء کونه مطهرا بالنسبه إلی کل ما عرض علیه النجاسه و لو فتحت باب هذا الاشکال یشکل الامر فی کثیر من الموارد و صفوه القول: ان مقتضی اطلاق الادله عدم الفرق بین الموارد فلاحظ.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده الاولیه فانه بیان احدی الصغریات التی قد تمت کبریها فان المتنجس بالبول یجب غسله مرتین و بغیره تکفی المره.

(۲) ادعی علیه الاتفاق و الظاهر أنه لا اشکال و لا کلام فی أصل المسأله و انما الکلام فی بعض الخصوصیات و تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها:

ما رواه المعلی بن خنیس «۱».

و منها: ما رواه زراره بن اعین قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوئه؟ و هل یجب علیه غسلها

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۵

فانها تطهر باطن القدم (۱) و ما توقی به کالنعل و الخف و الحذاء و نحوها (۲).

فقال: لا يغسلها الا أن يقذرها و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى «۱».

و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت له: ان طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته فقال: أ ليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسه؟ قلت: بلى قال: فلا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا «۲».

(۱) كما هو المستفاد من حديث ابن خنيس «۳» و يدل عليه أيضا ما رواه

محمد الحلبی «۴» و یدل علیه أیضا بالصراحه ما رواه الحلبی أیضا «۵».

(۲) استدل علی المدعی بعده نصوص منها ما رواه حفص بن أبی عیسی قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان وطأت علی عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس «۶» و هذه الروایه وارده فی حکم الخف لکن سندها مخدوش بحفص فلا وجه لإطاله الکلام فی دلالتها علی المدعی.

و منها: ما رواه الاحول عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطأ بعده مکانا نظیفا قال: لا بأس اذا کان خمسه

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۷.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۹

(۳) لاحظ ص: ۲۰۵

(۴) لاحظ ص ۳۹۳

(۵) مر آنفا

(۶) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶

...

عشر ذراعا أو نحو ذلک «۱».

و هذه الروایه تامه سندا و من حیث الدلاله مطلقه و لا تختص بالبشره لکن قیدت بالمشی خمسه عشر ذراعا و هذا لا یوجب رفع الید عن الروایه بدعوی أن المشهور غیر قائلین بالتقدیر فان تم دلیل علی کونه مستحبا فهو و الا یجب الاخذ بها و لا نبالی من التقیید.

و منها: ما رواه محمد الحلبی «۲» و هذه الروایه باطلاقها تشمل الخف و النعل و الحذاء و نحوها.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «۳» و لا يخفى أن التعليل المذكور فى الحديث لا يرتبط بالحكم الوارد فيه فان ذلك الحكم مفاد قوله عليه السلام: «كل شى ء يابس ذكى» «۴» فعدم الانفعال من باب كون اللباس زكيا و غير مؤثر فى الانفعال لكن مع ذلك كله

يستفاد من الحديث أن الارض تطهر موضع الوطاء و اطلاقه يقتضى شموله لكل ما يتنعل به عاده.

و بهذا التقريب الذى ذكرنا يمكن استفاده المدعى من كل حديث ذكر فيه التعليل المذكور فان مقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين البشره و ما يتنعل به من الحذاء و غيره. و لا يخفى انه ليس المراد من الجمله ان بعض الارض يطهر بعضها

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۱.

(۲) لاحظ ص: ۳۹۳.

(۳) لاحظ ص: ۱۲۳.

(۴) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب احكام الخلوه الحديث: ۵

بالمسح بها (۱) أو المشى عليها (۲) بشرط زوال عين النجاسه بهما (۳) و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمى المسح بها أو

الاخر بل المراد منه ان بعض الارض يطهر و يزيل النجاسه الحاصله من بعضها الاخر.

فالمتحصل مما ذكرنا انه يمكن تقريب الاستدلال على اثبات المدعى بوجهين:

الاول: الاطلاق المستفاد من بعض النصوص فانه بنفسه يقتضى اثبات المدعى الثانى: عموم التعليل فلاحظ.

(۱) لاحظ حديثى حفص و زراره «۱».

(۲) كما صرح به فى حديث الحلبى «۲» و هو الظاهر من جمله من روايات الباب ۳۲ من ابواب النجاسات من الوسائل فلاحظ.

(۳) فانه مقتضى الارتكاز اذ مطهريه الارض لا تزيد على التطهير بالماء و لا اشكال فى اشتراط الزوال فيه و ان شئت قلت: تحقق الطهاره و بقاء عين النجاسه امران متنافيان لا يجتمعان اضف إلى ذلك حديثى حفص و زراره «۳» فان المصرح به فى الاول قول الراوى: «و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و فى الثانى صرح عليه السلام بالمسح حتى يذهب الاثر فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص: ٤٧٥ و ٤٧٤.

(٢) لاحظ ص:

(۳) لاحظ ص: ۴۷۴ و ۴۷۵

المشی علیها (۱).

و یشترط علی الاحوط وجوبا کون النجاسه حاصله بالمشی علی الارض (۲).

---

(۱) لقائل أن یقول: ان مقتضی حدیث الاحول «۱» اشتراط المقدار المذکور فی الحدیث فان المطلق یقید بالمقید.

و یمکن أن یجاب بأنه یمکن أن یکون ذکر المقدار من باب توقف ازاله النجاسه علی المشی بهذا المقدار.

و بعباره اخری: تکون الروایه ناظره إلی امر خارجی لا شرعی و الدلیل علی هذا المدعی قوله علیه السلام: «أو نحو ذلک» فان التخییر بین الاقل و الاکثر غیر معقول فلیس تحدیدا شرعیا بل المناط زوال الاثر کما هو المصرح به فی حدیث زراره «۲» الذی تقدم.

(۲) الوجه فی هذا الاحتیاط قصور المقتضی بالنسبه إلی الزائد فان النصوص وارده فی النجاسه الحاصله بالمشی علی الارض أو المرور علیها فلا بد من الاقتصار علی موارد النصوص.

و ان شئت قلت: مقتضی القاعده الاولیه المستفاده من الدلیل الدال علی اقتصار المطهر فی الماء تطهیر النجاسات به فقط و لا بد من وجود دلیل علی الخروج من مقتضی القاعده. و یؤید المدعی بل یدل علیه قوله علیه السلام فی بعض تلک النصوص: «ان الارض یطهر بعضها بعضا».

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۵

(۲) لاحظ ص: ۴۷۴.

...

و يمكن التعدى عن مورد الروايات بوجهين: احدهما ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: جرت السنه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما «۱».

بتقريب: أن المستفاد من هذه الروايه انه يكفى المسح فى تطهير الرجلين فلا فرق بين النجاسه الحاصله بالمشى و غيره.

و يرد عليه: انه ليس الامام عليه السلام

فی مقام البیان من جمیع الجهات و الا یلزم تطهیر الرجلین من النجاسه الحاصله فیها بای وجه کان و بای طریق و الحال أنه لا یمکن الالتزام بهذا اللازم.

و بعباره اخری: مقتضی الاطلاق ان الرجل اذا تنجست بای نحو و کیفیه یکفی فی تطهیرها مسحها و هذا خلاف الواقع فان الامام علیه السلام لیس فی مقام البیان فلا ینعقد الاطلاق.

و بتقریب آخر: ان مقتضی الاطلاق ان الرجل اذا تنجست بای نحو کان یمکن تطهیرها بالمسح بلا فرق بین أن یکون بالمسح بالارض أو غیرها من الخرقه و الخشب و نحوهما و من الظاهر انه خلاف الواقع فلا اطلاق.

ثانیهما: ما عن المحقق الهمدانی قدس سره و هو أن مقتضی الارتکاز عدم الفرق فی مطهریه الارض بین النجاسه الحاصله منها و بین الحاصله من غیرها و لذا لا فرق فی نظر العرف بین کون العذره مطروحه علی الارض أو علی الفراش.

و ما أفاده و ان کان صحیحا بهذا المقداری لا فرق بین الموردین المذکورین

---

(۱) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱۰

[مسأله ۴۴۶: المراد من الأرض مطلق ما یسمی أرضا من حجر أو تراب أو رمل]

(مسأله ۴۴۶) المراد من الارض مطلق ما یسمی أرضا من حجر أو تراب أو رمل (۱) و لا یبعد عموم الحکم للأجر و الجص و النوره (۲) و الاقوی اعتبار طهارتها (۳).

لکن الاشکال فی النجاسه الحاصله من الخارج و غیر المشی و اثبات عدم الفرق مشکل. و بعباره اخری: الارتکاز المدعی لیس بحد یمکن الخروج عن طبق القواعد الاولیه فان مقتضی القاعده الاولیه لزوم التطهیر بالماء و الاکتفاء بغیره یتوقف علی قیام دلیل قطعی.

(۱) لإطلاق الادله فان المأخوذ فیها عنوان الارض و مقتضی الاطلاق کفایتها علی الاطلاق.

(۲) لصدق الارض علی

المذكورات.

(۳) ربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط. و فيه: ان الاطلاق على فرض تماميته ترفع اليد عنها بروايه الاحول «۱» فان الموضوع المأخوذ فيها عنوان الوطء على الموضع النظيف و بمقتضى مفهوم الشرط يختص الحكم بصوره كون الموضع طاهرا.

لا يقال: التقييد وقع فى كلام السائل، فانه يقال: ان الامر و ان كان كذلك لكن جوابه عليه السلام مترتب على ذلك الموضوع الذى وقع مورد السؤال.

ان قلت: قد مر ان التحديد بخمسه عشر ذراعا ليس شرعيا. قلت: لا منافاه بين عدم كونه شرعيا و بين اشتراط نظافه الموضع. و بعباره اخرى: المستفاد من الحديث ان الوطء على الموضع الطاهر يوجب الطهاره فلاحظ و يؤيد المدعى

---

(۱) لاحظ ص: ۴۷۵

و الاحوط وجوبا اعتبار جفافها (۱).

[مسأله ۴۴۷: فى الحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها]

(مسأله ۴۴۷): فى الحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين اذا كان المشى عليها و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبه الاقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن اشكال (۲).

الارتكاز العرفى بأن فاقد الطهاره لا يمكن أن يكون مطهرا.

(۱) استدل على المدعى بحديثى المعلى و محمد الحلبى «۱» و لكن الحديثين ضعيفان سندا أما الاول فبمعلى و أما الثانى فبمفضل بن عمر فاعتبار الجفاف مبنى على الاحتياط فلا يضر كونها مرطوبه بشرط أن لا تكون مسريه و الا يلزم نجاسه الرجل بتلك الرطوبه الاعلى القول بعدم تنجيس المتنجس.

و لقائل أن يقول: بأن سرايه النجاسه عن الارض إلى الرجل ممنوعه كما فى الماء المستعمل فى التطهير فانه مطهر و لا ينجس به المحل.

و يمكن أن يقال: ان المستفاد من حديث عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث انه سأله عن الرجل

يتوضأ و يمشى حافيا و رجله رطبه قال:

ان كانت أرضكم مبلطه أجزأكم المشى عليها فقال: أما نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطه يعنى مفروشه بالحصى «۲» جواز كون الارض رطبه اذ المفروض فى الروايه ان الرجل رطبه و مع ذلك حكم عليه السلام بالاجزاء.

(۲) لعدم المقتضى فان العناوين المأخوذه فى النصوص اما الوطء و اما المشى بالرجل و اما المرور حافيا و نحوها فلا تصدق على المشى بغير الرجل فلا يمكن

---

(۱) لاحظ ص: ۲۰۵ و ۴۷۵

(۲) الوسائل الباب ۳۲ من أبواب النجاسات الحديث: ۸

[مسأله ۴۴۸: إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها]

(مسأله ۴۴۸): اذا شك فى طهاره الارض يبنى على طهارتها فتكون مطهره حينئذ (۱) الا اذا كانت الحاله السابقه نجاستها (۲).

[مسأله ۴۴۹: إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه]

(مسأله ۴۴۹): اذا كان فى الظلمه و لا يدرى ان ما تحت قدمه أرض أو شى ء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره بل لا بد من العلم بكونه أرضا (۳).

[الثالث: الشمس]

اشاره

الثالث:

الشمس (۴).

التعدى بل لا بد من التحفظ على مقتضى القاعده الاوليه فى غير ما دل عليه الدليل القطعى.

(۱) لقاعدتها.

(۲) لاستصحاب النجاسه.

(۳) للشک فی تحقق الموضوع و الاصل عدمه فان مقتضی الاستصحاب عدم کون ما شک فیه معنونا بعنوان الارضیه بل یکفی مجرد الشک اذ مع عدم احراز تحقق المطهر یکون استصحاب النجاسه محکما فلاحظ.

(۴) وقع الکلام بین القوم فی أن الشمس هل هی مطهره للأشیاء المتنجسه کالماء أو أنها لا تؤثر الا فی العفو عن النجاسه فی بعض آثارها کالتیمم و السجود علی الموضع المتنجس الذی جففته الشمس و المشهور بینهم انها تطهر فی الجمله بل قیل: انه نقل علیه الاجماع و نقل عن المفید و عن جماعه من المتقدمین

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۸۳

...

و المتأخرین القول بالعفو دون الطهاره- هکذا فی کلام بعض الاصحاب-.

و یمکن الاستدلال علی القول المشهور بجمله من النصوص: منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلی فیه فقال: اذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر «۱».

و هذه الروایه بالصراحه تدل علی أن الجفاف بالشمس یطهر النجاسه البولیه فان قوله علیه السلام «فهو طاهر» صریح فی المدعی. و ربما یقال: بأن الطاهر لم یثبت کونه بالمعنی المصطلح علیه بل بمعنی النظیف فلا تدل الروایه علی المدعی.

و یرد علیه: انه لا مجال لهذا الاشکال اذ الطهاره فی زمان الباقر علیه السلام کانت تستعمل فی

المعنى الشرعى اضف إلى ذلك انه لو كان المراد من الطهاره النظافه لم يكن وجه للاختصاص بكون الجفاف بالشمس بل تحصل النتيجه بمطلق الجفاف فلاحظ.

و منها: ما رواه زراره و حديد بن حكيم الاردى «۲» بتقريب: ان الظاهر من السؤال ان المرتكز فى ذهن السائل عدم جواز الصلاه فى المكان النجس و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه.

ان قلت: ان المذكور فى كلامه عليه السلام الجفاف بالشمس و الريح و الحال ان المدعى كفايه الجفاف بالشمس وحدها.

قلت: يحمل ذكر الريح فى كلامه على الامر العادى فان هبوب الريح أمر عادى و بعباره اخرى: ليس هبوب الريح شرطا شرعيا بل أمر عادى.

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰

...

و يرد على الاستدلال اولا: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه فى المكان الذى يبال فيه و من الظاهر انه فرق بين أن يقال: صلى زيد فى المكان الفلانى و بين أن يقال: صلى على المكان الفلانى فانه يمكن أن يتصور الصلاه فى المكان النجس و وضع الجبهه على الموضع الطاهر فجواز الصلاه فى مكان لا يستلزم طهاره ذلك المكان.

و ان شئت قلت: ان الامام عليه السلام لم يقرر ما فى ذهن السائل من عدم جواز الصلاه فى السطح الذى يبال عليه بل جوز الصلاه فيه.

و ثانيا: أن المذكور فى كلامه عليه السلام اعتبار الجفاف بالشمس و الريح و حمل ذكر الريح على الامر العادى خلاف كونه عليه السلام فى مقام التشريع.

و ثالثا ان المستفاد من كلامه عليه السلام اشتراط جواز الصلاه حال الجفاف بأن يكون الموضع جافا حال الصلاه و أما الجفاف الحاصل سابقا فلا يؤثر

و من الظاهر ان الموضع الطاهر كما هو المفروض لا يتوقف على كونه جافا حال الصلاه

و منها: ما رواه عمار الساباطى «۱» بتقريب أن السؤال عن كون الشمس مطهره للأرض النجسه و مقتضى تطابق الجواب مع السؤال أن يكون جوابه عليه السلام ناظرا إلى كون الشمس مطهره و حمل الروايه على العفو عن الصلاه على تلك الارض خلاف القاعده الاوليه.

و ربما يقال: بأنه لا يستفاد من الروايه أزيد من كون الجفاف بالشمس موجبا لجواز الصلاه فلا دلاله على الطهاره بل يستفاد من عدوله عليه السلام إلى الجواب

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

...

بجواز الصلاه، عدم الطهاره فتكون الروايه شاهده للقائلين بالعفو.

و أيضا يستفاد المدعى من قوله عليه السلام: «و ان كانت رجلك رطبه» بناء على رجوع الضمير فى يبس إلى الجبهه و الرجل كى لا يلزم التكرار فالروايه داله على بقاء نجاسه الارض و كونها موجبه لنجاسه ملاقيها.

و يؤكد المدعى ما عن الوافى و حبل المتين من قوله عليه السلام: «و ان كان عين الشمس» بدلا عن «غير الشمس» فان الروايه على هذا التقدير صريحه فى عدم تحقق الطهاره بالشمس و كلمه «ان» على هذه النسخه تكون وصليه و قوله عليه السلام فى الذيل: «فانه لا يجوز ذلك» تأكيد لعدم جواز الصلاه على ذلك الموضع حتى يبس.

و يرد على هذا التقريب اولا: انه على هذا الفرض لا يكون الجواب مطابقا للسؤال و هذا خلاف القاعده. و ثانيا: ان الضمير فى يبس لا يرجع إلى الجبهه او الرجل بل يرجع إلى الموضع لقربه و الاقرب يمنع الا بعد مضافا إلى أنه لو كان راجعا إلى الجبهه أو الرجل لكان المناسب أن يقول: «حتى تيبس»

و ذلک لان الجبهه مؤنثه لفظا و الرجل مؤنثه سماعا. و ثالثا: ان کلمه «ان» لو کانت وصلیه لکان المتعین أن یقول: «و ان کان عین الشمس اصابته حتی یبس» بدلا عن «یبس» لان «ان» الوصلیه انما یؤتی بها فی الامور التی فرضت متحققه.

و بعباره اخری: لا بد من الاتیان بصیغه الماضی و الحال أن الموجود فی الروایه صیغه المضارع و رابعا: یلزم علی ذلک التقدیر تانیث الضمیر فی «أصابه» لان الضمیر المتأخر فی المؤنث السماعی یجب تطابقه مع المرجع. و خامسا: لا

...

معنی لإصابه عین الشمس فان عین الشمس لا تصیب شیئا و انما یصیب نورها.

و ان شئت قلت: لفظ العین انما یستعمل فی مورد دفع التوهم کما یقال:

رأیت زیدا عینه لدفع احتمال رؤیه غیره و أما الشمس فلا مجال لاحتمال اصابه نفسها.

فالنتیجه: ان الصحیح أن یکون المذکور فی الروایه «غیر الشمس» و لو اغمض عما ذکر فلا أقلّ من الاجمال و مع فرض الاجمال یکفی لإثبات المدعی غیر هذه الروایه کروایه زراره التی تقدمت فلاحظ.

و منها ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی جعفر علیه السلام قال: یا أبا بکر ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر «۱».

و لا اشکال فی دلالتها علی المدعی بالعموم و الاطلاق و لکن سند الروایه مخدوش بعثمان بن عبد الملک و الحضرمی.

و من النصوص الوارده فی المقام ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال:

سألته عن الارض و السطح یصیبه البول و ما أشبهه هل تطهر الشمس من غیر ماء؟

قال: کیف یطهر من غیر ماء «۲».

و یمکن أن یقال: بأن هذه الروایه تعارض ما تقدم من النصوص بتقریب:

ان المستفاد منها انکار کون الشمس مطهره

و ان المطهر للأرض أو السطح هو الماء.

و لقائل أن يقول الروايه غير معارضه لما تقدم بدعوى أن المرتكز فى ذهن السائل كون الشمس مطهره فى الجمله و من هنا سأل عن كون الشمس سببا مستقلا فى

---

(۱) الوسائل الباب ۲۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۵ و ۶.

(۲) نفس المصدر الحديث: ۷

فانها تطهر الارض و كل ما لا ينقل من الابنيه و ما اتصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد و كذلك الاشجار و الثمار و النبات و الخضروات و ان حان قطفها و غير ذلك (۱).

الطهاره أو أن لها شرطا و الامام عليه السلام أجاب بأنها تطهر بشرط وجود الماء و لا تكون مطهره بالاستقلال فالمستفاد من الروايه ان الشمس و الماء دخيلان فى حصول الطهاره.

ثم انه لا يحتمل توقف تطهير الارض أو السطح بالشمس بعد تطهيرهما بالماء مستقلا بل المتعين أن يراد بالماء مقدار قليل غير كاف فى التطهير. ان قلت:

مقتضى اطلاق الروايه اشتراط الماء فى تحقق الطهاره و لو كان المحل رطبه فيتوقف تحصيل الطهاره على استعمال الماء.

قلت: مقتضى حديث زراره المتقدم كفايه كون المحل رطبه و يجفف بالشمس و النسبه بين الحديثين هو العموم المطلق و مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص فالنتيجه: ان الروايه لا تكون معارضه بل من ادله المقام.

و لو اغمض عما ذكرنا فلا أقلّ من كونها مجمله غير قابله للمعارضه لما تقدم فالمرجع النصوص الداله على المدعى اضف إلى ذلك كله انه لو فرض التعارض فالترجيح مع ما تقدم من النصوص لذهاب جماعه من العامه إلى عدم كون الشمس مطهره فيكون المعارض موافقا للتقيه كما ذكره فى الوسائل لكن المسأله اختلافيه

عند العامه فكل من الطرفين موافق لجماعه منهم فتصل النوبه إلى المرجح الاخير اى الاحدثيه فالترجيح مع ما دل على العدم.

(۱) الوارد فى روايه زراره عنوان المكان كما أن الوارد فى حديث عمار

و فى تطهير الحصر و البوارى بها اشكال بل منع (۱).

عنوان الموضع و هذان العنوانان اعم من الارض فيشملان الالواح و غيرها المفروشه على الارض اذا كان بمقدار يتيسر فيه الصلاه اذ يصدق عليه الموضع و المكان فاذا تعدينا إلى هذا المقدار نتعدى إلى غير المفروشه بعدم القول بالفصل.

و لقائل أن يقول: انه لا وجه للتعدى و عدم الفصل ليس من الادله كما أنه يمكن أن يقال: ان مقتضى اطلاق الموضع و المحل عدم الفرق بين المنقول و غيره فلا وجه لاختصاص الحكم بالثانى و اللّه العالم.

(۱) قد ذكرت وجوه لإلحاق الحصر و البوارى بالارض فى التطهير بالشمس منها: حديث ابى بكر «۱» فان مقتضى عموم الحديث و اطلاقه عدم الفرق بين الارض و غيرها فكل شى ء اذا اشرقت عليه الشمس يطهر غايه الامر ترفع اليد عن غير الحصر و البوارى من المنقولات.

و فيه: ان السند كما مر ضعيف و الروايه غير قابله للاستناد اليها سندا فلا مجال للبحث حول ما يستفاد منها.

و منها: ما رواه على بن جعفر «۲» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز الصلاه على البوارى التى أصابها البول بعد جفافها و الظاهر من الصلاه عليها السجود عليها و حيث ان جواز السجود على الشى ء يشترط فيها طهاره مسجد الجبهه تدل الروايه على طهارتها بالجفاف و مقتضى اطلاق الروايه عدم اشتراط حصول الطهاره بالجفاف بالشمس لكن الاجماع و الضروره يقتضيان

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۶

(۲) لاحظ ص:

[مسأله ۴۵۰: یشترط فی الطهاره بالشمس مضافا إلی زوال عین النجاسه]

(مسأله ۴۵۰): یشترط فی الطهاره بالشمس مضافا إلی زوال عین النجاسه (۱).

الاشتراط المذکور.

هذا و یمکن النقاش فی الاستدلال بأن الصلاه علی الشی ء تصدق باتخاذ الشی ء مکانا للصلاه فلا ملازمه بین الصلاه علی الشی ء و السجود علیه لاحظ ما رواه زراره «۱» و مثله ما رواه ابن أبی عمیر «۲» فالروایه لا یمکن أن یکون دلیلا علی المدعی و مما ذکرنا یظهر الاشکال فی الاستدلال بحدیث آخر لعلی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن البواری یبل قصبها بماء قذر أ یصلی علیه قال: اذا یبست فلا بأس «۳» و بحدیث عمار «۴».

فالنتیجه أن المسأله محل الاشکال کما فی المتن.

و منها: استصحاب کونها قابله للتطهیر بالشمس بتقریب: أن الحصر و البواری کانتا جزءا من النبات الذی یطهر بالجفاف بالشمس و مقتضی الاستصحاب بقائهما علی ما کانتا.

و فیه: أن هذا الاستصحاب تعلیقی و لا اعتبار به کما حقق فی محله مضافا إلی عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی للمعارضه فلا تغفل.

(۱) نقل عن المستند و المدارک و اللوامع: دعوی الاجماع علیه. و یمکن أن

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۳

(۲) لاحظ ص: ۳۳۳

(۳) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۴) لاحظ ص: ۲۹۲.

و إلى رطوبه المحل (۱).

یستدل علیه بالارتکاز فان مقتضاه ان عین النجاسه غیر قابله للطهاره و ما دام باقیه یکون المحل باقیا علی نجاسته فمع بقاء العین لا مجال لطهاره المحل.

اضف إلی ذلک ان الباقی ان کان عرضا فی نظر العرف فلا موضوع لبقاء العین بل زالت عرفا و الصدق العرفی یکفی کما هو المقرر و ان کان جوهرا فهی مانعه

عن اصابه الشمس للأرض فكيف تطهر مع وجود المانع من الاصابه.

ان قلت: العين بعد ما تقع على الارض تعد من أجزائها فتطهر بنفسها تبعا لطهاره الارض فلا عين للنجاسه كى تصل النوبه إلى زوالها. قلت العين النجسه بعد وقوعها على الارض لا تعد من أجزاء الارض بل تكون اجنبيه عنها فلا يتم البيان المذكور الا أن يقال: بأن المطهر للأرض جفافها بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو مع عدم زوال العين و اى منافاه بين بقاء العين على نجاستها و طهاره المحل بالجفاف لكن فى هذا الفرض لم تجف الارض باصابه الشمس بلا واسطه بل جفت بواسطه شى ء آخر.

و بعباره اخرى: ان المستفاد من حديث زراره و ابن بزيع لزوم تحقق الجفاف بالشمس بعينها لا بحرارتها كما أن المستفاد من حديث عمار لزوم اصابتها كما أن المستفاد من حديث أبى بكر لزوم اشراقها.

(١) اذ الوارد فى الدليل عنوان الجفاف كما فى حديث زراره و عنوان اليبس كما فى حديث عمار و تحقق كل واحد منهما يتوقف على رطوبه المحل اذ بدونها لا يتحقق عنوان الجفاف و لا عنوان اليبس فلا بد من رعايه الرطوبه فى المحل.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث ابن بزيع اشتراط التطهير بالشمس بالماء و بدونه لا تحصل الطهاره.

اليبوسه المستنده إلى الاشراق عرفا و ان شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها (١).

و فيه: ان المراد من الحديث أن لا تكون الشمس باستقلالها مطهره بل يتوقف تطهيرها على صدق احد العنوانين المذكورين فى الحديثين و يدل على المدعى بوضوح حكمه عليه السلام بالطهاره على تحقق اليبوسه و الجفاف فى الارض المفروض فيها البول فلا

يتوقف حصول الطهاره على وجود الماء. فالمتحصل ان الميزان صدق عنوان الجفاف و اليبس.

و ربما يقال: الجفاف غير اليبوسه اذ الاول فى مقابل الرطوبه المسريه و الثانى فى قبال النداوه و بما أن النسبه بين العنوانين عموم من وجه بحسب المورد اذ الاول يتوقف على الرطوبه المسريه يصدق بذهابها و ان بقيت النداوه فى الجمله و الثانى يكفى فيه النداوه و لا يصدق الا بذهابها، كان مقتضى الجمع بين الروايتين الاكتفاء باحد الامرين فان كانت فى الموضع النجس رطوبه مسريه فاذهبتها الشمس طهر و لو مع بقاء النداوه لصدق الجفاف و ان كانت فيه نداوه طهر بذهابها بالشمس لصدق عنوان اليبس.

و يرد على هذا البيان: ان المستفاد من اللغه- كما هو المذكور فى المنجد- ان العنوانين مترادفان فالمعتبر ذهاب النداوه بالشمس كى يصدق العنوانان المأخوذ ان فى الحديثين فلاحظ و لو وصلت النوبه إلى الشك فى الترادف و عدمه تكون النتيجه ما ذكر اذ ما لم تذهب النداوه بالشمس لم يحرز تحقق المطهر فلا يمكن الحكم بالطهاره فلاحظ.

(١) تستفاد من عباره المتن ثلاثه فروع: الفرع الاول: انه يشترط أن يكون

...

الجفاف باشراق الشمس فلو حصل الجفاف بالمجاوره لم تحصل الطهاره و يدل على المدعى بالصراحه ما رواه أبو بكر «١» و لكن قد مر أن الروايه ضعيفه سندا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار «٢» فان المذكور فى هذه الروايه عنوان اصابه الشمس- ان قلت: ان المذكور فى حديث زراره «٣» عنوان الجفاف بالشمس و هذا العنوان يصدق و لو بكون الجفاف بالمجاوره.

قلت: اولا: يمكن أن يقال: بعدم صدق العنوان فان الجفاف بالمجاوره جفاف بحراره الشمس لا بها و الحاصل

بها ما يحصل باشراقها و ان أبيت فلا أقلّ من الانصراف- كما فى كلام سيد المستمسك-.

و ثانيا: على فرض تسلم الاطلاق فى هذا الحديث ترفع اليد عنه بحديث عمار الناص فى لزوم اصابه الشمس فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا بد من استناد حصول الجفاف إلى اشراق الشمس بالاستقلال و لا يكفى اشتراكه مع غيره كالهواء و الريح. و عن المدارك و جماعه الحكم بالطهاره لصدق التجفيف بالشمس و لا سيما مع كون الغالب كذلك.

و يرد عليه أن قوله عليه السلام فى حديث زراره: «اذا جففته الشمس» يقتضى أن يكون الجفاف بالشمس مستقلا فلا يكفى الاشتراك و أما الغلبه باشتراك غيرها معها فى التأثير فممنوعه.

---

(۱) لاحظ ص: ۴۸۶.

(۲) لاحظ ص: ۳۳۰.

(۳) لاحظ ص: ۴۸۳

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۹۳

[مسأله ۴۵۱: الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق]

(مسأله ۴۵۱): الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالاشراق (۱).

ان قلت: ان المستفاد من الحديث عمار كفايه اشراق الشمس فى الجمله و بعباره اخرى: مقتضى اطلاق الحديث المذكور كفايه الاشتراك فلا وجه لاشتراط الاستقلال.

قلت: يرد عليه اولا: ان المستفاد من ذيل الحديث اشتراط الاستقلال فان قوله عليه السلام فى ذيل الحديث: «و ان أصابته الشمس و لم يبس الموضع» الحديث، يقتضى ان يكون اليبس باشراق الشمس فتأمل.

و ثانيا: لا يمكن الاخذ باطلاق صدر الحديث و الاكتفاء بالاشراق و اليبوسه الحاصله بعده بغيرها و لو مع فصل نصف يوم أو يوم أو أزيد أو أقل فانه خلاف المتسالم عليه عند القوم فلا بد من التقييد.

و ثانيا: يلزم رفع اليد عن الاطلاق و تقييده بحديث زراره فان المستفاد منه كما ذكرنا لزوم كون الجفاف بالشمس بالاستقلال.

الفرع الثالث: مشاركه غيرها من ريح أو غيرها فى الجمله- كما فى المتن- لا تكون

مضره اذ استقلال الشمس فی الجفاف مستقلا و بلا مشارکه امر آخر نادر بل لعله غیر متحقق فلا یمکن أن تکون النصوص الوارده فی المقام ناظره الیه فلاحظ و أما حدیث زراره و حدید بن حکیم «۱» فقد مر الکلام فیه و قلنا ان هذا الحدیث لیس من ادله المقام.

(۱) ربما یقال: بأنه لا دلیل علی طهاره الباطن اذ طهاره الموضع النجس

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

[مسأله ۴۵۲: إذا کانت الأرض النجسه جافه و أرید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر أو النجس]

(مسأله ۴۵۲): اذا کانت الارض النجسه جافه و ارید تطهیرها صب علیها الماء الطاهر أو النجس فاذا یبس بالشمس طهرت (۱).

[مسأله ۴۵۳: إذا تنجست الأرض بالبول فاشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت من دون حاجه إلی صب الماء علیها]

(مسأله ۴۵۳): اذا تنجست الارض بالبول فاشرقت علیها الشمس حتی یبست طهرت من دون حاجه إلی صب الماء علیها (۲) نعم اذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف (۳) بل لا یطهر

بالاشراق انما استفیدت من جواز الصلاه علیه من جهه لزوم طهاره مسجد الجبهه و هذا المقدار لا یقتضی طهاره الباطن نعم لا بد من الالتزام بطهاره شی ء یسیر من الباطن فان الصلاه علی بعض الاراضی کالأراضی الرملیه یستتبع تبدل أجزائها و قد توجب تبدل الظاهر باطنا و هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن دون الزائد علیه.

و لکن یمکن أن یقال: ان الظاهر من النصوص عدم الفرق بین الظاهر و الباطن فان قوله علیه السلام: «فهو طاهر» فی حدیث زراره یرجع إلی المحل النجس و قس علیه لفظ «الموضع» الوارد فی حدیث عمار «و الارض» و «السطح» الواردین فی حدیث ابن بزیع اضف إلی ذلک الاجماع المدعی عن ظاهر البحار فما عن المنتهی من اختصاص الحکم بالظاهر ضعیف.

(۱) اذ المستفاد من الادله کما مر أن الجفاف بالشمس یطهر الارض المتنجسه فعلیه اذا کانت جافه و صبت علیها الماء فجفت بالشمس طهرت.

(۲) کما هو المفروض فی حدیثی زراره و عمار فلاحظ.

(۳) کما مر و قلنا: لا یستفاد من الادله طهاره العین النجسه بالشمس.

سطح الارض الذی علیه الجرم (۱).

[مسأله ۴۵۴: الحصی و التراب و الطین و الأحجار المعدوده جزء من الأرض بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس]

(مسأله ۴۵۴): الحصی و التراب و الطین و الاحجار المعدوده جزءا من الارض بحکم الارض فی الطهاره بالشمس و ان کانت فی نفسها منقوله (۲) نعم لو لم تکن معدوده من الارض کقطعه من اللبن فی ارض مفروشه بالزفت أو بالصخر او نحوهما فثبوت الحکم حینئذ لها محل

اشکال (۳).

[مسأله ۴۵۵: المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض]

(مسأله ۴۵۵): المسمار الثابت فی الارض أو البناء بحکم الارض فاذا قلع لم یجر علیه الحکم فاذا رجع رجع حکمه و هکذا (۴).

---

(۱) اذ قد مر أنه یشترط فی حصول الطهاره اصابه الشمس للشی ء النجس و المفروض ان البول الغلیظ مانع عن الاصابه فلا یطهر سطح الارض الذی علیه الجرم.

(۲) اذ المفروض کونها جزءا من الارض عرفا فاذا کانت جزءا من الارض یترتب علیها حکمها من طهارته بالشمس و لا یضر کونها منقوله فی نفسها و ان شئت قلت: سطوح الاراضی مختلفه فبعضها لا یکون سطحه قابلا للنقل کالمبلط بالقیر و بعضه قابل للنقل و لکن ما لم ینقل یکون جزءا من الارض فیترتب علیه حکمها.

(۳) الظاهر أنه لا وجه للترديد و أن مقتضی القاعده عدم جریان حکم الارض علیه و بعباره اخری: علی تقدیر عدم التعدی إلی المنقول لا یمکن الالتزام بالالحاق بالارض فی الحکم المذکور.

(۴) فان الحکم تابع لموضوعه فاذا تحقق موضوعه یترتب علیه و مع عدمه

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۴۹۶

[الرابع: الاستحاله إلی جسم آخر]

اشاره

الرابع:

الاستحاله إلی جسم آخر (۱).

لا مجال لترتبه اذ الحکم بالنسبه إلی موضوعه کالمشروط بالنسبه إلی شرطه و لا مجال لتحقق المشروط مع فقدان الشرط للزوم الخلف.

بقی شی ء: و هو ان حصول الطهاره بالشمس هل یختص بالنجاسه البولیه أو یعم جمیع النجاسات و المتنجسات الحق هو الثانی و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریبین و نحوین: احدهما: أن المستفاد من الشرع الاقدس أن النجاسه الخبثیه الموجوده فی

البول اشد و اعظم من بقيه النجاسات فاذا فرض كون الشمس مطهره لها فغيرها بطريق اولى.

ثانيهما: حديث عمار «۱» فانه صرح فى تلك الروايه بأنه اذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك كما أن

المذكور فى حديث ابن بزيع «۲» البول و ما أشبهه فلا مجال للترديد مضافا إلى ما نقل عن الجواهر من عدم عرفان خلاف فيه.

(۱) المقصود من الاستحاله فى كلام القوم تبدل الصوره النوعيه إلى صوره اخرى عرفا كتبدل الماء بولا توضيح ذلك أن التبدل قد يكون فى الاوصاف الشخصيه أو الصنفيه مع بقاء الحقيقه النوعيه بحالها و ذلك كتبدل القطن ثوبا أو الثوب قطنا أو تبدل الحنطه دقيقا أو خبزا فانه لا اشكال فى بقاء الحقيقه بحالها و انما الاختلاف فى الحالات و الصفات و قد يكون التبدل فى الصوره النوعيه و الميزان

---

(۱) لاحظ ص: ۳۳۰

(۲) لاحظ ص: ۴۸۶.

...

فيه الصدق العرفى فلا فرق فى هذا التبدل بين كونه فلسفيا كتبدل الكلب بالملح و بين أن لا يكون كذلك كتبدل الخمر بالخل و الوجه فى أن الميزان بالتبدل العرفى ان الاحكام الشرعيه تترتب على الموضوعات بحسب الصدق العرفى و لا تدور مدار الحكم العقلى فيكفى فى الاستحاله التبدل العرفى.

ثم ان الوجه فى كون الاستحاله مطهره هو تبدل موضوع الحكم و بعباره اخرى: بقاء الحكم الشرعى ببقاء موضوعه و مع زواله لا يبقى ذلك الحكم و الا يلزم الخلف و لذا لا بد من ملاحظه الموضوع الجديد المحال اليه فربما يستفاد من الادله طهارته كما اذا استحال المنى إلى انسان أو شاه فانه يحكم عليه بالطهاره بمقتضى دليل طهاره الانسان أو الشاه و قد يستحال إلى احد الاعيان النجسه كما فيما اذا استحال الماء إلى بول غير مأكول اللحم فانه يحكم عليه بالنجاسه لنجاسه بول محرم الاكل و ربما يستحال إلى مشكوك الطهاره و النجاسه فيحكم عليه بالطهاره بمقتضى قاعدتها الجاريه فى

الشبهه الحكميه و الموضوعيه.

فانقدح بما ذكرنا أن عد الاستحاله من المطهرات غير صحيح فان المطهر عباره عن ازاله النجاسه عن الموضوع النجس و تبديلها بالطهاره و الاستحاله ليست كذلك و لذا قد تكون النتيجه النجاسه لا الطهاره فلاحظ.

ثم انه لا فرق فى كون الاستحاله مطهره بين استحاله العين النجسه إلى شى ء آخر و بين استحاله المتنجس و فى المقام شبهه منقوله عن الفاضل الهندى قدس سره و هو الفرق بين المقامين بتقريب: ان المستفاد من الادله ترتب النجاسه على الاعيان النجسه بعناوينها كعنوان البول مثلا فلو فرض تبدل العنوان المفروض

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۴۹۸

...

بالاستحاله إلى عنوان آخر لم يبق ذلك الحكم المترتب عليه اذ المفروض انعدام الموضوع فلا يمكن بقاء حكمه و أما فى المتنجس فالموضوع للنجاسه هو الجسم لاحظ ما رواه عمار «۱» فان المستفاد من هذه الروايه أن الموضوع للنجاسه عنوان ما أصابه ذلك الماء و هذا العنوان محفوظ فى كلتا الحالتين فلا مقتضى للطهاره.

و ان شئت قلت: مقتضى الاطلاق بقاء النجاسه بعد الاصابه على الاطلاق بلا فرق بين عدم تحقق الاستحاله و تحققها.

و نجيب عن هذا الاشكال بأن الاطلاق فرع بقاء الموضوع الذى يترتب عليه الحكم و أما مع انعدامه و تبدله إلى موضوع آخر فلا مجال للإطلاق.

و ان شئت قلت: المستفاد من حديث عمار و نظائره أن الموضوع هو الجسم لكن لا اشكال فى أنه يفهم عرفا أن الموضوع هو الجسم المتصور بالصوره النوعيه العرفيه فيستفاد من الحديث المذكور ان الاجسام الخارجيه كالفراش و الظروف و الملابس و غيرها من الاعيان تتنجس بملاقاه الماء النجس فبقاء النجاسه و جريان الاطلاق الاحوالى متوقف على بقاء تلك الصوره النوعيه المفروضه للنجاسه كما

أن جريان الاستصحاب فيها يتوقف على بقائها اذ بقاء الموضوع شرط فى جريان الاستصحاب كما هو المقرر.

و ربما يقال: بأنه يدل على طهاره المتنجس بالاستحاله ما رواه ابن محبوب «۲»

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴.

(۲) لاحظ ص: ۳۲۸

فيطهر ما أحالته النار رمادا (۱) أو دخانا (۲) أو بخارا (۳).

بتقريب أن ماده الجص تنجس بالعذره و عظام الموتى لكن تطهر بالاستحاله بالنار.

و يرد عليه: اولا: ان الطهاره اسندت فى كلامه عليه السلام إلى الماء و النار كليهما لا إلى النار فقط و ثانيا: أن الجص بالطبخ لا تتبدل صورته النوعيه بل هو باق على ما هو عليه و انما التبدل فى صفته و لذا أفتى سيدنا الاستاد فى هامشه على العروه بجواز السجود على الجص بعد الطبخ كما يجوز قبله فالمدرك للحكم ما ذكره من تبدل الموضوع بالاستحاله و عدم المجال للإطلاق و الاستصحاب.

(۱) نقل عن الشيخ الطوسى قدس سره و جمله من الاعاظم دعوى الاجماع على كونها مطهره و من الظاهر أن تحصيل الاجماع التعبدى فى مثل المقام غير ممكن لاحتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه و لكن الظاهر انه لا مجال للتوقف بعد ما بينا من أن الاستحاله توجب تغير الموضوع.

(۲) الكلام فيه هو الكلام.

(۳) قال فى المستمسك: «المعروف الطهاره بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه و استدل عليه بالسيره على عدم التوقى عنه كما فى بخار الحمامات و فى بخار البول أيام الشتاء و غير ذلك» «۱» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و الكلام فيه هو الكلام فانه بعد انعدام الصوره الاوليه لا يبقى مجال لأن يشمله الدليل الاول كما أنه لا مجال لجريان الاستصحاب.

---

(۱) مستمسك العروه ج

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۰

سواء کان نجسا أم متنجسا (۱) و کذا یطهر ما استحال بخارا بغیر النار (۲) أما ما أحالته النار خزفا أم جصا أم نوره فهو باق علی النجاسه (۳) و فیما أحالته فحما اشکال (۴).

[مسأله ۴۵۶: لو استحال الشی ء بخارا ثم استحال عرقا]

(مسأله ۴۵۶) لو استحال الشی ء بخارا ثم استحال عرقا فان کان متنجسا فهو طاهر و ان کان نجسا فکذلک (۵) الا اذا صدق علی العرق

---

(۱) لوحده الملاک و هی الاستحاله التی تتحقق فی کل من الصورتین.

(۲) اذ المناط هی الاستحاله و لا فرق فیها بین أسبابها فلاحظ.

(۳) لبقاء الصوره النوعیه و التبدل فی الوصف الخارجی و لذا لا فرق فی جواز السجود علی المذکورات بین طبخها و عدمه و صفوه القول: ان طبخها بالنار لا یوجب تبدل صورها.

(۴) قال فی المستمسک: «و لا یبعد القول بالطهاره للشک فی بقاء الموضوع المقتضی للرجوع إلی قاعده الطهاره» «۱».

و لنا أن نقول: اذا وصلت النوبه إلی الشک فلا مجال للقاعده اذ الاصل الموضوعی مقدم و حاکم علی الاصل الحکمی فان مرجع الشک فی بقاء الصوره النوعیه الاولی و مقتضی الاستصحاب بقاء تلک الصوره الاولیه بحالها و علیه نقول:

لو قلنا بأن صیروره الخشب فحما لا یوجب تبدل الصوره النوعیه فالامر ظاهر و ان قلنا بعدم احراز بقاء الصوره الاولیه و الشک فی بقائها و عدمه فالاستصحاب یقتضی الحکم بالبقاء و ترتب الآثار و طریق الاحتیاط ظاهر.

(۵) لعدم بقاء الصوره الاولیه کما هو المفروض فلا وجه للنجاسه بل مقتضی

---

(۱) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۹۴

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۱

نفسه عنوان احدی النجاسات کعرق الخمر فانه مسکر (۱).

[مسأله ۴۵۷: الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر]

(مسأله ۴۵۷): الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر و كذا كل حيوان تكون من نجس أو متنجس (۲).

[مسأله ۴۵۸: الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر]

(مسأله ۴۵۸): الماء النجس اذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر (۳):

[مسأله ۴۵۹: الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الأشجار أو الأثمار فهو طاهر]

(مسأله ۴۵۹): الغذاء النجس أو المتنجس اذا صار خرءا لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات او النباتات او الاشجار أو الاثمار فهو طاهر و كذلك الكلب اذا استحال ملحا و كذا الحكم فى غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من المستحال منه (۴).

القاعده الطهاره كما مر.

(۱) اذ مع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم.

(۲) لتحقق الملاك المذكور و هو تبدل الصوره النوعيه الاوليه إلى صوره اخرى و قلنا ان مقتضى القاعده طهاره الصوره الثانيه الا فيما ثبت نجاستها بدليل.

(۳) لفرض تبديل الصوره النوعيه الاوليه إلى صوره اخرى.

(۴) الميزان الكلى كما ذكرنا هى الاستحاله الموجبه للتبدل فى الصوره النوعيه ففى كل مورد تتحقق يترتب عليها ما يترتب عليها من انعدام الموضوع الاولى و انعدام حكمها بالتبع فلا مجال لبقاء النجاسه الاوليه و هذا هو المقصود و حكم الامثال واحد فلاحظ.

فائده: ربما يقال: بأن النار من المطهرات و الحق عدم كونها كذلك اذ لا

[الخامس: الانقلاب]

الخامس:

الانقلاب، فانه مطهر للخمر اذا انقلبت خلا (۱) بنفسها أو بعلاج (۲) نعم لو تنجس أناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خلا

دليل عليه نعم الاستحاله من المطهرات بنحو التسامح كما مر.

و نقل عن بعض المؤلفات: ان النجاسه فى كل مورد جائيه من قبل المكروبات المتكونه فى مواردها و حيث ان النار توجب انعدامها فلا مجال لبقاء النجاسه فالحق ان النار تطهر.

و يرد على هذا البيان ان الاحكام الشرعيه تدور مدار ادلتها و التكلم عن أمر المكروب خارج عن وظيفه الفقيه و لا دليل فيما بايدينا يدل على كون المكروب ملاك النجاسه و عليه لا يرجع ما ذكر إلى محصل صحيح و لا بد

من تبعيه الادله و استفاده الحكم منها فلا تغفل.

(۱) نقل عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس و رواه فى كتابه مثله الا أنه زاد فيه:

أ يؤكل؟ قال: نعم «۱».

(۲) النصوص الوارده فى المقام طوائف ثلاث: الطائفه الاولى: ما يدل على الطهاره على الاطلاق لاحظ حديث ابن جعفر المتقدم ذكره آنفا.

---

(۱) الوسائل الباب ۳۱ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۹ و ۱۰.

لم تطهر على الاحوط وجوبا (۱) و أما اذا وقعت النجاسه فى الخمر و استهلكت فيها و لم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا

الطائفه الثانيه: ما يدل على الطهاره مع العلاج لاحظ ما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشى ء حتى تحمض قال: ان كان الذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به «۱».

الطائفه الثالثه: ما يدل على عدم الطهاره اذا كان بالعلاج لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها «۲».

فيقع التعارض بين الطائفه الثانيه و الثالثه فلا بد من علاجه و ربما يقال- كما فى جمله من كلمات الاصحاب- أنه يحمل النهى على الكراهه ببركه ما يدل على الجواز و لكن قد مر منا كرارا انه ليس جمعا عرفيا بل يراه العرف من التعارض فلا بد من ترجيح احد الطرفين بالمرجح المنصوص و حيث ان المستفاد من كتاب

«الفقه على المذاهب الاربعه» «۳» ان العامه قائلون بكون استحاله الخمر الى الخل تطهره على نحو الاطلاق فالترجيح مع دليل المنع لكونه مخالفا مع ما ذهبوا اليه و اللّه العالم.

(۱) و ذلك لأن مقتضى تنجيس المتنجس ان الخل ينجس بملاقاته مع الاناء المتنجس و لا دليل على العفو و لا يبعد أن يكون الوجه فى عدم جزم الماتن و بنائه

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

(۲) نفس المصدر الحديث: ۴

(۳) الفقه على المذاهب الاربعه ج ۱ ص: ۲۶

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۴

طهرت على الاظهر (۱) و كما أن الانقلاب إلى الخل يطهر الخمر كذلك العصير العنبى اذا غلى بناء على نجاسته فانه يطهر اذا انقلب خلا (۲).

المسأله على الاحتياط أن صناع الخمر الاعم من الكافر و المسلم لا يتحفظون على عدم تنجس الاناء فعدم التعرض فى مقام البيان و اطلاق الحكم يقتضى عدم الفرق و ان نجاسه الاناء لا تضر بطهاره الخل المنقلب من الخمر و لكن الحكم الصادر من الامام عليه السلام حيثى و لا يمكن رفع اليد عن مقتضى دليل التنجيس.

(۱) و الوجه فيه أن الخمر لا تتنجس بنجاسه خارجيه لامتناع ذلك أو قصور الادله عن اثباته فالمرجع اطلاق الادله المقتضى للعموم اضف إلى ذلك ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى الحكم المذكور بين ما يؤخذ من يد الكافر و مستحل الخمر و غيره و من الظاهر ان الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظون عليها من سائر النجاسات فتصيبها النجاسه طبعا فلاحظ.

(۲) الظاهر أن الوجه فيه أن المستفاد من الادله أن نجاسه العصير من حيث كونه خمرا و لو بنحو الحكومه فيترتب عليه حكم الخمر بصيرورته طاهرا بالانقلاب.

منهاج الصالحين، ۱۰ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ایران، اول، ۱۴۲۶ ه ق مبانی منهاج الصالحین؛ ج ۳، ص: ۵۰۴

ایقاظ: ربما یقال: انه لا وجه لأفراد الانقلاب بالذکر فی قبال الاستحاله لأنه من افرادها فانه بالانقلاب- کانقلاب الخمر خلا- تزول الصوره النوعیه العرفیه الاولیه و توجد صوره اخری و هذه هی الاستحاله.

و لکن هذه المقاله لیست فی محلها اذ الانقلاب لو لا النص الخاص لا یقتضی الطهاره فانه علی القول بکون المتنجس منجسا کیف یمکن تصور طهاره الخل المنقلب من الخمر مع کون الاناء متنجسا بالخمر فیوجب تنجیس الخل.

اضف إلی ذلک ان الاستحاله توجب الطهاره بلا فرق بین أن تکون بلا علاج

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۰۵

[السادس: ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل]

السادس:

ذهاب الثلثین بحسب الکم لا بحسب الثقل فانه مطهر للعصیر العنبی اذا علی بناء غلی نجاسته (۱).

و بین کونها بالعلاج و أما الانقلاب فاذا کان بالعلاج- کما لو جعل فی الخمر مقدارا من الملح و قبل اندکاکه فیها صار خلا ینجس الخل بالملح الموجود فیه اذ الملح المفروض قد تنجس بالخمر فیوجب تنجس الخل المنقلب الیه فلاحظ.

(۱) قال السید الیزدی قدس سره فی عروته فی هذا المقام: «و تقدیر الثلث و الثلثین اما بالوزن أو بالکیل أو بالمساحه». و عن الجواهر: «ان المعتبر انما هو صدق ذهاب الثلثین من دون فرق بین الوزن و الکیل و المساحه».

و الحق فی المقام أن یقال: ان المساحه و الکیل أمران متحدان و هما طریقان الی معرفه کم خاص و لا اختلاف بینهما و أما الوزن فهو یغایر الکیل و المساحه و النسبه بینهما و بینه عموم مطلق اذ ذهاب الثلثین بحسب الکم یتقدم دائما علی ذهابهما بحسب الثقل لان الذاهب بالنار

أو غيرها هو الاجزاء المائيه اللطيفه و بذهابها يزداد العصير غلظه و ثخانه و كما قيل يكون ثلثه بحسب الكم قريبا من نصفه بحسب الثقل و مع هذه النسبه لا معنى لاعتبارهما معا أو التخيير بينهما بل لا بد من كون المدار على احدهما على نحو التعين و يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين:

أما الموضع الاول: ففيما هو المستفاد من النصوص الوارده فى المقام فربما يقال: بأن المستفاد من النصوص ان المناط بذهاب الثلثين وزنا و تقريب الاستدلال على المدعى بالنصوص نحوان:

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۶

...

احدهما: انه قد رتبت الحرمه أو النجاسه على العصير بعد الغليان لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «۱» و ما رواه محمد بن عاصم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سته أيام قال ابن أبى عمير: معناه ما لم يغل «۲» و ما رواه ذريح «۳» فان مقتضاها حرمه الشرب بعد الغليان على الاطلاق بلا فرق بين ذهاب شى ء منه و عدمه.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على حليته اذا ذهب منه ثلثاه منها: ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و هذه النصوص تدل على الجواز اذا ذهب منه ثلثاه و حيث ان المراد من الثلثين غير معلوم تصبح هذه الروايات مجمله و قد قرر فى محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام فالنتيجه أن اطلاقات المنع تبقى بحالها الا فى المقدار المعلوم من التخصيص اى نقتصر فى رفع اليد عن العموم بمقدار معلوم و المقدار المعلوم ما ذهب منه الثلثان بحسب الثقل و فى مورد الشك يبقى عموم العام و اطلاقه بحالهما و مقتضاه المنع.

و يرد عليه: ان

اعتبار المقدار يختلف بحسب اختلاف موارده فان بعض الاشياء يعتبر فيه العدد كالإنسان و الحيوان و بقيه المعدودات و فى بعضها يعتبر الوزن كما فى الحنطه و الشعير و الارز و نحوها و فى بعضها يعتبر المساحه كالأراضى و المائعات من هذه الجهه كالأراضى و العرف ببابك.

---

(۱) لاحظ ص: ۲۲۳

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ۲

(۳) لاحظ ص: ۲۲۴

(۴) لاحظ ص: ۲۲۵.

...

و مما يؤيد المدعى- لو لم يدل عليه- جعل الائمه عليهم السلام الحليه مدار ذهاب الثلثين مع أن كثيرا من أهل البلاد لا يتمكنون من توزين العصير لعدم الميزان عندهم فكيف باهالى الصحارى و البرارى و ما هذا شأنه لا يناط به الحكم الكلى الشرعى.

اضف إلى ذلك أن ذهاب الثلثين يصدق بذهابهما من حيث المساحه و مع الصدق لا وجه لرفع اليد عن النص و بعباره اخرى: مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الامرين و لازمه الاكتفاء بكل منهما لكن حيث انا نعلم بتحقق احد النحوين و تقدمه على الاخر دائما نفهم انه لا تصل النوبه إلى النحو الثانى و هذا لا يضر بالاطلاق.

و بعباره واضحه الاطلاق رفض للقيود لا الجمع بينها فالميزان هو الجامع لكنه يتحقق فى ضمن احد الامرين قبل الاخر.

ثانيهما: النصوص الخاصه الداله على كون الميزان هو الثقل لا المساحه منها ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا زاد الطلا على الثلاث أوقيه فهو حرام «۱».

بتقريب: انه ورد فى الحديث لفظ الاوقيه و هى من أسماء الاوزان فيكشف أن الميزان هو الوزن. و فيه ان الحديث ضعيف بالارسال.

و منها: ما رواه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه

علیه السلام فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب فصب علیه عشرین رطلا ماء ثم طبخهما حتی ذهب منه

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۹.

...

عشرون رطلا و بقی عشره أرطال أ یصلح شرب تلک العشره أم لا؟ فقال: ما طبخ علی الثلث فهو حلال «۱».

فانه یفهم من لفظ الرطل أن المیزان هو الوزن. و فیه أن عقبه بن خالد لم یوثق صریحا مضافا إلی أنه یحتمل أن یکون المراد بمحمد بن عبد اللّه، هو محمد بن عبد اللّه بن هلال غیر الموثق أضف إلی ذلک ان کلمه رطل لیست فی کلام الامام علیه السلام بل وارده فی کلام الراوی فلا اعتبار به.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العصیر اذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف ثم یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه «۲».

بتقریب: أن الوارد فی هذا الخبر لفظ دانق معرب «دانک». و فیه ان السند مخدوش بمنصور فلا تصل النوبه إلی النظر فی مفاد الحدیث.

هذا تمام الکلام فی الموضع الاول و أما الموضع الثانی ففیما هو مقتضی الاصل العملی فان مقتضاه بقاء الحرمه إلی زمان ذهاب الثلثین وزنا اذ استصحاب بقاء الحرمه یقتضی ذلک.

و یرد علیه ان استصحاب بقاء الحکم الکلی و هو الحرمه معارض باستصحاب عدم الجعل الطویل فان جعل الحرمه بعد زوال الثلثین کما محل الشک من أول الامر و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه إلی أصلی الحلیه و الطهاره مضافا إلی

---

(۱) الوسائل الباب ۸ من أبواب الاشربه المحرمه الحدیث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۵ من أبواب الاشربه المحرمه

الحديث: ۷

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۰۹

[السابع الانتقال]

السابع:

الانتقال فانه مطهر للمنتقل اذا اضيف إلى المنتقل اليه وعد جزءا منه كدم الانسان الذى يشربه البق و البرغوث و القمل نعم لو لم يعد جزءا منه أو شك فى ذلك كدم الانسان الذى يمصه العلق فهو باق على النجاسه (۱).

أنه لا مجال للأصلى العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و مر قريبا ان مقتضى نصوص التحديد هو التحديد الكمى.

(۱) الذى ينبغى أن يقال فى المقام هو أن الدم بعد انتقاله إلى المنتقل اليه يتصور بصور:

الصوره الاولى: أن يضاف إلى المنتقل اليه و ينقطع اضافته عما انتقل عنه ففى هذه الصوره يحكم عليه بما يكون حكما للمضاف إلى الثانى اذ المفروض أن اضافته انقطعت من الاول و اضيفت إلى الثانى فان كان حكم المضاف إلى الثانى هى الطهاره فالمنتقل كذلك أيضا لكونه مصداقا لدليل الطهاره و مع عدم الدليل يكون المرجع قاعدتها و بمقتضاها يحكم عليه بالطهاره و لا مجال لاستصحاب النجاسه اذ يشترط فى جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحدته فى القضيتين و دعوى تعدد الموضوع فى مفروض الكلام ليست جزافيه.

مضافا إلى ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الطويل و بعد التعارض تصل النوبه إلى قاعده الطهاره.

الصوره الثانيه: أن تكون اضافته إلى الاول محفوظه و لا يكون مضافا إلى

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۰

...

الثانى كالدم الذى يمصه العلق من الانسان و لا شبهه فى نجاسته اذ المفروض بقائه على ما كان و المفروض نجاسته بالدليل العام أو المطلق.

الصوره الثالثه: ان يكون مضافا إلى المنتقل عنه اضافه حقيقيه فانه لو فرض كذلك فلا بد من ملاحظه دليلى النجاسه و الطهاره

فان كان الدليل فى كلا الموردين

لبیا کالإجماع فلا یمکن شموله للمورد اذ لا یعقل اجتماع الطهاره و النجاسه فی شی ء واحد فی زمان واحد.

مضافا إلی أن القدر المعلوم من الاجماع غیر مورد الفرض فالمرجع استصحاب النجاسه علی القول بجریانه فی الحکم الکلی الا أن یقال: بعدم بقاء الموضوع فتأمل، و قاعده الطهاره علی المختار من عدم جریان الاستصحاب فی الحکم الکلی.

و ان کان الدلیل فی احدهما لبیا و فی الاخر لفظیا فلا بد من رفع الید من الدلیل اللبی و الاخذ بالدلیل اللفظی الا مع العلم بکون المورد داخلا تحت الدلیل اللبی فیخصص الدلیل اللفظی بالدلیل اللبی، و ان کان کلا الدلیلین لفظیا فان کان احدهما بالوضع و الاخر بالاطلاق یؤخذ بالعموم الوضعی لکونه قرینه عرفیه علی العموم الاطلاقی و ان کان کلاهما بالوضع یقع التعارض بین الدلیلین و لا بد من ترجیح احدهما علی الاخر بالمرجحات المنصوصه و ان کان کلاهما بالاطلاق فربما یقال: - کما علیه سیدنا الاستاد- بان الاطلاقین یتعارضان فیتساقطان بدعوی أن اطلاق کل من الدلیلین یتوقف بقائه علی عدم الظفر بالدلیل الاخر.

و بعباره اخری: کما أن تحقق الاطلاق یتوقف حدوثا علی عدم المعارض کذلک یتوقف بقائه علی ما هو علیه علی عدم المعارض و مع التعارض یسقط کلا الاطلاقین فلا مجال للترجیح السندی.

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۱۱

...

و یرد علی هذا البیان ان الاطلاق بعد تمامیه مقدماته لا ینقلب عما هو علیه و ان شئت قلت: تحقق الاطلاق بتمامیه مقدمات الحکمه حین الخطاب و مع تمامیتها یتم الاطلاق غایه الامر بعد ابتلائه بالمعارض تختل حجیته و لا یختل اطلاقه.

هذا تمام الکلام فی صوره العلم بالحال و أما لو شک فله صور أیضا: الصوره الاولی: أن

تكون الاضافه إلى المنتقل اليه محرزه و يكون الشك فى بقاء الاضافه الى المنتقل عنه و الشك فيه قد يكون داخلا فى الشبهه المفهوميه و اخرى يكون داخلا فى الشبهه المصداقيه أما على الاول فجريان الاستصحاب فيه و عدمه يبتنى على جريانه فى الشبهه المفهوميه و عدمه و حيث انا بنينا على الجريان و قلنا انا لا نرى مانعا من جريانه نقول: بأن مقتضى الاستصحاب بقاء الاضافه الاوليه و أما على الثانى فيجرى استصحاب البقاء بلا اشكال و بعد جريان الاستصحاب يدخل فى أحد الاقسام الثلاثه السابقه أى القسم الذى تكون الاضافه إلى كلا الطرفين محرزه و يترتب عليه ما ذكرناه فيه.

ان قلت: كيف يعارض الاستصحاب الجارى فى احد الطرفين مع الدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر مع أن الاصل العملى لا يعارض الدليل الاجتهادى.

قلت: التعارض فى الحقيقه بين الدليل اللفظى فى احد الطرفين و الدليل اللفظى الوارد فى الطرف الاخر و بالاستصحاب يحرز الموضوع.

الصوره الثانيه أن تكون الاضافه إلى الاول محرزه و يشك فى الاضافه إلى الثانى و لا اشكال فى نجاسه الدم فى هذه الصوره اذ المفروض ان الاضافه الاوليه محفوظه فيشمله دليل نجاسته و الاضافه الثانيه مورد الشك فان منشأ الشك الامور الخارجيه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۲

[الثامن: الإسلام]

الثامن:

الإسلام فانه مطهر للكافر (۱).

و بعباره اخرى: ان كانت الشبهه موضوعيه فلا اشكال فى جريان استصحاب عدم تحقق الاضافه و ان كان منشأ الشك، الشك فى المفهوم فايضا يكون الامر كما ذكر أما على القول بجريان الاستصحاب فواضح و أما على القول الاخر فلان التمسك بالعموم أو الاطلاق لا يجوز مع الشك فى المصداق فيكون المرجع دليل نجاسه الدم المضاف إلى المنتقل عنه.

الصوره الثالثه

أن تكون الاضافتان كلتاهما مورد الشك فان كانت الشبهه موضوعيه فلا مانع من استصحاب بقاء الاضافه الاوليه و عدم تحقق الاضافه الثانويه فيشمله دليل نجاسه الدم المضاف إلى الاول، و ان كانت الشبهه مفهوميه فعلى مسلكنا يجرى استصحاب البقاء بالنسبه إلى الاول و عدم حدوث الاضافه بالنسبه الى الثانى و أما على القول الاخر فلا مجال للاستصحاب فتجرى قاعده الطهاره.

(۱) هذا على طبق القاعده الاوليه اذ النجاسه على الفرض عارضه للكافر و الكافر باسلامه يزول عنه عنوان الكفر و يتعنون بالاسلام و ان شئت قلت: الحكم تابع لموضوعه و مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و على الجمله لو قلنا بنجاسه الكافر نلتزم بطهارته باسلامه بلا فرق بين أقسامه اذ مقتضى القاعده الاوليه طهارته بتبدل كفره بالاسلام الا أن يقوم دليل على خلاف القاعده اضف إلى ذلك أنه نقل عن جماعه الاعتراف بعدم الخلاف فيه و عن المنتهى و الذكرى و غيرهما دعوى الاجماع عليه و عن المستند دعوى الضروره و عن الجواهر دعواها فى الجمله.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۳

بجميع أقسامه (۱) حتى المرتد عن فطره على الاقوى (۲).

---

(۱) كما مر منا أن القاعده تقتضى التسويه بين أقسامه من هذه الجهه.

(۲) الكافر على ثلاثه أقسام: القسم الاول: الكافر الاصلى و لا اشكال فى أن اسلامه يوجب طهارته و هو القدر المتيقن من معقد الاجماع و الضروره.

القسم الثانى: المرتد الملى قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام:

«لم يعرف فيه الخلاف بل حكى عليه الاتفاق» انتهى. مضافا إلى أنه يصدق عليه عنوان المسلم و ذكرنا آنفا انه مع تبدل الموضوع لا مجال لبقاء الحكم.

و النصوص الوارده فى هذا الباب على ثلاث طوائف: الطائفه الاولى ما

يدل على عدم قبول توبه المرتد على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمد صلى اللّه عليه و آله فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده «۱».

الطائفه الثانيه: ما يدل على قبول توبته على الاطلاق لاحظ ما روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب و إلا قتل الحديث «۲».

الطائفه الثالثه: ما يدل على التفصيل بين الملى و الفطرى بقبولها بالنسبه إلى الاول و عدم قبولها بالنسبه إلى الثانى لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد قال: يستتاب فان رجع و الا قتل «۳».

---

(۱) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحديث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب حد المرتد الحديث: ۲

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحديث: ۵

...

فانه فصل فى هذه الروايه بين الفطرى و الملى بقبول التوبه من الثانى و عدم قبولها من الاول اضف إلى ذلك ما رواه أبو الطفيل أن بنى ناجيه قوما كانوا يسكنون الاسياف و كانوا قوما يدعون فى قريش نسبا و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمى فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا و بينه اماره فقال: اذا وضعت يدى على رأسى فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما أنتم عليه؟ فخرجت طائفه فقالوا: نحن

نصارى فأسلمنا لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه و قالت طائفه: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذى كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال: فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم معقله بن هبيره بمائه ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى على عليه الصلاه و السلام خمسين الفا فأبى أن يقبلها قال: فخرج بها فدفنها فى داره و لحق بمعاويه قال: فخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره و أجاز عتقهم «۱».

فان هذه الروايه تدل على قبول توبه المرتد الملى و الدليل وارد فيه بالخصوص فلا اشكال فى قبول توبه المرتد الملى و بعباره اخرى: لو فرض أن المرتد الفطرى التزمنا بعدم قبول توبته و عدم صحه اسلامه فلا نلتزم بذلك بالنسبه إلى المرتد الملى.

القسم الثالث: المرتد الفطرى و هو محل الكلام و انه هل تقبل توبته بالنسبه الى صيرورته مسلما أم لا؟ فذهب المشهور إلى عدم قبول توبته و عدم تأثير اسلامه

---

(۱) الوسائل الباب ۳ من أبواب حد المرتد الحديث: ۶

...

فى طهارته و خالف المشهور جماعه و ذهبوا إلى أن اسلامه يوجب طهارته و منشأ الخلاف بعض النصوص الوارده فى المقام فانه يستفاد من بعض هذه النصوص ان المرتد لا تقبل توبته و لا توبه له لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه عمار الساباطى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى اللّه عليه و آله نبوته و كذبه فان دمه مباح لمن

سمع ذلک منه و امرأته بائنه منه یوم ارتد و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها و علی الامام أن یقتله و لا یستتیبه «۲» و ما رواه ابن جعفر «۳».

بتقریب: أن نفی التوبه منه یقتضی عدم تأثیر التوبه فی ازاله کفره و تعنونه بعنوان الإسلام.

و یرد علیه: أن التوبه عباره عن الندم عما ارتکب من الذنب و العزم علی عدم الارتکاب و المستفاد من هذه النصوص أن الاثر المترتب علی الذنب و هو الارتداد لا- ینمحی بالتوبه فیجب قتله مثلا و هذا لا یقتضی عدم تأثیر ما یصدر منه بعد ذلک ای الإسلام.

و بعباره اخری: حدوث الارتداد یوجب بحکم الشارع ترتب آثار علیه و هی الکفر و وجوب القتل و انقطاع العلقه الزوجیه و تقسیم المال و انتقاله إلی الورثه و الشارع الاقدس بعد حکمه بما ذکر یحکم بأنه لا توبه بالنسبه إلی هذه الآثار

---

(۱) لاحظ ص: ۵۱۳.

(۲) الوسائل الباب ۱ من أبواب حد المرتد الحدیث: ۳.

(۳) لاحظ ص: ۵۱۳.

...

المترتبه ای: اذا تاب المرتد لا- نعتبره مسلما بالنسبه إلی قبل التوبه و لا نحکم بانتقال ما انتقل عنه الیه و لا نحکم بعدم قتله بل هذه الاحکام و الآثار مترتبه علیه بلا- فرق بین أن یتوب و ان لا یتوب و أما اسلامه الذی یصدر عنه بعد الارتداد فلا یکون مشمولا لهذه النصوص و لا ریب أنه لو أسلم یتعنون بعنوان المسلم و یترتب علیه حکم الإسلام.

و بتقریب آخر: ان نجاسه الکافر علی القول بها موضوعها عنوان الکفر فلو فرض تبدل کفره بالاسلام و صار الکافر مسلما یترتب علیه ما یترتب علی المسلم من

طهاره بدنه و جواز ازدواجه مع المسلم إلى غيرها من الاحكام نعم بمقتضى النصوص الخاصه نلتزم بعدم تأثير توبته بالنسبه إلى بعض ما يترتب على الارتداد كالقتل مثلا بل لنا أن نقول: بأن وجوب قتله بالارتداد ثابت و لو مع فرض عدم هذه الجمله فى النصوص «و لا توبه له» اذ مقتضى اطلاق وجوب القتل وجوبه و لو مع رجوعه عن الكفر و دخوله فى الإسلام فلاحظ فعلى هذا يكون اسلام المرتد الفطرى كغيره مطهرا.

و يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر و هو أنه لا اشكال عندهم فى أن المرتد الفطرى بعد اسلامه مكلف بالصلاه و غيرها من التكاليف المنافيه مع نجاسته فلو لم يكن قابلا لان يطهر بالاسلام يكون تكليفه بامر غير مقدور و هو قبيح.

ان قلت: الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار قلت: عدم التنافى من ناحيه العقاب لا من ناحيه الخطاب فان تعلق الامر و النهى بالامر غير المقدور غير جائز عقلا اذ الامر بملاك الداعويه و النهى بملاك الزاجريه و مع عدم امكانهما لا مجال لهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۷

و يتبعه أجزائه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها (۱).

ان قلت لا مانع من تعلق الامر بغير المقدور فانه تكليف صورى لتسجيل العقاب عليه بايجاب ما لا يكون مقدورا للعبد و بهذا التقريب يمكن اثبات المدعى.

و ربما يقال: بأنه لا تنافى بين توجه التكليف به بهذه التكاليف و بقائه على الكفر بأن نلتزم بالتخصيص فى ادله شرطيه الطهاره بالنسبه اليه فتجب عليه الصلاه و لكن لا يشترط فى صلاته طهاره بدنه و لباسه و أيضا لا يشترط فى ماء غسله و وضوئه الطهاره و

هکذا.

و الانصاف: ان هذا المعنی بعید عن الذهن فالنتیجه أن اسلام المرتد الفطری مطهر ایاه و اللّه العالم.

و استدل المحقق الهمدانی علی المدعی بما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: من کان مؤمنا فحج و عمل فی ایمانه فتنه فکفر ثم تاب و آمن قال:

یحسب له کل عمل صالح عمله فی ایمانه و لا یبطل منه شی ء «۱».

بتقریب: ان الظاهر من الخبر فرض الکافر اعم من المرتد الفطری و جوابه علیه السلام کما تری یقتضی قبول توبته و اسلامه «۲».

و یرد علیه: اولا ان الروایه ضعیفه بموسی بن بکر و ثانیا ان غایه ما فی الخبر المزبور الاطلاق و لا بد من رفع الید عنه بما فصل فیه بین الملی و الفطری کما مر.

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه: الاول: حدیث الجب «الإسلام

---

(۱) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب مقدمات العبادات الحدیث: ۱

(۲) مصباح الفقیه ج ۱ ص: ۶۳۹

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۱۸

...

یجب ما قبله» «۱» و التوبه تجب ما قبلها من الکفر و المعاصی و الذنوب و الجب القطع. و فیه ان الحدیث ضعیف سندا مضافا إلی الاشکال فی دلالته- کما فی کلام سید المستمسک- «۲».

الثانی: عدم معهودیه الاجتناب عن الامور المذکوره بعد الإسلام. و یرد علیه:

انه لا اثر لعدم المعهودیه بل لا بد من معهودیه العدم کی یکشف عن کونها طاهره.

الثالث: ان الوجه فی النجاسه الاضافه إلی الکافر مثلا شعر الکافر نجس باعتبار کونه تبعا له و الا فلا مقتضی لنجاسته فاذا فرض اسلامه تتبدل الاضافه و تصدق علیه الاضافه الثانیه ای یقال: انه شعر للمسلم و لا اشکال فی طهاره شعره.

و أورد على هذا الاستدلال فى المستمسك «بأن الاضافه إلى

المسلم تؤثر اذا كان منشأ الاضافه التكون فيه و هو غير حاصل فى الفرض» «۳».

و يرد عليه: انه لا وجه لهذا القيد اذ كما ذكرنا انه بعد تبدل الاضافه لا مقتضى للنجاسه فان الوجه فى الحكم اضافته إلى بدن الكافر و مع زوال الاضافه المذكوره لا مقتضى للنجاسه و لو وصلت النوبه إلى الشك فلا مجال لاستصحاب النجاسه أما اولا فلتعدد الموضوع و أما ثانيا فلعدم جريان الاستصحاب فى الحكم الكلى فلاحظ.

---

(۱) مجمع البحرين ماده جبب

(۲) مستمسك العروه ج ۲ ص: ۱۱۵

(۳) مستمسك العروه ج ۲ ص: ۱۱۵

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۱۹

[التاسع: التبعيه]

التاسع:

التبعيه فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده فى الطهاره أبا كان الكافر أم جدا أم اما (۱).

---

(۱) بلا خلاف فيه و لا اشكال- كما فى الجواهر- على ما نقل عنه. و استدل على المدعى بما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: اسلامه اسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فى ء للمسلمين الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك الحديث «۱» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالقاسانى.

و يمكن الاستدلال على المدعى بقصور المقتضى. و بعباره اخرى: ولد الكافر اذا كان مميزا و أظهر الكفر يحكم عليه بأنه كافر و بعدم القول بالفصل بين المميز و غيره نحكم بنجاسه الجميع و أما اذا اسلم احد الاصول فلا اجماع على نجاسه الولد و عليه لا مقتضى لنجاسه ولد الكافر بعد اسلامه.

لكن هذا البيان انما يتم به المدعى على القول بعدم جريان الاستصحاب فى

الحكم الكلى و أما على القول بالجريان كما عليه المشهور فيشكل الامر بالنسبه الى الطفل الذى كان محكوما بالكفر و النجاسه قبل اسلام والده فان مقتضى الاستصحاب نجاسته بقاء و يحتاج الحكم بالطهاره إلى دليل معتبر.

---

(١) الوسائل الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

و الطفل المسبى للمسلم يتبعه فى الطهاره اذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه (١) و يشترط فى طهاره الطفل فى الصورتين ان لا يظهر الكفر اذا كان مميزا (٢).

و كذا أوانى الخمر فانها تتبعها فى الطهاره اذا انقلبت الخمر خلا (٣) و كذا أوانى العصير اذا ذهب ثلثاه بناء على

---

(١) لعدم دليل على نجاسته فى الفرض و مقتضى القاعده فى مورد الشك هى الطهاره نعم اشكال جريان الاستصحاب فى بعض الفروض على المسلك المشهور جار فى المقام أيضا.

(٢) اذ مع التميز و اظهار الكفر يصدق عليه عنوان الكافر فيترتب عليه الحكم بالنجاسه على القول بها ان قلت: ان مقتضى حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «١» ان عمد الصبى كخطإه فلا يترتب اثر على ما يصدر منه قلت: يمكن أن يستفاد من دليل شرعيه عباداته أن ايمان الصبى و كفره يترتب عليها الاثر الا أن يقال: ان المستفاد من ذلك الدليل صحه ايمانه و اسلامه و أما كفره فلا دليل على اعتبار اظهاره فلا يحكم عليه بالكفر.

(٣) فان آنيه الخمر لو لم تطهر تبعا لانقلاب الخمر خلا- تكون منجسه لما فيها من الخل فلا أثر للحكم بطهارته. و فى المقام كلام و هو ان مقتضى القاعده اختصاص الطهاره التبعيه بالاجزاء الملاصقه من الاناء بالخمر و

أما الاجزاء الفوقانيه غير الملاصقه المتنجسه بالخمر قبل الانقلاب فلا مقتضى لطهارتها تبعا و لذا يجب اخراج الخل

---

(۱) الوسائل الباب ۱۱ من أبواب العاقله الحديث: ۲

النجاسه (۱) و كذا يد الغاسل للميت و السده التى يغسل عليها و الثياب التى يغسل فيها فانها تتبع الميت فى الطهاره (۲) و أما بدن الغاسل و ثيابه و سائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعا للميت محل اشكال (۳).

[العاشر: زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان]

العاشر:

زوال عين النجاسه عن بواطن الانسان (۴).

من الاناء و لو بكسرها كى يحفظ الخل عن الملاقاه مع تلك الاجزاء.

و يرد على هذا البيان: ان ما افيد و ان كان تاما لكن حيث ان السيره جاريه على أخذ الخل من الاناء كبقيه المائعات بلا كسر للآنيه و لا ثقب تحتها نفهم ان تلك الاجزاء لا تؤثر فى النجاسه بل لنا أن نقول: ان عدم بيانهم هذا المعنى فى وقت بيان حكم انقلاب الخمر يكون دليلا على المدعى.

و بعباره اخرى: الاطلاق المقامى يقتضى هذا المعنى و لقائل أن يقول: انه لا دليل على الطهاره التبعيه فى المقام اذ من الممكن ان عدم انفعال الخل بالملاقاه من جهه عدم كون المتنجس منجسا فلاحظ.

(۱) الكلام فيه هو الكلام.

(۲) للسيره على عدم غسل الامور المذكوره بعد الفراغ من التغسيل.

(۳) لعدم الدليل عليه فلا بد من التطهير.

(۴) يقع الكلام فى تنجس البواطن و عدمه و الباطن تاره يراد منه ما دون الحلق و اخرى ما فوق الحلق أما القسم الاول فلا يترتب على البحث فى تنجسه و عدمه اثر عملى اذ لا اشكال فى صحه الصلاه و غيرها مما يشترط فيه طهاره البدن مع فرض

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۲۲

...

تنجس الباطن.

و يمكن أن يقال: بعدم دليل على تنجس هذا القسم من الباطن فان حديث عمار «۱» و ما يكون مثله فى الدلاله لا يشمل المقام.

اضف إلى ذلك ما يدل على عدم تنجسه لاحظ ما دل على عدم نجاسه ما يخرج من الانسان من المذى و الودى مثل ما رواه بريده بن معاويه قال: (عن أبى عبد اللّه خ ل) سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال: لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد انما هو بمنزله المخاط و البصاق «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

اذ لو كان الباطن يتنجس لم يكن وجه للحكم بطهاره ما ذكر مع ملاقاته للنجاسه فى الباطن.

و أما القسم الثانى و هو ما فوق الحلق كباطن الفم مثلا فان كانت النجاسه الملاقيه له من الباطن فيستفاد من طائفه من النصوص عدم وجوب غسله لاحظ ما رواه عمار «۳» و مثله غيره الوارد فى الباب ۲۴ من أبواب النجاسات من الوسائل فان المستفاد من هذه النصوص عدم وجوب غسل الباطن و بها ترفع اليد عن عموم ما دل على النجاسه بلحاظ الامر بالغسل و هو حديث آخر لعمار «۴».

و أما اذا كانت النجاسه خارجه فمقتضى عموم حديث عمار «۵» تنجس

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

(۲) الوسائل الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۹۴

(۴) لاحظ ص: ۱۵۴

(۵) لاحظ ص: ۱۵۴.

...

هذا القسم من الباطن انما الكلام فى أن طهارته تتوقف على غسله كبقيه الاجسام أو يكفى زوال النجاسه عنه.

قال فى المستمسك فى هذا المقام: «بلا خلاف ظاهر و فى الجواهر: انه متفق عليه بل قيل

انه يمكن أن يكون من ضروريات الدين» «۱» و ادعى فى بعض كلمات الاصحاب بجريان السيره على ذلك و ايد المدعى بحديثين واردين فى بصاق شارب الخمر احدهما ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال: ليس بشى ء «۲» و هذه الروايه ضعيفه بعبد الحميد.

ثانيهما: ما رواه الحسن بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال: لا بأس «۳» و هذه الروايه ضعيفه بحسن بن موسى.

و لا يخفى ان مقتضى الحديث الاول طهاره البصاق و لو مع وجود الخمر فى فيه فيدل على عدم تنجيس ما يصل اليه من الفم فاما لا ينجس الفم بالخمر و اما لا ينجس البصاق المتنجس ما يلاقيه و أما المستفاد من الحديث الثانى فهو طهاره نفس الخمر اذا الضمير يرجع اليها ظاهرا و لا بد من أن يحمل على ما هو ظاهر من الحديث الاول كما حمله عليه فى الوسائل.

---

(۱) مستمسك العروه ج ۲ ص: ۱۳۱

(۲) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب النجاسات الحديث: ۱.

(۳) نفس المصدر الحديث: ۲

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۴

و جسد الحيوان الصامت فيطهر منقار الدجاجه الملوث بالعذره بمجرد زوال عينها و رطوبتها و كذا بدن الدابه المجروحه و فم الهره الملوث بالدم و ولد الحيوان الملوث بالدم عند الولاده بمجرد زوال عين النجاسه و كذا يطهر باطن فم الانسان اذا أكل نجسا أو شربه بمجرد زوال العين و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجس (۱).

---

(۱) يظهر من بعض الكلمات ان المشهور فيما بين الاصحاب طهاره

بدن الحيوان غير الادمى بزوال العين عنه و استدل عليه بالسيره المستمره من السلف على عدم التحرز من الهره و نظائرها مع العلم بمباشرتها مع النجاسات عاده و عدم ورود اى مطهر عليها.

اضف إلى ذلك جمله من النصوص الداله على المدعى منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الهره و أمثالها لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الهره أنها من أهل البيت و يتوضأ من سؤرها «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۲ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و منها: ما دل على عدم البأس بسؤر الفاره و غيرها لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال: سألته عن العظايه و الحيه و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به. و سألته عن فأره وقعت فى حب دهن و اخرجت قبل أن تموت أ يبيعه من مسلم؟ قال: نعم

---

(۱) الوسائل الباب ۲ من أبواب الأسآر الحديث: ۱.

...

و يدهن منه «۱» و غيره مما ورد فى الباب ۹ من أبواب الأسآر من الوسائل.

و منها: ما دل على عدم البأس بأسآر اصناف الاطيار لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فضل الحمامه و الدجاج لا بأس به و الطير «۲» و غيره مما ورد فى الباب ۴ من أبواب الأسآر من الوسائل.

فانه لا اشكال فى ملاقاه هذه الحيوانات مع النجاسات فلو لا طهاره بدن الحيوان بزوال النجاسه عنه لم يكن وجه لعدم البأس فالنتيجه ان بدن الحيوان الصامت يطهر بزوال عين النجاسه عنه.

و ربما يقال:

انه لا- مقتضى لتنجس بدن الحيوان اذ لا- دليل على عموم تنجس كل شى ء يلاقى النجس فبدن الحيوان لا ينجس كى يطهر بالزوال.

و يرد عليه: ان المستفاد من حديث عمار «۳» نجاسه كل جسم لاقى الماء المتنجس بالميته فالمقتضى للنجاسه موجود.

و ربما يقال: بأن النصوص المشار اليها ناظره إلى اسقاط استصحاب النجاسه بالنسبه إلى نجاسه بدن الحيوان و أنه لو شك فى ورود المطهر عليه لا يجرى استصحاب النجاسه بل تجرى اصاله الطهاره و أما مع عدم ورود المطهر عليه يحكم عليه بالنجاسه و يرد عليه: ان هذا المدعى ينافى اطلاق النصوص فان قوله عليه السلام فى حديث عمار: «الا أن ترى فى منقاره دما» «۴» يقتضى توقف الانفعال على

---

(۱) الوسائل الباب ۹ من أبواب الأسآر الحديث: ۲.

(۲) الوسائل الباب ۴ من أبواب الأسآر الحديث: ۱

(۳) لاحظ ص: ۱۵۴

(۴) الوسائل الباب ۴ من أبواب الأسآر الحديث: ۴

بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الانسان بالنسبه إلى ما دون الحلق و جسد الحيوان منع (۱) بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر اذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن

وجود الدم و أما مع عدمه و لو مع القطع بعدم ورود المطهر عليه لا ينجس الماء.

اضف إلى ذلك ان الاجتناب عن بدن الحيوان بعد زوال العين و الالتزام بتطهيره يعد من الامور السفهيه.

و فى المقام احتمال آخر و هو ان النصوص المشار اليها ناظره إلى عدم كون المتنجس الجامد منجسا لملاقيه فعدم البأس ناش من هذه الجهه لا من طهاره بدن الحيوان بعد زوال العين عنه و تظهر ثمره القولين فى الصلاه فى جلدها أو صوفها المتخذين عنها بعد زوال العين

عنها فانه على القول ببقائها على نجاستها لا تجوز الصلاه فيها لعدم جواز الصلاه فى النجس و أما على القول بطهاره أبدانها بزوال النجاسه عنه فتجوز الصلاه لعدم المانع على الفرض و لكن الحق هو طهارته بزوال العين عنه و ذلك للسيره الجاريه على عدم الاجتناب حتى مع العلم بعدم تطهيره بمطهر.

(۱) أما بالنسبه إلى ما دون الحلق من البواطن فقد مر أنه لا مقتضى للالتزام بانفعالها و أما بالنسبه إلى جسد الحيوان الصامت فقد ذكرنا ان مقتضى حديث عمار «۱» تنجسه بالملاقاه لكن لقائل أن يقول: لا يترتب على القول بالانفعال اثر ممتاز عن القول بعدمه اذ ما دام العين موجوده فى بدنه تكون النجاسه باقيه

---

(۱) لاحظ ص: ۱۵۴

سواء كانا متكونين فى الباطن كالمذى يلاقى البول فى الباطن (۱) أو كان النجس متكونا فى الباطن و الظاهر يدخل اليه كماء الحقنه فانه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى المعاء (۲) أم كان النجس فى الخارج

و بعد زوالها يطهر على الفرض فما الفرق بين الالتزام بالانفعال و عدمه.

و يمكن ان يقال: انه يظهر الاثر فى الصلاه فى جلده مثلا قبل زوال عين النجاسه اذ على القول بعدم الانفعال تجوز الصلاه فيه و أما على القول بالانفعال فلا تجوز فلاحظ.

(۱) الحق ما أفاده من عدم التأثير للملاقاه اذا كان المتلاقيان كلاهما من الداخل كالمثال المذكور فى المتن و قد تقدم ان المستفاد من مجموع الادله عدم تنجس الباطن بالباطن فراجع.

(۲) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ لا دليل على الانفعال فى هذا الفرض بل الدليل قائم على خلافه لاحظ ما رواه عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يتقيؤ

فی ثوبه أ یجوز أن یصلی فیه و لا یغسله؟ قال: لا بأس به «۱».

و ما رواه أیضا أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن القی ء یصیب الثوب فلا یغسل قال: لا بأس به «۲».

لکن هذا مختص بالباطن الذی لا یمکن احساسه باحدی الحواس و أما مع امکان احساسه کباطن الفم مثلا فیشکل الالتزام بعدم الانفعال فان مقتضی اطلاق نجاسه الدم و تنجیسه الملاقی معه نجاسه الید الداخله فی الفم الملاقیه مع الدم

---

(۱) الوسائل الباب ۴۸ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) نفس المصدر الحدیث: ۲

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۲۸

کالماء النجس الذی یشربه الانسان فانه لا ینجس ما دون الحلق (۱) و أما ما فوق الحلق فانه ینجس و یطهر بزوال العین (۲) و کذا اذا کانا متکونین فی الخارج و دخلا و تلاقیا فی الداخل کما اذا ابتلع شیئا طاهرا و شرب علیه ماء نجسا فانه اذا خرج ذلک الطاهرین من جوفه حکم علیه بالطهاره و لا یجری الحکم الاخیر فی الملاقاه فی باطن الفم فلا بد من تطهیر الملاقی (۳).

الخارج عن اللثه و دعوی انصراف الدلیل عن الصوره المزبوره علی مدعیها.

و لا یخفی انه لا مجال للاستدلال بالحدیثین علی المدعی لان القی ء عین الغذاء الذی یرجع من المعده و لیس فی المعده شی ء من النجاسات بل محل النجاسه هو المصران و علیه یشکل الحکم بعدم کون الملاقاه فی الداخل منجسا مع تمامیه المقتضی لها فان مقتضی ادله التنجیس ان الملاقاه فی الداخل مع النجس یوجب الانفعال و لا وجه لادعاء انصراف الدلیل عنه فلاحظ.

(۱) و قد مر انه لا دلیل علی تنجس الباطن.

(۲) کما مر و قلنا مقتضی عموم دلیل الانفعال تنجسه

فراجع.

(۳) بدعوى انصراف دليل الانفعال عن الملاقاه فى الداخل. و فيه اولا: انه لا وجه للانصراف بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين امكنه الملاقاه كما أنه لا فرق من هذه الجهه بين ازمنتها.

و ثانيا انه يلزم انه لو أدخل احدى اصابعه النجسه مع الاخرى الطاهره فى فمه فتلاقيا هناك مع الرطوبه انه لا تنجس الاخرى بملاقاتها مع النجسه و هل يمكن الالتزام به؟.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۲۹

[الحادى عشر: الغيبه]

الحادى عشر:

الغيبه فانها مطهره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه (۱).

و صفوه القول: ان مقتضى عموم حديث عمار حيث قال: «و اغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «۱» تنجس الملاقى للنجس على الاطلاق فلا وجه للتفريق بين الملاقاه فى المعاء و الملاقاه فى الفم.

(۱) ادعى عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع و من الظاهر انه لا يمكن تحصيل الاجماع التعبدى فى مثل هذه المسأله سيما مع نقل المنع عن قيام الاجماع عن بعض الاجله و التردد عن بعض آخر و عن المستند دعوى الشهره على النجاسه حتى تعلم الازاله فلا بد من الاستناد فى الحكم بالطهاره إلى وجه آخر و استدل عليه أيضا بلزوم الحرج و بفحوى حجيه قول ذى اليد و بالسيره.

و يرد على الاستدلال بالحرج ان الحرج على فرض تحققه يوجب جواز الارتكاب تكليفا لا رفع النجاسه وضعا و التعدى من حجيه قول ذى اليد إلى فعله ليس من مقتضى الدلاله بالفحوى مع ان الظهور الفعلى كالقولى لا يتحقق الا مع التحفظ على عده شروط.

فالعمده هى السيره بتقريب: ان التأمل فى سيره الائمه عليهم السلام و تابعيهم فى عصرهم و غيره يقتضى ان الشارع الاقدس جعل غيبه المسلم بنفسها

طريقا تعبديا للطهاره لأنهم عليهم السلام كانوا يساورون أهل الخلاف الموجودين فى زمانهم

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب الماء المطلق الحديث: ۱

اذا علم بنجاستها و لم يكن ممن لا يبالى بالطهاره و النجاسه و كان يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره (۱) فانه حينئذ يحكم بطهاره ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهاره له (۲).

و كانوا يدخلون بيوت الفسقه و المرتكبين لا عظم المحرمات مع ان العامه لا يلتزمون بنجاسه جمله من النجاسات فانهم التزموا بطهاره مخرج البول بالتمسح على الحائط و طهاره جلد الميته بالدباغه و غيرهما و الفسقه كانوا يشربون الخمر و لا يبالون باصابه البول و غيره من النجاسات و لم ينقل تجنبهم عليهم السلام عن امثالهم و عدم مساورتهم أو غسلهم لما يشترونه من الفساق أو أهل الخلاف و كذلك نرى المسلمين يشترون الفرو ممن يغلب فى بلاده المخالفون من غير سؤال عن صانعه و أنه من العامه أو الخاصه.

(۱) اذ العلم بالنجاسه و كونه مباليا و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره يكون كاشفا عن أنه طهره و لكن هذا انما يتم اذا كان مدرك الحكم بالطهاره هو الظهور الفعلى و أما على القول بأن المدرك السيره فلا يكون الحكم بالطهاره مشروطا بهذه الشروط و الالتزام بها من باب الاحتياط.

(۲) اذ مع عدم الاحتمال تكون النجاسه معلومه و لا مجال للحكم بالطهاره فان الغيبه ليست من المطهرات و اطلاق المطهريه عليها بالتسامح بل الغيبه طريق ظاهرى للحكم بها.

بقى شى ء: و هو انه على القول بعدم الاشتراط هل يمكن الحكم بالطهاره بمجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس و لو مع العلم بكون من بيده الامر لم يتصد للتطهير و

لم يعلم به.

و بعباره اخرى: مجرد احتمال ورود المطهر على المتنجس هل يترتب عليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳۱

[الثانى عشر: استبراء الحيوان الجلال]

اشاره

الثانى عشر:

استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسه الجلل (۱) و الاحوط اعتبار مضى المده المعينه له شرعا و هى فى الابل اربعون يوما و فى البقر عشرون و فى الغنم عشره و فى البطه خمسه و فى الدجاجه ثلاثه (۲).

الاثر؟ الانصاف انه يشكل لعدم الدليل فان الجزم بقيام السيره حتى فى الصوره المفروضه مشكل و ان كان قيامها حتى فى هذه الصوره غير بعيد.

(۱) بلا اشكال فان المراد به سلب عنوان الجلل عنه اذ موضوع النجاسه على ما يظهر من دليلها عنوان الجلال لاحظ حديثى هشام و حفص «۱» و مع انتفاء العنوان يرتفع الحكم بالنجاسه فان بقاء الحكم ببقاء موضوعه و ارتفاعه بارتفاعه و هذا ظاهر واضح.

(۲) لاحظ ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين [عشرين اربعين خ ل] يوما و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسه أيام و الدجاجه ثلاثه أيام «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره و فى الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه

---

(۱) لاحظ ص: ۲۷۴ و ۲۷۳

(۲) الوسائل الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث: ۲.

و يعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك (١) و مع عدم تعيين مده شرعا يكفى زوال الاسم

.(۲)

[مسأله ۴۶۰: الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین]

(مسأله ۴۶۰): الظاهر قبول کل حیوان ذی جلد للتذکیه عدا نجس العین (۳).

من الوسائل نصوص اخر کلها ضعیفه سندا أما الاول فبالنوفلی و أما الثالث فبسام الصیرفی و أما الرابع فبسهل و الرفع و أما الخامس فبالسیاری و أما السادس فبالجوهری و أما السابع و الثامن فبالارسال فالتحدید بالحدود المذکوره من باب الاحتیاط.

(۱) کما هو ظاهر.

(۲) کما هو ظاهر لما ذکرنا.

(۳) وقع الکلام بین القوم فی أنه لو شک فی حیوان أنه قابل للتذکیه أم لا؟

بأنه هل یکون مقتضی القاعده قابلیته لها أو مقتضاها عدم قابلیته و ربما یقال: بأن مقتضاها هو العدم بتقریب: ان اصاله عدم التذکیه اصل موضوعی و هو المرجع عند الشک و بهذا التقریب وجه ما ذهب الیه المحقق و الشهید الثانیان من اصاله الحرمه فی الحیوان المشکوک قبوله للتذکیه.

و بعباره اخری: یشترط فی جریان التذکیه علی الحیوان قابلیته و الاصل عدم قابلیته لها فلا یمکن اثباتها عند الشک فی القابلیه.

و أفاد السید الحکیم قدس سره فی هذا المقام: بأن القابلیه اعم من أن تکون جزءا للتذکیه أو تکون شرطا لها لا- مجال لاستصحاب عدمها أما علی الاول و کونها جزءا فلیست لعدمها حاله سابقه کی تستصحب اذ القابلیه من لوازم الماهیه فلا

مبانی منهاج الصالحین، ج ۳، ص: ۵۳۳

...

یجری فیها اصاله العدم حتی علی القول بجریان الاصل فی الاعدام الازلیه لاختصاص القول بجریانه بالنسبه إلی عوارض الوجود و أما علی الثانی فلانه لو شک فی التذکیه للشک فی القابلیه مع تحقق الافعال الخاصه لا مجال لجریان الاصل بالنسبه الی وجود الخاص اذ لا شک فی الوجود انما الشک فی الخصوصیه و لیست لها حاله سابقه «۱».

و یرد علیه: بأن التذکیه تقع

على الموجود الخارجی و القابليه للتذکيه له لا محاله فکيف يمکن أن يقال: انها من لوازم الماهيه و لا يجری فيه الاصل اضف الی ذلک ان الاحکام الشرعيه انما تترتب علی الوجود الخارجی و لو لاه لا يتحقق حکم فی الخارج و عليه ما دام لا توجد الماهيه الکذائيه لا يترتب حکم شرعی علی تلک الماهيه الکذائيه و عليه نقول: لو شک فی قابليه حيوان للتذکيه يمکننا أن نقول:

بأن الحيوان الکذائی قبل وجوده لم يکن مصداقا خارجيا للماهيه الکذائيه و مقتضی الاستصحاب عدم مصداقيته لها بعد الوجود فالنتيجه ان هذا البيان لا يکون مانعا عن جريان اصاله عدم القابليه.

فالحق فی رد التقريب المذکور أن يقال: انه لا دليل علی هذا المدعی ای لم يستفد من الادله ان القابليه جزء للتذکيه أو شرط لها و غايه ما فی الباب ان الشارع حکم بحليه بعض الحيوانات و طهارته عند ذبحه الشرعی أو حکم بطهاره بعضها کذلک و لم يحکم بذلک فی البعض الاخر نعم لا اشکال علی مسلک العدليه ان الاحکام الشرعيه تابعه للملاکات لکن الالتزام به لا يقتضی الالتزام بکون القابليه جزءا أو شرطا للتذکيه و الا لا انسد باب جريان اصاله الحل للشک فی قابليتها له

---

(۱) مستمسک العروه ج ۱ ص: ۲۹۴

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳۴

...

و عدمها.

اذا عرفت ذلک نقول: التذکيه ان کانت عباره عن الافعال الخارجيه فلا مجال لأصاله عدمها لتحققها وجدانا و المستفاد من اللغه ان التذکيه فعل المکلف ففی «المنجد» و «اقرب الموارد»: أن تذکيه الحيوان ذبحها و عن مجمع البحرين: معنی ذکيتم ذبحتم ای قطعتم الاوداج.

و ربما يستدل علی المدعی بجمله من النصوص: منها ما رواه ابن بکير «۱» و

منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت:

و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا بأس بالسنجاب فانه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «۲».

و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سألته عن الذكاه فقال: لا تذك الا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام «۳».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل من فريسه السبع و لا الموقوذه و لا المتردیه الا أن تدركها حيه فتذكى «۴».

---

(۱) لاحظ ص: ۱۳۱

(۲) الوسائل الباب ۳ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۳

(۳) الوسائل الباب ۱ من أبواب الذبائح الحديث: ۴

(۴) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب الذبائح الحديث: ۵

...

بدعوى: ان المستفاد من هذه النصوص ان الذبح فعل مباشرى للمكلف و هذا هو المدعى.

و لكن لقائل أن يقول: بأنه لا تنافى بين نسبه التذكيه إلى المكلف و كونها امرا توليديا مترتبا على الفعل الخارجى اذ الفعل التوليدى يمكن اسناده إلى الشخص باعتبار ان سببه بيده و باختياره.

و أما ان كانت امرا مسببا مترتبا على الفعل الخارجى فربما يقال: بأنه لو شك فى تحققها للشك فى القابليه فلا مجال الا لأصاله العدم اذ الشك فى المحصل يقتضى جريان اصاله العدم نظير الشك فى حصول الطهاره بالغسلات و المسحات عند الشك فى تماميتها.

و لكن لنا أن نقول: ان تمت مقدمات الاطلاق

و الحكمه فلا مجال للأصل فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم دخل شى ء آخر و مقتضاه تحقق المسبب فلا مجال للأصل.

فتحصل انه لا مجال لدعوى جريان اصاله عدم القابليه و لو لم تتم المقدمات فالقاعده تقتضى جريان اصاله العدم بلا فرق بين كون التذكيه من أفعال المكلف مباشره و كونها أمرا مسببا مترتبا على الفعل الخارجى فالتفصيل فى غير محله.

اضف إلى ذلك ان مقتضى بعض النصوص قابليه كل حيوان للتذكيه الا ما خرج بالدليل كالكلب و الخنزير لاحظ حديث على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال: لا بأس بذلك «۱».

---

(۱) الوسائل الباب ۵ من أبواب لباس المصلى الحديث: ۱.

فاذا ذكى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده و كذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره (۱) و لو لم يدبغ جلده على الاقوى (۲).

و لاحظ حديث الريان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطقى و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب «۱».

لا يقال: لا مجال للتمسك بالعموم المشار اليه المستفاد من النص اذ قد علم من الخارج عدم جواز لبس الميته اما مطلقا أو حال الصلاه فقد خصص ذلك العام بهذا المخصص و المخصص و ان كان منفصلا لكن يوجب تعنون العام بخلافه و عليه يتعنون العام بخصوص الحيوان القابل للتذكيه و مع الشك فى القابليه يكون داخلا فى التمسك بالعموم فى الشبهه المصداقيه فلا يجوز.

فانه يقال: المستفاد من الدليل المنع

عن الميته و الميته عباره عن الحيوان الـذى مات حتف انفه أو ذبح على غير الوجه الشـرعى و المفروض وقوع الذبح على الطريق الشرعى بحسب الدليل و لم يستفيد من دليل اشتراط تحقق التذكيه القابليه كى يتم البيان المذكور فلاحظ.

(۱) اذ المفروض تحقق التذكيه فيه بالنص فلا يكون جلده و كذا سائر أجزائه نجسه فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره.

(۲) اذ لا دليل على توقف طهاره الجلد على الدبغ و ان شئت قلت: ان ذكى

---

(۱) نفس المصدر الحديث: ۲

[مسأله ۴۶۱: تثبت الطهاره بالعلم و البينه و بإخبار ذى اليد إذا لم تكن قرينه على اتهامه]

(مسأله ۴۶۱): تثبت الطهـاره بالعلم و البينه و باخبار ذى اليـد اذا لم تكن قرينه على اتهامه بل باخبار الثقه أيضا على الاظهر (۱) و اذا شك فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته (۲).

الحيوان الطاهر العين فلا تتوقف طهارته على الدبغ و ان لم يذك فلا تؤثر فيه الدباغه و قال فى الشـرائع: «و يستحب اجتناب جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته».

و قـال فى الجواهر: «و أمـا ما فى المتن و القواعـد و غيرهما من اسـتحباب الاجتناب- كالـذى فى المعتبر و المختلف- من كراهه الاسـتعمال قبل الدبغ فلم اقف على ما يقتضـى شـيئا منهما عدا الخبر الذى ستسـمعه و التفصـى فى شبهه القول بوجوب الاجتناب قبـل الـدبغ المحكى عن الشـيخ بـل الشـيخين بـل المرتضـى بل فى كشف اللثام عن الاكثر بل فى الـذكرى عن المشـهور بل هو اختياره فى البيان» «۱» الى آخر كلامه.

و المراد من الخبر مـا حكى عن كـاشف اللثام من أنه روى فى بعض الكتب عن الرضا عليه السـلام: «دباغه الجلـد طهارته» و من الظاهر أن مثل هذا الخبر لا اعتبار به

سندا مضافا إلى أن دلالته غير ظاهره فالامر كما افاده فى المتن من أن الاقوى جواز استعمال الجلد و لو لم يدبغ.

(۱) قد تعرض الماتن فى المسأله (۳۸۴) لاعتبار الامور المذكوره و شرحنا ما أفاده هناك فراجع.

(۲) للاستصحاب.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص: ۳۵۰

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۳۸

[خاتمه فى حكم أوانى الذهب و الفضه]

اشاره

خاتمه: يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الاكل و الشرب (۱).

---

(۱) قال فى المستمسك فى هذا المقام شرحا لكلام الماتن: «اجماعا حكاه جماعه كثيره كالعلامه و الشهيد و الأردبيلى و السيد فى المدارك و غيرهم بل عن المنتهى:

انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم» «۱».

و العمده النصوص الوارده فى المقام فلا بد من ملاحظتها سندا و دلاله و اخذ النتيجه منها و عليه نتعرض لكل واحد من هذه النصوص و نلاحظه فنقول:

الحديث الاول من تلك النصوص ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل فى آنيه الذهب و الفضه «۲» و المستفاد من الحديث ان الاكل فى آنيه الذهب و الفضه حرام.

و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه كون معلى بن محمد فى سندها و للروايه سند آخر و فيه اشكال من ناحيه الوشاء.

الحديث الثانى: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنيه الذهب و الفضه «۳» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و لها سند آخر لا بأس به و المستفاد من هذه الروايه ان استعمال آنيه الذهب و الفضه حرام.

الحديث الثالث: ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون «۴».

و هذه الروایه ضعیفه بموسی بن بکر و لها سند آخر

یکون موسی بن بکر داخلا

---

(۱) مستمسک العروه ج ۲ ص: ۱۶۴

(۲) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۲

(۳) نفس المصدر الحدیث: ۳

(۴) نفس المصدر الحدیث: ۴

...

فیه فلا تکون تامه سندا اضف إلی ذلک ان دلاله هذه الروایه غیر تامه فان قوله علیه السلام: «آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون» غیر دال علی الحرمه اذ غایه ما یستفاد من هذه الجمله ان الذین لیس لهم الیقین المطلوب بالمعتقدات الدینیه یتمتعون بالذهب و الفضه و أما التمتع بهما حرام فی الشرع فلا یستفاد منها.

الحدیث الرابع: ما رواه الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن الشرب فی آنیه الذهب الفضه «۱».

و هذه الروایه ضعیفه بضعف اسناد الصدوق إلی شعیب.

الحدیث الخامس: ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله نهاهم عن سبع منها: الشرب فی آنیه الذهب و الفضه «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بمسعده.

الحدیث السادس: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه «۳».

و الظاهر ان هذه الروایه تامه سندا اذ طریق الصدوق إلی ابان بن عثمان تام و الدلیل علی أن ابان الواقع فی الطریق هو ابن عثمان روایته عن محمد بن مسلم علی ما یظهر من الطبقات.

(۱) نفس المصدر الحديث: ۹

(۲) نفس المصدر الحديث: ۱۱

(۳) نفس المصدر الحديث: ۷.

مبانی منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۴۰

...

الحديث السابع: ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: لا تأكل فی آنيه

من فضه و لا فی آنیه مفضضه «۱».

و هذا الحدیث تام سندا و المستفاد منه ان الاکل فی آنیه الفضه و کذلک فی آنیه مفضضه حرام.

الحدیث الثامن: ما رواه البراء بن عازب قال: نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن سبع و أمر بسبع نهانا أن تتختم (نتختم) بالذهب و عن الشرب فی آنیه الذهب و الفضه و قال: من شرب فیها فی الدنیا لم یشرب فیها فی الآخره «۲».

و هذه الروایه ضعیفه بمعاویه بن سوید.

الحدیث التاسع: ما رواه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما فقلت قد روی بعض اصحابنا أنه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآه ملبسه فضه فقال: لا و الحمد للّه انما کانت لها حلقه من فضه و هی عندی ثم قال: ان العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمله للصبیان تکون فضه نحوا من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر «۳».

و هذه الروایه داله علی کراهته علیه السلام آنیه الذهب و الفضه و مجرد الکراهه لا یدل علی الحرمه.

و قال سیدنا الاستاد فی هذا المقام: «ان الکراهه فی الروایه تدل علی الحرمه

---

(۱) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

(۲) الوسائل الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی الحدیث: ۸

(۳) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۱.

...

بتقریب: أن الکراهه ضد الحب اذا الکراهه فی اللغه بمعنی البغض ضد الحب و المبغوض هو المحرم غایه الامر ربما یبرز الحرام بالنهی و اخری یبرز ما هو منشأ له» «۱».

و یرد علیه: انا نسأل ان المکروه

هل هو قسم من الاحكام الشرعيه أم لا؟ من الظاهر انه قسم من الاحكام و عليه هل يكون الفعل المكروه مبغوضا أو يكون محبوبا لا سبيل إلى الثانى فيكون مبغوضا و المفروض ان المبغوض حرام على مقتضى كلامه.

و بعباره اخرى: المولى بالنسبه إلى الفعل المكروه هل يكون لا بشرط و لا اقتضاء أو يكون محبا أو يكون مبغضا لا سبيل إلى الاول و الثانى فيتعين الثالث.

فالحق أن يقال انه كما يكون للحب مراتب بعض مراتبه منشأ للوجوب و بعضها الاخر منشأ للندب كذلك للبغض مراتب بعض مراتبه منشأ للحرمه و بعضها الاخر منشأ للكراهه فالمتحصل ان الكراهه بما هى لا تدل على الحرمه نعم اذا قام دليل على الحرمه لا يعارضه دليل الكراهه اذ الكراهه تجتمع مع الحرمه.

الحديث العاشر: ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كره آنيه الذهب و الفضه و الانيه المفضضه «۲».

و هذه الروايه مخدوشه سندا بمحمد بن خالد البرقى مضافا إلى عدم دلالتها على الحرمه كما مر وجهه آنفا.

الحديث الحادى عشر: ما رواه بريد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه كره الشرب فى الفضه و فى القدح المفضض و كذلك أن يدهن فى مدهن مفضض و المشطه

---

(۱) التنقيح ج ۳ ص: ۳۱۱

(۲) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحديث: ۱۰

...

كذلك «۱».

و هذه الروايه لا تدل على الحرمه اذ قلنا ان الكراهه اعم من الحرمه.

الحديث الثانى عشر: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرآه هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقه فضه؟ قال:

نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال:

و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال: ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس و الا فلا يركب به «۲».

و هذه الروايه أيضا تدل على الكراهه لا الحرمه.

و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «بأن المراد من الكراهه فى هذه الروايه الحرمه بتقريب: انها وقعت فى قبال يصلح فان العرف يفهم من قوله عليه السلام:

«انما يكره استعمال ما يشرب به» ان استعمال الفضه فى الشرب غير صالح و الامر غير الصالح هو الحرام مضافا إلى أنه لو كانت الكراهه فى الروايه بمعنى الكراهه المصطلحه لم يكن للحصر المستفاد من كلمه «انما» مجال فان الكراهه المصطلحه لا تختص باستعمال ما يشرب به بل موجوده فى غيره فيفهم ان المراد هى الحرمه لا الكراهه «۳».

و يرد عليه: ان المستفاد من جوابه عليه السلام ان ما يشرب به اذا كان فضه يكون استعماله مكروها و أما كونه غير صالح فلا يستفاد من الحديث. و بعباره اخرى: ان المستفاد من استدراكه بقوله: «نعم» ان استعمال ما يشرب به ليس

---

(۱) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۵ و ۶

(۳) التنقيح ج ۳ ص ۳۱۲

...

مثل امساك المرآه.

و أما الحصر فيرفع اليد عنه بالدليل الدال على الكراهه فى غير المورد. و ان شئت قلت: التقييد كالتخصيص ليس عزيزا و الا فلا يزول الاشكال حتى مع الالتزام بكون المراد من الكراهه الحرمه و ذلك لعدم حصر الحرمه فى الشرب خاصه.

الحديث الثالث عشر: ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضه

«۱».

و هذه الروایه تامه سندا و أما من حیث الدلاله فأفاد سیدنا الاستاد: بأن الجمله فی الروایه: تدل علی الحرمه بدعوی: أن معنی قوله علیه السلام: «لا ینبغی» بحسب اللغه انه لا یتیسر و لا یتسهل و حیث ان الشرب من آنیه الذهب و الفضه میسور للمکلف خارجا یکون المراد بعدم الیسر عدم جوازه شرعا فیکون حراما «۲».

و یرد علیه: انه لا دلیل علی هذا المدعی قال فی مجمع البحرین فی ماده بغی: «یقال: ما ینبغی لک أن تفعل کذلک ای ما یصلح لک ذلک» ثم قال: «و فی المصباح حکی عن الکسائی انه سمع من العرب و ما ینبغی أن یکون کذا ای ما یستقیم و ما یحسن قال و ینبغی أن یکون کذا معناه یندب ندبا مؤکدا لا یحسن ترکه» انتهی موضع الحاجه من کلامه.

و قال الراغب فی مفرداته: «فاذا قیل: ینبغی أن یکون کذا فیقال علی وجهین:

احدهما ما یکون مسخرا للفعل نحو النار ینبغی أن تحرق الثوب و الثانی علی الاستئهال نحو ینبغی أن یعطی لکرمه» الی آخر کلامه.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۵.

(۲) التنقیح ج ۳ ص ۳۱۳

...

و قد استعمل هذا اللفظ فی القرآن فی موارد و فی جمیع تلک الموارد یناسب مغی الاهلیه و الصلاح و من تلک الموارد قوله تعالی: «قالُوا سُبْحانَکَ ما کانَ یَنْبَغِی لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِکَ مِنْ أَوْلِیاءَ» «۱».

فانه لا یبعد أن یکون المراد انه لا یحسن و لا یصلح لنا أن نتخذ من دونک أولیاء بل الظاهر هو هذا المعنی اذ المستفاد من الایه- و اللّه العالم- انهم باختیارهم اتخذوا من دون اللّه أولیاء و فی

مقام الاعتذار يقولون انه لا يحسن هذا العمل و بعباره اخرى: المستفاد من الايه ان ما صدر منهم باختيارهم و لكن لم يكن عملهم عملا صالحا فلم يرد من اللفظ عدم التيسر.

و منها: قوله تعالى: «وَ ما يَنْبَغِي لَهُمْ وَ ما يَسْتَطِيعُونَ» «۲» و فى هذه الايه أيضا لا يبعد أن يكون المراد من نفى الابتغاء الاهليه اى: لا اهليه للشياطين انزال الكتاب.

و منها: قوله تعالى: «لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَها أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ» «۳» و فى هذه الايه أيضا لا يبعد أن المراد الاهليه اى الشمس لا اهليه لها أن تدرك القمر.

و منها: قوله تعالى: «وَ ما عَلَّمْناهُ الشِّعْرَ وَ ما يَنْبَغِي لَهُ» «۴» و فى هذه الايه أيضا يناسب نفى الاهليه اى الرسول الكريم صلى اللّه عليه و آله لا يليق بشأنه

---

(۱) الفرقان/ ۱۷

(۲) الشعراء/ ۲۱۰

(۳) يس/ ۳۹

(۴) يس/ ۶۸

...

أن يكون شاعرا.

و منها: قوله تعالى: «وَ ما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً» «۱» و فى هذه الايه يناسب أن يكون المراد من نفى الابتغاء عدم الاهليه اى: ليس مقام الالوهيه اهلا لاتخاذ الولد و بعباره اخرى: لا يبعد أن يكون الظاهر من قولهم ان اللّه اتخذ ولدا انه تعالى جعل المسيح ولدا له لا ان المسيح تولد منه فأجاب اللّه عن قولهم بقوله: و ما ينبغى و لا يناسب لمقامه اتخاذ الولد.

و منها: قوله تعالى: «قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» «۲» فانه لا يبعد أن يكون المراد من الايه أن يعطيه ملكا لا يكون ذلك الملك مناسبا مع غيره من الانبياء العظام بحسب الزمان.

و لعله يمكن

أن يجاب به عن الاشكال الذى وجهوه إلى سليمان و هو أن دعائه هذا يستلزم البخل الذى لا يناسب مقام النبوه اذ يمكن أن يقال: ان العطيه الالهيه بالنسبه إلى الانبياء لا بد أن تكون متناسبه مع ازمنتهم فلا يكون دعاء سليمان بالنحو المذكور مستلزما للبخل و اللّه العالم.

و صفوه القول: انه لا يظهر من موارد استعمال هذه الكلمه ان معناه عدم التيسر فالنتيجه ان الروايه لا تدل على الحرمه بل غايتها الكراهه و لو اغمض عما ذكر نقول: لا اشكال أن المتبادر من اللفظ عندنا عدم الحسن و عدم الاهليه فيمكن ببركه الاستصحاب القهقرى اثبات كون معناه كذلك فى زمان صدور اللفظ عن المعصوم

---

(۱) مريم/ ۹۱

(۲) ص/ ۳۴

...

عليه السلام.

الحديث الرابع عشر: ما رواه يوسف بن يعقوب قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال: لا بأس و قال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب أم فضه؟! «۱».

و هذه الروايه ضعيفه بيوسف مضافا إلى أنه لا دلاله فيها على الحرمه بل غايه دلالتها هى الكراهه.

اذا عرفت ما تقدم نقول: المستفاد من النصوص التامه من حيث السند الوارده فى المقام حرمه الاكل فى آنيه الذهب و كذلك فى آنيه الفضه و أما الشرب من آنيه الذهب و الفضه فلم يقم عليه دليل معتبر و لكن المتسالم عند القوم حرمته.

و يؤيد المدعى بعض النصوص الباب لاحظ حديث الحسين بن زيد «۲» و يمكن الاستدلال على حرمه الشرب من آنيه الذهب و الفضه بما رواه محمد بن مسلم «۳» فان مقتضى النهى عن آنيه

الـذهب و الفضه حرمه اسـتعمالها فی الاکـل و الشـرب اذ النهی لاـ یتعلق بالاعیـان الخـارجیه بـل النهی یتعلق بالافعال و حیث ان المذکور فی الروایه النهی عن آنیه الذهب و الفضه علی الاطلاق یستفاد منه ان استعمالها حرام فی الاکل و الشرب.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۵ من أبواب النجاسات الحدیث: ۶.

(۲) لاحظ ص: ۵۳۹

(۳) لاحظ ص: ۵۳۸

و الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها من أنواع الاستعمال (۱).

و بعباره اخری: ان مقتضی الاطلاق و عدم التقیید حرمه استعمال آنیه الذهب و الفضه بای نحو من الاستعمال فتحصل مما تقدم: ان الاکل و الشرب فی آنیه الذهب أو الفضه حرام فانه صرح فی بعض النصوص بالنهی عن الاکل فیها و یلحق به الشرب فیکون الاکل بما هو و کذلک الشـرب اذا کان فیهما حراما و أیضا یستفاد من النهی عن اناء الذهب و الفضه حرمه استعمالها فی الاکل و الشرب فهذا المقدار مما لا اشکال فیه و لا ریب.

(۱) ربما یستدل علی المدعی بحدیث موسی بن بکر «۱» بتقریب: ان المستفاد من الحدیث ان التمتع بآنیه الذهب و الفضه یکون من غیر اهل الیقین فالمؤمن لا یتمتع بهما.

و فیه: اولا ان السند ضعیف کما مرو ثانیا قلنا بأن الحدیث لا یدل علی الحرمه بل غایه ما یدل علیه المرجوحیه فتأمل.

و استدل علی المدعی أیضا بما رواه محمد بن مسلم «۲» بتقریب ان متعلق النهی محذوف و حذف المتعلق یفید العموم.

و قال سـیدنا الاسـتاد فی هذا المقام: «ان النهی و ان کان متعلقه محذوفا و لکن فی کل مورد متعلق بما یکون مرغوبا فیه مثلا اذا قال المولی حرمت علیکم امهاتکم یستفاد من

النهی المذکور نکاح الامهات و اذا تعلق النهی بالمیته یستفاد منه حرمه أکلها و صفوه القول أنه فی کل مورد یکون متعلق النهی الاثر الظاهر من ذلک الشی ء و حیث ان الظاهر من الاناء الاکل و الشرب منه أو فیه فالنهی عن الاناء نهی

---

(۱) لاحظ ص: ۵۳۸

(۲) لاحظ ص: ۵۳۸

و لا یحرم نفس المأکول و المشروب (۱) و الاحوط استحبابا عدم

عن الاکل و الشرب و أما بقیه الاستعمالات فلا» «۱» هذا ما أفاده فی المقام.

و یمکن أن یقال: بأن المرجع فی باب الظواهر العرف و العرف یفهم فی هذه الموارد النهی عما یتعلق بالعین فلا فرق بین انحاء الاستعمالات و لا ینقض بآیه تحریم الامهات فان الاختصاص بالنکاح یفهم من مناسبه الحکم مع الموضوع و من القرائن الخارجیه و علی هذا لنا أن نقول: بأنه لا ینحصر النهی فی الاکل و الشرب بل یشمل الطهاره من الحدث و الخبث و غیرها من أنواع الاستعمالات کما فی المتن و قال فی الحدائق: «ان المذکور فی بعض النصوص النهی عن خصوص الاکل و الشرب و فی بعض النصوص أطلق متعلق النهی و قاعده حمل المطلق علی المقید أن یحمل ما أطلق فیه المتعلق علی المقید» «۲».

هذا کلامه و یرد علیه: ان حمل المطلق علی المقید یتوقف علی وحده المطلوب و السبب و أما فی غیره فلا مجال للحمل و وحده السبب و المطلوب تحتاج اثباتها الی دلیل مفقود فی المقام بل مقتضی الاطلاق عدم التقیید فلاحظ.

(۱) یشکل ما أفاده فان المستفاد من بعض النصوص کما تقدم النهی عن الاکل فی آنیه الذهب و الفضه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳» فان

الظاهر من الحديث المذكور حرمه الاكل بعنوان كونه فى آنيه الذهب أو الفضه.

و بعباره اخرى: ان الاكل و ان كان من حيث هو لا حرمه فيه و لكن من حيث

---

(۱) التنقيح ج ۳ ص: ۳۱۶

(۲) الحدائق ج ۵ ص: ۵۰۹.

(۳) لاحظ ص: ۵۳۹

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۴۹

التزيين بها (۱) و كذا اقتنائها (۲) و بيعها و شرائها (۳).

كونه فى آنيه الذهب أو الفضه يكون حراما بالعنوان الثانوى.

(۱) ربما يقال: بأن المحرم هو استعمال الاناء و التزيين ليس استعمالا له بل انتفاع. و يرد عليه: بأنه لا اشكال فى أن التزيين نحو من الاستعمال و هل يمكن أن يقال: بأن التزيين بالخاتم ليس استعمالا له؟ كلا. فعلى ما ذكرنا من أن مقتضى عموم المتعلق المستفاد من حذفه حرمه التزيين.

(۲) لا يبعد أن يقال: بأن مقتضى حذف المتعلق فى دليل النهى عن الانيه حرمه مطلق ما يتعلق بها حتى فيما لا يصدق عنوان الاستعمال.

(۳) الظاهر ان المقصود من حرمه البيع و الشراء هى الوضعيه اى لا يصح بيعها و لا شرائها و لا دليل على حرمتهما حتى على القول بحرمه الاقتناء اذ الخبر المشهور: «ان اللّه اذا حرم شيئا حرم ثمنه» ليس له سند معتبر بل دلالته مخدوشه لاحظ ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها و ان اللّه تعالى اذا حرم على قوم أكل شى ء حرم عليهم ثمنه «۱».

فان المذكور فى هذا الحديث: «ان اللّه اذا حرم أكل شى ء حرم ثمنه» و صفوه القول: انه لم يدل دليل معتبر على حرمه البيع وضعا و أما الحرمه التكليفيه فايضا يشكل اثباتها فان بيع

الانیه لا یشمله بحسب الفهم العرفی النهی الوارد عنها.

---

(۱) مستدرک الوسائل الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به الحدیث: ۸

و صیاغتها (۱) و أخذ الاجره علیها (۲) و الاقوی الجواز فی جمیعها (۳).

[مسأله ۴۶۲: الظاهر توقف صدق الآنیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده]

(مسأله ۴۶۲): الظاهر توقف صدق الانیه علی انفصال المظروف عن الظرف و کونها معده لان یحرز فیها المأکول أو المشروب أو نحوهما (۴) فرأس الغرشه و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و قاب الساعه المتداوله فی هذا العصر و محل فص الخاتم و بیت المرآه و ملعقه الشای و أمثالها خارج عن الانیه فلا بأس بها

---

(۱) لا یبعد أن یشملها النهی عن آنیه الذهب و الفضه.

(۲) اذا قلنا بأن الاستعمالات المتعلقه بأوانی الذهب و الفضه حرام کما بنینا علیها فکیف یصح اخذ الاجره علی صیاغتها و بعباره اخری: کیف یمکن أن یکون الفعل حراما شرعا و مع ذلک تکون الاجاره علیه صحیحه؟ فان مقتضی الصحه وجوب الوفاء و افراغ الذمه من العمل و مقتضی کون الفعل حراما امساک المکلف عن العمل و عدم الاتیان به فالنتیجه ان حرمه الفعل تستلزم فساد الاجاره.

و ربما یقال: انه ای تناف بین الامرین فان مقتضی الصحه مالکیه المستأجر العمل الکذائی فی ذمه الاجیر غایه الامر ان الاجیر یحرم علیه الاتیان بالعمل فیکون غیر قادر علی التسلیم شرعا و الممنوع شرعا کالممتنع عقلا و وجوب الوفاء بالعقد لا یکون وجوبا تکلیفیا بل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد إلی لزومه فلا تنافی بین الامرین. و لکن البیان المزبور ینافیه ذوق الفقاهه و اللّه العالم.

(۳) قد ظهر ما فی کلامه من الاشکال.

(۴) لم یظهر المراد من نحوهما مع نفی البعد عن

عدم صدق الانيه على ظرف الغالبه و المعجون و نحوهما.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۵۱

و لا يبعد ذلك أيضا فى ظرف الغاليه و المعجون و التتن و التریاک و البن (۱).

[مسأله ۴۶۳: لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه]

(مسأله ۴۶۳): لا فرق فى حكم الانيه بين الصغيره و الكبيره و بين ما كان على هيئه الاوانى المتعارفه من النحاس و الحديد و غيرهما (۲).

---

(۱) الحكم مترتب فى لسان الادله على عنوان الانيه فلا بد فى فعليه الحكم من تحقق الموضوع فاذا دار أمر المفهوم بين الاقل و الاكثر فلا مناص عن التحفظ على جميع الخصوصيات التى يحتمل دخلها فى الصدق و فى مورد الشك تجرى البراءه بل على ما سلكناه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبه إلى نفس المفهوم بأن يقال: ملعقه الشاى مثلا قبل وجودها لم تكن مصداقا للإناء و الاصل بقائها على ما كانت حتى بعد وجودها و لا يبعد ان ما أفاده فى بيان مفهوم الانيه فى المتن كذلك. و كيف كان- كما ذكرنا- لا بد من التحفظ على القيود المحتمله.

و صفوه القول: أنه يلزم الاقتصار على ما يصدق عليه الانيه بل لا يبعد أن يقال:

بأن المستفاد من حديث ابن جعفر «۱» انحصار الحرمه فيما يشرب به.

و بعباره اخرى: مقتضى الحصر المستفاد من الحديث عدم حرمه استعمال غير ما يشرب به و عليه لو لم يصدق عنوان ما يشرب به لم يكن حراما فلا يشمل مثل الصينى و القدر و المصفاه و امثالها و على تقدير تحقق الاجماع فى غيره يقتصر فى المقدار الذى قام عليه الاجماع.

(۲) للإطلاق فان مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين مصاديق الانيه.

---

(۱) لاحظ ص: ۵۴۲.

مبانى منهاج الصالحين، ج ۳، ص: ۵۵۲

[مسأله ۴۶۴: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه]

(مسأله ۴۶۴): لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذهب و الفضه كحرز الجواد عليه السلام و غيره (۱).

[مسأله ۴۶۵: يكره استعمال القدح المفضض]

(مسأله ۴۶۵): يكره استعمال القدح المفضض (۲).

---

(۱) لعدم صدق الانيه عليه أو للشك فى الصدق فلا مقتضى للحرمه مضافا إلى النص الوارد الدال على الجواز لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم اذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد «۱».

(۲) قد دل على حرمته ما رواه الحلبى «۲» و قد دل على جوازه و نص على عدم البأس فيه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضه «۳» فبركه الحديث الثانى ترفع اليد عن ظهور الحديث الاول فى الحرمه و يحمل على الكراهه و هذا انما يتم اذا قلنا بأن سند الروايه تاما و لم نناقش فيه بكون الوشاء داخلا فيه و الا يكون المرجع حديث الحلبى الدال على الحرمه.

و منشأ الاشكال فى الوشاء انه لم يوثق صريحا بل قال النجاشى فى حقه: «انه خير» فربما يقال: بأنه شهاده بتوثيقه و لكن يرد على هذا البيان انا نرى انهم شهدوا فى بيان حال مثل الكلينى و المفيد و الطوسى و اضرابهم بالوثاقه صريحا فما الوجه فى عدم الشهاده بالوثاقه فى حق الرجل.

---

(۱) الوسائل الباب ۶۷ من أبواب النجاسات الحديث: ۲

(۲) لاحظ ص: ۵۴۰

(۳) الوسائل الباب ۶۶ من أبواب النجاسات الحديث: ۵.

و الاحوط عزل الفم عن موضع الفضه بل لا يخلو وجوبه عن قوه (۱) و اللّه سبحانه

العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ان قلت: اذا لم يكن ثقه فكيف يمكن الشهاده فى حقه بكونه خيرا على الاطلاق قلت: لا اشكال فى أن الشخص اذا كان ظاهر الصلاح يحضر الجماعه و لا يغتب و لا يؤذى و لا يوهن و لا يرى منه الخلاف يقال فى العرف: فلان خير لكن ليس هذا دليلا على العلم بجميع جهاته و كونه ثقه فى الكلام فلاحظ.

و ربما يقال: ان حديث الحلبى يدل على حرمه الاكل فى الانيه المفضضه و حديث ابن سنان يدل على جواز الشرب منها فلا تعارض بين الحديثين فلا تصل النوبه الى الجمع بينهما بالنحو المذكور و الانصاف ان هذا البيان فى محله و اللّه العالم.

(١) للأمر بالعزل فى حديث ابن سنان «١» و الامر ظاهر فى الوجوب.

---

(١) لاحظ ص: ٥٥٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹